

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الجامعة الإفريقية أحمد دراية.



كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية

والعلوم الإسلامية.

قسم: العلوم الإسلامية.

الأمن الاجتماعي العالمي في الكتاب والسنة؛ دراسة موضوعية.

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه {د.م.د} في العلوم الإسلامية.

تخصص: الكتاب والسنة.

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

كح بلخير حدي.

إعداد الطالب:

كح إبراهيم عماني.

الموسم الجامعي: ٢٠١٩/٢٠٢٠ م.

الموافق ل: ١٤٤١/١٤٤٢ هـ.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الجامعة الإفريقية أحمد دراية.



كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية

والعلوم الإسلامية.

قسم: العلوم الإسلامية.

الأمن الاجتماعي العالمي في الكتاب والسنة؛ دراسة موضوعية.

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه {د.م.د} في العلوم الإسلامية.

تخصص: الكتاب والسنة.

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بلخير حديبي.

إعداد الطالب:

إبراهيم عماني.

الموسم الجامعي: ٢٠١٩/٢٠٢٠ م.

الموافق لـ: ١٤٤١/١٤٤٢ هـ.

Handwritten Arabic calligraphy in a highly stylized, cursive script, rendered in dark red ink on a light beige background. The text is arranged in a circular, fan-like pattern, radiating from the center. The characters are thick and fluid, with prominent vertical strokes and sweeping curves. The overall composition is dynamic and balanced, typical of traditional Islamic calligraphy.

KALEM
GÜZELİ

الإهداء:

إلى اللّذين كانا السبب المباشر في وجودي، ثم كانا كذلك
في نشأتي وبلوغي، ثم واصلنا مسير الكفاح في تعليمي وتأديبي، ولا
يزالان على باب الكفاح لم يخر لهما عزم ولا تقاعست لهما هممة؛
كل أولئك كان منهما في سبيل جهاد التربية والرعاية والتعليم؛
هما والداي الكرمان قرّة عيني وأنس نفسي ومراحة قلبي .

إليهما معا أهدى هذا العمل الذي هو باكورة جهدهما، وسيكون

بإذن الله في ميزان حسناتهما .

شكر وتقدير:

أستفتح هذا الشكر بحمد الله جل جلاله على ما منّ به علي من إتمام هذا العمل، ثم أثنى بالشكر والتقدير إلى أستاذي الكبير ومعلمي القدير: الأستاذ الدكتور: حديبي بلخير؛ المشرف على هذه الرسالة الذي كان نعم العون والمرشد والموجه والمشجع، وقد كانت له توجيهات سديدة وإفادات مرشيدة وحلول لمشكلات عصيبة تستدعي مني إكبار هذا المعلم والمبالغة في توقيره واحترامه.

وأثنى بالشكر والعرفان أساتذتي في تخصص الكتاب والسنة، وأخص منهم الأستاذين الكريمين بحق؛ الأستاذ الدكتور: محمد خالد الإسطنبولي، والأستاذ الدكتور: راجح دفرور؛ فقد أفدت منهما جدا في التوجيه المنهجي والإرشاد العلمي، فجزاهما الله عني خيرا.

كما أشكر لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه الرسالة وعلى تجشمها متاعب التقويم والتصحيح، ولا يفوتني أن أشكر كل القائمين على جامعة أدمراس حكاما ومحكومين، والحمد لله رب العالمين.

ملخص الأطروحة:

١- الملخص باللغة العربية:

٢- الملخص باللغة الإنجليزية:

١ - ملخص الأطروحة باللغة العربية:

تعنى هذه الدراسة بتجلية حقيقة الأمن الاجتماعي العالمي في دين الإسلام؛ من خلاله إبراز تأصيله المستنبط من الكتاب والسنة، وعن طريق إحصاء مقوماته وأسس، وبيان مظاهره وصوره، وقد اقتضى المقام توزيع موضوعاتها إلى بابين كبيرين يسبقهما مدخل يمهد لهما.

وقد تناول ذلكم المدخل: عددا من المفاهيم التي تعين على تصور مادة البحث، ومن أبرز المفاهيم التي جاءت فيه؛ مفهوم الأمن الاجتماعي العالمي؛ وأنه: استجلاب معاني الاطمئنان والاستقرار في شتى مجالات الحياة الاجتماعية منها والاقتصادية والسياسية والغذائية ونحوها؛ للوصول إلى عالم بعيد عن الخوف والصراع وعوامل الضنك التي قد تعتربه.

وأما الباب الأول: فتطرق إلى التنظير للأمن الاجتماعي وإيضاح مقوماته؛ وذلك في فصلين اثنين؛ **حوى أولهما:** **جهة التنظير؛** وذلك ببيان أهميته ومنزلته في النصوص الشرعية، وإيراد تأصيله الشرعي المستنبط من الكتاب والسنة؛ وقد جاء هذا التأصيل مُنبئاً على ثلاثة مناح؛ أولها: أن الأمن ضرورة وواجب شرعي، وثانيها: أن الأمن غاية ومطلب، وثالثها: أن الأمن ذو حمى يكفل له الصيانة والمناعة.

ثم جاء الفصل الثاني: لبيان المقومات والأسس التي يبني عليها الأمن الاجتماعي؛ وقد كانت متنوعة بين ما تعلق بالأفراد؛ كالقيام بالفرائض الشرعية، والحرص على التكافل الاجتماعي، و محاولة إصلاح المعاش الإنساني، وبين ما تعلق بالأمم والشعوب؛ كتحكيم الشريعة الإسلامية، والإصرار على تملك وسائل القوة، وبذل الجهد في الدعوة إلى الله تعالى.

وأما الباب الثاني: فتناول المظاهر الإسلامية الدالة على تأمين العالم مجتمعياً؛ وكان ذلك في فصلين كبيرين؛ **جمع الأول منهما:** المظاهر الأمنية الإسلامية المتعلقة بأهل الذمة؛ كتأمينهم في الدماء والأموال والأعراض، وتأمينهم في حرية الاعتقاد والتدين بما في كتبهم، وتأمينهم من جهة المعاملة الحسنة.

بينما حوى الفصل الآخر: مظاهر الأمن في الجهاد الإسلامي؛ مثل الدعوة قبل القتال، والتأكد من إصرار المدعويين على الكفر، والوفاء بالعهود والوعود، وتأمين الرسل والمبعوثين، وتحريم قتال من لا يقاتل، وتحريم التمثيل بجثث الأعداء أو تحريقها، ومعاملة الأسرى بالحسنى. وقد انتهى سير البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

٢- ملخص الأطروحة باللغة الإنجليزية:

This study is concerned with reflecting the realization of global social security in Islam. The study uses the approach of highlighting the Shari`a roots of global social security derived from the Quran and the Sunnah, and detecting its foundations and principles, and exhibiting its manifestations and images. The study necessitated the distribution of its subjects into two sections preceded by a preface.

The preface dealt with a number of concepts that help to conceive the research material. One of the most prominent concepts mentioned here is the global social security concept. Moreover, the preface highlighted the meanings of reassurance and stability in various areas of life, social, economic, political, and alimentary to reach a world free of fear and conflicts.

The first section deals with the rules of social security and clarifying its components in two chapters.

The first chapter deals with setting rule of social security by pointing out its importance and status in the Shari`a texts, and by stating its legitimate Shari`a referencing derived from the Quran and Sunnah. This Shari`a reference /rooting is based on three aspects. First, security as a necessity and a legitimate duty. Second, security as an end and a requirement. Third, security has sanctuaries that are granted maintenance and immunity. The second chapter describes the basics and foundations of social security, which are attached to two elements. On one hand, basics related to individuals such as carrying out the obligatory duties, care for social solidarity, and trying to reform the pension. On the other hand, basics related to nations and peoples such as application of Islamic law, insistence on the possession of means of power, and make effort in Da`wah.

The second section deals with the Islamic aspects of securing the world socially; this was in two chapters. Chapter I collected the Islamic security aspects related to AhleDhimma such as insurance on life, money and lineage, also, insurance on the freedom of belief and religion, and insurance in terms of good treatment.

Chapter I I contains aspects of security in Islamic Jihad, such as Da`wah before fighting, and making sure the insistence of the nonbelievers on disbelieve. Also, fulfilling the promises and trusts, securing the apostles and ambassadors' lives, and the prohibition of fighting those who do not fight. Moreover, the prohibition of enemies' bodies hazing or burning, and prisoners well treatment.

The research ended with a conclusion containing the most important findings of the researcher.

مقدمة:

- * حدود البحث وإطاره.
- * إشكالية البحث.
- * أهمية البحث.
- * أسباب اختيار موضوع البحث.
- * أهداف اختيار موضوع البحث.
- * المنهجية المتبعة في البحث.
- * الدراسات السابقة.
- * الصعوبات التي واجهت الباحث.
- * المصادر المعتمدة في البحث.
- * خطة البحث.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين؛ مؤمن عباده الخائفين، ومزيل الرّوع عن أنصاره المخلصين، الذي أسدل نعمه على من أحبه ومن أبغضه، وأكرم بالهبات والعطايا من عبده ومن كفره، وصلى الله وسلم على أمين هذه الأمة ومؤمنها، وهادي الخليقة ومرشدها، ورسول الملة وقائدها، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن مطالب الإنسان في هذه الحياة من الكثرة والوفرة بمكان، ومن التعدد والاختلاف بحيث تستدعي لإدراكها جميع الزمان، فله على كل ربة مطايا محملة بالمطالب، وعنده في كل زاوية خبايا من المراغب، لا يكاد المرغوب الأول متحققا حتى ينازعه الآخر يبتغي نصيبا كنصيب قرينه.

وما هذا التدافع البشري لإشباع الغرائز وتوفير الشهوات إلا للقصور المستحوذ عليهم من مفارق رؤوسهم إلى مخامص أقدامهم، وغاية ما يصبو إليه المرء من خلال استجلاب تلك المطالب واستدرار هاتيك المراغب؛ هو تحقيق الأمن وطلب الاستقرار.

وإن ذلك -تحقيق الأمن- لمطلب رباني شرعي قبل أن يكون مطلبيا بشريا جبليا، وذلك لأن المولى ﷺ خلق الناس لمقصد عظيم يتمثل في عبادته وتوحيده، ولكي يقوم الإنسان بهذا المقصد العظيم الذي خلق من أجله؛ فلا بد من توافر مجموعة من المقومات والأسس التي تخول له فعل هذه العبادة على أحسن وجه وأقوم سبيل.

وأهم هذه المقومات وأسسها بل قطب رحاها؛ هو تحقق الأمن والاستقرار، فإذا لم يكن الإنسان آمنا في نفسه آمنا في مجتمعه آمنا في وطنه -على اختلاف المناحي التي تجعله آمنا- لم يستطع فعل العبادة التي خلق من أجلها على الوتيرة المطلوبة والكيفية المرغوبة.

حدود البحث وإطاره:

ولما كانت المطالب الإنسانية شتى لا يدرى آخره، وبجرا لا يدرك ساحله؛ تعددت مجالات الأمن لتستوفي بأقسامها هذا الشئ، وتلم بأنواعها ذاك الشعث، وإن لكل نوع من تلك الأنواع حيزا واسعا في تقارير الشريعة الإسلامية؛ يعرّف به، ويعلي من شأنه، ويُعلم بكيفية جلبه والحفاظ عليه.

واستيفاء الكلام على جميع تلك الأنواع يتطلب موسوعة من الموسوعات الضخمة؛ نظرا لتعدد الأنواع بنفسها وتعدد مجالات بحثها، ومن أراد الانحياز إلى نوع منها يكون واجهة لها جميعا؛ فعليه بالأمن الاجتماعي، فهو المحور الذي تلتقي فيه مجاري تلك الأقسام، والجوف الذي يلتهم جميع تلك الأنواع، وقديما قالوا: "كل الصيد في جوف الفرا"¹.

وهو مع هذا واسع فسيح يحتاج إلى تقييد وتخصيص، وأعظم ما يقيد به هو ما يكون له التأثير الأعلى في دنيا الناس، ويكون فيه الاحتكاك الأكبر بمجالات اهتمامهم، ولا ينازع عاقل في أن أصدق شيء يطابق تلك الأوصاف؛ هو تقييده بالعالم بأن يقال: "الأمن الاجتماعي العالمي في الكتاب والسنة".

إشكالية البحث:

وتوخيا للحصول على أقوم النتائج في هذا الطرح؛ كان على الباحث التركيز على الإشكالية التي توضح له الموضوع وتبرز له المسار، وقد وردت على الرسم الآتي:

كيف عاجلت نصوص الكتاب والسنة موضوع الأمن الاجتماعي العالمي؟

وقد تفرع عن هته الإشكالية الأم عدد من الإشكاليات الجزئية، وهي:

** ما هو مفهوم الأمن الاجتماعي العالمي في النصوص الشرعية؟

** كيف جاء التأصيل الشرعي للأمن الاجتماعي العالمي؟

** ما هي المقومات والأسس التي انبنى عليها الأمن الاجتماعي العالمي في دين الإسلام؟

** ما هي الصور التي ظهر من خلالها الأمن الاجتماعي العالمي في الشريعة الإسلامية؟

أهمية البحث:

فالموضوع بهذا التمام وعلى هذا النسق يكتسي قيمة سابعة، ويحتل مكانة بالغة؛ تتمثل في أن دين الإسلام رسالة عالمية إلى أبعد الحدود، إذ ليست قاصرة على صنف العرب أو قبيلة قريش أو بطن بني هاشم، ويعد أمان المجتمعات واستقرارهم من الغايات الإسلامية المحيطة.

¹ جمهرة الأمثال، الحسين بن عبد الله العسكري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش، دار الفكر - بيروت، ط ٠٢ (١٩٨٨)، (١٦٢/٠٢).

ولتحقيق تلك الغاية فلا بد من شروط تستدعي الإيضاح ومن ضوابط تحتاج إلى إبراز، ومن خلال ذلك تتضح الرؤية الإسلامية للأمن العالمي، وتظهر النظرية الشرعية للأمن الإنساني، وكل أولئك يتطلب شرحاً وإيضاحاً وذبا ودفاعاً.

أسباب اختيار موضوع البحث:

ونظراً لتعلق المسببات بأسبابها ونوط العلل بمعلولاتها؛ كان ذا البحث منوطاً بالأسباب

الآتية:

* كون تحقيق الأمن العالمي من أهم المقومات التي تجعل البشرية تعبد الله عز وجل على الجهة المطلوبة.

* ما يشهده العالم من اضطراب وضعف في الاستقرار بسبب تغييب أسباب الاستقرار الحقيقية، وحجب الحقائق الأمنية الرشيدة.

* الجفاف المعرفي بالتربية الأمنية الإسلامية، والذي نتج عنه انحناس الأنصار في ميادين الدفاع عن الإسلام.

* تعدي الجهلاء بهذا الدين والحاقدين عليه على تعاليمه وتشويه صورته؛ بإظهاره في ثوب المتربص الذي ينشر في العالم الخوف والإرهاب، ويث في القلق والاضطراب.

* عدم اطلاعي على دراسة سابقة أعطت هذا الموضوع حقه من البحث.

أهداف اختيار موضوع البحث:

وكان الولوج في غمار هذا لموضوع مُغيّاً بغاية مرسومة، ومسبوفاً بمرام مقصود؛ يُفصح عن

تفاصيله في النقاط الآتية:

** التأسيس لفقهِ الأمن الاجتماعي العالمي؛ بحيث يُسترشد بذلك التأسيس على مر الأزمان واختلاف الأيام.

** الخروج بطرح واضح جلي عن معالجة الوحيين لموضوع الأمن الاجتماعي العالمي.

** التزود بالآليات الشرعية التي تسهم في تحصين الأمم من الخوف والفرع، وتجلب لها الاستقرار والأمان.

** الإسهام في حل مشاكل الأمة الإسلامية بمقتضى الكتاب والسنة عن علم وبصيرة.

** عدم التمكين للذين ينفرون من الإسلام بالدعوى الكاذبة والأراجيف الساذجة التي لا أصل لها.

** التسبب في هداية الحيارى الذين خلبهم زخرف القول، وغرهم التضليل الإعلامي عن معرفة جوهر الإسلام وإدراك صافي خلاله.

** تقوية العزائم الإسلامية بإيراد علل الأحكام، وإبراز حكم التشريعات في جانب الأمن الاجتماعي.

المنهجية المتبعة في البحث:

وتوضيحا لطريقة سير البحث، وبيانا لهيئة عرض المادة؛ أدون العناصر الآتية:

*** ارتكاز تقارير البحث واستناد مباحث الموضوع على المنهج التحليلي، والذي يُعنى بدراسة إشكال علمي وشرح مضامينه ومعالجة تفاصيله وتحليل مفرداته، وهذا هو ما بُنيت عليه هذه الدراسة.

*** الآيات المتلوة في هذا البحث كانت برواية حفص عن عاصم، ومن مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي.

*** طريقة تخريج الحديث كانت على هته الهيئة:

إذا كان الحديث من رواية الشيخين البخاريّ ومسلمٍ أو من رواية أحدهما اقتضت في الأغلب الأعم على عزوه إليهما أو إلى أحدهما، وذلك لما علم من تلقي الأمة لكتائيهما بالقبول في الجملة، ولما استفاض من سلامة أحاديثهما من العلل والقوادح.

وأما إذا لم يكن الحديث عندهما فإني أقوم بتخريجه من مصدرين أو ثلاثة خشية الإثقال، وأقدم من ذلك كتب السنة الأربعة ومسند أحمد في الأغلب؛ ثم أقوم ببيان درجة الحديث استعانة بمتطلبات هذا الميدان، وأختتم ذلك بإيراد حكم بعض العلماء على ذلك الحديث بعينه.

*** عند ذكر المصدر لأول مرة فإن الباحث يدون في الهامش كل ما يتعلق به من

معلومات، ويكون ذلك على هذا النحو:

عنوان الكتاب، مؤلف الكتاب، محقق الكتاب، دار الطبع ومكانها، عدد الطبعة وتاريخها، جزء المعلومة وصفحتها، ومثال ذلك: تهذيب اللغة، مُجَّد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: مُجَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت-، ط ١٠١ (٢٠٠١)، (٣٦٦/١٠).

وإذا تم تكراره فيقتصر على الكتاب والمؤلف مع الجزء والصفحة، على هذا النحو: تهذيب اللغة، الأزهرى، (١٠/٣٦٦).

*** إذا كان الكتاب من دواوين السنة فإنه يتم إرجاء معلومات طبعته إلى قائمة المصادر والمراجع، وعلة ذلك تفادي توالي ثقلين؛ ثقل التخريج وثقل معلومات الطبعة. *** أغفل الباحث ما يتعلق بالترجمة للأعلام إغفالاً تاماً، وذلك لعنتين:

أما إحداهما: فهي أن الترجمة للأعلام إنما يتطلبها تحقيق المخطوط، وفيه تظهر جدواها وتبرز فعاليتها، وأما في غيره من الدراسات فلا فائدة كبرى تناط بها، ولا علة ترجى من إجهاد النفس على ولوج غمارها، اللهم إلا الترف الفكري، ومعلوم محله من العلوم. وأما الأخرى: فهي تلافي الإكثار من الهوامش التي لا تمس بحقيقة الموضوع، ولا تكون معينة على تقويمه.

الدراسات السابقة:

وبما أن العلم نسب بين أهله، وربط بين الأول والآخر، وجمع بين المعلوم والمعلوم؛ فإن ذلك يقتضي انبناء بعضه على بعض، وتكميل خلفه لسلفه، ولذلك كان هذا البحث مسبوقة بعدد من الجهود التي من خلالها سار إلى مقصده، وعرف باحثه ما يقدمه وما يؤخره، واستخلص ما يذكره وما يغفله، وأهم تلك الجهود ما يأتي إيراده:


الدراسة الأولى: "الإسلام والأمن الاجتماعي".

من تأليف الدكتور: محمد عمارة، طبعة دار الشروق بمصر، ويقع في ١٤٣ صفحة. وهته الدراسة جديرة بالعناية وحرية بالإشادة، قد عالج فيها صاحبها مفهوم الأمن الاجتماعي في الكتاب والسنة، وبين أن مطلب الأمن الاجتماعي يعد من الضروريات التي لا بد من توافرها وليس فقط حقاً من الحقوق.

كما أوضح بعض أساليب تحقيق الأمن الاجتماعي كالأمن على المعاش، وبين أن ما أعطاه الإسلام للإنسان من الحقوق كالعدل والحرية والمساواة يعد سياجاً للأمن الاجتماعي، ثم ختم طرحه بتقرير أن الوطن الآمن يعدّ وعاءً للأمن الاجتماعي.

وهذا الطرح مع جديته وقوته؛ فإنه من جهة ربطه بموضوع هذا البحث قاصر ومفتقر إلى:

١- التأصيل الشرعي الملهم بمتعلقات الأمن الاجتماعي.



٢- نصيب الأمن العالمي من هته الدراسة قليل وشحيح، وهو مع هته النزارة غير واضح الرسم.

٣- لم تظهر مقومات الأمن الاجتماعي كمبحث تناط به العناية، وتتعلق به الآمال.
الدراسة الثانية: "الأمن الاجتماعي في الإسلام ومقارنته بما ورد في اليهودية والمسيحية".
هي من تأليف الدكتور: أسامة السيد عبد السميع، طبعة دار الجامعة الجديدة بمصر، وتقع في ٢٥٦ صفحة.

تعرضت هته الدراسة لمفهوم الأمن الاجتماعي ودلائله من الكتاب والسنة، وأوضحت عوامل تحقيقه على المجتمعات، كما بينت الوسائل التي بها يحصل ويقوم، كما بحثت حال الديانات (الإسلام، النصرانية، اليهودية) مع الأمن الاجتماعي وقارنت بينها من خلال تلك الأحوال. ويلاحظ على هته الدراسة:

- ١- انعدام التأصيل الشرعي للأمن الاجتماعي.
- ٢- عدم التعرض لمقومات الأمن العالمي، ومظاهره في الإسلام.
- ٣- الاختصار الشديد في إظهار عوامل تحقيق الأمن ووسائل تثبيته بما لا يجلي الصورة ولا يوضح الرؤية.

الدراسة الثالثة: "مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام".
من تأليف الدكتور: مُجَّد عمارة، طبعة مكتبة الإمام البخاري بمصر، وتقع في ٨٠ صفحة.
تناولت هته الدراسة في افتتاحيتها مفهوم الأمن الاجتماعي مع ذكر الأدلة الشرعية عليه، ثم قامت بإيراد إطلالة على الواقع العالمي الخطير الذي يحتنكه الخوف والفرع، وبينت عجز النظريات الغربية عن إيجاد الحلول لإصلاح هذا الواقع، كما بينت حال المسلمين اليوم من الضعف والتقهقر في شتى الميادين، ثم ختمت بإيراد الحلول لتلك الوقائع والأحوال الحرجة بما أسمته "مقومات".
وتظهر نقائص هذه الدراسة من جهة تعلقها بهذا الموضوع في النقاط الآتية:

- ١- غياب التأصيل الإسلامي للأمن الاجتماعي.
- ٢- إغفال الكلام على المقومات الإسلامية التي يكون بها صلاح العالم، والاختصار على مقومي العدل والتكافل.

٣- خفة طرح الطرائق الشرعية في التعاملات العلمية التي تظهر هيمنة الإسلام وصلاحيته على مر الأزمان.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

وبغية إشراك القارئ مع الباحث في المعرفة بعقبات هذا البحث وصعوبة ولوج غماره؛ أذكر الأمور الآتية:

** حادثة موضوع الأمن الاجتماعي العالمي، وذلك ما يخفف من هضمه واستيعاب جميع جوانبه.

** ضبابية الرؤية وعدم وضوح الصورة التي يعالج بها هذا الموضوع في بادئ الأمر.

** قلة المراجع الحديثة المتعلقة بالموضوع، مع صعوبة الوصول إلى المطبوع منها نظراً لتأنيها عن هته البلاد وعزوف المكتبات عن توفيرها.

المصادر المعتمدة في البحث:

وإذا كان الاتجار لا يقوم إلا برأس المال الذي يُستجلب الربح من خلاله؛ فإن البحث العلمي لا يقوم إلا بمصادره ومراجعته التي يُطلب بمعاونتها ومساندتها التحرير والتحقيق، وكذلك هذا البحث جُمعت مادته بمساندة من:

** القرآن الكريم.

** كتب التفسير وعلوم القرآن.

** دواوين السنة.

** كتب شروح السنة وعلوم الحديث.

** الكتب والمقالات والبحوث التي درست موضوع الأمن، ومن أهم تلك المؤلفات:

١/ الإسلام والأمن الاجتماعي لمحمد عمارة.

٢/ الأمن الاجتماعي في الإسلام ومقارنته بما ورد في اليهودية والمسيحية لأسامة السيد

عبد السميع.

٣/ مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام لمحمد عمارة.

خطة البحث:

وقد دارت رحى هذا الموضوع على خطة بحثية حوت مقدمة ومدخلا وباين، وفي الآتي

إبراز تراجمها:

أما المقدمة: فقد تضمنت عناصرها المعلومة.

وأما المدخل: فقد عنون ب: تعريفات ومفاهيم.

وقد حوى ثلاثة مطالب:

أما المطلب الأول فتناول: تعريف الأمن لغة واصطلاحا.

وأما المطلب الثاني فحوى: تعريف الأمن الاجتماعي.

وأما المطلب الثالث فتضمن: تعريف الأمن الاجتماعي العالمي.

ثم جاء الباب الأول ليتناول بالبحث: التنظير للأمن الاجتماعي العالمي وإيضاح مقوماته

من خلال الكتاب والسنة.

وقد تضمن فصلين:

أما الفصل الأول فبحث: التنظير للأمن الاجتماعي العالمي من خلال الكتاب والسنة.

وحوى مبحثين:

أما المبحث الأول فتناول: أهمية الأمن الاجتماعي من خلال الكتاب والسنة.

وأما المبحث الثاني فطرق: تأصيل الأمن الاجتماعي من خلال الكتاب والسنة.

وأما الفصل الثاني فبحث: مقومات الأمن الاجتماعي العالمي في الكتاب والسنة.

وحوى بدوره مبحثين:

أما المبحث الأول فعنون ب: المقومات المنوطة بالأفراد.

وأما المبحث الثاني فعنون ب: المقومات المنوطة بالأمة.

وكان الباب الثاني بعنوان: مظاهر الأمن الاجتماعي العالمي في الكتاب والسنة.

وقد تضمن فصلين:

أما الفصل الأول فبحث: التأمين الإسلامي لأهل الذمة.

وحوى مبحثين:

أما المبحث الأول فتطرق إلى: التعريف بعقد الذمة وبأهم أحكامه.

وأما المبحث الثاني فتكلم عن: صور تأمين أهل الذمة في الكتاب والسنة.

وأما الفصل الثاني فبحث: الأمن الاجتماعي في الجهاد الإسلامي.

وقد ضمن مبحثين:

أما المبحث الأول فتطرق إلى: مفهوم الجهاد الإسلامي وإيضاح مقاصده.

وأما المبحث الثاني فتناول: مظاهر الأمن العالمي في الجهاد الإسلامي.

وانتهى سير البحث بـ:

خاتمة تضمنت أهم النتائج.

مدخل: تعريفات ومفاهيم .

المطلب الأول: تعريف الأمن لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: تعريف الأمن الاجتماعي .

المطلب الثالث: تعريف الأمن الاجتماعي العالمي .

مدخل: تعريفات ومفاهيم.

هذا المدخل يمثل توطئة للدخول في أصل البحث، ويُعنى بإيراد مفاهيم الألفاظ الواردة في العنوان، وتلك الألفاظ هي: الأمن، والأمن الاجتماعي، والأمن الاجتماعي العالمي، وستعالج كل لفظة أو جملة منها في مطلب خاص بها:

المطلب الأول: تعريف الأمن لغة واصطلاحاً:

تعريف الأمن لغة:

تقع لفظة "أمن" على عدد كثير من المعاني في اللسان العربي، غير أن أصل تلك المعاني هو شيء واحد ترجع إليه بأجمعها حاشا ما استثنى لتوليد مجاز ونحوه، وذلك الأصل هو سكن النفس وانتفاء الخوف، وحتى يحصل الإمام بالمعنى اللغوي للأمن فمن الأنسب تسطير أهم المعاني التي ينصب عليها، ومحل إيرادها في الآتي^١:

١ / زوال الخوف: تقول: أمن فلان يأمن أماناً وأماناً وأمانة وإمناً فهو آمن وأمن وأمين: سكن قلبه وزال عنه الخوف، ، وسمى الله تعالى نفسه بالمؤمن؛ لأنه آمن عباده من أن يظلمهم.
٢ / ضد الخيانة: تقول: فلان مؤتمن على كذا وأمين: أي غير خائن، والاسم: الأمانة والأمانة.

٣ / الدين والخلق: يقولون: ما أحسن أمتك وأمنك: أي دينك وخلقك.

^١ ينظر: تهذيب اللغة، مُجَّد بن أحمد الأزهري، تحقيق: مُجَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١٠١ (٢٠٠١)، (٣٦٦/١٠)، و: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام مُجَّد هارون، دار الفكر - بيروت، -، ط (١٣٩٩)، (١٣٣/٠١)، و: المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية - بيروت، -، ط (١٤٢١)، (٤٩٢/١٠)، و: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت، -، ط (١٤١٤)، (٢١/١٣)، و: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت، -، ط (١٤٢٦)، (١١٧٦).

٤ / التصديق: تقول: آمن له وبه: صدقه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ

كُنَّا صَادِقِينَ﴾ يوسف: ١٧.

٥ / الثقة: يقول مرید السفر: ما أومن أن أجد رفقة، أي: لا أثق في الظفر برفقة، ويقولون:

ناقة أمون: وثيقة الخلق.

٦ / القوة: يقولون: فرس أمين وناقة أمون، أي: قويان مأمون فتورهما.

٧ / الاستجارة: تقول: استأمن الحربي: استجار فدخل دار الإسلام آمننا مستأمننا.

٨ / الأمية: يقولون: رجل أمّان: أي لا يكتب ولا يقرأ.

فهذه أهم المعاني التي يدور عليها الجذر اللغوي "أمن"، وأغلبها كما تقدم يرجع إلى أصل

السكون وانتفاء الخوف.

الأمن اصطلاحاً:

حظي مصطلح الأمن بمقام سام في عالم التعاريف خاصة في العصور المتأخرة بيد أنه بالرغم

من هذه الخطوة المُنالة لا زال الباحثون على اختلاف تخصصاتهم في صراع حالك بين أبناء

تخصصهم وبين أبناء التخصصات الأخرى لاستخلاص تعريف واف عميق، سالم من النقد،

مطابق للواقع، يرضاه كل من أخذته عينه.

ولعل من المناسب في هذا المقام ذكر عدد من تيك التعاريف لإعطاء القارئ صورة ولو

مصغرة عن هذا الصراع المشار إليه، وعساني أذكر ما يمكن أن ينتقد على كل تعريف وأذيل ذلك

بالتعريف المختار والله الموفق.

التعريف الأول:

"عدم توقع مكروه في الزمن الآتي"^١، "وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف"^٢.

التعريف الثاني:

"الاستعداد والأمان وذلك بحفظ الضروريات الخمس من أي عدوان عليها فكل ما دل على معنى الراحة والسكينة وتوفير السعادة والرفي في أي شأن من شؤون الحياة فهو أمن"^٣.

التعريف الثالث:

"اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وماله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي في داخل بلاده ومن خارجها من العدو ومن غيره ويكون ذلك على وفق توجيه الإسلام وهدى الوحي ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق والعهود"^٤.

التعريف الرابع:

"حالة من الطمأنينة والاستقرار التي تسود في الدولة لتتمكن من تحقيق مصالحها ومصالح أفرادها الضرورية والحاجية والتحسينية"^٥.

^١ التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط١ (١٤٠٣)، (٣٧).

^٢ التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب-القاهرة-، ط١ (١٤١٠)، (٦٣).

^٣ مقومات الأمن في القرآن الكريم، إبراهيم الهويمل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ٢٩، (٥٠).

^٤ القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، نور الدين الخادمي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ٤٢، (٢١).

^٥ تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة، حسام إبراهيم أبو الحاج، رسالة دكتوراه غير منشورة، (١٣).

التعريف الخامس:

"السلامة من كل الآفات والأخطار والأضرار التي تلحق بالكيان أو بالشخص أو بالمنطقة أو بالبيئة سواء أكان هذا الكيان نظاما أم دولة أم مؤسسة، وسواء أكان هذا الشخص ماديا أو معنويا".^١

ما يلاحظ على هذه التعاريف:

١/ اقتصار بعضها على بعض جوانب الأمن دون محاولة لاستدراك حد واف شامل لكل مناحي الأمن المختلفة، وهذا النقد أكثر ما ينطبق على التعريفين الأول والرابع، فالأول رنج بالحد إلى جانبه اللغوي، والثاني شرد به إلى المعنى السياسي طارحا معانيه الأخرى التي لا يمكن أن ينفك عنها.

٢/ اشتركت جميع هذه التعاريف في حجب الأمن الأخرى وإزالته من مطاوي عباراتها مع أنه من الأهمية بمكان عظيم بل إنه هو الأمن الحقيقي الذي من حرمة فقد حرم.

٣/ اشتمال التعريفين الثاني والثالث على تكرار لا يستحسنه أرباب صناعة التعاريف والحدود، إذ المطلوب في الحد الشمول والاختصار -المنافي للتطويل والتكرار- وكذا كونه مانعا من دخول ما ليس من جزئياته.

٤/ عزوف التعريف الأول عن إشراك الأمن الحالي مع الأمن المستقبلي بالرغم من أنه لا مجال للمباينة بينهما في ذا الموطن بل الحاجة كل الحاجة تستدعي أن يركبا معا ظهر الحد لا أن يُذاد أحدها بلا علة يُركن إليها.

٥/ أقرب التعاريف إلى الصواب -في نظري- التعريف الخامس ويليه الثالث وبعدهما الثاني ثم الأول وبعده التعريف الرابع.

^١ الأمن الإسلامي ومستقبل الأمة، حميد زادة، مؤسسة البلاغ -لبنان-، ط١ (١٤٢٤)، (٩٨). وهذا التعريف عزاه صاحب الكتاب إلى الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري.

التعريف المختار:

الأمن: شعور يكتنف المكلف يحس من خلاله بعدم الخوف في كل أمر من أمور دنياه وأخراه.

جولة مع التعريف المختار:

مما لا يخفى أنه يؤاب في صناعة التعاريف ومعرفة دلالاتها إلى عدد من المآبات التي تنضح بمعاني ما يراد صناعة حده، ولا شك أن مراعاة ما توحيه تلك المآبات يعطي جِدَّةً بالغة لإبراز المحدود في أجلى صورة وأقوى بنیان.

وليُعلم أن أهم مراجع اقتناص دلالات المعاني: اللغة بمفهومها الواسع؛ إذ لم يأتنا لفظ المحدود إلا منها وهو وإن كان يتوسع ويضيق بحسب الاستعمال إلا أن أصله باق لا ضير في ذلك، ويأتي بعد اللغة مرجع العرف وهو على ضربين: عامٍ واسع يقارب في شساعته شساعة اللغة بيد أنه في الغالب يضيق عنها وإن كان يطابقها أحياناً، وخاصٍ يختلف باختلاف الأمصار والأعصار وباختلاف الفنون والعلوم.

فبالنظر إلى ما تقدم يعرف سبب الاختلاف والتضارب في سبب الحدود، لكن لو راعى كل من نيس بحد هذه الدلالات لصبت كل الحدود في مجرى واحد، ولاختصار المقام سأحاول توضيح التعريف المرّجح للأمن مبرزاً كيف استُفيد من خلال الركون إلى المراجع المتلوة آنفاً.

شرح التعريف:

١ / الأمن: "شعور": تمثل لفظة "الشعور" في هذا الحد جنسه فتدخل فيه جميع المشاعر بلا استثناء، والشعور كما في التعريفات: "علم الشيء علم حس"¹، والمراد به في تعريف الأمن: عدم الخوف.

¹ التعريفات، علي بن مُجَّد الجرجاني، (١٢٨).

٢ / "يكتنف المكلف": وتمثل هذه اللفظة مع ما بعدها فصولا في الحد، وتقييد الشعور بالمكلف لا يعني أن غيره لا يشعر بل هو من تقييد الشيء بأعظم ما يرتبط به، ولأننا نعرف المصطلح لا اللفظ فالاصطلاح قاض بهذا التقييد لا انفكاك عنه ألبتة والله أعلم.

٣ / "يحس من خلاله بعدم الخوف": وهذا الفصل مخرج لما دخل من المشاعر في جنس الحد، وانفرد الشعور بعدم الخوف ليكون ملاصقا للأمن لا يفصله عنه شيء مهما كان.

٤ / "في كل أمر من أمور دنياه وأخراه": وهذا الفصل الأخير موضح لما قبله دال على أن عدم الخوف ليس قاصرا أمر الدنيا بل هو شامل للآخرة والأولى وفي تطريز هذا الفصل بلفظة: "كل" إشعار بإرادة العموم في أقوى معادنه، فلا يخرج منه شيء لا الأمن النفسي ولا الاجتماعي ولا الإنساني ولا الغذائي ولا العسكري بل هو مستوف لها جميعها دقيقتها وجليلها؛ المذكورها ومستورها والله أعلم.

تنبيه:

أوردت بعض المصادر^١ تعريفا للأمن من جهة الاصطلاح وعزته إلى الموسوعة الفقهية الكويتية وهذا التعريف هو: "ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم"^٢، وهذا في الحقيقة لم يُسق في الموسوعة مساق التعريف بل سيق مساق بيان وتوضيح ووقع تحت عنوان: "حاجة الناس إلى الأمن وواجب الإمام تجاه ذلك"^٣ فجاء بعد هذا العنوان: "الأمن للفرد وللمجتمع وللدولة من أهم ما تقوم عليه الحياة ، إذ به يطمئن الناس..."^٤ إلى آخر ما ذكر آنفا.

^١ ينظر: القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، نور الدين الخادمي، (٢١)، وينظر أيضا: الأمن الاجتماعي - ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي -، عماد علي التميمي وإيمان علي التميمي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الذي تقيمه كلية الشريعة في جامعة آل البيت بعنوان: الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، شعبان ١٤٣٣، (ص ٥٥).

^٢ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل - الكويت -، ط ٢ (١٤١٤)، (٢٧١/٠٢).

^٣ المصدر نفسه، (٢٧١/٠٢).

^٤ المصدر نفسه، (٢٧١/٠٢).

فأنت ترى أن هذا الكلام لا علاقة له بالتعريف لا من قريب ولا من بعيد، وإنما جعله البعض تعريفاً خطأً أو عمداً -لا أدري-، ثم توارد الناس بعده يتناقلونه على هذا الوجه المقلوب رأساً على عقب، فلتأمله فإنه مفيد.

المطلب الثاني: تعريف الأمن الاجتماعي:

الاجتماع لغة:

افتعال من جمع يجمع جمعاً، فالجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء^١، تقول: "جمعت الشيء المتفرق فاجتمع، والرجل المجتمع: الذي بلغ أشده، ولا يقال ذلك للنساء، ويقال للجارية إذا شبت: قد جمعت الثياب، أي قد لبست الدرع والخمار والملحفة، وتجمع القوم؛ أي: اجتمعوا من ههنا وههنا، وجماع الناس بالضم: أخلاطهم"^٢، "واستجمع السيل: اجتمع من كل موضع، وجمعت الشيء: إذا جئت به من هاهنا وهاهنا"^٣.

الاجتماع اصطلاحاً:

لا بد قبل معرفة ماهية الاجتماع أن يبين مفهوم المجتمع، فلا اجتماع بمفهومه الاصطلاحي -عند أرباب علم الاجتماع- إلا بمجتمع يتحقق به وفيه الاجتماع.

تعريف المجتمع:

هو "مجموعة من الناس يعيشون في حيز معين، ويخضعون لنظام واحد من السلطة السياسية، وهم على وعي بأن لهم هوية تميزهم عن الجماعات الأخرى المحيطة بهم"^٤.

^١ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، (٤٨٩/٠١).

^٢ الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين-بيروت-، ط٤ (١٤٠٧)، (١١٩٨/٠٣).

^٣ لسان العرب، ابن منظور، (٥٣/٠٨).

^٤ علم الاجتماع، أنتوني غدنز، ترجمة: فايز الصياغ، مركز دراسات الوحدة العربية -بيروت-، ط١ (٢٠٠٥)، (ص ٧٦١).

و**عرف أيضا بأنه:**

"مجموعة من الناس تؤلف بينهم علاقات دائمة، بها يقوم ذلك المجتمع وتتميزها بتميز، فإن كانت هذه العلاقات راقية كان ذلك المجتمع راقياً وإن كانت منخفضة كان منخفضاً"^١.

فالاجتماع إذن:

هو تلك العلاقات التي تربط بين أفراد المجتمع، يقوى المجتمع بقوتها ويتقوض بتقوضها.

مزید إيضاح للتعريف:

إن العلاقات المجتمعية هي المحك المفصح عن حال المجتمع ومنزلته، فتكون شاذة بإحكام على أواصره وسببا لتزقيه واستنهاضه؛ إذا كانت صحيحة المبنى حسنة المعنى، متينة الأحكام شامخة البنيان، أو تكون سببا لخوره وخموله وانتكاصه على عقبيه؛ إذا كانت هشة المبنى فاسدة المعنى، خيطها أوهى من خيط العنكبوت، وصوتها أضعف ممن أقبل وأشرف على الموت.

ويعرف باعتباره علما لعلم الاجتماع بأنه:

"الدراسة العلمية للعلاقات التي تقوم بين الناس، ولما يترتب على هذه العلاقات من آثار"^٢.
وقيل هو: "علم يبحث في نشوء الجماعات الإنسانية ونموها وطبيعتها وقوانينها ونظمها، ويقال: رجل اجتماعي مزاول للحياة الاجتماعية كثير المخالطة للناس"^٣.

^١ أسس النهضة الراشدة، أحمد القصص، دار الأمة - بيروت -، ط ١ (١٤١٦)، (١١٨).

^٢ المدخل إلى علم الاجتماع، محمد الجوهري، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية - بيروت -، ط ١ (٢٠٠٧)، (ص ٠٧).

^٣ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة - مصر -، دط، (ج ٠١/ص ١٣٥).

تعريف العالم لغة:

اسم بني على مثال فاعل كما قالوا خاتم وطابع ودائق، ولا واحد للعالم من لفظه، لأن علما جمع أشياء مختلفة، فإن جعل عالم اسما لواحد منها صار جمعا لأشياء متفقة، والجمع عالمون، ولا يجمع شيء على فاعل بالواو والنون إلا هذا^١، فمعناه لغة: "ما يعلم به الشيء"^٢.

تعريف العالم اصطلاحا:

"عبارة عن كل ما سوى الله من الموجودات؛ لأنه يعلم به الله من حيث أسماؤه وصفاته"^٣.

تعريف الأمن الاجتماعي:

مصطلح "الأمن الاجتماعي" بذرة حديثة النشأة وشجيرة طرية الأغصان لم يطرحها من تقدمنا بالشكل المطروح في زماننا على أي نحو من الأنحاء، ولا فاهوا فيها بسوداء ولا بيضاء، وإن كانت تطبيقاتها متوافرة عندهم ومتداولة بينهم لم ينلها إبعاد ولا إقصاء، ولذلك لا نجد في المعاجم اللغوية المتقدمة تعريفا لهذا المصطلح ولو بالإشارة أو الإيماء.

بينما نجد له حضورا ضاربا في تواليف وتقارير المعاصرين، ولا يُخصّص من ذلك إطار معرفي دون غيره، بل كل قد ضرب فيه بسهم، غير أن الحصة الوافرة كانت -طبعاً- لأرباب التخصص كما هو مُسلّم في هذا وغيره.

ولعل عرض عدد من هذه التعريفات يبرز هذا المصطلح ويُنتحي عنه الغموض الذي قد يكتنفه، وما علي بعد هذا العرض إلا الانسلاخ برأي عساه أن يكون بالغاً رتبة عالية من العدل والإنصاف محاشيا درك الظلم والإجحاف.

^١ ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (٥٣/٠٨).

^٢ التعريفات، علي بن مُجَّد الجرجاني، (١٤٥).

^٣ التعريفات، علي بن مُجَّد الجرجاني، (١٤٥).

التعريف الأول:

"هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الإنسان فردا أو جماعة في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضا في المعاد الآخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا"^١.

التعريف الثاني:

"الطمأنينة التي تحصل للفرد في إطار المحيط الذي يعيش فيه؛ بتحقيق ضرورياته وحاجياته وكماليات حياته الدنيوية والآخروية"^٢.

التعريف الثالث:

هو: "أن يعيش المرء ويجيا حياة اجتماعية آمنة مطمئنة مستقرة على نفسه ورزقه ومكانه الذي يعيش فيه ومن يعول"^٣.

التعريف الرابع:

"سلسلة الإجراءات والخطط المدروسة والشاملة المستنبطة من الشرع الإسلامي التي تقوم بتوفير سبل الحياة الكريمة لكل فرد من أفراد المجتمع في جميع جوانب حياتهم لتحقيق خلافة الإنسان في الأرض وعمارة الكون ورضا الله سبحانه وتعالى وتحقيقا للسعادة في الدنيا والآخرة"^٤.

نظرات علمية على ما تقدم من التعاريف:

وحاصل هذه النظرات أن هذه التعاريف اتفقت على أمور واختلفت في أخرى، وبيان نقاط الاتفاق والاختلاف يعطي المتلقي إدراكا لطبيعة المعرف لا يحصل بمجرد السرد التلقائي، فإذا تقرر المذكور فإليك ما اتفقت عليه من نقاط:

^١ الإسلام والأمن الاجتماعي، مُجد عمارة، دار الشروق -مصر-، ط١ (١٤١٨)، (ص١٢).

^٢ تدابير الأمن الداخلي، حسام إبراهيم أبو الحاج، (١٨).

^٣ الأمن الاجتماعي في الإسلام دراسة مقارنة، أسامة السيد عبد السميع، دار الجامعة الجديدة-مصر-، دط، (ص١٩).

^٤ تعزيز الأمن الاجتماعي في كتب الثقافة الإسلامية، راقمة علي العمري وعماد عبد الله الشريفين وماهر شقيق الهواملة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد ٤٠، كانون الأول (٢٠١٦)، (ص١٣٥).

١- كون الأمن الاجتماعي لا بد فيه من حصول الطمأنينة والاستقرار للأنفس دون أن يوجد أي مصدر خوف يهددها ويقض مضجعها.

٢- أن شرط حصول الاستقرار والاطمئنان منوط بالأفراد والمجتمعات على حد سواء، بحيث لا يقصى الجانب الشخصي للفرد، وذلك لكون الأفراد أبعاضاً من المجتمع، فلا يسع الكل حكم وبعضه بمعزل عنه كما لا يخفى.

٣- تنوع جوانب الأمن الاجتماعي وتعددتها بحيث لا يكفي المرء إشباع جانب من الجوانب لامتلاكه زمام الأمن، بل لا بد له -دائماً- من السعي الحثيث لإدراك كل هذه المناحي المتنوعة والمتشعبة في آن واحد.

هذه أهم نقاط الاتفاق التي ظهرت لي بين التعاريف المذكورة وفيما يلي عرض لنقاط الاختلاف وهي:

١- عرضت بعض التعاريف الأمن الاجتماعي بمنظور عام دون تخصيصه بدين أو ملة، فيما عرضته أخرى بمنظور إسلامي وبمفهوم ديني.

٢- حضر الجانب الأخروي كمنحى هام جداً يجب على الناس استحضاره والعمل على تحقيقه، وهذا الحضور كان في أكثر التعاريف، إلا أنه غاب عن بعضها إما غفلة أو اكتفاءً بزخرف الحياة الدنيا ورضا به.

٣- جاء في بعض هذه التعريفات جعل المعرف عبارة عن إجراءات وخطط يُسار وفقها وتحت رايتها لتحقيق الهدف المرجو منها، في حين لا نجد ذكراً لها في باقي التعاريف.

إفراز فوائد النظرات العلمية المتقدمة:

بعد تسريح الطرف فيما ذكر من تعاريف، وإثر نظر غير كلييل بين مطاوي عباراتها يمكن أن

يقال:

إن ما تقدم من تعاريف - وإن وجد بينها نقاط تباين واختلاف - فإنه لا يمكن ذود بعضها ذودَ ما لا يصلح ولا يلقي له بال، بل كل واحد منها له اعتباره وله وزنه، وإن كانت قوة النقد تصيب بعضها أكثر مما تصيب البعض الآخر، ولتيسير الوصول إلى خلاصة ناجحة؛ أذكر بعض ما ينبغي استحضاره لإعطاء تعريف واف بالمقصود¹:

١- شمولية الأمن الاجتماعي لمختلف جوانب الحياة الإنسانية، النفسية منها والاقتصادية أو السياسية وغيرها.

٢- أنه حالة اطمئنان واستقرار يشعر بها الإنسان سواء كان فرداً أو جماعة، بغض النظر عن دينه، لكن ينبغي أن يقيد هذا بأن غير المتمسك بالدين الصحيح لا يحصل له الأمن التام لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهذا التقييد لا يمكن أن ينكر، لأن حياة القلوب واطمئنانها لا تتحقق إلا لأرباب الدين الصحيح، وبقدر التفريط فيه يقع العطب في سفينة الأمن.

٣- تمثيله لمقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك عن طريق توفير أهم ما يحفظ الوجود الإنساني من الضروريات الخمس التي هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

٤- أن الهدف من تحقيق الأمن الاجتماعي يتمثل في تمكين الأفراد في المجتمعات، وتوفير المناخ الملائم للعيش والتفاعل الاجتماعي، وتحصيل الهناء والرفاهية.

خلاصة النظرات وما تلاها من إفرازات:

لعل أقوم التعاريف وأسدها والذي يمكن التعويل على حيثياته؛ هو: التعريف الرابع؛ لاستيفائه الركائز الأساسية المطلوبة في الأمن الاجتماعي، فيكون هو التعريف المختار والله الموفق.

¹ ينظر: المصدر نفسه، (ص ١٣٥).

المطلب الثالث: تعريف الأمن الاجتماعي العالمي:

لعل القارئ إذا نظر إلى المراجع التي جعلت الأمن الاجتماعي موضوع بحثها؛ لا يجد فيها تعريفاً أو مفهوماً له من خلال نسبته إلى العالم أو قرنه به، بل يجده مجرداً عن ذلك كله، ولكن ليس تحديد مفهومه بتلك الصعوبة التي لا تجعل القارئ يعرف مرامييه وأبعاده، ذلك لأن استيعابه لمفهوم الأمن الاجتماعي يعطيه صورة واضحة أو شبه واضحة للأمن الاجتماعي العالمي، ولذا أقترح في هذا المقام تعريفاً له عسى أن يكون وافياً بالمقصود فأقول:

الأمن الاجتماعي العالمي هو: استجلاب معاني الاطمئنان والاستقرار في شتى مجالات الحياة الاجتماعية منها والاقتصادية والسياسية والغذائية ونحوها؛ للوصول إلى عالم بعيد عن الخوف والصراع وعوامل الضنك التي قد تعتريه.

الباب الأول: التنظير الأمن الاجتماعي وإيضاح مقوماته
من خلال الكتاب والسنة.

الفصل الأول: : التنظير للأمن الاجتماعي العالمي
من خلال الكتاب والسنة.

المبحث الأول: أهمية الأمن الاجتماعي من خلال الكتاب والسنة.
المبحث الثاني: تأصيل الأمن الاجتماعي من خلال الكتاب والسنة.

الفصل الثاني: مقومات الأمن الاجتماعي العالمي
في الكتاب والسنة.

المبحث الأول: المقومات المنوطة بالأفراد.
المبحث الثاني: المقومات المنوطة بالأمة.

الفصل الأول: التنظير للأمن الاجتماعي العالمي

من خلال الكتاب والسنة .

المبحث الأول: أهمية الأمن الاجتماعي

من خلال الكتاب والسنة .

المبحث الثاني: تأصيل الأمن الاجتماعي

من خلال الكتاب والسنة .

يقوم هذا الفصل على بيان حقيقة الأمن الاجتماعي كما جاءت في النصوص الشرعية، وذلك بأمرين؛ أما أحدهما: فيتعلق بالأهمية التي يحتلها، وأما الآخر: فيتعلق بتأصيله الذي جاء فيها.

المبحث الأول: أهمية الأمن الاجتماعي العالمي من خلال القرآن والسنة:

إن الأسلوب العلمي المنهجي يفرض على طالبه مراعاةً حيثيات كل قضية تستجلب للدراسة؛ بحيث تكون هذه الحيثيات مفصحة عن كنه ذلك المدروس إفصاحاً يحول للدارسين الخروج بغاية المطلوب في أقل زمن وأيسر مجهود، وإن من أهم حيثيات هذا الموضوع التي يمكن أن تكون مدخلاً ضافياً له؛ معرفة المكانة التي حظي بها الأمن الاجتماعي في كتاب ربنا وفي سنة نبينا ﷺ، وذلك لأن هذه النصوص الشرعية جاءت تترأ؛ الآية بعد الآية والحديث بعد الحديث منوهة بعظيم مكانة الأمن ومبينةً فضائله، ومرسخة لضرورته وعظيم خطره.

وقد كثر ورود هذا المطلب في تلك النصوص، حتى أنه ذكر في تسعة وأربعين موضعاً قرآنياً بلفظ الأمن وما تصرف منه، ناهيك عن المعاني الغزيرة التي يمكن استدراكها من آي الذكر الحكيم، هذا في القرآن فحسب، وفي نصوص السنة حظ وفير من ذلك؛ لفظاً ومعنى، وسيتم الوقوف عليه في موضعه بإذن المولى عز وجل، وأنفصم من هذا بذكر مطلبي هذا المبحث المودعان داخل رسمه فأولهما: مكانة الأمن الاجتماعي في القرآن الكريم، وثانيهما: مكانة الأمن الاجتماعي في السنة النبوية، والله الموفق.

المطلب الأول: مكانة الأمن الاجتماعي في القرآن الكريم.

لا شك أن أصدق من يبين لنا القيمة الحقيقية للأمن الاجتماعي وأمثلة من يوضح لنا منزلته؛ هو النصوص القرآنية التي هي كلام العليم الخبير ﷺ، الذي خلق الأشياء وهو العالم بها وبما يصلحها، وقد جاء في عدد من تلك النصوص الإشارات المختلفة والتنبيهات المنوَّعة بشتى الأساليب وبمختلف التراكيب؛ للتنويه عن سامي أهميته ووافر مكانته.

وذلك حتى يتلقاه تاليها ومتدبرها التلقي المناسب لعظمة هذا المطلب، وليسارع إلى استجلاب كل شيء -ميسور أو عسير- يكفل له تحقيقه وحيازته والظفر بالحظ الأوفر منه، ثم إن

النصوص القرآنية قد أتت على عدد غير يسير من المنارات التي يستدل بها على الأهمية البالغة للأمن الاجتماعي سيكون عرضها في هذا المطلب وفق النقاط الآتية^١:

أولاً: الامتنان بحصول الأمن الاجتماعي وانتفاء الخوف:

من دلائل الخطوة المنالة للأمن الاجتماعي في الكتاب العزيز؛ امتنان الرب عز وجل على عباده بوفوره وحصوله، وانتفاء نقيضه وانعدامه أو اضمحلاله، فلا عجب إذ ذاك أن يتشرب من أنزل عليهم الفرقان بالغ الأهمية التي نالها أمن المجتمعات، إذ لا ترى الدنيا نورها المنشود إلا به، ولا يرتكز الدين على قاعدته المعدة له إلا تحت أكنافه.

وليقف القارئ الكريم من كتب على ما أودع في الكتاب العزيز من امتنان المولى سبحانه بحصول تلك الخصلة الشريفة وانعدام ضدها؛ فهذا شروع في تعداد آي قرآنية من غير قصد الاستيفاء، وذلك لحصول علم غير المذكور بالمذكور، وستكون هذه الآيات مطروحة ضمن المناحي التي جاء بها الامتنان، وسوقها يكون على الهيئة الآتية:

١- الامتنان بأمن البلد الحرام:

لما كان البلد الحرام أشرف البقاع وأكثرها أمناً وسلاماً، وكان الذين أنزل عليهم القرآن هم سكانه وقاطنيه؛ جعل المولى سبحانه أمن هذا البلد واستقراره من الحجج التي يستدل بها على صدق نبوة النبي ﷺ وأحقيته بالاتباع.

ووجه ذلك: أن هذا الموطن لما كان بيت الله وحرمة وأول بيت وضع للناس وكانت عبادة الله قائمة فيه -على ما فيها من شرك وابتداع- مع خلو باقي مناطق الجزيرة من ذلك؛ جازى سبحانه أهله ومجاوريه بالأمن والسلام الدائمين؛ بالرغم مما كان يجري حول هذا البلد من عواصف الحروب ودواهي القلاقل.

فنعيم ذووه بحصول الهدوء والأمان، وما كان ذلك ليحصل لهم لولا أن مستقرهم هذا البيت الكريم، والشواهد على هذا كثيرة، وهذا بعض منها يدل على المقصود ويبين عن المراد: **فمن ذلك:**

^١ ينظر: تدابير الأمن الداخلي، حسام إبراهيم، (٢٤-٣٨).

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَفَتِ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ العنكبوت: ٦٧، وقوله سبحانه: ﴿وَقَالُوا إِن نَّبَعِ الْهُدَى مَعَكَ نَتَخَفَتِ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمْكِن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ القصص: ٥٧.

فهذا استفهام تقريري منه سبحانه لأهل قريش يسمي لهم فيه نعمته عليهم التي افتقدها من حولهم من قبائل العرب، ليعرفوها ويشكروه عليها، لأن حق النعم الحمد والشكر، فإن كان فهي إلى الدوام والنماء أقرب، وإن لم يكن فهي إلى البوار والاضمحلال والزوال أدنى وأقرب. وحاصل هذه النعمة الممتن بها عليهم: أمنهم واستقرار حالهم وهدوء موطنهم، بخلاف مجاوريتهم من الشعوب والأوطان، فحالمهم الخوف وموطنهم الفزع ومثوهم تخطف السيوف والرماح، فحقيق بمن تأمل هذا الحال أن يدعن لمولاه بعضهم الشكر والعرفان، وكامل العبادة والإذعان، وأن يصدق متبعا سنة نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام.

ومن ذلك أيضا قوله ﷺ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٦١﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ آل عمران: ٩٦ - ٩٧. فقد نطق هاتان الآيتان بتشريف البيت الكريم والموطن حاوي الخير العميم؛ لما حواه من مقامات وخصال وآيات وخالل؛ جعلته للظاعنين خير مزار وللثاوين أفضل دار وللظاعنين أسمى جوار، فلا جرم أن موطننا ذا حاله وتلك مكانته ما كان لينال كل ذلك إلا لامتلاكه وسائل البر وبعده عن مدارات الإثم.

ولا شك أن من أكمل وسائل البر التي هي بين حاضنتيه والتي لم تُطلق من يديه: أمنه الشامل واستقراره الكامل، قال تعالى متحدثا عن بيته العتيق: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ آل عمران: ٩٧، وقال ﷺ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا﴾ البقرة: ١٢٥.

فهذا تنبيه من الله تعالى لعباده على فضله، وتعدد نعمه التي منها جعل البيت الحرام للعرب عموماً ولقريش خصوصاً مثابة للناس؛ أي: معاداً في كل عام لا يخلو منهم^١.
ومما ينبغي معرفته في هذا المقام أن علماء السلف والخلف قد اختلفوا في تفسير الأمن المذكور في حرم الله وبيته الشريف على أقوال؛ قد ساق بعضها عدد من المفسرين ومحصلها ستة؛ سيكون عرضها ملخصة فيما يلي^٢:

القول الأول: الأمن من العذاب الأخروي، وذلك أن من أتى الحرم متعبداً لله مخلصاً له أمن يوم القيامة من عذابه، ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "من أتى هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه"^٣.

القول الثاني: الأمن من إقامة الحد على مستحقه، كما هو مذهب بعض الفقهاء.
القول الثالث: الأمن من القتال فيه، وذلك لما في الحديث المتفق عليه: "إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي"^٤.

القول الرابع: الأمن من التشفي والانتقام، وذلك أن العرب كانت تُؤمّن من تركها لحق يكون لها عليه ثم لاذ بالبيت وأوى إليه.

^١ أحكام القرآن، مُجّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: مُجّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت- ط٣ (١٤٢٤)، (٥٧/٠١).

^٢ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، مُجّد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد مُجّد شاكر، مؤسسة الرسالة-بيروت-، ط١ (١٤٢٠)، (٢٩/٠٦ وما بعدها)، و: أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، (١٤٢٤)، (٥٩،٥٨،٥٧/٠١)، و: مفاتيح الغيب، مُجّد بن عمر فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي-بيروت-، ط٣ (١٤٢٠)، (٤٢/٠٤)، و: أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عبد السلام مُجّد علي شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط١ (١٤١٥)، (٨٨/٠١).

^٣ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور، برقم: (١٥٢١)، (١٣٣/٠٢)، و: مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم: (١٣٥٠)، (٩٨٣/٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^٤ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة، برقم: (٢٤٣٤)، (١٢٥/٠٣)، و: مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، برقم: (١٣٥٥)، (٩٨٨/٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

القول الخامس: الأمن من القحط والجذب والآفات، لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبَىٰ إِلَيْهِ تَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رَزَقًا مِّنْ لَّدُنَّا﴾ الفصص: ٥٧.

القول السادس: أن قوله تعالى: "وأمننا" إنما هو حكم منه بذلك وليس بخبر، والمعنى: أن الله تعالى أمر الناس بأن يجعلوا ذلك الموضع أمنا من الغارة والقتل، فكان البيت محترما بحكم الله تعالى، وكان أهل الجاهلية متمسكين بتحريمه، لا يهيجون على أحد التجأ إليه، وكانوا يسمون قريشا: أهل الله تعظيما له.

ولعل أمثل ما يمكن الخروج به من هذا الخلاف أن يقال: إن الأمن هنا أطلق ولم يبيّن نوعه ولا على أي شيء ينصب، فيشمل الأمن من التشفي والانتقام، ويشمل الأمن من القحط والجذب، فيكون المعنى الإخبار بمنة الله تعالى على عباده "حيث قرر في قلوب العرب تعظيم هذا البيت، وتأمين من لجأ إليه؛ إجابة لدعوة إبراهيم ﷺ حين أنزل به أهله وولده، فتوقع عليهم الاستطالة، فدعا أن يكون أمنا لهم فاستجيب دعاؤه"، والإخبار بمنته عليهم في أن أعادهم من القحط والجذب؛ بأن جعل الأرزاق والثمار تجي إليهم من كل حذب وصوب.

وواضح من هذا التقرير أن فيه مزجا بين القولين الرابع والخامس، ويليهما في القرب من الصواب القول السادس على ضعف فيه؛ لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره من الخبر إلى الإنشاء إلا إذا امتنع حمله على الخبر فيصح صرفه إلى الإنشاء بل يجب.

وأما الأقوال الثلاثة الباقية فبعيدة عن الصواب، ويمكن أن يجاب عنها بما يلي^٢:

أما تفسيره بالأمن من العذاب الأخروي فممنوع، وسند المنع: أن الله تعالى إنما نبه بجعله مثابة للناس وأمنا على حجته على خلقه، والأمن في الآخرة لا تقام به حجة.

وأما من قال: إنه الأمن من إقامة الحد؛ فجوابه: بأن الإسلام الذي هو الأصل وبه اعتصم الحرم لا يمنع من إقامة الحدود والقصاص، وأمر لا يقتضيه الأصل أحرى ألا يقتضيه الفرع.

وأما من قال: إنه الأمن من القتل والقتال؛ فيرد عليه: بأن الحرم قد كان فيه القتل والقتال بعد ذلك ويكون إلى يوم القيامة، وإنما أخبر النبي ﷺ عن التحليل للقتال، فلا جرم أنه لم يكن

^١ أحكام القرآن، ابن العربي، (٥٩،٥٨/٠١).

^٢ ينظر: المصدر نفسه، (٥٩،٥٨/٠١).

فيها تحليل قبل ذلك اليوم، ولا يكون بعده ﷺ لعدم النبوة إلى يوم القيامة، وإنما أخبر النبي ﷺ عن امتناع تحليل القتال شرعا لا عن منع وجوده حسا.

٢- الامتنان بأمن الطرقات والسبل:

إن من مناحي امتنان المولى عز وجل على خلقه بنعمة الأمن والاطمئنان؛ تذكيره سبحانه إياهم بحصول الأمن لسبلهم وطرقتهم التي لا ينفكون من السير عليها ذهابا وإيابا، ذلك لأن صفاء الوطن واستقراره لا يتم إلا باستقرار الطرق المؤدية إليه، إذ لا غنى لأهل البلد ألبتة عن الظعن ابتغاء التجارة أو التنقيب عن منافع لا يكون البلد المقطون متوفرا عليها.

فلذا السبب جعل تعالى أمن طرق الناس وسبلهم من النعم المستوجبة للشكر والعرفان، قال

تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا قُرَىٰ ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لِيَالِي وَيَأْمَأءَ آمِنِينَ﴾ سبأ: ١٨.

جاءت هذه الآية الكريمة تالية الآية الذاكرة لانتقام الله عز وجل من قوم سبوا لما أعرضوا عن نعم الله وكفروها فحقت عليهم كلمة العذاب، فأنت -الآية- لتتشر بين أيدينا نعمة من نعم عديدة أعطيها قوم سبوا فما كانوا أهلا لها ولا أحق بها، وحاصل هذه النعمة: أنه سبحانه جعل لهم في طريقهم إلى القرى التي يرحلون إليها قرى صغيرة يأتونها فيرتاحون بها ويتزودون لما بقي من الطريق. وكانت هذه القرى الصغيرة مقدره بمقدار معلوم وزمن مرسوم يحصونه ويعرفونه؛ لا يشكل عليهم ولا يختلفون فيه^١، فسيرهم أمين وزادهم كريم وخيرهم عميم، بيد أن هؤلاء لم يقدروا هذه النعمة ولا رفعوا بها رأسا، بل طغوا وكفروا وعصوا مالك نواصيهم، وطلبوا توسيع البون بين تلك القرى لهوس في عقولهم وهوى في أنفسهم، فعوقبوا بخراب البلاد وهلاك العباد.

^١ ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة-بيروت-، ط١ (١٤٢٠)، (٦٧٧).

٣- الامتنان بأمن القرى والبلدان:

وترسلاً مع منحي الامتنان يجد الواقف على كلام الله عز وجل أنه يولي أمن الوطن والبلد اهتماماً بالغاً وعناية خاصة، والحكمة من ذلك أن في انعدامه خطراً عظيماً يحدق بدنيا الناس ودينهم.

قال تعالى مبيناً ذلك: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ النحل: ١١٢.

فهذا مثل ضربه العليم الخبير عن قرية من القرى في زمن من الأزمان؛ آتاه سبحانه من وسائل العيش الكريم ما آتاه، غير أن أهم ما آتاه أمن الوطن واستقرار البلد، وكفالك تنويهاً ببالغ أهميته تعداده له سبحانه في أول المعدودات من نعمه على هذه القرية.

بيد أن أهل اللؤم والحيف لا ينظرون إلى عظيم النعم ولا إلى سوابغ المنن نظراً مستقيماً يحملهم على إتيان البيوت من أبوابها بشكر النعمة وحمد المنعم، بل لهم نظر آخر مآله كفران النعم وجحود العطايا، ولكن مكر الله أعظم من مكرهم، فلذا تحولت منحتهم محنة ونعمتهم نقمة، وصار شعبهم جوعاً وأمنهم خوفاً ﴿جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ التوبة: ٨٢.

وقد اختلف المفسرون في تسمية القرية المقصودة هنا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها مكة، لأنها كانت آمنة مطمئنة والناس يتخطفون من حولها، وكان الرزق يأتيها هنيئاً سهلاً من كل مكان، فلما عصوا النبي ﷺ وأبوا الانصياع لدعوته دعا عليهم بسبع كسبع يوسف، فأصابتهم سنة أذهبت كل شيء لهم، حتى أكلوا وبر البعير والعظام^١، وتناولهم

^١ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الجمعة، باب: دعاء النبي ﷺ: "اجعلها عليهم سنين كسني يوسف"، برقم: (١٠٠٧)، (٢٦/٠٢)، و: مسلم، في كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: الدخان، برقم: (٢٧٩٨)، (٤/٢١٥٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الخوف من رسول الله ﷺ وأصحابه حين هاجروا إلى المدينة، فكانوا يفزعون من سطوة سراياه وجيوشه، وهذا اختيار أكثر المفسرين^١.

القول الثاني: أنها المدينة، وذلك لأنها كانت على طريق الاستقامة والاتباع في أيام النبي ﷺ وأيام أبي بكر وعمر، ثم كفرت بأنعم الله عند قتل عثمان رضي الله عنه، فجاءتها الفتن المذهبة للأمن والعافية، وهذا القول مروى عن حفصة رضي الله عنها، وحكاها ابن جرير قولاً ثانياً في المسألة^٢، وأبي ابن الجوزي^٣ ذلك، ورأى أن هذا على سبيل التمثيل لا على وجه التفسير.

وقول حفصة هذا رواه ابن جرير بإسناده إلى سليم بن نمير قال: "صدرنا من الحج مع حفصة زوج النبي ﷺ، وعثمان محصور بالمدينة، فكانت تسأل عنه ما فعل، حتى رأت راكبين، فأرسلت إليهما تسألهما، فقالا قتل فقالت حفصة: والذي نفسي بيده إنها القرية، تعني المدينة التي قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ﴾ النحل: ١١٢ قرأها"^٤.

وذكر ابن جرير أيضاً أن أبا شريح قال: "وأخبرني عبد الله بن المغيرة عن حدثه، أنه كان يقول: إنها المدينة"^٥.

القول الثالث: أنها قرية غير معينة، بل كل قوم أنعم الله عليهم فأبطرتهم النعمة وعموا عن طريق الهدى وصدوا عن سبيل الله داخلون في ذلك، وهذا القول حكاها الرازي والشوكاني وصحاحاه^٦.

^١ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، (٣١٠/١٧)، و: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، (٢٧٩، ٢٧٨/٢٠)، و: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة-الرياض، ط ٢ (١٤٢٠)، (٦٠٧، ٦٠٦/٠٤).

^٢ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٣١٠/١٧).

^٣ ينظر: زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي-بيروت، ط ١ (١٤٢٢)، (٥٨٩/٠٢).

^٤ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٣١٠/١٧).

^٥ ينظر: المصدر نفسه، (٣١٠/١٧).

^٦ ينظر: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، (٢٧٩، ٢٧٨/٢٠)، و: فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير-دمشق، ط ١ (١٤١٤)، (٢٣٨/٠٣).

وأرجح الأقوال في هذا هو: القول الثالث، ويدخل ضمنه القولان الآخرا، ولا تكون مكة المقصودة وحدها، لأن القرية المذكورة ضُربت مثلا لمكة، ومثل مكة يكون غير مكة، ثم هي جاءت على سبيل التنكير الذي يدخل كل قرية حصل لها ما حصل للقرية المذكورة، ومكة تدخل في هذا العموم دخولا أوليا.

ويمكن أن تدخل المدينة في هذا العموم على ما جاء عن حفصة رضي الله عنها، ولكن ليست هي المقصودة أصالة، نظرا لأن الواقعة التي كانت سببا لقول حفصة لم تكن إبان نزول الآية، والآية إنما تحكي شيئا واقعا إن قيل بتعيين القرية، وإن لم يُقل به فالعموم شامل لجميع القرى الموصوفة بالنعوت الواردة في الآية^١.

٤- الامتنان بحصول الأمن بعد الخوف:

وأختم مسار الامتنان بذكر موضعين من كلام المنان تناولوا امتنانه سبحانه على عباده بحصول الأمن لهم بعد تناول الخوف إياهم، وهذا من خير ما تعرف به الأمور لما تذكر أضرارها، إذ الضد يظهر حسنه ضده، وبضدها تتبين الأشياء^٢.

وفي هذا الخضم يقول سبحانه ممتنا على قريش: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۗ

الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ قريش: ٣-٤.

فهذا أمر من المولى عز وجل لأفراد قريش أن يوحدوا الله سبحانه وتعالى ويدعوا له بالعبادة وحده دون ما سواه، وذلك لأنه هو وحده الذي أطعمهم بعد الجوع، بأن يسر لهم الرحلتين الشتوية والصيفية؛ يسترزقون من خلاهما دون أن يتعرض لهم عدو أو قاطع طريق، وما يمنع الشُّطار من البطش بهم إلا لكونهم أهل الحرم وسكانه.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "إنهم كانوا في ضر ومجاعة حتى جمعهم هاشم على الرحلتين، فكانوا يقسمون ربحهم بين الفقير والغني، حتى كان فقيرهم كغنيهم"^٣، فحصل لهم بهذا انتفاء الجوع.

^١ ينظر: نفس المصدرين: مفاتيح الغيب، (٢٧٨/٢٠، ٢٧٩)، و: فتح القدير، (٢٣٨/٠٣).

^٢ هذا عجز بيت للمنتني، صدره: "ونذيمهم وبهم عرفنا فضله"، ينظر: ديوان المنتني، أحمد بن الحسين المنتني، دار بيروت - بيروت، -، دط(١٤٠٣)، (١٢٧).

^٣ الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وأحمد محمد صيرة وأحمد عبد الغني الجمل وعبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت، -، ط١(١٤١٥)، (٥٥٧/٠٤).

ثم امتن الله تعالى عليهم في آخر الآية بانتفاء الخوف والفرع الذين كانا الصبغة الظاهرة في حياة القبائل والبطون في تلك الأعصار، فلا دولة تجند الحراس والعسس لحماية الناس، ولا وازع ديني يلجم النفوس من الاعتداء على الأبرياء، ولا وعود صادقة تقضي بالوفاء لمن حصل بينهم عهد وأمان^١.

فبالرغم من هذا الواقع المرير المظلم فإن قوم قريش كانوا على أمن تام واستقرار عام، وذلك لكونهم سكان الحرم وقومه، فإن حضروا حماهم الحرم من تعدي المعتدين لما استقر في قلوب الجاهليين من تعظيم للحرم، وإن سافروا قيل: هؤلاء أهل الحرم، فلا يعرض لهم أحد^٢.

وفي إثر هزيمة المسلمين يوم أحد وفرزهم في ذلك المقام العصيب؛ أنزل سبحانه على عباده إذ ذاك نعاساً منه تعالى تأميناً لقلوبهم، وإزالة لوحشتهم، وليذهب عنهم ما غشيهم من همّ الهزيمة وضنك الخسارة، فيقول تعالى في هذا السياق: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾ آل عمران: ١٥٤.

جاء في تفسير القرطبي: "الأمنة والأمن سواء، وقيل: الأمنة إنما تكون مع أسباب الخوف، والأمن مع عدمه"^٣، وسياق الآية يؤيد القول الثاني، ذلك بأن مجرد التفكير في مجابهة الأعداء يأتي معه شيء من الخوف، فكيف بحضور المعركة ورؤية رؤوس الخلان والأحباب تُحز وتتطير في جو المعمعة، وتوقع الموت يسري في النفس سيرا حثيثاً كلما أقبل المقاتل أو أدبر.

بل كيف باقتراب ختم المعركة والعدو قد كاد أن يربح الجولة أو قد ربحها؟ لا شك أن ذلك مدعاة للخوف والفرع، فلذلك تفضل الله تعالى على عباده المؤمنين في يوم أحد بعد كل تلك الغموم بالنعاس، ويذكر أن أغلبهم قد نام، ولا ريب أن النعاس والنوم لا يلحق إلا من أمنت نفسه واستقرت، إذ لا نوم لخائف فرع مضطرب القلب^٤.

^١ ينظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، (٤٩٤/٠٤).

^٢ ينظر: المصدر نفسه، (٤٩٤/٠٤).

^٣ الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢ (١٣٨٤)، (٢٤١/٠٤).

^٤ المصدر نفسه، (٢٤١، ٢٤٢/٠٤).

ثانيا: التخويف من سلب الأمن:

لعل من الأمور التي يستدل بها على عناية الكتاب الكريم بمطلب الأمن الاجتماعي؛ ما جاء في جمع من آي هذا الكتاب -على اختلاف في سياقاتها ومواضعها- من التخويف والترهيب من سلب أمن البلاد والأنفس حتى لا يبقى إلا الخوف والفرع والاضطراب، فاستحضار هذا المعنى يعطي العباد المكلفين مزيدا من الاعتناء بهته القيمة الفريدة والجوهرة الخريدة.

ثم إن المتأمل للآيات الداخلة تحت هذا الباب يجدها -جمعا- تخويفا للعاصين من نزول مقت الله وغضبه وبالغ انتقامه، يقول الله تعالى: ﴿أَفَأَمِّنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوْ أَمِّنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩٧-٩٩﴾ الأعراف: ٩٧ - ٩٩.

فهذا استفهام إنكاري منه سبحانه وتعالى يستنكر على أهل القرى الكافرة -مكة وما حولها- أمنهم من عذاب الله ومن مكره، وهم مقيمون على الكفر والمعاصي التي هي مظنة نزول المقت والعذاب، وذلك لأن الكافر بعيد من رحمة الله ومن الأمن من عذابه، فما يدريه أن يسلب منه ذلك الأمن وينزل به الخوف والبأس وهو نائم على سريره غافل عما يدور حوله؟ أفلا يرعوي عن غيه ويقلع عن باطله الذي أوصله إلى مقت الله وسخطه؟ وما يدريه أيضا أن يأتيه العذاب الأليم الذي ينسيه كل لذة من لذات الدنيا وهو في أول النهار لاه غافل مشغول عن ذكر الله وعن عبادته؟

لا شك أن من هذه حالة آمن من مكر الله به وبأمثاله، ألا فلا يأمن، فإن الله تعالى يمهل ولا يهمل، وسوف يذهب الأمن من صدور هؤلاء ويلحقهم الخوف والفرع؛ إما في الدنيا فإن لم يكن فعند الموت ويوم القيامة، لأنه لا يأمن من مكر الله إلا كافر خاسر مفرط في إصلاح دينه وأخراه.

وفي نفس هذا المعنى يقول الله ﷻ: ﴿أَفَأَمِنُوا أَنْ تَأْتِيَهُمْ غَشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ اللَّهِ أَوْ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٠٧﴾ يوسف: ١٠٧، ويقول سبحانه: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٠٨﴾

النحل: ٤٥.

فهذه الآيات مبرزة بجلاء ووضوح لمكانة الأمن الاجتماعي التي يحتلها في حياة الناس، حتى لا يكون عذاب يسלט على العالمين أشد وأقوى من سلب الأمن والاستقرار، فهو -والحال هذه- على رأس هرم المطلوبات التي لا يود الإنسان أن يفكر في أن تسلب منه.

ثالثاً: ربط حصول الأمن الكامل بالإيمان:

لا شك أن أعز ما يملكه الموحدون هو إيمانهم بالله العظيم وإخبات قلوبهم للبر الرحيم ﷻ، فلا تضاهي نعمة من النعم على هذه البسيطة نعمة الإيمان، ذلك لأنه العلة السامية من إنشاء الخلق وبرءهم، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات: ٥٦.

فما خلق الله تعالى الخلق ولا أنزل المولى سبحانه الكتب - كل الكتب - ولا أرسل الرسل - كل الرسل - وما خلق الجنة والنار، إلا لإقامة الإيمان به وتعظيمه وتوحيده.

فلما جاء في عدد من آيات الذكر الحكيم ربط حصول الأمن الشامل بالإيمان بالله الذي هو أسمى المطالب وأعلى المكاسب عُلم أن أمن عباد الله واستقرارهم مطلب شرعي شريف، لأنه لا يحصل كماله إلا لذوي الإيمان المطلق والتوحيد المصدق، وهذان موضعان من القرآن الكريم يدلان على هذا التقرير وهما:

١- قوله ﷻ: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحِبُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ (٨) وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطاناً فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون﴾ الأنعام: ٨٠ - ٨١.

فهذا استعراض لمناظرة خليل الرحمن لأرباب الشرك وعباد الأوثان، وذلك لما أنكروا عليه توحيده لربه سبحانه وتعالى وصدوده عن إتباع الشيطان وداعي الهوى، فما كان حالهم إذ دعاهم إلا أن خوفوه بعاقبة الكفر بتلك الطواغيت، وحذروه من مغبة تفويت الاستكانة لها والإقبال عليها، وظنوا أنهم سيجدون إلى قلبه مسلكا وإلى تخوفه سبيلا.

بيد أنهم صادفوا جبلا شامخا من جبال التوحيد والعلم، وكاملا من كَمَل أولي العزم، فتعجب من أمنهم مكر الله، ومن رؤيتهم الضلالة في من اتقاه، فقال لهم فيما قال: "ما لكم تنكرون علي الأمن في موضع الأمن، ولا تنكرون على أنفسكم الأمن في موضع الخوف؟"^١.
ثم ختم المولى سبحانه سياق المناظرة بتقرير شريف يقضي بحصر الأمن الكامل والاستقرار الشامل لمن آمن بالله تعالى على ما جاءت به الرسل ولم يلبس إيمانه بشرك وكفر ينقضان إيمانه وتسليمه، فحقيق بمن كان هذا وصفه أن يحظى بأمن مستديم واستقرار عميم، وذلك لأن مآله دار الخلد جنة النعيم.

٢- قوله ﷺ: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ﴾ سبأ: ٣٧.

فعلى غرار الآية السالفة الذكر تأتينا آية أخرى مؤكدة ومرسخة للقاعدة الربانية التي تستدعي من الخلق تمام الوعي وكمال الاستحضار، وهي: أن بنیان الأمن والاستقرار لا يكمل بتجميع الأموال ولا بتكديس الثروات، ولا بتعمير البيوت بأنجب الأبناء أو بأعذر البنات، فكل ذلك لا يجدي على أهله شيئا إذا فقدوا نور الإيمان وشعلة الإخلاص لباري الأرض والسموات.
أما أهل الإيمان المعتصمون بشرع الله تعالى قولاً وعملاً وفعلاً وتركاً فيستحقون من ربهم - كرماً وفضلاً - الأجور الجزيلة المضاعفة، ويكون مآلهم الكريم السكنى في غرفات الجنة وهم آمنون من الخوف، والفرع وسالمون من كل مكروه نالهم في الدنيا ﴿جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الأحقاف:

^١ ينظر: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، (٤٩/١٣).

رابعاً: إرجاع قضايا الأمن والخوف لله ولرسوله ولأولي الأمر:

إن طلب المولى سبحانه من عباده إرجاع مسائل الأمن والخوف ونوازلهما إليه تعالى وإلى رسوله ثم إلى أولي الأمر يعد من أوضح البراهين الدالة على العناية الربانية بهذه القضايا والمسائل، إذ لا تناط بالعظماء إلا معالي الأمور وساميتها، ولا يستجلب الكبير إلا إلى جليل المرامي وأغزرها عوائد.

فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ۗ﴾ النساء: ٨٣ توبيخ للمؤمنين وإفهام لهم بأن قضايا الأمن والخوف ليست من القضايا التي يلعب بها الصبيان، أو يتبادل سفهاء الناس أطراف الكلام لحلها وفك معضلها، كلا؛ بل أمرها أكبر من ذلك وأعظم.

فلا ينبغي أن تناط إلا بالرب الرحيم أو بنبيه الكريم ﷺ ثم بأولي الأمر من العلماء والعارفين، فإذا فعل المؤمنون ذلك زالت عنهم غواشي الجهل وظلمات الشكوك، واستقبلوا أمورهم عن علم وبصيرة، وقد اختلف العلماء في سبب نزول هذه الآية على قولين^١:

أولهما: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: "لما اعتزل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نساءه قال: دخلت المسجد فإذا الناس يكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله نساءه، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب، قال عمر: فقلت لأعلمن ذلك اليوم... فذكر الحديث.

وفيه بعد استئذانه على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم "فقلت: أطلقتهم يا رسول الله، قال: "لا" قلت: يا رسول الله إني دخلت المسجد والناس يكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نساءه، أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟ قال: "نعم إن شئت"... فذكر الحديث.

^١ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٥٦٨/٠٨)، و: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، (٤٣٩/٠١)، و: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٦٠٧، ٦٠٦/٠٤).

وفيه: "فقت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله نساءه، ونزلت الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ النساء: ٨٣، وكنت أنا استنبطت ذلك، وأنزل الله آية التخيير"^١.

وثانيهما: ما جاء عن ابن جريج مخبرا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن "هذا في الأخبار، إذا غزت سرية من المسلمين تحبب الناس بينهم فقالوا: أصاب المسلمون من عدوهم كذا وكذا، وأصاب العدو من المسلمين كذا وكذا، فأفشوه بينهم، من غير أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أخبرهم"^٢.
واختلفوا أيضا في المراد بالأمن والخوف، فكانوا في الأمن على أربعة أقوال^٣:
أولها: انتصار السرية وتحصيلها للسي والغنيمة، وهو قول الأكثرين^٤.
وثانيها: الخبر الذي يبلغ المسلمين أنهم قد أمنوا من عدوهم، قاله السدي^٥.
وثالثها: أنه ما يعزم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المواعدة والأمان لقوم، ذكره الماوردي^٦.
ورابعها: أن الأمن يأتي من المأمن وهو المدينة، ذكره أبو سليمان الدمشقي مخرجا من حديث عمر رضي الله عنه^٧.

وكانوا في الخوف على ثلاثة أقوال^٨:

^١ حديث صحيح: أخرجه مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء، وتخييرهن وقوله تعالى: {وإن تظاهرا عليه، برقم: (٣٠١٤)، (١١٠٥/٠٢)، و: ابن حبان، في كتاب: النكاح، باب: معاشره الزوجين، برقم: (٤١٨٨)، (٤٩٦/٠٩)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

^٢ كتاب تفسير القرآن، محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر، تحقيق: سعد بن محمد السعد، دار المآثر-المدينة النبوية-، ط١ (١٤٢٣)، (٨٠٥/٠٢).

^٣ ينظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، (٤٣٩/٠١).

^٤ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٥٦٨/٠٨)، و: كتاب تفسير القرآن، ابن المنذر، (٨٠٥/٠٢).

^٥ ينظر: تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز-السعودية-، ط٣ (١٤١٩)، (١٠١٤/٠٣).

^٦ ينظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، (٤٣٩/٠١)، هكذا نسبه ابن الجوزي إلى الماوردي، ولم أقف عليه في تفسيره "النكت والعيون".

^٧ ينظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، (٤٣٩/٠١).

^٨ ينظر: المصدر نفسه، (٤٣٩/٠١).

أولها: أنه الخسارة التي تلحق السرية، قاله عدد من المفسرين^١.
وثانيها: أنه الخبر يبلغ المسلمين عن تجمع قوم يخاف من جمع مثلهم، قاله الزجاج^٢.
وثالثها: ما يعزم عليه النبي ﷺ من الحرب والقتال، ذكره الماوردي^٣.
وأياً كان المقصود بالأمن والخوف في الآية، فالحق أن اللفظتين شاملتان لكل ما قيل في تفسيرهما وما لم يقل في تفسيرهما إذا كانتا احتمالاً، لأن القاعدة التفسيرية تقول: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"^٤.
فيكون معنى الأمن في الآية: كل أمر من الأمور الهامة والمصالح العامة التي تجلب الخير والسرور للمؤمنين، ويكون معنى الخوف: كل مصيبة تقع على المؤمنين فتحزنهم وتثبط عزائمهم^٥.
خامساً: الأمن مطلب الأنبياء:

لا ريب أن أصحاب الهمم العالية والمنازل السامية تتطلع أنفسهم أبداً إلى عوالي الأمور وراقبها، وتحفو قلوبهم إلى جليل المرامي ووافيها، فلا يناع جنين فكرهم ألبتة سفساف المخلفات ولا منحطها، وكأن قلوبهم علقّت مذ عقلوا بالثريا مع أن أقدامهم لم تزايل الثرى، فهذا نعت من فطرهم الباري سبحانه على هذه المعاني دون أن ينزل عليهم أي كتاب أو يناجيهم بوحيه من وراء حجاب، فكيف بمن أكرمهم سبحانه بمزيد بره وأوحى إليهم بشرعه وأمره.
فهؤلاء إلى الكمال والعصمة أقرب، فلا يطلبون من الأمور إلا أكملها، ولا يسألون من المنافع إلا أتمّها وأفخمها، وإن من شريف ما طلبوا وأعظم ما سألوا: أمن العباد وهناء البلاد.

^١ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٥٦٨/٠٨)، و: كتاب تفسير القرآن، ابن المنذر، (٨٠٥/٠٢).

^٢ ينظر: معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري الزجاج، عالم الكتب - بيروت، ط ١٠١ (١٤٠٨)، (٨٣/٠٢).

^٣ ينظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، (٤٣٩/٠١)، هكذا نسبة ابن الجوزي إلى الماوردي، ولم أقف عليه في تفسيره "النكت والعيون".

^٤ ولا يخفى أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة، ولكن الجمهور منهم قالوا: العبرة بعموم اللفظ، ولهم في ذلك أدلة جلية كثيرة تجعل قولهم هو المعتبر المصحح، وللوقوف على هذه الأدلة ينظر: الإتيان في علوم القرآن، عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: مجد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، -، دط (١٣٩٤)، (١١١/٠١).

^٥ ينظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (١٩٠).

فها هو ذا خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام يسأل ربه تأمين البلد الحرام فيقول: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ البقرة: ١٢٦، ويقول عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ إبراهيم: ٣٥.

وللعلماء في تفسير الأمن الذي سأله إبراهيم عليه الصلاة والسلام أقوال ثلاثة^١:

أولها: أنه سأل ربه الأمن من الخسف والقذف والمسح والغرق.

وثانيها: أنه سأل الله تعالى الأمن من القتل والعدوان الذي يكون من الجبابة وغيرهم.

وثالثها: أنه سأل المولى عز وجل الأمن من الجدوب والقحوط.

سادسا: سن العقوبات والأحكام لتوفير الأمن والاستقرار:

لا يخفى استطارة القاعدة الشهيرة بين الأسوياء وفشوها بينهم فشو النار في الهشيم؛ وهي: أن عظيم الأشياء ونفيسها يحاط بشديد الحواجز وعديد السياج، لأنه بذلك أدعى إلى الحفظ والصيانة، وأقرب إلى العناية والرعاية، وفي شرعنا الحنيف مثل "جمّة دوالّ مضامينها على تصديق هذه المسلمة، والذي يعيننا منها في هذا المقام هو جلب ما شرعه المولى عز وجل من أحكام وضوابط أو حدود وعقوبات تتحفظ وتتصون على هذه الوديعة الشريفة وديعة الأمن الاجتماعي. ونظرا لكون الكثير من هته المثل سيأتي فيما يستقبل من هذا البحث مشفوعا بالتحليل والتفصيل؛ فسئكتفى هنا بالإيراد السردى لرسوم تلك المثل رجاء الإتيان بهيكلها التام في موضعه، فيلى القارئ ما أشرت إليه من رسوم:

^١ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٤٥/٠٢)، و: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، (١١١، ١١٠/٠١). و: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، (٤٧/٠٤).

١/ تحريم نقض العهد: وفيه آيات عدة كقوله تعالى: ﴿أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا
بَبَدَاهُ فَرِيْقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ البقرة: ١٠٠، وقوله: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ
ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مِرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ الأنفال: ٥٦.

وفيه أيضا قوله عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ
يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ التوبة: ٤.

٢/ سن عقوبة الحراة: وفي ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة: ٣٣.

٣/ تشريع حد السرقة: وفيه قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا
جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: ٣٨.

٤/ تشريع القصاص: وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ
فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بِعَدَاةٍ
فَلَهُ وَعَدَابٌ أَلِيمٌ﴾ البقرة: ١٧٨.

هذا ما تيسر إيراده من المعالم التي سطرها القرآن الكريم عنايةً بالأمن الاجتماعي وإبرازا
لأهمية وتنويعها بمكانته، وغير خاف على عاقل أن فيها الغنية لمن أراد الاستغناء، وفيها الذكرى لمن
أراد الادكار، فما على معشر المسلمين إلا السعي إلى نشره وتحقيقه بأخلص النيات وأجدد
المساعي، فليس ينفع حين الجد توان ولا خمول ولا خور.

المطلب الثاني: مكانة الأمن الاجتماعي في السنة النبوية:

تجاوبت نصوص السنة مع نصوص القرآن في الإشادة بالأمن الاجتماعي، وراحت هي الأخرى تفخم من شأنه، وتسدل الستار عن جليل مكانته، فتكوّن من هذه النصوص عدد طيب من الوجوه الباسمة المعرفة بفحوى تلك النصوص، وفي الآتي بيان هذه الوجوه^١:

أولاً: بيان أهمية أمن الأفراد الذين هم مبنى المجتمع:

الأفراد لبنات يُنتج اتصال سلوكها وانتظام مسلكها صرح المجتمع وبنيانها، فمتى اشتد بأس تلك اللبنة أدى بالصرح إلى الاشتداد والإحكام، وعكس هذا مقبول صحيح، فالكلام على أمن الأفراد وإن كان بالأمن النفسي ألصق وأجدر، إلا أن له اتصالاً بالأمن الاجتماعي يجعل العلاقة بينهما تلازمية، فإذا أمن المجتمع أمن أفرادها وإلا فلا، وإن أمن الأفراد أمن المجتمع وإلا فلا. وهنا أمر لا مذهب لي دون التنبيه عليه؛ وذلك أن تلازم العلاقة بين المذكورين إنما يكون صواباً إذا نظر إلى الأفراد بعين الجمع والأغلب والأكثر، لا بعين البعض والأقل والنادر، إذ النادر لا حكم له والشاذ لا يقاس عليه، وسبيل العلم بهذا هو المماحكة والممازجة لا المباعدة والمباينة. فلقوة تلك العلاقة نبهت النصوص النبوية على مكانة أمن الفرد وأهميته، فقد روى عبيد الله بن محسن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا"^٢.

ولفهم هذا الحديث على وجهه لا بد من استقصاء القول في غوامض كلمه، ولست تجد فيما أظن شيئاً من ذلك ادعى للبيان وأحرى بالتوضيح من لفظ "السرب"، وقبل أوان تبين المعنى

^١ ينظر: تدابير الأمن الداخلي، حسام إبراهيم، (٣٩-٤٥).

^٢ حديث حسن لغيره: أخرجه الترمذي (واللفظ له)، في كتاب: الزهد، باب، برقم: (٢٣٤٦)، (١٥٢/٠٤)، و: ابن ماجه، في كتاب: الزهد، باب: القناعة، برقم: (٤١٤١)، (١٣٨٧/٠٢)، من حديث عبيد الله بن محسن رضي الله عنه، وهذا حديث حسن بمجموع طرقه، قد قال عنه الترمذي: "حسن غريب"، لكن في إسناده سلمة بن عبيد الله؛ وهو من المجاهيل كما في الميزان (١٩١/٠٢)، بيد أن للحديث شواهد ترقيه إلى الحسن تنظر في: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (٤٠٨ / ٠٥)، و: تعليق الأرثوذكس على صحيح ابن حبان، (٤٤٦/٠٢).

لا بد من معرفة أن أهل اللغة كلهم قد اتفقوا على كسر السين من لفظ "سربه" الواردة في هذا الحديث، كذا نسبه إليهم ابن فارس^١ دون أن يستثني أحدا.

بينما استثنى الخطابي^٢ الأخفش، ولعل ابن فارس لم يعدّ خلافه لتأخر زمانه عن زمن الاحتجاج والاستشهاد، وفي هذا من عظيم الفائدة ما فيه، إذ نقش العرش يأتي بعد إثباته، وإثباته هنا يكون بالكثرة الكاثرة من أهل العلم باللسان، ويكون بمراعاة تقدم زمان المُحتج بهم، فهم أخرى بضبط ما قد يستشكله غيرهم.

فالسَّرْب بالكسر: النفس، وهكذا معناه في الحديث فيما بيّنته جميع المصادر اللغوية المعروفة والمعتبرة، يقول ابن الأثير: "يقال فلان آمن في سربه بالكسر: أي في نفسه"^٣.

ويقول ابن فارس: "فأما قولهم: آمن في سربه، فهو بالكسر، قالوا: معناه آمن في نفسه"^٤، إلا أن ابن فارس بعد أن صحح هذا المعنى قدّر في كلامه ﷺ إضماراً، فكأنه يقول: آمنة نفسه حيث سرب، أي سعى^٥.

ولا شك أن ما قاله وجيه لولا ما يشكل من كونه آيلاً بالمعنى إلى تصحيح لفظ السرب بالفتح، لأن معنى هذا الأخير هو الطريق والمذهب، فلذا ينبغي إبقاؤه على ما اتفقت عليه كلمة اللغويين استصحاباً للأصل ودفعاً للنزاع.

قال ابن الأعرابي: "السرب: النفس، بكسر السين، وكان الأخفش يقول: أصبح فلان آمناً في سربه، بالفتح، أي مذهبه ووجهه، والثقات من أهل اللغة قالوا: أصبح آمناً في سربه أي: في نفسه"^٦.

^١ ينظر: مجمل اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٢ (١٤٠٦)، (٤٩٤/٠١)، قال ما نصه: "وكلهم قالوا: هو آمن في سربه بالكسر".

^٢ ينظر: غريب الحديث، حمد بن محمد الخطابي أبو سليمان، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، دار الفكر-بيروت، ط (١٤٠٢)، (٤٩٢/٠٢).

^٣ النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ط (١٣٩٩)، (٣٥٦/٠٢).

^٤ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، (١٥٦/٠٣).

^٥ ينظر: المصدر نفسه، (١٥٦/٠٣).

^٦ لسان العرب، ابن منظور، (٤٦٣/٠١).

ويزيد التوربشتي هذا الأمر توضيحاً فيقول: "أبى بعضهم إلا السرب بفتح السين والراء، أي: في بيته، ولم يذكر فيه رواية، ولو سلم له قوله أن يطلق السرب على كل بيت؛ كان قوله هذا حرياً بأن يكون أقوى الأقاويل، إلا أن السرب يقال للبيت الذي هو في الأرض"، فقوله رحمه الله "ولم يذكر فيه رواية"، كاف في عدم اعتبار قول من رنح بالمعنى إلى غير النفس والله أعلم.

وغير خاف على أحد -بناء على ما تقدم تقريره من جعل العلاقة بين أمن المجتمع وأمن الفرد تلازمية- أن تصحيح كون السرب في الحديث: النفس؛ غير مؤثر في شيء، فليتأمل.

وعلى أية حال فإن هذا الحديث قد جعل أسباب سعادة المرء الدنيوية التي إذا حصلت له لم تهف نفسه إلى غيرها هُفُوَ المحتاج ثلاثة أسباب؛ أولها: أمن النفس، وثانيها: صحة البدن، وثالثها: امتلاك الرزق-قوت اليوم-، ولعل ترتيبه ﷺ إياها كان على سبيل التدرج الأهم فالأهم.

وذلك لأن المستحوذ على الخصلتين الأخيرتين دون الأولى يعيش حيث لا عيش، ويحيا حيث لا حياة، وإنما هو الضنك واستحواذ الهم وتشتت القلب؛ في كل واحد منه مزعة، فهذا حال فاقد الأمن، أما فاقد الخصلة الثانية المدرك للأخيرتين فعيشه عيش دون العيش، آلام وأوجاع وأسقام بالإمكان تخفيفها بترياق الصبر والتحمل.

وأما مسلوب الرزق وقوت اليوم المحصل للأمن والصحة؛ فعيشه عيش فيه هنات، يأكل يوماً ويجوع يوماً، وسبيل بلوغ مسعاه الكد والاجتهاد، ولكن ما ليس فيه ريب أن المحصل للمذكورات الثلاثة المدرك لها دون تخلف لإحداها كأنما حيزت له الدنيا بخذافيرها كما قال المعصوم صلى الله عليه وسلم.

ولعل من الأحاديث الداخلة تحت هذا الباب قوله ﷺ فيما أخرجه أحمد وغيره: "لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها، قالوا وما ذاك يا رسول الله قال: الدين"^٢. ففيه الحرص النبوي والشرعي على

^١ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الملا القاري، دار الفكر-بيروت-، ط١ (١٤٢٢)، (٠٨ / ٣٢٥٠).

^٢ حديث صحيح: أخرجه أحمد (واللفظ له)، في مسند الشاميين، حديث: عقبة بن عامر، برقم: (١٧٣٢٠)، (٥٥٧/٢٨)، و: الحاكم، في كتاب: البيوع برقم: (٢٢١٦)، (٣١/٠٢)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهذا حديث صحيح؛ قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي على التصحيح بقوله: "صحيح"، وهو في الصحيحة للألباني، ينظر: المستدرک على الصحيحين مع تعليقا الذهبي، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط١ (١٤١١)، (٣١/٠٢)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض-، ط١ (١٤١٥)، برقم: (٢٤٢٠)، (٥٤٦/٠٥).

استمرار الأمن النفسي للإنسان، وذلك بالأمر ببذل الأسباب والدواعي لتحصيل استقراره ومكثته، ودفع ما منها يؤدي إلى نفوره ونكثه.

وفي هذا النص النبوي الشريف تسمية لواحد من تلك الأسباب والدواعي، وهو استدانة من يقدر على عدم الاستدانة، إذ إنه آمن النفس مطمئنها، فكيف يستجلب لها ما يؤدي إلى ضنكها وخوفها؟

قال الطحاوي رحمه الله: "تأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ما هو إن شاء الله: فوجدنا النهي الذي فيه مقصودا به إلى إخافة الأنفس بالديون، وكان معقولا أنه لا يخيف الأنفس إلا ما غلب عليها حتى صارت بذلك خائفة منه".¹

ثانيا: الأمر بتأمين من لا يقاتل إبان الحروب:

شرع المولى سبحانه الجهاد لغايات عظيمة ومبادئ سامية، علمها من علمها وجهلها من جهلها، غير أن أكد ما ينبغي للمسلم معرفته عن هذه الشرعة الشريفة أنها ما شرعت يوما للإبادة أو الاستئصال، فما كانت كذلك وما كان لها ذلك، كيف ودين الإسلام يتطلب على الدوام بث الحياة وكافة معانيها على كل نجد وغور من أرجاء هذه المعمورة؟

فلما كان أمر الجهاد على الوجه المذكور؛ سنّ له شرعنا الحنيف جموعا من السنن والأحكام بحيث تجعله مؤديا للرسالة التي شرع لأجلها، ومن جليل تلك السنن: تأمين النساء والأطفال بل حتى الأشجار والجماد، فلا ينادى بالجهاد إلا على من قاتل وحمل السلاح يريد به ضرب المسلمين.

¹ شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط (١٤١٥)، (٦٦/١١).

فقد ورد عن رباح بن ربيع رضي الله عنه أنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا، فقال: "انظر علام اجتمع هؤلاء؟" فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: "ما كانت هذه لتقاتل" قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا، فقال: "قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفا"^١.

وبوب البخاري: باب قتل الصبيان في الحرب، وفيه حديث ابن عمر: أن امرأة وُجِدَتْ في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة، "فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان"^٢، وبوب أيضا: باب قتل النساء في الحرب، وأورد فيه نفس الحديث^٤.

وقد قرر جميع علماء الإسلام أنه لا يجوز قصد قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم؛ وذلك لكونهم ليسوا أهلا للقتال، وقد قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ البقرة: ١٩٠، وهذا هو الهدي الذي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع حروبه ومغازيه، فكان يستنكر قتلهم، ويعنف من تجاسر على إبادهم^٥.

^١ العسيف: الأجير، ينظر: غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، دائرة المعارف العثمانية - الهدى، ط١ (١٣٨٤)، (١٥٩ / ٠١).

^٢ حديث صحيح: أخرجه أحمد، في مسند: المكيين، حديث: رباح بن الربيع رضي الله عنه، برقم: (١٥٩٩٢)، (٣٧٠ / ٢٥)، و: أبو داود (واللفظ له)، في كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء، برقم: (٢٦٦٩)، (٥٣ / ٠٣)، من حديث رباح بن الربيع رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، قد صححه الحاكم بقوله: "رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج، عن أبي الزناد فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي على ذلك، وقال الألباني "وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات"، وقال مرة: "صحيح"، ينظر: المستدرک مع تعليق الذهبي، الحاكم، (١٣٣ / ٠٢)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (٣١٤ / ٠٢).

^٣ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، برقم: (٣٠١٤)، (٦١ / ٠٤)، و: مسلم، في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، برقم: (١٧٤٤)، (١٣٦٤ / ٠٣)، (بنفس اللفظ) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

^٤ ينظر: نفس التخریج.

^٥ شرح صحيح البخاري، علي بن خلف ابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-الرياض، ط٢ (١٤٢٣)، (١٧٠ / ٠٥).

ثالثا: سن عدد من الأحكام التي تكفل حصول الأمن واستقراره:

تلقى المجتمع الإسلامي إبان حياة النبي ﷺ من فيه الشريف جمعا من المبادئ والأحكام التي كانت تطريقا وتمهيدا لإشاعة معاني الأمن والتأمين في كل حومة من حومات ذاك المجتمع الفسيح المتراحم؛ ممن حضر منه وعان إحداثيات هذا التشريع، أو الذي غاب عن المعاينة لكن وصلته هذه التعاليم، وفيما يلي ذكر لعدد من هذه الأحكام:

١/ تحريم دم المسلم وعرضه وماله:

وتحريم هذه المذكورات مبثوث ومسطور في كثير من الأحاديث النبوية، بل إنه مركز في الفطر السوية؛ تنأى بنفسها أن ترتكب مغبة هذه الآثام، ومن أبين ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما اتفق عليه الشيخان من حديث أبي بكره ﷺ، وبوب له مسلم ب: "باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال" وهذا لفظه عنده:

"إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والحرم، ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان"، ثم قال: "أي شهر هذا؟" قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: "أليس ذا الحجة؟" قلنا: بلى، قال: "فأي بلد هذا؟" قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: "أليس البلدة؟"، قلنا: بلى، قال: "فأي يوم هذا؟" قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: "أليس يوم النحر؟" قلنا: بلى يا رسول الله، قال: "فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم - حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعن بعدي كفارا - أو ضلالا - يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه"، ثم قال: "ألا هل بلغت؟"^١.

^١ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: "رب مبلغ أوعى من سامع"، برقم: (٦٧)، (٢٤/٠١)، و: مسلم (واللفظ له)، في كتاب: القسامة والحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم: (١٦٧٩)، (١٣٠٥/٠٣)، من حديث أبي بكره ﷺ.

حديث جليل القدر قوي التأثير ينقش في القلوب نقوشا لا تمحوها السنين، تربي الأجيال على تعظيم الدماء أن تسفك، والأعراض أن تنتهك، والأموال أن تسرق أو تنتهب، ففي هذا توسيع لحياض أصول الشجرة الطيبة شجرة الأمن والسلام في أبعاد صورته، حتى لا يسهل اقتلاعها واستئصالها على من خان الله ورسوله والمؤمنين.

وقوله: "أي شهر هذا؟" و: "أي بلد هذا؟" و: "أي يوم هذا؟" وسكنته بعد كل استفسار تقريره كان استحضارا لعقول المخاطبين ودفعاً لغفلتهم وتعظيماً لما يذكره لهم، لكي يقبلوا عليه بكليتهم، ويعقلوا عنه ببيانته، ويتشربوا عظمة الحظر الشرعي المسلط على تلك المحرمات، ولا ريب أن هذا الموقف النبوي الشريف يدل على مكانة الأنفس والأعراض والأموال في دين الإسلام، ويدل على استحكام مبدأ التأمين في جميع حدوده وكافة تشريعاته^١.

ويشير ابن حجر رحمه الله - كما في الفتح - إلى أن في قوله ﷺ "كحرمة يومكم" دلالة على أن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نفوسهم مقرراً عندهم، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطراً الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم^٢.

٢ / تحريم قتل المعاهدين:

لا مكان في دولة الإسلام - المتشربةً للتعاليم الربانية العادلة - لترويع من ألقى إلى أهلها السلم والأمان كائناً من كان مسلماً أو غيره، فسيما الغدر والخيانة غير مُقرّة في شرعنا ولا مدعو إليها، بل هي منبوذة مُطّرحَة مُنقَر عنها كل التنفير، ومن دلائل ذلك ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشديد على من قتل معاهداً وتوعده بالحرمان من دخول جنة الخلد عياداً بالله.

فقال ﷺ: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً"، أخرجه البخاري^٣ بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن عمرو تحت باب: إثم من قتل معاهداً

^١ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي أبو العباس، تحقيق: محيي الدين ديب ويوسف بدوي وأحمد السيد ومحمود بزال، دار ابن كثير - بيروت - ط (١٤١٧)، (٤٧/٠٥).

^٢ ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت - ط (١٣٧٩)، (١٥٩/١).

^٣ حديث صحيح: أخرجه البخاري، في كتاب: الجزية، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم، برقم: (٣١٦٦)، (٩٩/٠٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

بغير جرم، وهو عند أبي داود^١ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه تحت باب: في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، وهو بلفظ: "من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة"، وهو - بنفس اللفظ وذات الراوي - عند النسائي^٢ ضمن باب^٣: تعظيم قتل المعاهد.

ففي هذا الحديث ما ترى من المبالغة في تأمين الناس على نسق لم تعرفه حضارة غير الحضارة الإسلامية، وذلك لأن مجرد المخالفة في الدين والملة غير مبيحة للاعتداء أو التجني، فسلطان الإسلام قاض بإرغام ذويه والمنتسبين له بإلقاء السلم والأمن - فعلا لا قولاً فقط - إلى الذمي والمعاهد.

والمراد بالمعاهد في الحديث: من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم^٤.

٣/ تحريم ترويع المسلم :

من الأشياء التي توجب الإجلال لشرع محمد صلى الله عليه وسلم إدخاله تحت ثنايا تعاليمه ومطاوي أحكامه أمورا تبدو لأكثر الناس من اليسر والضمور بحيث يجعلونها أهون من أن يناط بها تحليل أو تحريم، وما ذلك إلا للقصور المستولي على كل ناحية من نواحيهم، بيد أن الشرع يحكم بذلك على حسب الحكمة وبمقتضى العدل والرحمة.

وقد حكم بتحريم ترويع المسلم وإفزاعه، **ودليل ذلك:** ما جاء عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم

^١ حديث صحيح: أخرجه أبو داود، في كتاب: الجهاد، باب: في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، برقم: (٢٧٦٠)، (٨٣/٠٣)، و: النسائي، في كتاب: القسامة، باب: تعظيم قتل المعاهد، برقم: (٤٧٤٧)، (٢٤/٠٨)، (بنفس اللفظ) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، قال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "صحيح"، وقد صححه الألباني، وقال الأرئوط: "إسناده صحيح"، ينظر: المستدرک مع تعليق الذهبي، الحاكم، (١٥٤/٠٢)، و: صحيح سنن أبي داود، الألباني، مكتبة المعارف-الرياض-، ط ١ (١٤١٩)، برقم: (٣٠٣٧)، (١٧٤/٠٢)، و: تخريج المسند، شعيب الأرئوط، (١٢/٢٤).

^٢ حديث صحيح: أخرجه النسائي، في كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد، برقم: (٤٧٤٧)، (٢٤/٠٨)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وانظر التخریج السابق.

^٣ وإنما ذكرت تبويبات الأئمة الأعلام أئمة أهل الحديث لاستفادة فقه الحديث المستشهد به، فليُنْتَبَه إلى ذلك.

^٤ ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (٢٥٩/١٢).

إلى جبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً"، وقوله ﷺ فيما أخرجه الترمذي: "لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا أو جادا، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه"^٢.

ففي هذين الحديثين وما جاء في معناهما الرعاية النفسية الكاملة، والحيطة الأمنية التامة في أعماق وجوهها، بحيث لا يبقى بعدها مزيد للحيطة أو التحصين، وذلك لأن من نُزع منه شيء يسير على جهة الحُفْيَةِ والتستّر لا يحصل في نفسه من الفزع والتخوف إلا نزر ضئيل لا يمكن البتة أن يمزج ما بقي في نفسه من الاطمئنان والرؤية.

فدخول النهي على مثل هذه الصورة مع نفي الفرق بين الجد والهزل فيه؛ لمن أصدق الأمارات على إرادة شرعنا الشريف التأمين المطلق التام لقاطني هذه المعمورة، حتى لا تخرج جهة من جهات الإفزاز والترويع من الحرمة إلى الإباحة.

رابعا: التحذير من إثارة الفتن:

إنّ من أضر ما يكون فتكا بالأمم وإهلاكاً للشعوب الفتن المشؤومة التي تُؤذَن بسلب الأمن بجميع أنواعه إيذانا صارخا لا معدى عنه، لأنها لا تترك بابا من أبواب الإفساد والدمار والخراب

^١ حديث صحيح: أخرجه أحمد، في أحاديث: رجال من أصحاب النبي ﷺ، برقم: (٢٣٠٦٤)، (١٦٣/٣٨)، و: أبو داود (واللفظ له)، في كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، برقم: (٥٠٠٤)، (٣٠١/٠٤)، من حديث جمع من الصحابة غير مسمين، وهو حديث صحيح رجاله ثقات، قال الألباني: "إسناده صحيح"، وكذلك قال الأرئوط، ينظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت -، ط ١٠١، (١٤٠٠)، (٢٥٧)، و: تخريج المسند، شعيب الأرئوط، (١٦٣/٣٨).

^٢ حديث صحيح: أخرجه أبو داود، في كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، برقم: (٥٠٠٣)، (٣٠١/٠٤)، و: الترمذي (واللفظ له)، في كتاب: الفتن، باب: ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً، برقم: (٢١٦٠)، (٣٢/٠٤)، من حديث يزيد أبي السائب بن يزيد رضي الله عنه، وهو حديث صحيح رجاله ثقات، قال عنه الترمذي: "حديث حسن غريب" وقد حسنه الألباني، وقال الأرئوط: "إسناده صحيح"، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مُجَد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت -، ط ٢ (١٤٠٥)، برقم: (١٥٨٩)، (٣٥٠/٠٥)، و: تخريج المسند، شعيب الأرئوط، (٣٦١/٢٩).

إلا ولجته وأولجت المجتمعات فيه، حتى إنك تجد الرجل يصبح "مؤمنا ويمسي كافرا، أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من الدنيا"^١.

فنظرا لهذا الضرر العظيم الذي أحدثته الفتن فقد جاء البيان النبوي من لدن محمد صلى الله عليه وسلم محذرا في عديد من النصوص من الفتن، متحدثا عن أوصافها والويلات التي تلحقها بالأمم.

فمن تلك النصوص، قوله ﷺ: "إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه الآخر"^٢.

ومن تلك النصوص أيضا: قول الصادق المصدوق ﷺ: "ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، ومن وجد فيها ملجأ فليعد به"^٣.

ومنها أيضا: قوله عليه الصلاة والسلام: "إنها ستكون فتن: ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها. ألا، فإذا نزلت أو وقعت، فمن

^١ حديث صحيح: أخرجه مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الإيمان، باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، برقم: (١١٨)، (١١٠/٠١)، و: الترمذي، في كتاب: الفتن، باب: ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، برقم: (٢١٩٥)، (٥٧/٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^٢ حديث صحيح: أخرجه مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الإمارة، باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، برقم: (١١٨)، (١٤٧٢/٠٣)، و: ابن ماجه، في كتاب: الفتن، باب: ما يكون من الفتن، برقم: (٣٩٥٦)، (١٣٠٦/٠٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

^٣ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الفتن، باب: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، برقم: (٧٠٨١)، (٥١/٠٩)، و: مسلم، في كتاب: الإمارة، باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، برقم: (٢٨٨٦)، (٢٢١١/٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه"، قال فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: "يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟"، قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين، أو إحدى الفتتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: "يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار"^١.

الفاء والتاء والنون في "فتن" أصل صحيح يدل على ابتلاء واختبار، تقول: فنتت الذهب بالنار، إذا امتحنته، والفتنة بالكسر: واقعة على عدد من الأمور؛ كالخبرة، والإعجاب بالشيء والضلال، والإثم، والكفر، والفضيحة، والعذاب، والإضلال، والجنون، والمحنة، والمال، والأولاد، واختلاف الناس في الآراء^٢.

هذا معنى الفتنة في لغة العرب، وقد ترد في النصوص الشرعية مرادا بها عدد من تلك المعاني مجموعا، إلا أن المراد بالفتنة في مثل الأحاديث المتقدمة: هو ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك والسلطة حيث لا يعلم المحق من المبطل^٣، فيمتحن الناس في ذلك الموقف، ويظهر مدى تمسكهم بالكتاب والسنة، ويشيع الفساد والتضليل، ويركب الفتانون الأفاكون رأس الأمواج الضاربة، ويشيعون كل ضلال وسوء يمكن أن يهز المؤمنين ويشل حركتهم، أو يحل تماسكهم ويفرق اجتماعهم.

فارتياذا لأقول مفاصد الفتن وزوال أثرها؛ أقبلت النصوص الشرعية -وقد تقدم بعضها- متكاثرة تعبر عن أوصاف الفتن وعن خطرهما، وما يمكن أن تسببه من عظام وكُلوم في الأوساط الإسلامية، كما بينت طرق السلامة والعافية من تلك الفتن، فحصل من النصوص المتقدمة عدد من الفوائد هذا عدّها:

^١ حديث صحيح: أخرجه مسلم (واللفظ له)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر، برقم: (١١٨)، (٢٢١٢/٠٤)، و: أبو داود، في كتاب: الفتن والملاحم، باب: في النهي عن السعي في الفتنة، برقم: (٤٢٥٦)، (٩٩/٠٤)، من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

^٢ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، (٤٧٢ / ٠٤)، و: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (١٢٢٠).

^٣ ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (٣١/١٣).

١/ بروز الفتن واشتدادها حاصل في آخر هذه الأمة، أما أولها فسالم منها ومن ويلاقتها، وذلك لحكمة يعلمها الله عز وجل.

٢/ تتسم الفتن بعدد من الأوصاف التي تُعرّف المؤمنين بها، ليسلكوا معها الموقف المناسب، ومن تلك الأوصاف:

*** أنها تكون متوالية تتبع الفتنة أختها، ثم تلحقها الأخرى، وهكذا على التوالي إلى أن تقوم الساعة، وشاهد هذا قوله ﷺ: "وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه".^١

*** أنها تأتي على التدرج الأقل شدة فالشديد ثم الأشد، فيكون الأول رفيقا خفيفا، لأن ما يأتي بعده يكون عظيما مهولا، وهذا على أحد التفاسير الواردة على لفظة: "فيرقق" الواقعة في حديثه ﷺ السالف، وقيل معنى ذلك: مشابهة الفتن بعضها لبعض في التضليل والإهلاك، وقيل في معنى التزيق: دائر بعضها في بعض ذهابا ومجيئا، وقيل معناه: سوق بعضها إلى بعض بالتحسين والتسويغ والتسويل.^٢

*** أن احتمال الهلاك والبوار فيها كبير وعظيم، فإذا أطلت على المؤمن إحداها أيقن الهلاك، وظن بالله الظنون، فإذا انجلت عنه وأقبلت أخرى عاد تيقن الهلاك، واستعد لشرب كأس الموت.

٣/ للنجاة من حبائل الفتن وشروها يجب على المؤمنين أن يسلكوا المسالك الشرعية التي جاءت في النصوص النبوية، وفي الآتي عرض لعدد منها:

*** الإيمان القوي بالله تعالى، والإيقان بحلول اليوم الآخر الذي يفصل المولى عز وجل فيه بين الخلائق، وفي هذا التزيق شفاء للنفس من سوق الهوى إياها إلى حب الفتنة، والمشاركة في إشعال فتيلها.

*** معاملة الناس بجميل الأخلاق ومحاسن السجايا، وذلك لأن الإنسان أيّ إنسان محب لأن يأتيه الناس بالطريقة الحسنى والمعاملة المثلى، فما عليه إذن إلا أن يأتيهم بالذي يجب أن يؤتى

^١ حديث صحيح: أخرجه مسلم (واللفظ له)، برقم: (١١٨)، (١٤٧٢/٠٣)، و: ابن ماجه، برقم: (٣٩٥٦)، (١٣٠٦/٠٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وقد تقدم.

^٢ ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط٢ (١٣٩٢)، (١٠/١٨).

إليه، فمتى حصلت هته الازدواجية المتبادلة تقلص الشقاق، واضمحل الخلاف المسبب للفتن والشورور، واطمأن الناس للألفة والعافية، وأمنوا من الخوف والفرع.

*** السمع والطاعة للحاكم المسلم، بأن لا يناد في حكمه ولا يزاحم على كرسيه، ولا أن تُنزع اليد من طاعته، لكن إن هو أمر بمعصية الله ﷻ فلا طاعة له ولا انقياد فيما أمر من ذلك، ويبقى فيما عدا هذا الحاكم المطاع.

*** اتخاذ الموقف الشرعي القويم حيث تقع الفتنة أو تريد، وقد تباينت أنظار الفقهاء في تعيين هذا الموقف على قولين¹:

القول الأول: ترك القتال مطلقاً إبان فتن المسلمين، والانغزال عن مواطن التطاحن والقتال، واعتل أصحاب هذا القول: بظواهر النصوص الحاثثة على اعتزال الفتنة وترك القتال، وقد سلف بعضها مثل قوله ﷺ: "ومن وجد فيها ملجأ فليعد به"، وقوله: "ثم لينج إن استطاع النجاء".

قال بهذا: جملة من الصحابة، منهم: سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومُجد بن مسلمة، وأبي بكر نفيح بن الحارث رضي الله عنه أجمعين، في خلق آخرين، ثم هم اختلفوا فيما لو دخل على المعتزل المقاتلون وهو في بيته وطلبوا قتله أيقاتل أم يسلم أمره لهم؟ على رأيين: **أولهما:** حرمة المدافعة عن نفسه ومقاتلة خصمه، إذ الخصم متأول فيما يفعله ويسير عليه، وعلى هذا الرأي الصحابي أبو بكر نفيح بن الحارث الثقفي رضي الله عنه.

وثانيهما: جواز مدافعته عن نفسه وعن أهله وماله، فإن هو قتل أو قُتل فهو معذور في ذلك عند الله تعالى، ولا تثريب عليه لأن هذا لم يكن قصده ولا مراده، وممن ارتأى هذا الرأي عبد الله بن عمر وعمران بن حصين رضي الله عنهما.

القول الثاني: وجوب نصره المحق في الفتن، والقيام معه بقتال الباغين وكسر شوكتهم وقمع رؤوسهم، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الحجرات: ٩.

¹ ينظر: المصدر نفسه، (١٠/١٨)، و: فتح الباري، ابن حجر، (٣٤/١٣).

فأمر سبحانه وتعالى بقتال الطائفة الباغية حتى ترجع إلى الجماعة الحقّة، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان".^١

أيّد هذا المذهب وقال به: معظم الصحابة والتابعين وأغلب علماء المسلمين، وقد ورد على قولهم هذا النصوص النبوية المانعة من ولوج الفتن الحاضرة على اعتزالها ومباينتها، فما كان منهم إلا أن تأوّلوا تلك النصوص بحملها على من لم يستب له الحق فيها على الجلاء والوضوح، أو على الطائفتين الظالمتين كليهما ولا تأويل لواحدة منهما ولا مُسوّغ.

وقول هؤلاء أحق بالقبول وأدعى للترجيح لـ:

*** أن فيه جمعا بين النصوص المتعارضة في هذا الصّدّد، بينما في القول الأول ترجيح لبعضها على البعض الآخر، والصّيرورة إلى الترجيح مع إمكان الجمع الصحيح قول غير مليح.

*** أنه تضمن العمل بالنصوص جميعها، دون إبعاد شيء منها ولا إقصاء، فحُمّلت نصوص اعتزال الفتن على التباس الحق بالباطل من غير وضوح ولا فرقان، وحُمّلت نصوص الأمر بالقتال على استبانة المحقّ، وظهور بغي البغاة، وقاعدة الأصول تقول: "إعمال الكلام أولى من إهماله".^٢

*** أنه لولا قتال أهل البغي الخارجين عن جماعة المسلمين وأخذ المؤمنين بأيديهم إلى الانصياع لنصوص الشرع وترك منابذة الإمام لظهر الفساد الوبيل في الأرض، ولقويت شوكة المبطلين فعاثوا فسادا في بلاد المسلمين.

قال ابن جرير الطبري: "لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلا إلى ارتكاب المحرمات؛ من أخذ الأموال وسفك الدماء وسي الحريم بأن يحاربوهم، ويكفّ المسلمون أيديهم

^١ حديث صحيح: أخرجه مسلم (واللفظ له)، كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، برقم: (١٨٥٢)، (١٤٧٩/٠٣)، و: أبو داود، في كتاب: السنة، باب: في قتل الخوارج، برقم: (٤٧٦٢)، (٢٤٢/٠٤)، من حديث عرفة بن شريح رضي الله عنه.

^٢ الأشباه والنظائر، عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٠١ (١٤١١)، (١٧١/٠١).

عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء"¹.

¹ فتح الباري، ابن حجر، (٣٤/١٣)، هكذا نسبة الحافظ إلى ابن جرير، ولم أقف عليه في مؤلفاته، ولعله مما فقدته المكتبة الإسلامية من مؤلفات الطبري رحمه الله.

المبحث الثاني: التأسيس الشرعي للأمن الاجتماعي:

ليس يستقيم وجه الرأي في التنظير للأمن الاجتماعي من جهة الشرع إلا بعد إيراد تأصيله الشرعي، وذلك لأن التأسيس من حيث هو لاّ لشعث مسائل ما أريد تأصيله؛ جامع لما تفرق منها، وهو الذي يستشف المعاني -من تحت السياق- المهدفة إلى أغراضها، وهذه المهمة تتقاضاني أن أحصر ما يقتضيه التأسيس في عدد من المناحي؛ التي عساها أن تكون وافية بالمقصود والغاية، ومحركة للمرغوب إلى النهاية.

وهذه المناحي لا تخرج في جملتها عن ثلاثة تعدّ المستودع لما يمكن أن يندّ من الجزئيات التي يصعب حصرها والإمام بها، وأول هذه المناحي: الأمن ضرورة وواجب شرعي، وثانيها: الأمن غاية ومطلب، وثالثها: الأمن ذو حمى يكفل له الصيانة والمناعة، والتحدث عنها سيكون تحت طيّات المطالب الآتية بحيث يجعل لكل منحه مطلب يخصه، وترتيبها -المطالب- يكون بحسب ترتيب المناحي السالفة إذ كان مقصودا لتقديمه الأولى فالأولى والله المعين.

المطلب الأول: الأمن ضرورة وواجب شرعي:

بلوغ الأمن العالمي درجة الضروري من الأشياء والواجب الحتمي الذي لا استغناء عنه بوجه من الوجوه؛ يجعله في الذروة القصوى من المكانة والمنزلة، نظرا لكونه يتولج في مهمات الأمور والمقاصد فلا يتم صلاحها ولا كمالها بل ولا استمرار طبيعتها إلا به، وإلا يكن هذا فما تفسير تلك الحاجة الملحة والطلب الحثيث الذي يستدعيه -الأمن- في كل شأن من شؤون هذه الحياة دقيقتها وجليلها؟!

فهذه الحاجة وذلك الطلب لم يوجد هكذا عبثا أو هملا بل هو -ولا بد- للضرورة القاهرة التي ربطت بين الطالب والمطلوب، ولا بأس من الترسل في الكلام للتدليل على هذه الدعوى:
أول الأدلة: أنه وسيلة لحفظ الضروريات الخمس:

المقاصد الضرورية: "هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"¹.

¹ الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان-مصر-، ط(١٤١٧)، (١٨،١٧/٠٢).

فهذا المفهوم الذي حبره يراع الشيخ المقاصدي الكبير؛ ينضح أيما نضح بأن الغاية من حفظ هذه الضرورات إنما هو صلاح الدنيا مع الآخرة واستقامة أمرهما.

وهكذا الأمن هو السبيل لصلاح الدارين واستقامتهما، لكن يختلف عنها في كون حصوله مدعاة لصلاحها جميعا، بينما صلاح أفرادها غير جارٍ لحصوله، بيد أن صلاح مجموعها جالب لحصوله ولا ريب، فاتضح أن منزلته فوق منزلة أفراد الضرورات التي سيأتي سردها.

وعدد الضرورات التي لا تستقيم الدنيا والآخرة إلا بها خمسة^١:

أولها: حفظ الدين، وثانيها: حفظ النفس، وثالثها: حفظ العقل، ورابعها: حفظ النسل، وخامسها: حفظ المال، قال الشاطبي: "وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة"^٢.

وغير خاف على من صوب النظر في تعداد هذه الخمسة أنها هي الركائز والعُمد التي يرتفع عليها بنيان الأمن وصرحه.

فإن من شرط أمن الإنسان: كونه على الدين القويم والصرط المستقيم، كيف لا ودخول الجنة مرهون به، ومن شرط أمنه أيضا: مضيئه على هذه المعمورة سليمة نفسه آمنة من القتل أو التعدي.

ومن شرط أمنه: امتلاكه لعقل السوي الذي لم يجترحه جنون ولا اعترضه مسكر أو مخدر، **ومن شرط أمنه:** كونه محفوظ النسل سالم العرض من الاغتيال الكلامي -قذفا- أو الفعلي -زنا أو لواط-، **ومن شرط أمنه:** تحصيله لما يبلغه مراميه من المال الذي به قوام العيش واطمئنانه عليه من السرقة والاختلاس.

فتلخص من هذا حاجة كل ضرورة من الضرورات الخمس إلى الأمن حاجة ملحة لا تضاهيها حاجة، حتى يكون هو الأساس في سيرها على طبيعتها، لكن يجب التنبيه إلى أمر مهم ينبغي استحضاره، وهو: أن حاجة الضرورات إلى الأمن ليست على سبيل كلي إما أن يوجد أو يعدم، بل إن الأمن يتجزأ فيها ويختلف في وجوده من ضرورة لأخرى، لكن لا بد من مقدار ضروري يكون فيها حتى تستقيم وظيفتها.

^١ المصدر نفسه، (٢٠/٠٢).

^٢ المصدر نفسه، (٢٠/٠٢).

وحفظ هذه الضرورات يكون بأمرين كما يفيد كلام الشاطبي:

"أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم".^١

فانظر إلى دخول الأمن دخولا ضروريا وأكيدا في قوله: "ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها"، فلا غرو في تقويمه لكل ركن من أركان كل ضرورة، وتشبيته لكل قاعدة من قواعدها، إذ هو سبيل عظيم من سبل حفظها من جانب الوجود.

يقول الشاطبي رحمه الله: "فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك".^٢

ولا سبيل لتحقيق الإيمان إلا باستجلاب أدواته من تعلم لمبادئ الشريعة ومن دعوة إلى الله تعالى، ولا يكون التعلم ولا الدعوة إلا بأمن الأفراد والمجتمعات، وقل مثل ذلك في الصلاة، فلا حقيقة لها إلا باطمئنان النفس واستقرارها.

وفي الآثار النبوية الصحيحة أن النبي ﷺ أخر صلاة العصر حتى ذهب وقتها بسبب حصار الأحزاب للمدينة فقال لما تذكرها: "مألاً لله بيوتهم وقبورهم نارا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس"^٣، وكذلك شعيرة الزكاة تحتاج إلى أمن وأمن، فأول الأمنين: هو الذي يكفل للمكلف هناء البال وتحصيله لقوته الضروري، وثانيهما: ما زاد على ذلك إلى تحصيل المقدار الشرعي للزكاة.

ثم يقول الشاطبي: "والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكنات، وما أشبه ذلك".^٤

^١ المصدر نفسه، (١٨/٠٢).

^٢ المصدر نفسه، (١٩، ١٨/٠٢).

^٣ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، برقم: (٢٩٣١)، (٤٣/٠٤)، و: مسلم، في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم: (٦٢٧)، (٤٢٦/٠١)، من حديث علي رضي الله عنه.

^٤ الموافقات، الشاطبي، (١٩/٠٢).

وتحصيل متطلبات حفظ النفس والعقل من مأكولات ومشروبات لا يتم إلا بتوافر الأمن وتواجده، ثم هذه المتطلبات يتم حيازتها بالتكسب، وشرطه الأمن وانتفاء الخوف المانع منه، وإلا فكيف يتكسب من يخاف على رقبته من الحز بمجرد إلقاء إحدى رجله على عتبة باب سكنه؟ -مع أن الرزق لا ينال على العتبة- ناهيك عن الغدوة والروحة إلى الأسواق ومواطن الأشغال.

ثم يقول رحمه الله: "والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات"^١.

حفظ النسل من جانب الوجود يكون بعقد النكاح، ولا يتم هذا العقد إلا بانضمام أمن إلى أمنين، فأول تلك: أمن على النفس بامتلاكها القدرة البدنية على النكاح، وثانيها: أمن أخلاقي يسري في المجتمع حتى لا تتنافر رؤوس المجتمع وطبائعهم، وثالثها: أمن مالي مادي يكفل تسديد المهر ومستحقات النكاح وما يأتي بعد مما تتطلبه الحياة الزوجية.

أما حفظ المال من جانب الوجود فيكون بالمبادلات بين السلع أو بينها وبين النقود، أو بين السلع والمنافع، أو بين المنافع والنقود، ولا سبيل لحصول كل هذه المبادلات إلا بأمن المجتمع من غوائل الخوف والفرع، وسلامته من آثار الحروب والفتن والقتل.

هذا ما يتعلق بحفظ الضرورات من جانب الوجود، وأما حفظها من جانب العدم فيكون بما سطره الشاطبي قائلا: "والجنايات- ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم"^٢.

حفظ الضرورات من جهة العدم لا يكون إلا بوجود سلطان يحكم بالشريعة ويقيم الحدود، فيحفظ الدين بإقامة الحد على المرتد، وبتعزيز الهازئين به الراضين لتعاليمه، ويحفظ النفس بقتل القاتل قصاصا، وبأخذ الدية على إتلاف عضو من أعضاء النفس، ويحفظ المال بقطع يد السارق وبتعزيز الناهب أو المختلس.

ويحفظ النسل والعرض برجم الزاني المحصن أو جلده إن كان بكرا وكذا بجلد القاذف، ويحفظ العقل بإقامة الحد على شارب الخمر والمسكر، وبتعزيز مروجي المخدرات والمتعاطين لها، ولا يقوم هذا السلطان ولا تنشأ له ناشئة إلا بالأمن المحلي والخارجي، فالحلي يحصل بانجلاء الفتن

^١ المصدر نفسه، (١٩/٠٢).

^٢ المصدر نفسه، (٢٠، ١٩/٠٢).

والقلاقل والحروب الداخلية، والخارجي يكون بالسلامة من تربص الدول الأخرى التي تكون شوكتها أقوى من شوكة الدولة المسماة.

ولهذا كله - وأكثر - جعل الماوردي رحمه الله الأمن العام أحد القواعد الست^١ التي تصلح بها الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة، وفي غضون كلامه على قاعدة الأمن يقول: "وأما القاعدة الرابعة: فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة، وقد قال بعض الحكماء، الأمن أهنا عيش، والعدل أقوى جيش؛ لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم"^٢.

فهذا كلام متين وتأسيس قويم يؤكد ما تقدم بيانه من كون الأمن الاجتماعي ضرورة من الضرورات، وواجبا من أهم الواجبات التي يحتل نظام العالم بانعدامها، وتستحيل الحياة عند عدم تنفس هوائها أو الشرب من مائها.

ثاني الأدلة: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^٣ الحديد: ٢٥.

لقد أقام المولى سبحانه وتعالى هذا الكون على العدل، وأرسل الرسل وبعث الأنبياء ليقوم الناس بالقسط، وقد أخذ ﷺ على نفسه المقدسة ألا يظلم أحدا وألا يجور أبدا؛ فقال في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي"^٤. وقال سبحانه مرثخا لهذا المذكور ومبيناً له: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾^٥ الأنبياء: ٤٧.

فلما عرف ﷺ عباده بأن صفته العدل؛ ونعته القيام بالقسط؛ ولما صار قيام الرب تبارك وتعالى بالقسط عقيدة لعباده رضعوها مرات ومرات حتى تظلعوا واضطلعوا بها؛ أمرهم سبحانه بأن

^١ وهذه القواعد هي: الدين المتبع، والسلطان القاهر، والعدل الشامل، والأمن العام، والخصب الدائم، والأمل الفسيح.

^٢ أدب الدنيا والدين، علي بن محمد الماوردي، دار مكتبة الحياة - مصر، دط (١٩٨٦)، (١٤٢).

^٣ حديث صحيح: أخرجه مسلم (واللفظ له)، في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، برقم: (٢٥٧٧)، (١٩٩٤/٠٤)، و: ابن حبان، في كتاب: الرقائق، باب: التوبة، برقم: (٦١٩)، (٣٨٥/٠٢)، من حديث أبي ذر الغفاري

يكون ذلك خلقا لهم يستصحبونه في كل تصرفاتهم، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا
الْأَمَانَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ النساء: ٥٨.

وقال سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ النحل: ٩٠، وقال عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا
تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة:
.٨

فيتضح من خلال سوق هذه الأدلة ضمن هذا الخضم أن القيام بالعدل ضرورة قاهرة
وواجب أكيد لمضي هذا الكون على الطبيعة التي تتراد منه، ولا شك أن الأمن من نتائج العدل^١
لأن العدل إذا سار في هذه الدنيا المسير المرجو منه؛ بأن يتولاه المكلفون في كل شؤونهم دقيقها
وجليلها، ويعملوا على إشاعته في بيوتهم وأسواقهم ومحال أعمالهم وما زاد على ذلك إلى كل شبر
تطؤه أقدامهم.

فإذا تحقق ذلك فقد صُنِعَ للأمن قاعدته التي يستقر عليها، وجوه الذي يرتاح فيه وإليه،
وعند ذاك يسري الأمن في كل جزء من الأجزاء التي حصل فيها العدل وقام فيها القسط، فإذا
تقرر أن الأمن من نتائج العدل دل ذلك على أن العدل وسيلة لتحقيق الأمن وسبب لحصوله،
وتقدم فيما سبق تقرير ضرورة الأمن ووجوبه.

فإذا كانت الوسيلة واجبة وضرورية دل على أن الغاية المنشودة أشد ضرورة ووجوبا من
وسيلتها، فيخلص من هذا أن الأمن ضرورة وواجب من أهم الواجبات التي يجب السعي الحثيث
لتحقيقها.

^١ قال الماوردي: "... لأن الأمن من نتائج العدل"، ينظر: أدب الدنيا والدين، علي بن محمد الماوردي، (١٤٢).

المطلب الثاني: الأمن الاجتماعي غاية ومطلب شرعي:

وتستنتج هذه الغائية مما جاء في كثير من النصوص الشرعية التي ترتقي بالأمن الاجتماعي من كونه حاجة ومطلباً إلى كونه غاية يصبى إليها ويستجلب ما دق وجل من المهمات والدواعي والإمكانات لتحقيقها وحيازتها، وإثبات كون الأمن غاية من الغايات التي يطلبها الشرع سيتم - بإذن الله تعالى - سوق مجموعة من الأدلة التي عساها أن تكون كافية للإتيان بالمطلوب:

أول الأدلة: التنصيص على أن المسلم أو المؤمن هو الذي يسلم الناس من لسانه ويده:

المسلم: هو الذي أسلم وجهه لله مؤمناً به ومنقاداً لشرعه، والإسلام هو الوظيفة السامية التي خلق الناس من أجلها ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات: ٥٦، وهذه الوظيفة شاملة للاعتقادات والعمليات، ثم إن الاعتقادات باعثة للعمليات ناهضة بها.

فمن لم تكن عقيدته باعثة للعمل دافعة إليه فهو على حظ ضئيل من الإسلام؛ إن لم نقل إنه منعدم فيه إذا أخل بجميع العمليات، وإن من العمليات العظيمة التي جاء الإسلام منادياً بها وحاضاً عليها: تأمين الناس من كل ما يمس دماءهم أو أموالهم أو أعراضهم، فهذا مطلب وأي مطلب جاء الحث عليه في كثرة كثرة من النصوص.

وإن من أبين النصوص في ذلك ما ورد من حصر مفهوم المسلم فيمن أمن الناس من لسانه ويده وسلموا من ضررهما، فقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"^١، وورد في حديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: قالوا يا رسول الله،

^١ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، برقم: (١٠)، (١١/٠١)، و: مسلم، في كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، برقم: (٤١)، (٦٥/٠١)، (بنفس اللفظ) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

أي الإسلام أفضل؟ قال: "من سلم المسلمون من لسانه، ويده"^١، وفي رواية: "أي المسلمون أفضل"^٢.

وثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم"^٣، وقد روى أبو شريح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن" قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: "الذي لا يأمن جاره بواقبه"^٤.

فهذه النصوص الكريمة تستجلب اعتناء المتلقين وتبين لهم أن المسلم الكامل الذي نفعه إسلامه هو الذي يؤمن الناس من عدوانه القولي أو الفعلي، وتشير أيضا إلى أن الإسلام ليس بتعاليم تسطر في الزبر وتتلقى في المساجد فحسب، بل هو أفعال تصدق الادعاءات والأقوال، فتأمين الناس غاية تطلبها الشريعة الإسلامية وهو لازم من لوازم الإيمان والتقوى.

ثاني الأدلة: دعوة الأنبياء بحصول الأمن والاستقرار:

يقوى شأن الأمن الاجتماعي وتزداد مكانته وتعظم الحاجة إليه لما يسأله خاصة عباد الله، ويرتفع محله أكثر إذا طلبه خاصة الخاصة، ولا شك أنه يبلغ الغاية إذا طلبه خليلا الرحمن صلى الله عليه وسلم

^١ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الإيمان، باب: أي الإسلام أفضل؟ برقم: (١١)، (١١/٠١)، و: مسلم، في كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، برقم: (٤٢)، (٦٦/٠١)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

^٢ حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، برقم: (٤٢)، (٦٦/٠١)، و: الترمذي، في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، برقم: (٢٦٢٨)، (٣١٣/٠٤)، (بنفس اللفظ) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

^٣ حديث صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، برقم: (٢٦٢٧)، (٣١٣/٠٤)، و: النسائي، في كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: صفة المؤمن، برقم: (٤٩٩٥)، (١٠٤/٠٨)، (بنفس اللفظ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو "حسن صحيح" كما قال الترمذي، وقد أورده ابن حبان في صحيحه، وقال الحاكم متحدثا عن الزيادة التي لم تقع في الصحيحين: "صحيحة على شرط مسلم"، وقال الألباني: "حسن صحيح"، ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مُجَّد بن حبان البستي، ترتيب: علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط ١ (١٤٠٨)، برقم: (١٨٠)، (٤٠٦/٠١)، و: المستدرک، الحاكم، (٥٤/٠١)، و: صحيح سنن الترمذي، الألباني، مكتبة المعارف-الرياض- ط ١ (١٤٢٠)، (٤٧/٠٣).

^٤ حديث صحيح: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بواقفه، برقم: (٦٠١٦)، (١٠/٠٨)، و: البيهقي في الشعب، باب: إكرام الجار، برقم: (٩٠٨٧)، (٨٦/١٢)، من حديث أبي شريح رضي الله عنه.

وأفضل عباده أجمعين؛ نُحْمَدُ وإبراهيم عليهما أفضل الصلاة والسلام؟ فسؤال هذين الكريمين الأمن الاجتماعي من الكريم سبحانه دليل وأي دليل على أن الأمن مطلب كريم، وغاية منشودة مرغوب فيها.

قال الله تعالى ذاكرا مطلب إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ البقرة: ١٢٦.

قال البيضاوي رحمه الله: "وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا يريد به البلد، أو المكان، بلدا آمنا: ذا أمن كقوله تعالى: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ القارعة: ٧، أو آمنا أهله".^١

وقد أورد الفخر الرازي رحمه الله على هذه الآية إشكالا وهو: أن المطلوب من الله تعالى هو أن يجعل البلد آمنا كثير الخصب، وهذا مما يتعلق بمنافع الدنيا فكيف يليق بالرسول المعظم طلبها؟ ثم أجاب عنه من أوجه^٢:

أحدها: أن الدنيا إذا طلبت ليتقوى بها على الدين؛ كان ذلك من أعظم أركان الدين، فإذا كان البلد آمنا وحصل فيه الخصب تفرغ أهله لطاعة الله تعالى، وإذا كان البلد على ضد ذلك كانوا على ضد ذلك.

وثانيها: أنه تعالى جعله مثابة للناس، والناس إنما يمكنهم الذهاب إليه إذا كانت الطرق آمنة والأقوات هناك رخيصة.

وثالثها: أنه لا يبعد أن يكون الأمن والخصب مما يدعو الإنسان إلى الذهاب إلى تلك البلدة، فحينئذ يشاهد المشاعر المعظمة والمواقف المكرمة، فيكون الأمن والخصب سبب اتصاله في تلك الطاعة.

فهذا سؤال أبينا إبراهيم عليه السلام وهذه دعوته، وقد حذا نبينا مُحَمَّدٌ ﷺ حذو أبيه إبراهيم في سؤال هذا المطلب الكريم، فقد جاء عنه أنه لما انصرف المشركون يوم أحد قال لأصحابه:

^١ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: مُحَمَّدُ المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط (١٤١٨)، (١٠٥/٠١).

^٢ ينظر: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، (٤٨/٠٤).

"استووا حتى أثنى على ربي" فصاروا خلفه صفوفًا، ودعا بدعوات عظيمة؛ منها: قوله: "اللهم إني أسألك الأمن يوم الخوف"^١.

فهذا خاتم الأنبياء والمرسلين وخير عباد الله أجمعين مفتقر إلى الأمن فار من الخوف، يدعو ربه يوم الهزيمة في غزوة أحد التأمين ونفي الخوف، حتى تستقيم له هذه الحياة آمنة مطمئنة بغية عبادة الله حق العبادة، وحتى يؤدي الأمانة التي كلف بها، وهي الرسالة العالمية التي تخرج العباد من الظلمات إلى النور.

ومما يؤيد عناية النبي ﷺ بسؤال الأمن: الدعاء الذي لم يكن يتركه صباحًا ولا مساءً، وهو قوله: "اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي"^٢.

يصدق أن يلقب هذا الدعاء بدعاء الاستئمان، لأن كل جزئية من جزئياته لا تخلو من سؤال الأمن والأمان، ذلك بأن سائل العافية في الدين طالبٌ لتأمين دينه من أن تخترقه الشكوك،

^١ حديث صحيح: أخرجه أحمد، في مسند: المكيين، حديث: عبد الله الزرقى، برقم: (١٥٤٩٢)، (٢٤٦/٢٤)، ، و: البيهقي في القضاء والقدر (واللفظ له)، باب: ذكر البيان أن الله عز وجل هو المعطي بمنه وفضله من يشاء من عباده الإيمان برقم: (٣٧٠)، (٢٦٥/٠١)، من حديث أبي شريح رضي الله عنه. وهو حديث صحيح، قال عنه الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي بقوله: "على شرط البخاري ومسلم"، كذا قال هنا، وقال في موضع: "الشيخان لم يخرجا لعبيد، وهو ثقة، والحديث مع نظافة إسناده منكر، أخاف أن يكون موضوعاً"، وقد تعقبه الألباني بقوله: "ومن أخطاء الذهبي: أنه في أحد الموضعين وافق الحاكم على تصحيحه، وفي الموضع الآخر قال: "والحديث مع نظافة إسناده منكر"، كذا قال: ولم أعرف لقوله وجهاً"، فالحديث "صحيح" كما قال الألباني، و"رجاله ثقات" كما قرر الأرنؤوط، ينظر: المستدرک مع تعليق الذهبي، الحاكم، (٥٤/٠١)، و: فقه السيرة مع تحريجات الألباني، مُجد الغزالي، دار القلم - دمشق، - ط ١٤٢٧، (٢٦٩)، و: تخريج المسند، شعيب الأرنؤوط، (٢٤٧/٢٤).

^٢ حديث صحيح: أخرجه أحمد (واللفظ له)، في مسند: المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، برقم: (٤٧٨٥)، (٤٠٣/٠٨)، و: أبو داود، في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، برقم: (٥٠٧٤)، (٣١٨/٠٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وهذا حديث صحيح، قد أورده ابن حبان في صحيحه، وقال عنه الحاكم: "حديث صحيح الإسناد"، وقد صححه الألباني، بينما قال الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات"، ينظر: صحيح ابن حبان، (٢٤١/٠٣)، و: المستدرک، الحاكم، (٦٩٨/٠١)، و: صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، - ط ١٤٢١، (١٤٢١)، و: تخريج المسند، شعيب الأرنؤوط، (٤٠٣/٠٨).

أو أن يستأصله الإعراض والصدود، وسائل العافية في الدنيا راغباً في تأمين كل ما يكفل له السعادة فيها مما يكون بلغة له إلى الآخرة.

وأما وسائل العافية للأهل والمال فداع بتأمينهما من كل ما يمكن أن يتهددهما من أخطار وأضرار؛ كالأمرض والأسقام بالنسبة للأهل، أو السرقة والنهب بالنسبة للمال، وكذا سائل ستر العورة إنما يسأل الأمن المعاشي الذي يكفل له تحصيل ما يستر به عورته.

ثم قال ﷺ: "وَأَمِنْ رَوْعَاتِي"، والروعات: "جمع روعة، وهي المرة الواحدة من الروع: الفزع"، فالروعات: الفزعات، يريد ﷺ بـ"أَمِنْ رَوْعَاتِي" طلب دفع القلق والفزع والخوف وكل ما يشوش على سكون نفسه، وتقدير الكلام في ذلك: وَأَمِنِي مِنْ رَوْعَاتِي عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَعَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ قريش: ٤.^٢

وأما ما بقي من الدعوات فهو أيضاً طلب للتأمين في المذكورات، وهو وإن كان راجعاً لما تقدم إلا أنه استطراد ممدوح في الدعاء والتضرع بين يدي المولى عز وجل، وعلى نفس الوتيرة جاء حديث ابن عمر حيث قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال، قال: "اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما نحب وترضى، ربنا وربك الله"^٣.

^١ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، (٢٧٧/٠٢).

^٢ كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي السندي، دار الجليل-بيروت، دط، (٤٤١/٠٢).

^٣ حديث صحيح لغيره: أخرجه الدارمي، في كتاب: الصيام، باب ما يقال عند رؤية الهلال، برقم: (١٧٢٩)، (١٠٥٠/٠٢)، و: ابن حبان (واللفظ له)، في كتاب: الرقاق، باب: الأدعية، برقم: (١٨٠)، (٤٠٦/٠١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح بطرقه، بيد أن في إسناده راويان متكلم فيهما، أما الأول منهما فعبد الرحمن بن عثمان؛ قال عنه أبو حاتم الرازي: "ضعيف الحديث يهولني كثرة ما يسند"، وأما الآخر: فولده عثمان بن إبراهيم؛ قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عنه فقال روى عنه ابنه عبد الرحمن أحاديث منكراً، قلت فما حاله؟ قال يكتب حديثه وهو شيخ"، وقد ورد كل منهما في ثقات ابن حبان، ومع هذا الضعف المنصب على هذا الإسناد فإنه يتقوى بشواهد، ولذلك قد أورده ابن حبان في صحيحه وقال عنه الألباني: "لكن الحديث حسن لغيره بل هو صحيح لكثرة شواهد التي أشار إليها العقيلي"، وقال الأرنؤوط: "حديث صحيح لغيره"، ينظر: الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط (١٣٧١)، (٢٦٤/٠٥)، (١٤٤/٠٦)، و: الثقات، محمد بن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر-بيروت، ط (١٣٩٥)، (١٥٤/٠٥)، (٣٧٢/٠٨)، و: صحيح ابن حبان مع تعليق الأرنؤوط، (٤٠٦/٠١)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (٤٣٠/٠٤).

فطلب الأمن والأمان هدي معروف من هديه ﷺ، وسنة واضحة تعرّف برتبة الأمن ومنزلته التي لا استغناء عنها بحال من الأحوال .

ثالث الأدلة: امتنان المولى ﷺ بحصول الأمن:

من المعلوم لمن تأمل النصوص الشرعية أن المولى سبحانه وتعالى لا يمتن على عباده إلا بشيء عظيم جليل الخطب واسع المكانة، يحصل بوجوده الخير العظيم والفضل العميم، ويحصل بانتفائه الفساد الوييل والشر المستطير .

واقراً إن شئت قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ آل عمران: ١٦٤، أو اقراً قوله: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ الحجرات: ١٧ .

ففي كل من هذين الآيتين الامتنان بأعظم النعم التي أنعمها المولى سبحانه على البشرية وهي نعمة الهداية إلى هذا الدين ببعثة خير المرسلين ﷺ، ومن قبيل النعم التي تفضل المولى سبحانه وتعالى بها علينا نعمة الأمن فلما كانت من المنزلة بمكان مرموق ومن الخطوة بمنزل عال تطوّل الكريم المنان على عباده بها ليعرفوها فيحمدوه عليها .

وذلك كقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ العنكبوت: ٦٧، وقوله ﷺ: ﴿وَقَالُوا إِن نَّبَّعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نَتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمْكِن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبَىٰ إِلَيْهِ تَمَرَّتْ كُلُّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ القصص: ٥٧ .

وقد تقدم الكلام على ما تضمنته أمثال هذه الآيات، بيد أن المقام اقتضى تكرارها هنا للمناسبة التي رأيت .

المطلب الثالث: الأمن ذو حمى يكفل له الصيانة والمناعة:

تقول العرب في فصيح كلامها: "حماه يحميه حماية: دفع عنه، وهذا شيء حمى: أي محظور لا يقرب، وأحميت المكان جعلته حمى"، وجاء عن النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: "ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه"^٢.

فالرب الرحيم سبحانه قد جعل المقاصد الشرعية التي إليها المنتهى، والغايات التي تروم الشريعة تحقيقها؛ محاطة بحمى شامخ منيع وبسد متين قريع يحول بين العباد وبين الإخلال بتلك المقاصد أو النيل من تلك الغايات، وهذا الحمى أو ذلكم السد هو محارم الله وحدوده ونواهيه التي زجر عن ارتكابها وتوعد بالعقاب لمن انتهكها.

ولما كان الأمن على ما قُدر مقصدا من المقاصد وغاية من الغايات؛ جعل له في شرعنا على غرار أمثاله ونظرائه من المقاصد حمى لائق به يصونه من تطرق الخلل إليه ويمنعه من تسلط الباغين عليه.

فراحت النصوص الشرعية تذكر وتسمي عددا من المناهي والمحرمات التي هي حمى الأمن؛ من ولجها فقد تعدى وظلم، بل وأساء وأثم، واستحق عقاب الله وسخطه، وفيما يلي عرض موجز لتلك المحارم، وستعرض هذه المحارم تحت الكلية التي شرعت لحفظها وتأمينها:

الكلية الأولى: تأمين الدين: مما شرع من الأحكام التي تحفظه وتأمّنه من المساس به أو التجني عليه:

١/ تحريم الردة: لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة: ٢١٧.

^١ مختار الصحاح، مُجَدُّ بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ مُجَدُّ، المكتبة العصرية-بيروت، ط ٥ (١٤٢٠)، (٨٢).
^٢ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، برقم: (٥٢)، (٢٠/٠١)، و: مسلم، في كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم: (١٥٩٩)، (١٢١٩/٠٣)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

٢ / تشريع الحد على المرتد: وهو القتل؛ لقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"^١.

٣ / تحريم الاستهزاء بالدين: لقوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا بِآيَاتِ اللَّهِ مَخْرُجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ التوبة: ٦٤ - ٦٦.

الكلية الثانية: تأمين النفس: شرع المولى عز وجل العديد من الأحكام لحفظ النفس البشرية كلاً أو بعضاً، وهنا بعض تلك التشريعات:

١ / تحريم القتل: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الإسراء: ٣٣، ولقوله رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة"^٢.

٢ / تشريع القصاص: وهو قتل القاتل، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ البقرة: ١٧٨.

^١ حديث صحيح: أخرجه البخاري، في كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، برقم: (٣٠١٧)، (٦١/٠٤)، و: أبو داود، في كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، برقم: (٤٣٥١)، (١٢٦/٠٤)، (بنفس اللفظ) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

^٢ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين ...} [المائدة: ٤٥]، برقم: (٦٨٧٨)، (٠٥/٠٩)، و: مسلم، في كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، برقم: (١٦٧٦)، (١٣٠٢/٠٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٣/ تشريع القصاص فيما دون النفس: وهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، وفيه قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ المائدة: ٤٥.

وفيه أيضا حديث أنس بن النضر رضي الله عنه؛ أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال: "يا أنس كتاب الله القصاص"^١.

الكلية الثالثة: تأمين العقل: في الأحكام الشرعية عناية خاصة بالعقول البشرية تهدف إلى حمايتها وصيانتها، ومن تلك الأحكام:

١/ تحريم الخمر: لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة: ٩٠.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة"^٢.

^١ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الصلح، باب: الصلح في الدية، برقم: (٥٢)، (١٨٦/٠٣)، و: مسلم، في كتاب: القسامة والمحاربن والقصاص والديات، باب: إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها، برقم: (١٦٧٥)، (١٣٠٢/٠٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

^٢ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الأشربة، باب، برقم: (٥٥٧٥)، (١٠٤/٠٧)، و: مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، برقم: (٢٠٠٣)، (١٥٨٧/٠٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٢ / تشريع الحد على شارب الخمر: وفي ذلك حديث علي رضي الله عنه قال: "جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي"، ولحديث أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين"^١.

الكلية الرابعة: تأمين النسل: وقد شرع لحفظه أحكام كثيرة؛ منها:

١- تحريم الزنى: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾

الإسراء: ٣٢، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: "سألت - أو سئل - رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذنب عند الله أكبر، قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك" قلت: ثم أي؟ قال: "ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك" قلت: ثم أي؟ قال: "أن تزاني بحليلة جارك"^٢.

٢- تشريع الحد على الزاني:

فالحسن يرمم؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب يوماً فقال: "إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف"^٣.

^١ حديث صحيح: أخرجه مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، برقم: (١٧٠٧)، (١٣٣١/٠٣)، و: أبو داود، في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، برقم: (٤٤٨٠)، (١٦٣/٠٤)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

^٢ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، برقم: (٦٧٧٣)، (١٥٧/٠٨)، و: مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، برقم: (١٧٠٦)، (١٣٣١/٠٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

^٣ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: {والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً} [الفرقان: ٦٨] "العقوبة"، برقم: (٤٧٦١)، (١٠٩/٠٦)، و: مسلم، في كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، برقم: (٨٦)، (٩٠/١)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

^٤ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم... برقم: (٧٣٢٣)، (١٠٣/٠٩)، و: مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى، برقم: (١٦٩١)، (١٣١٧/٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

أما غير المحصن فيجلد مائة ويغرب عاما، وذلك لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور: ٢، ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم"^١.

٣- تحريم القذف: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ

لِعُنُوْفِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النور: ٢٣، ولحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، وذكر منها: "وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"^٢.

٤- تشريع الحد على القاذف: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور: ٤.

الكلية الخامسة: تأمين المال: وقد حظي أيضا بتشريعات وحدود كثيرة؛ منها:

١- تحريم السرقة: لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو

مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"^٣.

٢- تشريع الحد على السارق: وهو قطع يده لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَأَقْطَعُ أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا كِتَابًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: ٣٨.

^١ حديث صحيح: أخرجه مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الحدود، باب: حد الزنى، برقم: (١٦٩٠)، (١٣١٦/٠٣)، و: أبو داود، في كتاب: الحدود، باب: في الرجم، برقم: (٤٤١٥)، (١٤٤/٠٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

^٢ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات، برقم: (٦٨٥٧)، (١٧٥/٠٨)، و: مسلم، في كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، برقم: (٨٩)، (٩٢/٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^٣ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الحدود، باب: إثم الزناة، برقم: (٦٨١٠)، (١٦٤/٠٨)، و: مسلم، في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، برقم: (٥٧)، (٧٦/٠١)، (بنفس اللفظ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣- تحريم الربا: لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ
الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^ط وَإِن تَبَتُّمْ
فَلَكُمْ رُءُوسٌ وَأَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩ .

الفصل الثاني: مقومات الأمن الاجتماعي العالمي

في الكتاب والسنة:

المبحث الأول: المقومات المتعلقة بالأفراد:

المطلب الأول: القيام بفرائض الله.

المطلب الثاني: طاعة ولي الأمر.

المطلب الثالث: التكافل الاجتماعي.

المطلب الرابع: إصلاح المعاش.

المبحث الثاني: المقومات المتعلقة بالأمة:

المطلب الأول: تحكيم الشريعة.

المطلب الثاني: السعي في امتلاك سبل القوة.

المطلب الثالث: الدعوة إلى الله.

يرتكز هذا الفصل على إبراز الوسائل والمقومات التي يكون لها الأثر البالغ في تحقيق الأمن الاجتماعي العالمي، فبتطبيقها ورعايتها يتم للأمم عقد كمالها، ويكمل حالها، ويسود أرجاءها أمن عام واستقرار تام، وعرض هته المقومات سيكون تحت مبحثين اثنين؛ أما أحدهما فهو: المقومات المتعلقة بالأفراد، وأما الآخر فهو: المقومات المتعلقة بالأمّة.

المبحث الأول: المقومات المتعلقة بالأفراد:

لا شك أن المجتمعات والأمم لا تستغني عن أفرادها ولا تتخلى عن آحادها، فهي -أبدا- بهم، وهم -ألبتة- بها، فحالتها كحال الكل الذي لا يستغني عن أجزائه، وكشأن المادة لا تتخلى عن ذراتها.

وعلى هذا فإن أمن الأمّة مقرون بأمن أفرادها، ومتوقف على استقرار أتباعها، وأمان الأفراد وصلاح حالهم أعظم مشارك في أمن الأمّة وصلاح حالها، وبذلك تكون مقومات أمان الأفراد مقومات لأمان الأمّة، وتكون وسائل صلاحهم وسائل لصلاح أمتهم.

وفي هذا المبحث تعداد لأهم المقومات التي تكون سببا في أمن أفراد الأمّة، وذلك تحت

المطالب الآتية:

المطلب الأول: القيام بفرائض الله:

لا يستوي في حكم الشرع والعقل من طبق شرع الله على نفسه، وسعى في استكمال سننه وفرائضه، وبذل في ذلك جهده وغايته؛ مع من غفل عن هذا الدين، وحاد عن صراط الله المستقيم، ورضي بسبيل المجرمين، وفي التنزيل قول العزيز الكريم: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ السجدة: ١٨، فلا يستوي هذا وذاك في شتيت من المناحي وفي كثير من النواحي.

غير أن أعظم ما يفترقان فيه، وأهم ما يظهر تباعد منازلهما؛ هو: النتيجة والأثر من العمل الصادر منهما، ذلك بأن عمل المؤمن الذي هو توحيد الله وتصديق خبره وامتنال أوامره واجتناب نواهيه ينتج الأمن والاستقرار وانتفاء الخوف، وعمل الكافر الذي هو شركه بالله وتكذيب خبره وإعراضه عن تطبيق حدوده ينتج خوفا وفزعا وضيقا وضمنا.

قال جل وعلا مبينا ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ

عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ الْأَتْخَافُؤُا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشُرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾

فصلت: ٣٠، وقال سبحانه: ﴿وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ الأنعام: ٤٨ .

وفرائض الله تعالى التي يحصل بها الاستقرار والأمان لذوي التسليم والإذعان على نوعين؛ أما أحدهما: فعقائد تشمل الإيمان بالله تعالى وتوابعه، وأما الآخر: فعمليات تشمل سائر أركان الإسلام وما جرى مجراها.

والحديث الآن عن النوع الأول من فرائض الإسلام؛ في وجه كونه موجبا للأمان نافيا للخوف، ثم سيكون للنوع الآخر فسحة في تالي السطور يوضح فيها ما وضح في أول النوعين.

الفرع الأول: الإيمان بالله وتحقيق الأمن.

عقد القلب على الإيمان بالله ﷻ وعلى التصديق بكل ما جاءت به رسله والجزم بذلك جزما لا يتردد من أعظم الأمور الجالبة للأمن النافية للخوف، ذلك بأن المولى ﷻ هو الذي فطر هته الأنفس وهو العليم الخبير بما يصلحها.

وإنه قد أرشد إلى ما يصلحها وأعلم بما يسعدها ودل على ما يؤمنها، فبين أن الإيمان به

هو سبب الأمان وداعي الاستقرار وجالب الطمأنينة؛ قال عز وجل: ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ

وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ البقرة: ١١٢ .

ولما كان للإيمان والتوحيد من الشرف والقدر والمنزل شأن عظيم لا يقاربه شأن ولا يدانيه؛ كان لمن اتصف به وحاز على اسمه من الفضل والمكان والرفعة شيء كبير لا يعلمه بتمامه إلا مانحه ومعطيه، والجامع لذلك الفضل هو نيله ثلاثة أنواع من أنواع الأمن هي الأمن كله، لا يفارق من حصلت له السعادة ولا تفارقه، وتلك الأنواع هي:

النوع الأول: الأمن من اضطراب القلب وحزنه وقلقه وشقائه:

ولا ريب أن ذلك مطلب عظيم تتطلبه النفوس البشرية وتسعى إليه، بل قد تمضي حياتها كلها في البحث عنه واستجماع أسبابه وتقنيد مسبباته، بيد أن رب العالمين ﷻ يقننا يقينا ثابتا لا يتزلزل أن ذلك الأمن ما حصل وما كان ليحصل إلا لأهل الإيمان بالله واليقين بما عنده، وذلك في

قوله سبحانه: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ وَمَعِيشَةً ضَنْكًا وَمُحْشَرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ طه: ١٢٣ - ١٢٤ .

فمن لم يحفل بتوحيد الله ﷻ ولم يكلف نفسه تصحيح عقيدته، وانشغل عن المليك بالتضييع والتفويت، ولم يكسب في دنياه غير الصدود والإعراض والغفلة؛ فليس له من طمأنينة النفس ولا راحة البال ولا استقرار القلب ولا انشراح الصدر ولا هدوء الوجدان شيء يذكر، وإنما هو القلق النفسي والاضطراب الروحي والشقاء الفكري جزاء له على تنكبه عن الغريزة الفطرية، وانصرافه عن الملة الحنيفية، قال تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ التوبة: ٦٧.^١

ولا يخرج عن هذا النطاق من حسن ظاهر عيشه فسكن واسع المساكن ولبس سابغ الثياب واستوى على فاخر المراكب، لأن القضية قضية نفسية قلبية لا ينجو من سهامها إنسان كائنا من كان؛ نظرا لتوافر العلة الموجبة لتلك الأمراض، قال الحسن البصري رحمه الله: "إنهم وإن طقطقت بهم البغال، وهملجت بهم البراذين، إن ذل المعصية لا يفارق قلوبهم، أبا الله إلا أن يذل من عصاه"^٢.

وأبلغ من هذا وأسمى منه وأعلا قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الأنعام: ١٢٥ .

أما أولياء الرحمن ذوو اليقين والإيمان ففي منجى من عذاب الأنفس وفي مأمن من مخاوف الأفتدة، تتمتع أنفسهم بالانشراح، وتهدأ قلوبهم بالاطمئنان، وينعم وجدانهم بالاستقرار، قال جل وعلا في وصفهم: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ الرعد: ٢٨ .

^١ ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٣٢٢/٠٥).

^٢ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، محمد بن أبي بكر ابن القيم، دار المعرفة - المغرب، ط ١٠١ (١٤١٨)، (٥٩).

"وفي معنى هذه الطمأنينة قولان: أحدهما: أنها الحب له والأنس به، والثاني: السكون إليه من غير شك" ، وكلاهما مراد لأنه من نتاج الإيمان.

النوع الثاني: الأمن من العذاب الدنيوي:

والمقصود به عذاب النقرة والبوار الذي يستأصل المجرمين المكذبين وليس أي عذاب، فأهل العقيدة الصحيحة والمنهج القويم آمنون من هذا العذاب ومآلاته، وذلك لأنهم حازوا وامتلكوا مفتاح الأمن والتمكين بسبب إيمانهم بالواحد الديان ﷻ وانصرافهم عن الشرك به، قال الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصَدِّحُونَ﴾ هود: ١١٧ .

فالإهلاك الذي هو وصف العذاب الدنيوي لا يكون لمن أصلح نفسه وبصرها بالإيمان بالله ﷻ والانصياع لأوامره، وإنما هو لاحق من كفر به سبحانه واستغنى عن عبادته وطاعته، وفي هذا الصنف يقول المولى عز وجل: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾ الكهف: ٥٩ .

والإشارة إلى الأمم التي سبقت مجيء محمد ﷺ كعاد وثمود وأصحاب الأيكة، والتي كان نعتها الكفر بالله ﷻ والصدود عن دينه، وذلك أعظم الظلم وأفحشه وأشنعه، فاستحقت تلك الأمم ما استحقت من العذاب والهلاك والبوار نظرا لإعراضها عن الإيمان والتوحيد وإيغالها في الكفر والتنديد^٢.

فهذا الصنف لا يأمن البتة من العذاب على نفسه لكون شرط العذاب موجودا فيه وهو متصف به، قال الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (٤٥) أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴿٤٦﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٤٧﴾ النحل: ٤٥ - ٤٧ .

والمراد بـ ﴿الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ﴾ هنا في قول المفسرين: المشركون من أهل مكة، ومكرهم السيئات كائن في إشراكهم بالله عز وجل غيره من الأصنام والأنداد، وإنما جعل سبحانه

^١ زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، (٤٩٤/٠٢).

^٢ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٥٣/١٨).

فعلهم هذا مكرًا لأن معنى المكر: السعي بالفساد، ففي الآية تخويف عظيم لأهل الكفر والشرك، وفيها بيان لحالهم وأنهم في سبيل مخوف لا تؤمن غائلته^١.

النوع الثالث: الأيمن من العذاب الأخروي:

وهذا هو الأيمن الحقيقي الكامل، وذلك لاتصافه بنعت الدوام والامتداد، فمن حصل له فهو في نعيم تام واستقرار عام وهناء على الدوام، ومن افتقده وحرّم منه فهو في عذاب شديد وعقاب رهيب، لا يطاوله عقاب ولا يدانيه عذاب، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾ الحجر: ٥٠.

وليس هذا النوع من الأيمان حاصلًا إلا لأهل التوحيد الخالص الذين عرفوا الله ﷻ وآمنوا به حق الإيمان، وكفروا بمن عداه من الطواغيت والأنداد، فجمعوا بين إثبات الألوهية للجليل ونفي النظير والمثيل، وكيف لا يكون منهم ذلك وهو حق خالقهم ومبدئهم، والمآل عليهم بما لا يحصونه من محاسن النعم ومفاخر المنن؟

قال الله تعالى في تقرير أساس الحظوة عنده يوم القيامة: ﴿وَمَا أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِآلَتِي تُقَرَّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ﴾ سبأ: ٣٧.

فمناطق التأمين والتقريب يوم القيامة هو الإيمان والتوحيد، فإذا أتى به المكلف على وجهه كان من المستحقين للتأمين يوم الفرع، قال الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُمْ فِي فَرْعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾ النمل: ٨٩، والحسنة هنا في قول أكثر المفسرين هي كلمة التوحيد لا إله إلا الله^٢، إذ صاحبها هو المؤمن يوم فرع الناس وخوفهم واضطرابهم في المحشر.

وأعظم فرع يكون في ذلك اليوم المهيب المشهود هو سقوط أهل الكفر والإشراك في الهاوية، ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌ﴾ القارة: ١٠ - ١١، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ

^١ ينظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، (٥٦٢/٠٢).

^٢ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٥٠٧/١٩)، و: تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، (٢٩٣٤/٠٩).

بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٠﴾ النمل: ٩٠، والمقصود سيئة الكفر والإشراك برب الأرض والسموات^١، وقال ﷺ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ وَقَلِيلًا ثُمَّ اضْطَرْهٖ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ البقرة: ١٢٦.

هته هي عقوبة الكفر والإشراك - عيادا بالله من ذلك-، وتلك هي عاقبة الإيمان والتوحيد، فالأولى تحرم الجنة وتوجب النار؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ المائدة: ٧٢.

وأما الأخرى فتوجب الجنة وتحرم دخول النار؛ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ الأنعام: ٨٢، وقال النبي ﷺ: "من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة"^٢ وقال أيضا: "فإن الله تعالى قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله"^٣.

^١ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٥٠٧/١٩)، و: تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، (٢٩٣٤/٠٩).

^٢ حديث صحيح: أخرجه البخاري، في كتاب: العلم، باب: من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، برقم: (١٢٩)، (٣٨/٠١)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، و: مسلم، في كتاب: الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار، برقم: (٩٣)، (٩٤/٠١)، (بنفس اللفظ) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

^٣ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الصلاة، باب: المساجد في البيوت، برقم: (٤٢٥)، (٩٢/٠١)، و: مسلم، في كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، برقم: (٢٦٣)، (٤٥٥/٠١)، (بنفس اللفظ) من حديث عتيان بن مالك ﷺ.

الفرع الثاني: العمليات وتحقيق الأمن.

تتضلع العبادات الشرعية بحكم عظيمة تجل عن العد والإحصاء، وتتضمن أسراراً جليلاً تروى عن الحصر والاستيفاء، ومع كونها غير خارجة عن نطاق التكليف والمشقة؛ فإن الكلفة فيها يسيرة بجانب ما تقدم للمتمسكين بغرزها من الفوائد والعوائد ما كانت لتحصلها لهم ملذات الدنيا وإن اجتمعت في صعيد.

لكن هي رحمة الله بعباده أعطاهم إياها من دون سؤال ولا إلحاح، تجلت في تلك العبادات نعوت البر بأجمعها، وظهرت فيها أوصاف الخير بأكملها، فاستحوذت على خير الدنيا والآخرة، ونالت بعوائدها وفوائدها محبة الأبرار وإجلال الأبطال وتقدير الأخيار.

ولا بأس من تأييد هذا التقرير بنموذج واحد من تلك الأسرار لعله يكون أقواها وأعلاها، ويمكن هذا السر في تحقيق الأمن للأفراد والمجتمعات، وبما أن العبادات في هذا كثيرة مختلفة فسيتقصر البحث على ما تمحض في العبودية، لكون غير المتمحض سيأتي في مباحث أخرى.

واختصار للمقام فسيتم الكلام فقط على أجل العبادات وأسمى الفرائض؛ لأجل ظهور التأمين فيها، ووضوح الاستقرار الذي ينبثق عنها، فالحديث الآن عن الصلاة عمود الدين:

الصلاة وتحقيق الأمن:

الصلاة أعظم الفرائض بعد فريضة الإيمان والتوحيد، وهي الصلة بين العبد وربّه، والواسطة بين الملك ومملوكه، وهي مقام المناجاة، ومركز قضاء الحاجات، بما تحيا القلوب وتقوى، وتنشط الأنفس وترقى، ولها من المنافع والمزايا ما تجف الأقاليم دون إظهاره، وتنقضي الكلمات قبل إبرازه. وللصلاة مشاركات عجيبة وتأثيرات بليغة في تحقيق الأمن للأفراد والمجتمعات، لكن إذا أدت على الحقيقة وفق مطلوب المولى جل وعلا، وإنه قد أمر بإقامتها، " وإقامة الشيء: هي الإتيان به مقوماً كاملاً يصدر عن علته وتصدر عنه آثاره"¹.

وأهم المشاركات التي للصلاة في جانب الأمن ثلاث مشاركات، وسيتم الكلام عليها واحدة واحدة فيما يأتي:

¹ ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، دط (١٩٩٠)، (٤٨/٠١).

١- تحقيق الأمن النفسي:

غرز المولى ﷺ في القلوب البشرية غرز الحاجة والافتقار إليه سبحانه، فمهما بذلت تلك القلوب من المبدولات، وتفانت في تحصيل المقدورات؛ لتصل إلى راحة القلوب من دون طريق علام الغيوب؛ فلن تصل إلى المطلوب، ذلك بأن تلك الراحة غير موجودة ولا مستطاعة إلا بالاستكانة للرب الودود، والذل بين يدي الملك المعبود ﷺ.

وذاك الذل وتلك الاستكانة موجودان على التمام والكمال في شريعة الصلاة، وذلك لأنها تنتزع علائق الشر والفساد انتزاعاً، وتقتلع أمراض القلوب وخبائثها اقتلاعاً، ومن ثم تغرس المكارم والمحاسن غرساً، وتزرع حبوب الخير والفلاح زرعاً، فما يصدر من أتاها منها إلا طاهر النفس، مطمئن القلب، منشرح الصدر؛ لا يعتريه كدر ولا يشوش عليه أمر.

ولأجل ذلك كان نبي الله ﷺ يستجلب منها معاني الراحة والطمأنينة، ويلتمس من خلالها طلائع السرور والانشراح والسكينة، فكان ﷺ يقول لبلال رضي الله عنه: "أرحنا بها"، وإنما جاء القول على هته الهيئة لأن أعمال الدنيا ومتعلقاتها تؤثر في النفوس وتجلب لها الحزن والعناء والنصب، وتحيلها إلى الخوف والفرع والوصب، وما يكون في الصلوات من الأنس والمناجاة يجلو عن الأنفس جميع تلك الآفات^٢.

^١ حديث صحيح: أخرجه أحمد، في: أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، برقم: (٢٣٠٨٧)، (١٧٨/٣٨)، وأبو داود (واللفظ له)، في كتاب: الآداب، باب: في صلاة العتمة، برقم: (٤٩٨٥)، (٢٩٦/٠٤)، من حديث رجل من الصحابة، وهو حديث صحيح، قال العراقي حين عزاه إلى أبي داود: "بإسناد صحيح"، وقد أشار الدارقطني إلى اختلاف الرواة عن سالم ابن أبي الجعد على أوجه مختلفة، ثم قال: "وقول عمرو بن مرة أصح"، وهو الوارد في إسناد أحمد وأبي داود المعزو إليهما هنا، فالحديث "صحيح" كما قال الألباني و"رجال ثقاة" كما قال الأرئوط، ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، ط ١٠١، (١٤٠٥)، (١٢٠/٠٤)، و: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، العراقي، دار ابن حزم - بيروت، ط ١٠١، (١٤٢٦)، (١٩٥)، و: صحيح سنن أبي داود، الألباني، (٢٢٥/٠٣)، و: تخريج سنن أبي داود، شعيب الأرئوط، (٣٣٩/٠٧).

^٢ ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، (٢٧٤/٠٢).

فعبادة كهته حقيقة بأن تحب، وجديرة بأن يتعلق بها، وحرية بأن تكون هم المؤمن وهمنته، وقد كانت كذلك لرسول الله ﷺ، فكان يفرغ إليها كلما حزبه أمر أو استجد به خطب، وكان يقول عنها: "وجعلت قرّة عيني في الصلاة"، وما أقرب الراحة وأدناها من قرّة العين وملاذ النفس عند الفزع^١.

٢- الحيلولة بين المسلم والمنكرات.

من آثار هته العبادة الكريمة على الأنفس المؤمنة أنها تحجبهم عن الفساد والمنكر، وذلك أكبر العوامل المحققة للأمن الاجتماعي، لأن ظهور الفساد والمنكر في المجتمعات يزرع فيهم عدم الاستقرار، ويث فيهم عوامل الفزع والخوف، ويربطهم دائما بواقع مأساوي لا طعم فيه للحياة، ولا وزن فيه للمبادئ والأخلاقيات، تتآكل أبعاضه لما يقع فيها من جنائيات، وتفسد أجزاءه بما اعتراها من الآفات.

وفي شعيرة الصلاة - بحمد الله - دواء نافع يدفع شر تلك الأدواء، ومصل ناجع يحمي من تلك السموم والأوجاع، وذلك إذا رعاها الأنام حق رعايتها وأقاموها بخشوعها وأركانها وواجباتها، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾

^١ حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد، في مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم: (١٢٢٩٢)، (٣٠٥/١٩)، و: النسائي، في كتاب: عشرة النساء، باب: حب النساء، برقم: (٣٩٣٩)، (٦١/٠٧)، (بنفس اللفظ) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو حديث صحيح بطرقه، قال ابن الملقن بعد سوقه إسناد النسائي: "كل رجال هؤلاء في الصحيحين إلا سلام بن سليمان المزني، قارئ البصرة، فأخرج عنه الترمذي والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، فهو إسناد صحيح"، وقال ابن حجر: "رواه النسائي وإسناده حسن"، وهو "صحيح" كما قال الألباني، وقال الأرئؤوط: "إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سلام أبي المنذر، فهو صدوق حسن الحديث"، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة - الرياض -، ط ١ (١٤٢٥)، (٥٠١/٠١)، و: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط ١ (١٤١٩)، (٢٥٤/٠٣)، و: صحيح سنن النسائي، الألباني، مكتبة المعارف - الرياض - ط ١ (١٤١٩)، (٥٧/٠٣)، و: تخريج المسند، شعيب الأرئؤوط، (٣٠٥/١٩).

^٢ ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، (٢٧٤/٠٢).

العنكبوت: ٤٥، والفحشاء: "ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال" والمنكر: "كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه"^٢.

فإقامة الصلاة تعصم صاحبها من مباشرة المنكر والفحشاء، وذلك لكونها تعقب نورا في القلب يقاوم ظلمات الشر والفساد، وتفرز فيه إيمانا يقوّي خصال الخير في الفؤاد، ومن ثم يحسن عطاؤها وتكمل فعاليتها، وفي الأخير تحارب كل دواعي الشر، وتواجه جميع مثرات الإثم، وتقضي كافة بواعث العدوان، فتصير النفس بعد ذلك طاهرة زكية تتعلق بالمحاسن والفضائل، وتترفع عن المفاسد والردائل.

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَامَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَامَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۝٢٢ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ المعارج: ١٩ - ٢٣.

فالأصل في طبيعة الإنسان الجزع والتسخط والفجور في حال الضراء، والمنع والتكبر وكفر النعمة في حال السراء، لكن أهل الصلاة المقيمين لها والمداومين عليها مستثنون من ذلك، لأنهم هذبوا طبيعتهم وأصلحوها بتطبيقهم لهته الشريعة أحسن تطبيق، فكان حالهم في الضراء الاحتساب والرضا والصبر، وفي السراء البذل والعطاء والشكر^٣.

٣- تقوية المجتمع وتشديد أواصره:

ويظهر هذا من جهة الصلاة نفسها، ومن جهة أدائها في جماعة:

فأما الجهة الأولى: فقد تقدم توضيحها، وذلك في أن الصلاة تدفع المرء إلى فعل الخيرات، وتسير به إلى تبني الطاعات، ولا ريب أن الاجتماع على الحق واجتناب التفرق والتشردم؛ من أفضل القربات وأجل الطاعات التي يتعبد بها المؤمنون لربهم، والتي هي من أسباب عزهم وتمكينهم، ومن دواعي اشتداد بيضتهم وقوة دولتهم.

وأما الجهة الأخرى: فتتمثل في أن الصلاة تحقق التكافل الاجتماعي أيما تحقيق، وذلك لأنها تقام في اليوم خمس مرات، فيلتقي المسلمون في تلك الأوقات، فيتعارفون فيما بينهم ويتفقون

^١ المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم - دمشق، ط ١٠ (١٤١٢)، (٦٢٦).

^٢ المصدر نفسه، (٨٢٣).

^٣ ينظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (٨٨٧).

أحوال بعضهم، ويستعلمون عن حاضرهم وغائبهم، فمن كان فيهم ذا فاقة أعطوه وساعدوه، ومن كان منهم مريضاً زاروه وأعانوه وعالجوه، ومن احتاجهم في شيء قاموا له وانتدبوا إليه. ومن كان منهم مكروباً واسوه وحفزوه، ومن كان منهم مقيماً على المعاصي والفواحش نصحوه وقوموه، ومن بلغهم موته شيعوه ودفنوه، فمجتمعهم - بسبب إقامة هته الشعيرة - كله تلاحم وترابط وتماسك وتعاون، لا يتصدع منه جانب ولا يتخلخل فيه صف إلا عُوجِل بالإصلاح والعلاج والتقويم.

المطلب الثاني: طاعة ولي الأمر.

من الوسائل التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتحافظ على أمن المجتمعات واستقرارها واستمرار عيشها؛ إيجاب طاعة أولياء الأمور، وهم حكام الأقطار الذين رضيهم المسلمون لتولي هذا المنصب، أو الذين أخذوه عنوة واستتب لهم أمر الحكم^١.

وفي هذا المسلك مخالفة لسنن الجاهلية وعوائدها التي كانت ترفض العيش تحت أي سلطان، وترى ذلك من القيود التي تحصر حريتها، وتمنعها من مزاوله مرغوباتها^٢.

وبسبب هذا المعتقد البائس والميزان الخائس قعدت تلك القبائل في محيط ضيق ليس له سبيل إلى الرقي ولا طريق إلى الصعود، فلا يستقرون على أمر، ولا يتشاورون في نفع ولا ضرر، وإنما هو التناطح والتنازع والتضارب في سلسلة من الكوادح التي تنتهي بالأفول والزوال.

فالعقيدة الواجبة الصائبة في الحكام المسلمين أنهم يطاعون في المعروف، فلا تعصى أوامره ولا يفتات على أحكامهم، ولا يسعى في إسقاطهم، وذلك لأنه "لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة"^٣.

فبالسمع والطاعة للأمرء - وإن كانوا ذوي حيف وفسوق - يأمن الناس على أنفسهم وعلى أهلهم ومملوكاتهم، وبالسمع والطاعة تجتمع الكلمة وتمضي السفينة، ويقل الفساد وتتنظم المصالح. وبهما يقام الدين وتظهر شعائره، وينتشر الخير وترتفع بوادره، ولا يكدر على ذلك وجود التفريط والتقصير، لأن مصلحة الدين والأمن أولى من كل مصلحة، وحصول النقص والفوت ليس ذا بال ما دام لا يمنع الصلاة وتحصيل القوت.

^١ ينظر: الأحكام السلطانية، مُجدّ الفراء أبو يعلى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢٠٢١ (١٤٢١)، (٢٠)، و: الاعتصام، الشاطبي، تحقيق: مُجدّ الشقير وسعد آل حميد وهشام الصيني، دار ابن الجوزي - السعودية، ط ٢٠١٩ (١٤٢٩)، (٣٢/٠٣)، و: فتح الباري، ابن حجر، (٠٧/١٣).

^٢ ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، دار الساقى - بيروت، ط ٢٠٠٤ (١٤٢٢)، (٤٠٩/٠٧).

^٣ حديث موقوف: أخرجه الدارمي، في كتاب: العلم، باب: في ذهاب العلم، برقم: (٤٣٧٢)، (٣١٥/٠١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب: برقم: (٢٣٠٨٧)، (١٧٨/٣٨)، من كلام عمر رضي الله عنه، وإسناده ضعيف لجهالة صفوان بن رستم، ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق: علي مُجدّ البجاوي، دار المعرفة - بيروت، ط ٢٠١٢ (١٣٨٢)، (٣١٦/٠٢)، و: تعليق محقق سنن الدارمي: (٣١٥/٠١)، و: تعليق محقق جامع ابن عبد البر: (١٧٨/٣٨).

ولذلك أجمع علماء الأمة على وجوب إقامة الولاية^١، وذلك لأن مصالح أهل الإسلام لا تتم إلا بالاجتماع نظرا لترابط المصالح وتشارك المطالب والمرغب، وهذا الاجتماع لا يحصل ولا يكون إلا تحت قائد يسوسهم ويرعى شؤونهم^٢.

قال الحسن البصري مبينا عظيم شأن الحكام: "والله ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وإن ظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، والله إن طاعتهم لغبطة، وإن فرقتهم لكفر"^٣.

ولما كانت إطاعة الأولياء وعقد الولاية لهم بته المنزلة والمكانة فقد تكاثرت النصوص الشرعية المبينة لعظيم حقهم والموضحة لطريقة التعامل معهم، ويمكن الولوج إلى تلك النصوص والاطلاع على معانيها من خلال النقاط الآتية:

١- الأمر بإكرام السلطان والنهي عن إهانته:

لقد أنزل المولى ﷺ حكام المسلمين منزلة رفيعة عالية، وأناط بهم أعمالا جليلة سامية، فهم في دين الإسلام ذوو الكلمة العالية، والقوة الغالبة، وهم مبتدأ الرأي ومنتهاه، ووسط الحكم وطرفاه، لا يعقد في إمرتهم أمر إلا وهم شاهدون، ولا يُمضى في سبيل إلا وهم مطلعون عالمون. وما تنزل الحكام والأمراء هته المنزلة إلا لعلو قدرهم، وجلالة حقهم، ولما يجري على أيديهم من خير، وما ينخس بسببهم من ضرّ وشرّ.

فإكرام من حصلت منه كل هته المصالح والعوائد واجب متحتم، وجمع الكلمة عليه ولزوم جماعته فرض لازم، وأما إهانته وسوء الأدب معه سبا وشتما وإقذاعا فهو أمانة سوء، وداعي فرقة، ومحل فساد وشر، وهو من المعارضة لسنن الله جل وعلا التي سير هذا العالم على وفقها، والتي تقتضي بلزوم إنزال الناس منازلهم، ووجوب احترام محالهم ومواقعهم.

^١ ينظر: الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، دار الحديث - القاهرة، دط، (١٥)، و: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (٢٦٤/٠١).

^٢ ينظر: مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء - مصر، ط٣، (١٤٢٦)، (٣٩٠/٢٨).

^٣ آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه، ابن الجوزي، تحقيق: سليمان الحرش، دار النوادر - دمشق، ط٣، (١٤٢٩)، (١١٧)، و: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٧، (١٤٢٢)، (١١٧/٠٢).

ولذلك جاء في الحديث النبوي التنصيص على تحريم إهانة السلطان وإيجاب إكرامه، وذلك في قول النبي ﷺ: "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله"، فالاستخفاف بالسلطان واحتقاره وازدراء مكانه ومكانته منكر شنيع، وتصرف وضيع، لا يصدر من أهل الديانة والحصافة، وهو من جوارب الفساد والانفلات والضرر، فتذهب معه هيبة السلطان ورفعته، وتتخلخل مكانته وتضعف سطوته، ويتلاشى معه المواءمة والوفاق، ويحل محلها الخلاف والشقاق.

ومن ثم استحق أرباب تلك المساوئ إهانة الجبار ﷺ جزاء لهم من جنس عملهم، ومعاملة لهم بنقيض قصدهم، لأنهم أرادوا الإذلال والإهانة بمن يستحق الإكرام والملاينة، فجاءتهم إهانة أعظم من إهانتهم وتقريع أعظم من تقريعهم، ولا ريب أن وقوع تلك الإهانة بمن استحقها لازم ومتحتم، فإن لم تقع له في الدنيا وقعت في الآخرة تصديقا لخبر المعصوم ﷺ^١.

وإهانة السلطان تقع على عدة أوجه؛ منها: السخرية من أوامرهم أو نواهيهم، ومنها: الاستخفاف بسياستهم وتدابيرهم شؤون سلطنتهم، ومنها: عيبهم في خلقتهم وتكوينهم، ومنها: سبهم ولمزهم وشتمهم والوقية فيهم، وقد كان كبار الصحابة يقولون: "لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم ولا تبغضوهم واتقوا الله واصبروا فإن الأمر قريب"^٣.

^١ حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد، في مسند: البصريين، حديث: أبي بكره نفيح بن الحارث رضي الله عنه، برقم: (٢٠٤٣٣)، (٧٩/٣٤)، و: الترمذي (واللفظ له)، في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الخلفاء، برقم: (٣٩٣٩)، (٧٢/٠٤)، من حديث أبي بكره رضي الله عنه، وهو حديث حسن لغيره، قال الترمذي: "حديث حسن غريب"، لكن في إسناده كلام لأجل جهالة زياد بن كسيب، وضعف سعد بن أوس عند البعض كابن معين، ولذلك ضعفه الألباني في الضعيفة، ونظرا لتقويه بالشواهد ارتقى إلى الحسن، وبذلك أودعه في الصحيحة وقال عنه: "فالحديث حسن عندي"، ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، (١٩/٠٢)، تهذيب التهذيب، ابن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية-الهند-، ط١ (١٣٢٦)، (٣٨٢/٠٣)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (٣١٤/٠٢)، و: سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني، (٦٥٩/٠٣).

^٢ شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن-الرياض-، دط (١٤٢٦)، (٦٧٣/٠٣).

^٣ حديث صحيح الإسناد: أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (واللفظ له)، باب: في ذكر قول النبي ﷺ: ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان، برقم: (١٠١٥)، (٤٨٨/٠٢)، و: البيهقي في الشعب، باب: التمسك بما عليه الجماعة، برقم: (٧١١٧)، (٢٧/١٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو حديث صحيح الإسناد، ورجال الإسنادين إسناد ابن أبي عاصم والبيهقي ثقات، ولأجل ذلك قال الألباني في طريق ابن أبي عاصم: "إسناده جيد" كما في: ظلال الجنة في تخريج السنة، الألباني، المكتب الإسلامي-الألباني-، ط١ (١٤٠٠)، (٤٨٨/٠٢)، وينظر في الترجمة لرجال الإسناد: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، والكمال لابن عدي ومختصراته.

وهذه الأوجه من الإهانة والاستخفاف شاملة لحال مواجهة السلطان وحال غيبته، فليس شيء منها مما تصلح به الدولة أو تحسن به الأحوال، ومقام الحكام يستدعي من الرعية الاحترام والتقدير، وبذل النصح في صورة الاستخفاف والاحتقار لا يرضي شاديا يتسكع في أزقة البلدة، فكيف سيرضي من ملك الأقطار والأمصار؟ قال هارون الرشيد يوما للأصمعي: "وقرنا في الملاء وعلمنا في الخلاء"^١.

فمن إكرام الحاكم إسداء النصح له على جهة السر والستر، دون معالنة وجهر، لأن ذلك ادعى لانصياعه إلى النصيحة الشئنية، وأبعد من إثارة الفتنة في وسط الرعية، وأسلم للناصح من البطش والأذية، وفي تقرير هذا المعنى يقول النبي ﷺ: "من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبيده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلوا به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه"^٢.

فتلك هي المعاملة الشرعية التي لا خير إلا فيها، ولا ضرر إلا في مجانبتها، لأنها جمعت بين الشجاعة في أداء النصيحة بحقها، وبين الإبقاء على سلامة الجماعة وأمنها، وليس ما خرج عن ذلك بشيء يسعفه شرع ولا عقل، وإنما هو الخروج عن نطاق الحنيفية، والتسفيه لعقول الرعية، والتهيج للعواطف البشرية، والله حسيب من ودع خير الهدى، وحكم الرأي والهوى، ثم عاب من اعتصم بالعروة الوثقى.

^١ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١ (١٤٢٢)، (٠٩/١٦).

^٢ حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد، في مسند: المكين، حديث: هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه، برقم: (١٥٣٣٢)، (٤٨/٢٤)، و: ابن أبي عاصم في السنة (واللفظ له)، باب: كيف نصيحة الرعية للولاة؟ برقم: (١٠٩٧)، (٥٢٢/٠٢)، من حديث عياض بن غنم رضي الله عنه، وهو صحيح بطرقه، قال الألباني متحدثا عن طريق ابن أبي عاصم: "إسناده صحيح ورجاله ثقات"، وقال عن طريق أحمد: "ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعا وإن كان تابعا"، ثم ذكر أنه قد توبع بطريق رواه الحاكم، وحكم عليه -الحاكم- بقوله: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، لكن تعقبه الذهبي بقوله: "ابن زريق واه"، وهذا حكم شديد على هذا الرجل، لأنه كان صدوقا في نفسه وإنما ضعف في روايته عن عمرو بن الحارث، والحاكم إنما رواه من طريقه عنه، فالإسناد ضعيف بيد أن له متابعة أخرجه ابن أبي عاصم وصححها الألباني، وبهذه الطرق يصح الحديث والله أعلم، ينظر: المستدرک مع تعليق الذهبي، الحاكم، (٣٢٩/٠٣)، و: تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٢١٥/٠١)، و: ظلال الجنة في تخريج السنة، الألباني، (٥٢١/٠٢)، و: تخريج المسند، شعيب الأرنؤوط، (٤٨/٢٤)، و: تحرير تقريب التهذيب، شعيب الأرنؤوط وبشار معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ (١٤١٧)، (١١٣/٠١)، (١١٣/٠١)، و: معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبد السلام بن برجس، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١ (١٤٢٧)، (١١٧)، والحديث مصحح في: المستدرک مع تعليق الذهبي، الحاكم، (٣٢٩/٠٣).

٢- الأمر بطاعة الأمراء في المعروف:

الانقياد لأوامر الحكام والمبادرة إلى تطبيقها هو أساس صلاح الدويلات، وقاعدة انتظام المجتمعات، وركيزة استقرار شئون الحياة، وذلك لأن الانطلاق من رأي فرد وحيد - هو رأي السلطان - يجلب للأمة النظام والاجتماع والوفاق ويطرد عنها الفوضى والتشتت والشقاق، فتمضي قاطرتها في هدوء وسكينة وثبات، تحتزل طاقتها ونشاطها لمجاهة محاربيها وأعدائها، ولا تقوم بإهدارها في معالجة أبعاضها، وترميم منشقها، أو جبر مكسورها.

فتطبيق الوصايا الأميرية حق ولي الأمر أعطاه إياه رب العالمين ﷺ، يطالب به كل مقيم في الدولة التي يملك هذا الحاكم مقاليدها، فلا مجال للدوران حول الحدود لانتزاع الانفلات والصدود، فذلك غير مجد في تحسين الحال ولا منج من سوء المآل، لأن ما عند الله عز وجل لا ينال إلا بالطاعة والتسليم، والتطبيب بما لا يحل حرام في الشريعة الإسلامية، ذلك بأن المولى سبحانه لم يجعل شفاء هته الأمة وبرءها فيما حرم عليها.

وإن من أعظم النصوص الشرعية التي أوجبت طاعة الأئمة وحضت على الانقياد لأمراء الأمة؛ قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء: ٥٩، فقد قرن المولى ﷺ في هته الآية طاعة أولياء الأمور بطاعته سبحانه وطاعة رسوله ﷺ دلالة على عظمة منزلتهم ورفعة شأنهم.

والمراد بهم هنا: الولاة والأمراء في قول جمهور العلماء سلفهم وخلفهم، وهو اختيار الشافعي والطبري والبيهقي والشوكاني وغيرهم^١، وذلك لما صح في الأخبار من إيجاب طاعتهم وتحريم معصيتهم، وليس ذلك بثابت لغيرهم من العلماء والمفتين، ولأنه ثبت عن ابن عباس رضي

^١ ينظر: الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي - مصر، ط ١٠١ (١٣٥٨)، (٧٩)، و: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (١٧٢/٠٧)، و: شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١٠١ (١٤٢٣)، (٤٥٨/٠٩)، و: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (٢٢٣/١٢)، و: فتح القدير، الشوكاني، (٥٥٦/٠١).

الله عنه أن هته الآية "نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية"^١.

وفي الأحاديث النبوية جمل كثيرة ومعان وفيرة في تقرير وجوب الطاعة لأئمة المسلمين، وقد أوضحت بكل جلاء حيثيات السمع والطاعة التي قد تغيب على بعض الرعية، أو قد يستغلها آخرون لتمرير المآرب الخفية، ففي تلك الأحاديث تقرير فرضية الطاعة للحاكم المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم: "أطيعوا أمراءكم مهما كان"^٢، والإضافة في "أمراءكم" للمسلمين، ولقوله حين سئل عن منازعتهم ومقاتلتهم: "لا ما صلوا"^٣.

وفيها التنصيص على أن مقت أوامر السلطان وبغض سياسته لا يجوز التنصل من طاعته؛ لقوله ﷺ: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره"^٤، ولقول عبادة بن الصامت

^١ حديث صحيح: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}، برقم: (٤٥٨٤)، (٤٦/٠٦)، و: النسائي (واللفظ له)، في كتاب: البيعة، باب: قوله تعالى: {وأولي الأمر منكم}، برقم: (٤١٩٤)، (١٥٤/٠٧)، من كلام ابن عباس رضي الله عنه.

^٢ حديث حسن لغيره: أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، باب: في ذكر السمع والطاعة، برقم: (١٠٤٨)، (٤٩٩/٠٢)، و: البيهقي، في كتاب: قتال أهل البغي، باب: الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه وإنكار المنكر من أموره بقلبه وترك الخروج عليه، برقم: (١٦٦٢٦)، (٢٧٤/٠٨)، من حديث المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه، وهو حديث حسن لغيره، وكل من إسناد ابن أبي عاصم والبيهقي فيه ضعف، ففي الأول عبد الحميد بن إبراهيم الحمصي ضعيف على الأرجح، وفي الثاني إسحاق بن إبراهيم صدوق يضعف في روايته عن عمرو بن الحارث، وهذا الحديث من روايته عنه، وبالجملة فكل من الإسنادين يجيز الآخر ويرقيه إلى حيز المقبول والله أعلم، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزني، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت -، ط ١٤٠٠، (٣٧٠/٠٢)، (٤٠٧/١٦)، و: ظلال الجنة في تخريج السنة، الألباني، (٤٩٩/٠٢)، و: تحرير تقريب التهذيب، شعيب الأرنؤوط وبشار معروف، (٢٩٥/٠٢).

^٣ حديث صحيح: أخرجه مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، برقم: (١٨٥٤)، (١٤٨٠/٠٣)، و: أبو داود، في كتاب: السنة، باب: في قتل الخوارج، برقم: (٤٧٦٠)، (٢٤٢/٠٢)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

^٤ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الجهاد والسير، باب: السمع والطاعة للإمام، برقم: (٢٩٥٥)، (٤٩/٠٤)، و: مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم: (١٨٣٩)، (١٤٦٩/٠٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

المبحث الأول: المقومات المتعلقة بالأفراد .

ﷺ: "دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا"^١.

وفيها أن تسلط الإمام على الرعية وظلمه لها ومنعه إياها من حقوقها لا يبيح لهم نزع أيديهم من طاعته؛ وذلك لقول النبي ﷺ: "تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع"^٢، ولبايعة الصحابة ﷺ النبي ﷺ على السمع والطاعة في الأثرة عليهم^٣، والأثرة: استثثار الحكام والأمراء وذووهم، واختصاصهم بأمر الدنيا ومتاعها دون الرعية^٤.

وفيها أن عصيان الإمام وفسقه لا يسوغ رفض أوامره ولا رد أحكامه؛ لقوله ﷺ: "ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة"^٥.

^١ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: "سترون بعدي أمورا تنكرونها"، برقم: (٧٠٥٥)، (٤٧/٠٩)، و: مسلم، في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم: (١٧٠٩)، (١٤٧٠/٠٣)، (بنفس اللفظ) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

^٢ حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب: الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، برقم: (١٨٤٧)، (١٤٧٦/٠٣)، و: البيهقي، في كتاب: قتال أهل البغي، باب: الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه وإنكار المنكر من أموره بقلبه وترك الخروج عليه، برقم: (١٦٦١٧)، (٢٧١/٠٨)، (بنفس اللفظ) من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ.

^٣ متفق عليه: من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وقد تقدم.

^٤ ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، (٢٢٥/١٢).

^٥ حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب: الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم، برقم: (١٨٥٥)، (١٤٧٢/٠٣)، و: ابن أبي عاصم، في باب في ذكر السمع والطاعة برقم: (١٠٧١)، (٥٠٩/٠٢)، (بنفس اللفظ) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

وفيهما أن العيوب الخلقية للأمير لا تخول للرعية منعه من حق السمع والطاعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة"^١، وقال أبو ذر رضي الله عنه: "إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدا [حبشيا] مجدع الأطراف"^٢.

٣- النهي عن معصية الأُمراء أو الخروج عليهم.

من عاند أميره وعصى أوامره ولوى عنه عذاره، وتعتى ولم يطع، وتمرد ولم يسمع؛ كان في مقتضى الشرع على واد من أودية العصيان، وعلى سفح من سفوح الطغيان، لا ينفك عنه وصف التمرد ولا يزول عنه نعت المعاندة إلا بتوبة صادقة وأوبة واثقة؛ تحيل التمرد استجابة والمعاندة طاعة، وتقلب العصيان انسياقا وإذعانا، والطغيان انقيادا وإرغانا.

وما ذاك إلا لمخالفته الهدى القويم والنهج السليم الذي جاء في هذا الدين، والذي رفع الأوامر السلطانية من حيز الأوامر العادية التي لا تجري عليها الأحكام الشرعية إلى أوامر إلزامية تترتب عليها العقوبة الدنيوية والأخروية.

وفي الأحاديث النبوية عد التمرد على الإمام وعصيان أمره من المعاصي التي تستوجب المنقصة والمذمة، وتستحق التثريب والملامة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني"^٣.

ومعلوم ما لمعصية النبي صلى الله عليه وسلم من خطر وضرر على مقترفها، فصاحبها في ضلال مبین وخسران عظيم، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ الأحزاب: ٣٦،

^١ حديث صحيح: أخرجه البخاري، في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم: (٧١٤٢)، (٦٢/٠٩)، و: ابن ماجه، في كتاب: الجهاد، باب: طاعة الإمام، برقم: (٢٨٦٠)، (٩٥٥/٠٢)، (بنفس اللفظ) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

^٢ حديث صحيح: أخرجه مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم: (١٨٣٧)، (١٤٦٧/٠٣)، و: ابن ماجه، في كتاب: الجهاد، باب: طاعة الإمام، برقم: (٢٨٦٢)، (٩٥٥/٠٢)، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

^٣ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، برقم: (٢٩٥٧)، (٥٠/٠٤)، و: مسلم، في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم: (١٨٣٥)، (١٤٦٦/٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو مما يخاف عليه الفتنة والعذاب الأليم، قال الله جل وعلا: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور: ٦٣ .

وقد بين النبي ﷺ أنه لا يوجد لهذا العاصي يوم القيامة حجة يركن إليها، وليس له برهان ينجح إليه، وما عنده دليل يجابه به؛ فقال ﷺ: "من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له"^١.

فهو آثم موزور بفعله هذا، فلا عذر ينفعه ولا بينة تفيده، لأنه محجوج بمخالفة الكتاب والسنة ومفارقة جماعة الأمة، وهو بفعله ذلك متسبب في جلب البلاء والغمة، ومشارك في دفع الوفاق والنعمة^٢.

ويشتد الأمر ويعظم الخطب إذا كان هذا العصيان مراداً به الخروج على الحاكم ونقض البيعة التي في عنق العاصي، فإن من فعل ذلك فهو على طريقة الجاهليين الذين لا يدعون لأمر ولا يسمعون لسلطان، وإن مات على ذلك فقد مات على سوء وشر وضلال^٣، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية"^٤.

وليس المراد بالميتة الجاهلية الموت على الكفر، وإنما المقصود المشابهة بينه وبينهم في أنهم لم يكونوا يستقرون تحت إمام يسوسهم أو أمير يحكمهم، وهو بخروجه عن الجماعة ومنابذته للسلطان مثلهم في الانسلاخ عن الانضمام إلى دولة لها إمام يجمعهم على كلمة واحدة، ويسير

^١ حديث صحيح: أخرجه مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، برقم: (١٨٥١)، (١٤٧٨/٠٣)، و: البيهقي، في كتاب: قتال أهل البغي، باب: الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة، برقم: (١٦٦١٢)، (٢٧٠/٠٨)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

^٢ ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء - مصر، ط ١ (١٤١٩)، (٢٥٨/٠٦)، و: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (٢٤٠/١٢).

^٣ ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرمانلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢ (١٤٠١)، (١٤٧/٢٤).

^٤ حديث صحيح: أخرجه مسلم (واللفظ له)، برقم: (١٨٥١)، (١٤٧٨/٠٣)، و: البيهقي، برقم: (١٦٦١٢)، (٢٧٠/٠٨)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وقد تقدم.

بهم إلى هدف مشترك، وهذا كله من باب الردع والزجر والتنفير عن سلوك هذا المسلك العائب الذي لا ينفذ إلى الهدف ولا يوصل إلى الغرض^١.

٤- التحذير من الخوارج:

لقد كان منتظرا من صاحب الشرع ﷺ أن يميظ اللثام ويكشف الحجاب عن أخطر فرقة وشر نخلة من نحل الأمة الإسلامية، وذلك لما عرف عنه من التنفير عن التنطع والتحذير من الغلو، ولما علم عن شرعه من الحرص على الاجتماع والتلاحم، والتعلق بالوفاق والتلاؤم.

والخوارج -أخزاهم الله- منتهكون لكل ذلك، لأنهم واقعون في الغلو الفاضح والتنطع الواضح، ومتجافون عن اللحمة والاجتماع، وسائرون في التفرقة والابتداع.

وهم أول نخلة فارقت جماعة المسلمين^٢ وانطوت على نفسها وأسست لمذهبها، ففي بادئ أمرهم انتقدوا سياسة الحكام ثم كفروهم بسببها، ومن ثم أحقوا بهم من لم يوافقهم على التكفير وهم عامة المسلمين، وفي النهاية شهروا سيوفهم على من كفروه، وقتلوا كل من لم يرتضوه.

فوقعت بذلك الفتنة العظمى والمحنة الكبرى، لأن تناحر المسلمين فيما بينهم شيء حادث في الوجود لم تظن به أذن الزمن قبل ذلك، فكانت تلك الفتنة فاتحة لكل شر وعناء، ونفقا لكل منكر وبلاء.

ولا يعلم عن النبي ﷺ أنه خص فرقة من فرق هته الأمة بالتعريف والتحذير والتنفير أكثر مما خص فرقة الخوارج وأذيالها، وما ذاك إلا لعلمه التام بضررها البالغ ومعرفته الشاملة بخطرها الويل، ولقد سلك ﷺ في بيان معالم هته الفرقة طريقة فذة رائقة تصحبها الدقة المتناهية التي لا يتخلف منها شيء.

^١ ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (١٣/٠٧).

^٢ ينظر: الحوادث والبدع، محمد بن الوليد الطرطوشي، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي -الرياض-، ط ٠٣، (١٤١٩)، (٣٣).

فجاء أولا بالأوصاف الظاهرة لأتباعها وأنصارها، والتي يعلمها عنهم كل من رآهم أو عايشهم، فذكر أنهم يغلون غلوا عظيما في العبادة بحيث إنهم يفوقون تعبد الصحابة رضي الله عنهم فقال صلى الله عليه وسلم مخاطبا أصحابه: "يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم"^١.
كما بين صلى الله عليه وسلم أنهم أناس صغار في السن، خفاف في العقل، ضعاف في التمييز فقال: "حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام"^٢، وأخبر عنهم أنهم "يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان"^٣.

وذلك سبيل كل غال يميل به التصور الغالط والتفكير الساقط شيئا فشيئا حتى يصرفه عن غايته ويحرفه عن مقصوده، ومن علاماتهم الظاهرة التي أخبر الشارع عنها أنهم يخلقون رؤوسهم حلقا تاما، ففي الحديث: "سيماهم التحليق"^٤.
ثم عرج صلى الله عليه وسلم بعد ذكر أوصافهم ونعوتهم إلى ذكر حكم الإسلام فيهم، فبين أنهم في حكمه خلق رذيل ساقط، ومجتمع رديء فاسد؛ يستحق تفضيل جميع الخلائق عليه؛ فقال: "شر الخلق والخليقة"^٥، فالخلق: "الناس، والخليقة: البهائم، وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق"^٦.

^١ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم: (٣٦١٠)، (٢٠٠/٠٤)، و: مسلم، في كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخواص وصفاتهم، برقم: (١٠٦٤)، (٧٤٤/٠٢)، (بنفس اللفظ) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

^٢ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم: (٣٦١١)، (٢٠٠/٠٤)، و: مسلم، في كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخواص، برقم: (١٠٦٦)، (٧٤٦/٠٢)، (بنفس اللفظ) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

^٣ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله عز وجل: {وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر}، برقم: (٣٣٤٤)، (١٣٧/٠٤)، و: مسلم، في كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخواص وصفاتهم، برقم: (١٠٦٤)، (٧٤١/٠٢)، (بنفس اللفظ) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

^٤ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: التوحيد، باب: قراءة الفاجر والمنافق، وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم، برقم: (٧٥٦٢)، (١٦٢/٠٩)، و: مسلم، في كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخواص وصفاتهم، برقم: (١٠٦٤)، (٧٤٥/٠٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

^٥ حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب: الزكاة، باب: الخواص شر الخلق والخليقة، برقم: (١٠٦٧)، (٧٥٠/٠٢)، و: ابن أبي عاصم، في باب: المارقة، والحورية والخواص السابق لها خذلان خالقها، برقم: (٩٢١)، (٤٤٨/٠٢)، (بنفس اللفظ) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

^٦ النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، (٧٠/٠٢).

كما بين صلى الله عليه وسلم أن عقيدتهم مطعون فيها، وأن إيمانهم مقدوح فيه؛ فقال: "لا يجاوز إيمانهم حناجرهم" ^١، وقال: "يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية" ^٢.

وقد اختلف علماء الإسلام في فهم هته الأحاديث التي ظاهرها التكفير، فجعل بعضهم يفهمها على كفر الخوارج، وهم طائفة من أهل الحديث وبعض الشافعية والمالكية ^٣، وأبي آخرون ذلك وهم أكثر هذه الأمة؛ نظرا لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على عدم تكفيرهم، فإنهم كانوا يصلون خلفهم ولو كانوا كفارا ما فعلوا ^٤.

فقد قيل لابن عمر رضي الله تعالى عنه زمن ابن الزبير والخوارج والخشبية: أتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء، وبعضهم يقتل بعضا؟ قال: "من قال: حي على الصلاة أجبته، ومن قال: حي على الفلاح أجبته، ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت: لا" ^٥.

^١ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم: (٣٦١١)، (٢٠٠/٠٤)، و: مسلم، في كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، برقم: (١٠٦٦)، (٧٤٦/٠٢)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

^٢ متفق عليه: من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ينظر: التخريج السابق.

^٣ عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٨)، (٢٩/٠٩)، و: المغني، عبد الله ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة - مصر، دط (١٣٨٨)، (٥٢٤/٠٨)، و: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣ (١٤١٢)، (٥٢/١٠)، و: حاشية العدوي على الخرشبي، علي بن أحمد العدوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٧)، (٠٦/٠٨).

^٤ ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، (٥٢٤/٠٨)، و: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٦٠/٠٧)، و: الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١ (١٩٩٤)، (٤٠٢/٠٣)، و: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٥١٨/٢٨)، و: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزليعي، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، ط ١ (١٣١٣)، (٢٩٤/٠٣)، و: فتح الباري، ابن حجر، (٣٠٠/١٢).

^٥ أثر صحيح: أخرجه ابن سعد في الطبقات (واللفظ له)، الطبقة: الثانية من المهاجرين والأنصار ممن لم يشهد بدرا، (١٢٨/٠٤)، و: البيهقي، في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة خلف من لا يحمد فعله، برقم: (٣٧٩٤٢)، (١٧٤/٠٣)، من كلام ابن عمر رضي الله عنهما، وهو أثر حسن، في إسناد صدوقان ابن سعد وموسى بن نافع، والباقي ثقات أثبات، ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، و: تقريب التهذيب، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط ١ (١٤٠٦)، و: تعليق الأرثووط على سير أعلام النبلاء، (٢٢٨/٠٣).

ولما سئل علي عليه السلام عن كفر الحرورية الذين قاتلهم قال: "من الكفر فروا"، فقيل له فهل هم منافقون؟ فقال: "إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، وهؤلاء يذكرون الله كثيرا، قيل فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا"^١.

وأما الأحاديث التي استدلت بها المكفرون فتأولها الجمهور على إرادة التنفير منهم، والزجر عن سلوك طريقهم، وما كان ظاهره نфия للإيمان فالمقصود منه ضعفه وقلته وضحاالته^٢.

ومما أبانه النبي صلى الله عليه وسلم في حكم هذه الطائفة أن دمهم هدر مباح غير معصوم؛ فقال: "فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة"^٣، وقال: "طوبى لمن قتلهم"^٤، وقال: "لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد"^٥.

^١ أثر صحيح: أخرجه عبد الرزاق (واللفظ له)، في كتاب اللقطة: ما جاء في الحرورية، برقم: (١٨٦٥٦)، (١٥٠/١٠)، (٥٦٣/٠٧)، و: ابن أبي شيبة، في كتاب: الجمل وصفين والخوارج، باب: ما ذكر في الخوارج، برقم: (٣٧٩٤٢)، (٥٦٣/٠٧)، من كلام علي عليه السلام، وهو أثر صحيح رجاله ثقات، ينظر: تعليق الأرئووط على صحيح ابن حبان، (١٣٤/١٥)، و: تعليق عوامة على مصنف ابن أبي شيبة، (٤٦١/٢١).

^٢ ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عياض بن موسى اليحصبي، دار الفيحاء - عمان -، ط ٠٢ (١٤٠٧)، (٥٩٨/٠٢)، وفتح الباري، ابن حجر، (٣٠٠/١٢).

^٣ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم: (٣٦١١)، (٢٠٠/٠٤)، و: مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، برقم: (١٠٦٦)، (٧٤٦/٠٢)، من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام.

^٤ حديث صحيح: أخرجه أحمد، في مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم: (١٣٣٣٨)، (٥١/٢١)، و: أبو داود، في كتاب: السنة، باب: في قتال الخوارج، برقم: (٤٧٦٥)، (٢٤٣/٠٤)، (بنفس اللفظ) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد صححه الحاكم بقوله: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" وقال الذهبي: "على شرط البخاري ومسلم"، و صححه الألباني وقال الأرئووط: "إسناده عن أنس صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين"، ينظر: المستدرك مع تعليق الذهبي، الحاكم، (١٦٠/٠٢)، و: ظلال الجنة في تخريج السنة، الألباني، (٤٥٨/٠٢)، و: تخريج المسند، شعيب الأرئووط، (٥١/٢١).

^٥ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله عز وجل: {وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر}، برقم: (٣٣٤٤)، (١٣٧/٠٤)، و: مسلم، في كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم: (١٠٦٤)، (٧٤١/٠٢)، (بنفس اللفظ) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

كما أخبر عن ما لهم ومصيرهم يوم القيامة، فذكر أنهم من شرار أهل النار؛ فقال: "الخوارج كلاب النار"^١، وهذا الوصف لحالهم في جهنم يحتمل أنهم يكونون أذل أهل النار وأحقرهم مثل الكلاب في كونهم أذل الحيوانات وأخسها، ويحتمل أنهم يجعلون في ذلك المقام على صورة الكلاب، وثم وجه ثالث وهو أنهم ينبحون ويعوون في جهنم من شدة تأثير العذاب عليهم^٢.

^١ حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد، في مسند الكوفيين، حديث: عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، برقم: (١٩١٣٠)، (٤٧٣/٣١)، و: ابن ماجه (واللفظ له)، في كتاب: في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: في ذكر الخوارج، برقم: (١٧٣)، (٦١/٠١)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، وهو حديث صحيح بطرقه، وفي إسناد أحمد وابن ماجه رواية الأعمش عن ابن أوفى رضي الله عنه وهي منقطعة لعدم وقوع السماع بينهما، لكن قد وقع الاتصال في إسناد آخر أخرجه ابن أبي عاصم وحسنه الألباني والأرنؤوط، وثم أيضا شاهد من حديث أبي أمامة يعضد حديث ابن أبي أوفى وقد حسنه الألباني وصححه بطرقه الأرنؤوط، ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت - ط٢، (١٤٠٣)، (٢٥/٠١)، و: ظلال الجنة في تخریج السنة، الألباني، (٤٣٨/٠٢)، و: تخریج سنن ابن ماجه، شعيب الأرنؤوط، (١٢٠/٠١).

^٢ ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض -، ط٣، (١٤٠٨)، (٤٩١/٠١).

المطلب الثالث: التكافل بين أفراد المجتمع:

إن المتحدث عن التكافل الاجتماعي الناعت لفضائله والواصف لأحكامه وأحواله لا يتحدث إلا عن واجب عظيم من واجبات الملة الحنيفية، ولا يتكلم إلا عن طراز سام من طرز ارتقاء الأمة الإسلامية.

والنصوص الشرعية القائمة في تأييد ذلك متشعبة وكثيرة، ومن رام الإحاطة بها وجمع متفرقتها فإنما يروم مسلكا صعبا، ويطلب طريقا وعرا، ويبتغي خطبا جللا، وما ذاك الإعلاء لمقامه والتنويه بشأنه ومكانه إلا لعظيم أثره وجلالة موقعه.

ويعني العلماء بمصطلح التكافل الاجتماعي: اعتبار مصلحة كل فرد من أفراد الأمة عين مصلحة الآخرين^١، فيبتذل كل ممكن في سبيل تحقيق مرغوب كافة المجتمع، فلا يحرص الفرد على مرغوبه وينسى مرغوب إخوانه، وكذلك لا تُزدرى مكانة العديم والضعيف فيحجب عن مصلحته، ولا تفخم منزلة المليء والمكين فيعطى حق غيره.

قال النبي ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"^٢، وقال عليه الصلاة والسلام: "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"^٣، وقال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"^٤. فهذه النصوص النبوية تنادي المسلمين بوصف الإيمان الذي يحملونه والذي هو أقوى مسببات الأمن والاستقرار؛ بأن يتلاحموا ويتضاموا فيما بينهم، ويتراحموا ويتعاطفوا مع بعضهم،

^١ ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مُجَّد رشيد رضا، (٤/٣١٣).

^٢ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم: (١٣)، (١٢/٠١)، و: مسلم، في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، برقم: (٤٥)، (٦٧/٠١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

^٣ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، برقم: (٦٠١١)، (١٠/٠٨)، و: مسلم (واللفظ له)، في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم: (٢٥٨٦)، (١٩٩٩/٠٤)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

^٤ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم: (٤٨١)، (١٠٣/٠١)، و: مسلم، في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم: (٢٥٨٥)، (١٩٩٩/٠٤)، (بنفس اللفظ) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

حتى يكونوا كالجسد الواحد الذي يتألم كله لتألم بعض أجزائه، ويشتكى جميعه بمجرد شكوى عضو منه .

فإنهم إن ساروا على هذا النهج ومضوا في هذا الطريق فيوشك أن يحققوا ثمرات هذا التكافل والتلاحم، وهي امتلاك القوة التي ترفع الأمم، واستجلاب الأمن الذي يحمي الملل، واستعادة المجد الذي تتطلبه الحضارات .

إن تراض الأمة وتلاحمها كما تتلاحم لبنات البنيان الفرد لمطلب عزيز، وهو -حين يحصل- مغنم لا تدانيه المغائم، ومكسب لا توازيه المكاسب، وذلك لكونه جالبا لكل خير يتغى في الدنيا

والآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

المائدة: ٢ .

فالتكافل بين أفراد الأمة مطلب شرعي عظيم يستحق العناية والتقديم، ويستوجب الاحتفاء والتقريب، وفي الآتي من الفقرات عرض لشيء من حيثيات هذا المطلب الكريم، وذلك من خلال جانبيه المادي والأخلاقي:

الفرع الأول: الجانب المادي للتكافل الاجتماعي:

الجانب المادي للتكافل هو الجانب الأكثر ذكرا والأوسع نطاقا والأشد تعلقا بالمجتمع وتأثيرا فيه، وذلك لما فيه من سد العيوب والخلل وإزالة الأمراض والعلل، فهو المعين الأكبر لأفراد الأمة في قضاء المصالح والحوائج، وتجاوز الكروب والشدائد، ولا يخفى عظيم أثره وجلالة خطبه في المجتمعات على مر الأزمنة وتعدد الأمكنة، ولا بأس بحال الأمة -وإن اعترتها الهنات والسقطات- ما دانت قاطرته ماضية وعجلته سائرة .

ولملا هذا الجانب وتدعيمه وتقويته وتمكينه؛ حد المولى جل وعلا حدودا وفرض فرائض، وسن سننا وكره عوائد، وما منها شيء إلا وينصب في صالح الفرد والمجتمع والأمة، قال الله تعالى:

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ الأنعام:

١١٥ .

فمما شرعه ﷺ في هذا الجانب^١: شعيرة الزكاة التي هي من المفاخر الاقتصادية الإسلامية التي لا تطاولها المفاخر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ البقرة: ٢٦٧.

كما شرع سبحانه على جهة الإلزام نفقة الزوج على زوجته وأولاده ووالديه، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ الطلاق: ٧، وقال ﷺ: " كفى بالمرء إثماً أن يجلس عمن يملك قوته"^٢. وزاد على ذلك فأوجب كفاية المضطرين وضيافة الغرباء، قال النبي ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته"، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: "يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه"^٣.

وقد تعدى هذا إلى أن جعل إخراج المال كفارة لبعض الذنوب والآثام، قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّرْتَهُوَ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ المائدة: ٨٩، وقال في كفارة الظهار بعد أن ذكر طريقتين للتكفير: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ المجادلة: ٤.

ومن المحرمات الشرعية التي تدخل في حماية مطلب التكافل والتراحم: أكل أموال الناس بالباطل والعدوان، وذاك واد سحق يتناول جملة كبيرة من الممنوعات التي توجب البغضاء والشحناء، وتفسد الود والإخاء، ومن أخطرها جريمة الربا ورذيلة القمار.

^١ ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مُجَدِّد رشيد رضا، (٢٥،٢٤/١١).

^٢ حديث صحيح: أخرجه مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، برقم: (٩٩٦)، (٦٩٢/٠٢)، و: ابن حبان، في كتاب: الرضاع، باب: النفقة، برقم: (٤٢٤١)، (٥٢/١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

^٣ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه، برقم: (٦١٣٥)، (٣٢/٠٨)، و: مسلم (واللفظ له)، في كتاب: اللقطة، باب: الضيافة ونحوها، برقم: (١٧٢٧)، (١٣٥٣/٠٣)، من حديث أبي شريح الكعي رضي الله عنه.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: ۲۷۵.

وفي المستحبات الشرعية المتعلقة بهذا شيء غير يسير؛ يدخل في مضمون الصدقات التطوعية، ويجري في مجراها ما يتعلق بالهبة والهدية، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ البقرة: ۲۶۲.

وقال ﷺ: "تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها"، وقال عليه الصلاة والسلام: "تهادوا تحابوا"^۱.

وكل هذه الحدود والمشروعات مما يقوي المجتمع ويزيد في تكافله، ويفضي إلى تعاطفه وتعاونه وتراحمه، وبما أن هذا المجال ميدان رحب فسيح يعسر إدراك ثلثه بله ثلثاه فضلا عن جميع أثلثته؛

^۱ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد، برقم: (۱۴۱۱)، (۱۰۸/۰۲)، و: مسلم، في كتاب: اللقطة، باب: الضيافة ونحوها، برقم: (۱۰۱۱)، (۷۰۰/۰۲)، من حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه.

^۲ حديث حسن: أخرجه البخاري، في الأدب المفرد، باب: قبول الهدية، برقم: (۵۹۴)، (۲۰۸)، و: البيهقي، في كتاب: الهبات، باب: التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس، برقم: (۱۱۹۴۶)، (۲۸۰/۰۶)، (بنفس اللفظ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن، لكن قد أعله ابن طاهر بقوله: "رواه ضمام بن إسماعيل المعافري عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، ولم يتابع عليه ضمام"، وهذا من ابن طاهر غير مقبول، لأن ضماما صدوق لا بأس بحديثه عند جماهير النقاد، ومن وقع فيه فإنما تكلم بغير بينة، ولذلك قال الذهبي: "صالح الحديث؛ لئنه بعضهم بلا حجة"، ثم إن لحديثه شواهد أخرى، ولذلك جود إسناده العراقي وقال ابن حجر "وإسناده حسن" وكذا قال الألباني، ينظر: ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر ابن القيسراني، تحقيق: عبد الرحمن الفيرواني، دار السلف - الرياض -، ط ۰۱ (۱۴۱۶)، (۱۱۷۲/۰۲)، و: ميزان الاعتدال، الذهبي، (۳۲۹/۰۲)، و: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، العراقي، (۴۷۸)، و: التلخيص الحبير، ابن حجر، (۱۶۳/۰۳)، و: إرواء الغليل، الألباني، (۴۴/۰۶).

كان من الأليق بيان الجزء الذي يكون واجهة لكل الأجزاء ومدخلا لكافة الأجزاء، ولعله يكون فريضة الزكاة، فهي -إذا- الحديث الجائي:

شعيرة الزكاة وتحقيق التكافل الاجتماعي:

إن الزكاة فريضة من أعظم فرائض الإسلام، وهي الركن الثالث من مبانيه العظام، ووحده اسمها يكفي في الدلالة على جلالته معناها، فإنه دال على النماء والزيادة وعلى الفضل والبركة، فهي بركة على المزكي نفسه؛ لأنها تطهر ماله وتنميته، وبركة على آخذ المال لأنها ترفع عنه الغمة وتحيله إلى الراحة والنعمة، وبركة على المجتمع جميعه؛ لكونها تحل مشاكله وتسعد أفراده.

وللملة الإسلامية الغراء منهاج علي وتقرير جلي في تشريع هته الشعيرة العظيمة، يظهر من خلاله كمال هذا الدين وهيمنته على الأديان أجمعين، كما يبرز في محطاته ما يعين على التكافل الاجتماعي، ويساعد على التراحم الإخواني، بل ما يوجب التعاون الإسلامي، وبيان تلك المحطات في الآتي من الكلمات:

١ - الزكاة في المقامات العليا من مقامات الفرائض:

فرض المولى جل وعلا الفرائض ونوعها، وحد الواجبات ورتبها، فمقام هته غير مقام تلك، ودرجة الواحدة منها ليست نفس درجة الأخرى، ويرجع هذا التفاوت بين مقامات العبادات إلى عدة معايير لا يستطيع الناس الإحاطة بها ولا معرفة كل تفاصيلها.

لكن مما علم من منطوقات نصوص الشرع ومفاهيمها أن أثر العبادة على أنفس العباد وعلى المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية من المعايير التي تتسبب في رفع درجة تلك العبادة إلى أعلى المقامات إذا كان التأثير قويا وملموسا.

وقد أنزلت الزكاة في شريعة محمد ﷺ منزلة عالية رفيعة تتناسب مع ما تسيل به من آثار جليلة على الأفراد والمجتمعات، ومن أدلة ذلك: أنها الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين وإقام الصلاة فقد قال ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة".^١

^١ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس"، برقم: (٠٨)، (١١/٠١)، و: مسلم، في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس"، برقم: (١٦)، (٤٥/٠١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ومن أدلته أيضا: إجماع الأمة الإسلامية على وجوبها وفرضيتها، فلم يختلفوا ألبتة في أصل وجوبها، وإنما اختلفوا في بعض تفاصيلها^١.

ومن أدلته كذلك: اتفاق علماء المسلمين على ارتداد جاحد وجوبها وكفره، فيقام عليه حد الردة بحكم العلماء جميعا، ومن ذلك: اختلاف علماء الملة في كفر تاركها تهاونا وكسلا، ولا يختلف العلماء في كفر تارك فريضة كسلا إلا إذا كانت ذات مقام سام ومنزل عال^٢.

ومن أدلته كذلك: استشراف أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمقاتلة مانعيها ومصالوة تآكيها، وما مقولته الذهبية الشهيرة: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه"^٣ عن أذهان المسلمين بغائبة ولا خافية.

٢- استحقاق مؤدي الزكاة الثواب العظيم، واستيجاب مانعها العذاب الأليم:

يكفي في دين الإسلام لبيان قيمة الشيء وأهميته، وإبراز عظمته وفائدته؛ ترتيب الثواب الجزيل على فعله، وتشريع العقاب الويل على تركه، وقد ورد في شعيرة الزكاة من ذلك شيء غير يسير؛ إفصاحا عن المنزلة وإعلاما بالمكانة.

^١ ينظر: الإجماع، مُجدد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم - الرياض -، ط ١ (١٤٢٥)، (٤٥)، و: مراتب الإجماع، ابن حزم، دار الكتب العلمية - بيروت -، دط، (٣٦، ٣٥).

^٢ ينظر: الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط ١ (١٤١٤)، (١٧٠/١٧)، و: المحرر في الفقه، عبد السلام ابن تيمية، المحرر في الفقه، عبد السلام ابن تيمية، مكتبة المعارف - الرياض -، ط ٢ (١٤٠٤)، (١٦٧/٠٢)، و: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي بن حسن وعبد العزيز بن إبراهيم و حمدان بن مُجدد، دار العاصمة - السعودية -، ط ٣ (١٤١٩)، (١٢٦/٠٢)، و: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم، دار الفكر - بيروت -، دط (١٤١٥)، (٢٠١/٠٢)، و: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (٢٦٩/٠٤).

^٣ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، برقم: (١٣٩٩)، (١٠٥/٠٢)، و: مسلم، في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله مُجدد رسول الله، برقم: (٢٠)، (٥١/٠١)، (بنفس اللفظ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقد جاء في فضلها أن فعلها يوجب دخول الجنة مع بقية الفرائض، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد يعبد الله لا يشرك به شيئاً، ويقوم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، ويحج الكبائر إلا دخل الجنة"^١.

ومن فضائلها أنها تنيل مؤديها الأجور غير المحصورة التي تغنيه عن الكثير من الأعمال الأخرى، فقد قال النبي ﷺ لمن سأله عن الهجرة "ويحك، إن شأها شديد، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً"^٢.

فهذا شيء من الثواب المترتب على أدائها، وأما العقاب الوارد في تركها فهائل وعظيم، فقد ثبت أن مانعها ملعون مطرود من رحمة الله عز وجل، فقد ذكر ابن مسعود رضي الله عنه عدداً ممن لعنهم النبي ﷺ وسمى منهم: "ولاوي الصدقة"^٣ أي: مانعها، وثبت أيضاً في عقوبة مانعي الزكاة أنهم يعذبون يوم القيامة بما منعه عن الفقراء مما يستوجب الزكاة.

فقد قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى

^١ حديث صحيح لغيره: أخرجه النسائي، في كتاب: تحريم الدم، باب: ذكر الكبائر، برقم: (٤٠٠٩)، (٨٨/٠٧)، و: ابن حبان (واللفظ له)، في كتاب: الزكاة، باب: فضل الزكاة، برقم: (٣٢٤٧)، (٣٩/٠٨)، و: الحاكم، في كتاب: الإيمان، برقم: (٦٠)، (٧٤/٠١)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح لغيره، رجاله ثقات حاشا فضيل بن سليمان فقد لينه عدد من النقاد، لكن للحديث شواهد، ولذلك صححه ابن حبان وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين"، وقال الألباني: "صحيح"، وقال الأرناؤوط: "صحيح لغيره" ينظر: المستدرک مع تعليق الذهبي، الحاكم، (٧٤/٠١)، و: تهذيب الكمال، المزني، (٢٧٤/٢٣)، و: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه، الألباني، دار باوزير-جدة-، ط ١ (١٤٢٤)، (١٧٩/٠٥)، و: تعليق الأرناؤوط على صحيح ابن حبان، (٣٩/٠٨).

^٢ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل، برقم: (١٤٥٢)، (١١٧/٠٢)، و: مسلم، في كتاب: الإمارة، باب: المبايع بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح، برقم: (١٨٦٥)، (١٤٨٨/٠٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

^٣ حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد، في مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، برقم: (٣٨٨١)، (٤٢٥/٠٦)، و: النسائي، في كتاب: الزينة، الموتشحات، برقم: (٥١٠٢)، (١٤٧/٠٨)، (بنفس اللفظ) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث صحيح لغيره، والحرث الأعور ضعيف لكنه قد توبع في روايته، وقد صحح الحديث ابن حبان والحاكم وبطرقة الألباني والإتيوبي وغيرهم، ينظر: المستدرک، الحاكم، (٥٤٥/٠١)، و: تهذيب التهذيب، ابن حجر، (١٤٥/٠٢)، و: التعليقات الحسان، الألباني، (١٨٢/٠٥)، و: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد آدم الإتيوبي، دار المعراج الدولية-الرياض-، ط ١ (١٤١٦)، (١٣٩/٣٨).

بِهَاجِبَاهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿التوبة: ٣٤ - ٣٥﴾

هذا عذاب من منع تزكية ماله من الذهب والورق، وقد ذكر النبي ﷺ عذاب من منع الزكاة من الإبل فقال: "وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت، تستن عليه، كلما مضى عليه أхраها ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار"، وهكذا شأن مانع زكاة البقر والغنم كما جاء في الخبر نفسه^١.

وورد في الأخبار أن مانع الزكاة يأتيه يوم القيامة ثعبان عظيم يطلبه ويطوقه، قال النبي ﷺ: "من آتاه الله مالا، فلم يؤدي زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - ثم يقول أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ ﴿آل عمران: ١٨٠﴾ الآية^٢.

٣- فريضة الزكاة تمس الكثير من أفراد المجتمع:

إن الأصناف الذي جاء في القرآن الكريم استحقاقها للزكاة متنوعة وكثيرة، وهي شاملة لأنواع المحتاجين شمولاً ضرورياً وأكيدا، وهذا من أعظم الدلائل على توغل شعيرة الزكاة وتغلغلها في الإسهام في تحقيق التكافل الاجتماعي.

وذلك لأن هذا الشمول وذاك التنوع مما يربط بين الأفراد، ويشد أواصر التعاون والإخاء، فإذا رفع غبن جملتهم بسعي الأغنياء من جماعتهم اجتمع شتاتهم والتّم شعبتهم، وازداد ترحمهم وتعاطفهم، وكمل بذلك شأنهم ثم اتحدوا جميعاً في إصلاح قضيتهم.

^١ حديث صحيح: أخرجه مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، برقم: (٩٨٧)، (٦٨٢/٠٢)، و: أبو داود، في كتاب: الزكاة، باب: في حقوق المال، برقم: (١٦٥٨)، (١٢٤/٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^٢ حديث صحيح: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، برقم: (١٤٠٣)، (١٠٦/٠٢)، و: النسائي، في كتاب: الزكاة، باب: مانع زكاة ماله، برقم: (٢٤٨٢)، (٣٩/٠٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هته الأصناف التي جاء ذكرها في القرآن الكريم -ومضت تقدمتها- ثمانية أصناف هي المدار الذي يسير فيه التوزيع الشرعي للزكاة حصرا وقصرا، ولا يجوز بحال تجاهلها واستبدال غيرها بها، والآية الواردة في ذلك صريحة واضحة في الدلالة على هذا.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة: ٦٠ .

فالفقراء والمساكين يحتاجون الصدقة ويستحقونها لكونهم عادمين للمال في الأصل، فهم أولى الناس بها وأجدرهم باستحقاقها، فقدموا رعاية لحالمهم وإظهارا لأحقيتهم، وأما العاملون عليها فيستحقونها لتفرغهم في استصدارها من المعطين وتوزيعها على المستحقين، وأما المؤلفة قلوبهم فيعطونها رجاء إسلامهم بغض النظر عن غناهم أو فقرهم^١.

وأما العبيد فيستحقونها بغية فك رقابهم من ذل العبودية التي أضنتهم، وأما الغارمون فيحتاجونها لرد الديون التي أشغلت بها ذمهم، وأما المجاهدون في سبيل الله فيستحقونها لاستفراغهم الجهد في قتال الكفار وتفرغهم لمباستلهم، وأما الغرباء المنقطعون فيعطونها تسلية لوحشتهم، وبلغة لهم في سفرتهم^٢.

فسبحان من وسع كل شيء رحمة وعلما فشرع هته الشعيرة على هذا الأساس المتين، وصنف مستحقيها وفق هذا التصنيف الرصين! فلم يترك مستحقا إلا أعطاه ومنحه، ولا محتاجا إلا وهبه ونخله، ولتعظيم أثرها وتكميل نفعها تناولت حتى الكافرين ممن رُجي دخولهم في هذا الدين.

ولو أن العباد أقاموا هته الشعيرة على وجهها وراعوها حق رعايتها لازدانت جماعة المسلمين بآثارها وقويت بعوائدها، وتكاملت تحت نظامها، فهي -بحمد الله- حقيقة بتحصيل حسن العوائد، وجديرة بحصد يانع الثمار، وحرية باستجلاب كامل الخصال.

^١ ينظر: الجامع لأحكام القرآن، مُجَّد بن أحمد القرطبي، (١٦٧/٠٨)، و: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مُجَّد رشيد رضا، (٤٢٥/١٠)، و: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (٣٤١).

^٢ ينظر: نفس المصادر أعلاه.

٤ - شروط الزكاة ودورها في التكافل:

لم يشرع المولى ﷻ عبادة من العبادات إلا قيدها بقيودها، وأعلم عباده بأركانها وشروطها، فليس الإهمال من شأن هته الشريعة ولا من عاداتها، وفريضة الزكاة داخلة في هذا التقرير غير خارجة عنه، فهي ذات شروط وواجبات وأركان، والذي يهم البحث في هذا المقام هو شرطان من شروطها، يظهر فيهما جليا تعلق الزكوات بالتكافل ومساهمتها في تحقيقه.

وأول الشرطين المذكورين: بلوغ النصاب المقدر في كل ما شرع فيه الزكاة، ولولا هذا التقدير لقصر المفرط ولتجاوز الغالي^١، ودليل هذا الشرط قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"^٢.

ففي هذا الشرط مراعاة لحال المكلف بحيث لا يرغم على إخراج الزكاة على الشيء اليسير من ماله؛ لئلا يرهق بما يشق عليه أداءه؛ فيخرجه وهو غير طيب النفس ولا طاهر القلب، فإذا أخرجها العبد وفق ذلك النصاب ورأى بركتها ازداد تعلقه بها وغاب عن زمرة مانعيها، وفي ذلك تعزيز لعدد المزكين وتلبية لحاجات الكثير من المحتاجين.

^١ ينظر: حجة الله البالغة، أحمد الشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل - بيروت-، ط ١٠١ (١٢٦)، (٦١/٠٢).

^٢ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق، برقم: (١٤٤٧)، (١١٦/٠٢)، و: مسلم، في كتاب: الزكاة، برقم: (٩٧٩)، (٦٧٣/٠٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأما ثاني الشرطين فهو: حولان الحول على المزكى أو جني ما علق بنضج وإدراك، ودليله قوله ﷺ: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"^١، وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأنعام: ١٤١، وفي تشريع هذا الشرط مصلحة للمعطي والآخذ والمجتمع، لأن هتته التزكيات الدورية التي لا تنقطع تعين المحتاجين جدا ولا تترك آفات الزمن تعمل فيهم عملها. فهم معها دائما تحت العناية والرعاية، حتى إن هؤلاء المحتاجين يمكن أن يرتفعوا عن درجة الاحتياج إلى درجة الكفاف، بل قد يصيرون من المليئين الذين يوصلون زكواتهم إلى من يستحقها. ومصلحة المزكي ظاهرة في إمداده بالوقت الكافي الذي لا يضيق عليه ولا يتسبب في إفناء أمواله، فليست هي يومية ولا أسبوعية ولا شهرية، وإنما هي سنوية تمهل المعطي إلى استقرار نصابه، فتأخذ منه قدرا يسيرا يطهر به ماله ويعظم به أجره.

الفرع الثاني: الجانب الأخلاقي للتكافل الاجتماعي:

الجانب الأول من جوانب التكافل غير خارج عن نطاق الأخلاق والآداب، بل يعد من صلبها وجوهرها، ولكن اقتضى المقام تمييزه عن الجانب الثاني لانفكاك الأخير عن المادة وتعلقه بالخلق مجردا، وقدر الناس وطبائعهم تختلف في استسهال جانب واستصعاب آخر، وذلك لأنك تجد بعضهم يسهل عليه الإنفاق ومواساة المحتاجين بما عنده من فضل، ويعسر عليه الصبر على جفوتهم والحلم على سفيهم.

^١ حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود، في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم: (٤٢٥)، (٩٢/٠١)، و: البيهقي، في كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، برقم: (٢٦٣)، (١٦٠/٠٤)، (بنفس اللفظ) من حديث علي بن الحسين، وهو حسن بطرقه، ورجاله ثقات غير عاصم بن ضمرة فصدوق، وحاشا الحارث الأعور فضيف لكنه قد توبع هنا، وقد أعله الإشبيلي بتفرد جرير بن حازم برفعه، وليس الأمر كما قال لمناذرة زهير بن معاوية وأبي عوانة البشكري، وقد حسن الحديث الزيلعي، وقال ابن حجر: "حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة"، وقال الألباني: "حديث صحيح"، وقال الأرئؤوط: "إسناده حسن"، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان --، ط ١٠١ (١٤١٨)، (٣٢٨/٠٢)، و: التلخيص الحبير، ابن حجر، (٣٥١/٠٢)، و: صحيح سنن أبي داود، الألباني، (٢٩٦/٠٥)، و: تخريج سنن أبي داود، شعيب الأرئؤوط، (٢٤/٠٣)، ثم إنه قد صح موقوفا على علي بن الحسين كما في المسند، برقم: (١٢٦٦)، ومثل ذلك لا يقال بالرأي والاجتهاد، فيكون من المرفوع حكما، ويحتج به على كل حال.

بينما تجد آخرين يستهونون الحلم على جفوة الناس والصبر على أذاهم، لكن يستصعبون بذل فلس من أموالهم إعانة لمحتاج أو مواساة لمسكين، ولا ينكر عارف وجود صنف يستصعب الخلقين معا، ووجود آخر يستسهلها معا توفيقا من الله وإكراما منه سبحانه.

والأخلاق التي تدخل في هذا الجانب وتؤثر فيه إيجابا بالتقوية والتعزيز متنوعة وكثيرة، وتفصيلها متشعبة ووفيرة، والاقتصار على أمثلة منها هو الأنسب في هذا المقام؛ تلافيا للإطناب، وتفاديا من الخروج عن المراد.

المثال الأول: الحياء:

عُرِّف الحياء بأنه: "انقباض النفس من شيء وتركه حذرا عن اللوم فيه"^١، وعُرِّف أيضا بأنه: "التراقي عن المساويء خوف الذم"^٢، وعرف بتعريفات أخرى متقاربة في المعنى محصلها أنه: "خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق"^٣.

وهو وسط بين الوقاحة والحجل، وذلك لأن الوقاحة اجترأ على القبائح من دون مبالاة بشيء، والحجل انحصار عن الفعل مطلقا^٤.

وهذا الخلق الكريم من أعظم الأخلاق وأشد الآداب تأثيرا في ترابط المجتمعات وتكافلها، ومن أكثرها إعانة على توافقها وتآلفها، وذلك لأن الحياء بمثابة العقال^٥ الذي يمسك الغرائز الإنسانية ويمنعها من التفلت والانطلاق.

فما دام موجودا قويا متماسكا فليس للشرور الإنسانية ولا للآفات الاجتماعية مكان تبث فيه سمومها، ولا منبر ترسل من خلاله أوبئتها، فالأنفس في حضوره منضبطة مستقرة، والمجتمعات في ظله متألفة متوافقة، فلا خوف عليها ما دام هذا الخلق سارحا في أرجائها، وحاضرا عمليا بين أفرادها.

^١ التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، (٩٤).

^٢ التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، (٦٣).

^٣ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (٠٦/٠٢).

^٤ ينظر: الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي - إيران، ط ١٤١٢، (٢١٢)، و: الكليات، أيوب بن موسى الحسيني، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - دط (١٤١٩)، (٤٠٤).

^٥ ينظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة، - دط (١٩٩١)، (٠٩).

ويتنوع هذا الأدب الرفيع بالنسبة إلى الإنسان إلى ثلاثة أنواع^١؛ كل واحد منها يعد ركيزة من ركائز تكافل المجتمع، وعموداً من أعمدة استقرار الأمم.

فأول أنواعه وأعظمها: الحياء من الله عز وجل، ويكون بتطبيق قضاائه وأمره واجتناب نهيهِ وزجره^٢، وللمتأمل الحصيف أن يقدر ما يندرج تحت هذا النوع من المؤسّسات للترابط المجتمعي، والمقويّات على التعاون الإخواني، إذ إن شريعة الله ﷻ كلها داخلة في هذا النوع متعلقة به.

ومعلوم تعظيمها لهذا الباب وبذلها في سبيل تحقيقه جميع الأسباب، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ آل عمران: ١٠٣، وقال النبي ﷺ: "الجماعة رحمة والفرقة عذاب"^٣.

ودليل هذا النوع: ما جاء عن سعيد بن يزيد رضي الله عنه، أنه قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: "أوصيك أن تستحي من الله عز وجل، كما تستحي من الرجل الصالح من قومك"^٤.

وأما النوع الثاني: فهو الحياء من الخلق، وذلك بأن يكف عنهم الأذى ويترك مجاهرهم بمسالك الردى^٥، ودليله: قول النبي ﷺ: "إن الله حيي ستير، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل

^١ ينظر: أدب الدنيا والدين، الماوردي، (٢٤٨).

^٢ ينظر: المصدر نفسه، (٢٤٨).

^٣ حديث حسن: أخرجه أحمد، في مسند الكوفيين، حديث: النعمان بن بشير رضي الله عنه، رقم: (١٨٤٤٩)، (٣٩٠/٣٠)، و: ابن أبي عاصم (واللفظ له)، في السنة، باب: ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة، وإخباره أن يد الله على الجماعة، رقم: (٩٣)، (٤٤/٠١)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وهو حديث حسن، رجاله ثقات غير القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي والجراح بن مليح الرؤاسي، وهما صدوقان، ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، (١٣٨)، (٤٥٠)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (٢٧٢/٠٢).

^٤ حديث صحيح: أخرجه أبو نصر في تعظيم قدر الصلاة، باب: في شرح حديث: "الدين النصيحة"، رقم: (٨٢٦)، (٨٢٧/٠٢)، و: الطبراني في الكبير، باب: السين، رقم: (٥٥٣٩)، (٦٩/٠٦)، من حديث سعيد بن يزيد رضي الله عنه، وهو حديث صحيح رجاله ثقات، وسعيد بن يزيد مختلف في صحبته، والأرجح ثبوتهما له لشهادة الثقة أبي الخير مرثد بن عبد الله الزيني، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، ط ١٤١٢، (٦٢٧/٠٢)، و: تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٨٢/١٠)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (٣٦٦/٠٢).

^٥ ينظر: المصدر نفسه، (٢٤٩).

فليتوارى بشيء^١، وقوله حين دخل عليه عثمان رضي الله عنه: "ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة"^٢.

وفي التزام ذلك وتحقيقه خير عظيم للفرد وللمجتمع، وذلك لأن الخناس القبائح وضمور الفواحش واستتار السوء والإثم مع ظهور حسن المعاملة وبروز كريم الخصال؛ مما يعود الناس على المضي في سبل الخيرات، ويروضهم على استحسان الأمور الفاضلات، ويقويهم على عمل الصالحات، ويجبرهم على الانسياق مع الكمالات.

وهذا الانسجام الذي يكون بين أجزاء الأمة يفضي بلا ريب إلى تألفها وتلاحمها، وهذا الذي يؤدي إلى عزها وقوتها، وهو ما يوصل إلى أمنها واستقرارها.

وأما النوع الثالث: فهو الحياء من النفس، ومعناه التعفف عما تستقبحه الذات وصيانة الخلوات من كل آفات^٣، وهذا داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "الحياء لا يأتي إلا بخير"^٤.

ويبدو بدهة أن هذا النوع لا يشارك في تسوية بناء التكافل ولا يعين على تقويمه، غير أنه في الحقيقة مما يساعد على حيوية التكافل ونشاطه، وذلك لكون العادة غالبية والطبع أخاذ والجادة مسيطرة.

فمن التزم الحياء مع نفسه وارتاض على ذلك واستقام عليه أصاب النوعين الآخرين الذين تقدم وجه مشاركتهما في تلاحم المجتمع وتعاونه، فلا يعسر عليه أدائهما ولا التحلي بهما، وأما من

^١ حديث صحيح: أخرجه أحمد (واللفظ له)، في مسند: الشاميين، حديث: يعلى بن أمية رضي الله عنه، برقم: (١٧٩٧٠)، (٤٨٤/٢٩)، و: أبو داود، في كتاب: الحمام، باب: النهي عن التعري، برقم: (٤٠١٢)، (٣٩/٠٤)، و: النسائي، في كتاب: الغسل والتيمم، باب: الاستتار عند الاغتسال، برقم: (٤٠٦)، (٢٠٠/٠١)، من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، وفي إسناد أحمد أبو بكر بن عياش وفيه كلام يسير، والبقية ثقات، وسند أبي داود والنسائي واحد ورجاله ثقات، وقد صحح الحديث النووي والألباني والإتيوبي، ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١٠١٨ (١٤١٨)، (٢٠٤/٠١)، و: إرواء الغليل، الألباني، (٣٦٧/٠٧)، و: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد آدم الإتيوبي، (٤٨٣/١٤).

^٢ حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، برقم: (٢٤٠١)، (١٨٦٦/٠٤)، و: ابن حبان، في كتاب: إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم، برقم: (٣٧)، (٦٤/٠١)، (بنفس اللفظ) من حديث عائشة رضي الله عنها.

^٣ ينظر: المصدر نفسه، (٢٥٠).

^٤ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الأدب، باب: الحياء، برقم: (٦١١٧)، (٢٩/٠٨)، و: مسلم، في كتاب: الإيمان، باب: شعب الإيمان، برقم: (٣٧)، (٦٤/٠١)، (بنفس اللفظ) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

تفلت من الحياء مع نفسه ولم يلتزم حدوده عسر عليه جدا إصابة النوعين الباقين، وهو وإن حاول أداءهما أو تظاهر بإقامتهما فيوشك أن يظهر أثر تفریطه بالنوع الأول، وينكشف جانب إخلاله به.

المثال الثاني: لين الكلام:

أكثر ما يسبب انقطاع حبل المؤاخاة، ويؤدي إلى توتر العلاقات، ويفضي إلى تشتت المجتمعات؛ هو غلظ الكلمات وجفوة العبارات، وذلك لأن الأنفس البشرية جبلت على بغض تسلط الآخرين عليها ومقت ازدراء الأناسي لها، فمتى أحست بتسلط متسلط أو احتقار مزددر ولو في العبارة واللفظ نفرت منه نفور حمر الوحش عند ملح سواد السباع.

ولذلك تحتم على من يبتغون الحفاظ على الأخوة الاجتماعية، ويرغبون في تقوية الروابط الإنسانية؛ أن يلتزموا الكلام الرفيق ويداوموا على اللفظ اللين في جميع محاوراتهم وكل تعاملاتهم، وذلك لأن القول "الحسن داع لكل خلق جميل وعمل صالح، فإن من ملك لسانه ملك جميع أمره"، وكانت أكثر أقواله وأفعاله صادرة من منطلق الشريعة الزكية، ومنشقة عن الحكمة النقية، ومنبثقة من الفطرة السوية.

والشيطان الرجيم ومن والاه من المجرمين لا يكون أبدا من محاولة إفساد المجتمع وتشتيت شمله وتفريق جماعته، وهم يقتنصون أي فرصة تساعدهم وكل موقف يعينهم لتسديد سهامهم وبث شرورهم، ومن رحمة المولى جل وعلا بعباده أن أعلمهم بكيد الشيطان لهم في هذا الجانب فسد عليهم بابه إذا أرادوا اجتنابه، فقال ﷺ: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ الإسراء: ٥٣.

ومن شؤم هذا التحريش والإفساد الذي تصنعه شياطين الإنس والجن؛ أنه يخرج المجادلات اللسانية والمنازعات الكلامية إلى معارك فعلية ومطاحنات بدنية^٢، فيفسد بذلك المجتمع ويذهب وده وتلاحمه، ويتلاشى اجتماعه وتكافله.

^١ ينظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (٤٦٠).

^٢ ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٨٧/٠٥).

فإلانة المنطق وإحسان القول من أفضل الأعمال التي يتقرب بها العباد لمولاهم ﷺ، وذلك لما يترتب عليه من آثار حميدة على المجتمعات والأمم، قال النبي ﷺ: "حرم على النار كل هين لين سهل قريب من الناس"^١.

وقال ﷺ حين سأله رجل عن أفضل الأعمال: "الإيمان بالله، وتصديق به، وجهاد في سبيل الله، وحج مبرور"، فلما ولى الرجل قال: "وأهون عليك من ذلك، إطعام الطعام، ولين الكلام، والسماحة، وحسن الخلق"^٢.

ولهذا الخلق المثالي طلائع تزينه وتسمو به إلى الأعالي، ومن كمال هته الشريعة أنها قررت تلك الطلائع وحضت عليها ومنحت الأجر الجزيل لممثليها، ومن أعظمها: طليعة السلام؛ وهو تحية أهل الإسلام التي يتبادرون إليها عند كل لقاء.

^١ حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (واللفظ له)، في مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: عبد الله بن مسعود ﷺ، برقم: (٣٩٣٧)، (٥٢/٠٧)، و: الترمذي، في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، برقم: (٢٤٨٨)، (٢٣٥/٠٤)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وهذا حديث صحيح بطرقه، ورجال إسناده ثقات غير عبد الله بن عمرو الأودي ففي عداد المجهولين، لكن له طرق أخرى يصح بها، قال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وقد صححه ابن حبان، وأما الألباني والأرنؤوط فصحاه لشواهده، ينظر: صحيح ابن حبان بتعليق الأرنؤوط، (٢١٥/٠٢)، و: ميزان الاعتدال، الذهبي، (٤٦٨/٠٢)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (٦١١/٠٢).

^٢ حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد، في مسند: الأنصار، حديث: عبادة بن الصامت ﷺ، برقم: (٢٢٧١٦)، (٣٨٩/٣٧)، و: البيهقي في الشعب (واللفظ له)، في باب: الصبر على المصائب وعما تنزع إليه النفس من لذة أو شهوة، برقم: (٩٦٥٣)، (٤٠٨/١٢)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وهذا حديث حسن لغيره، وقد حسن إسناده المنذري، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، وفي الآخر: سويد بن إبراهيم وثقه ابن معين في روايتين وضعفه النسائي، وبقية رجالهما ثقات"، وقال الألباني: "حسن لغيره"، وقال الأرنؤوط: "حديث محتمل للتحسين"، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة -، دط (١٤١٤)، (٢٧٨/٠٥)، و: صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، (١٠٥/٠٢)، و: تعليق الأرنؤوط على المسند، (٣٨٩/٣٧).

قال النبي ﷺ مبينا فضلها وعظيم أثرها: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"، وقال: "إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام"^٢.

ومنها أيضا: طلاقة المحي عند مواجهة الإخوان، وقد جاء اعتبارها في نصوص الشرع صدقة من الصدقات التي تنيل الأجر وترفع القدر، قال النبي ﷺ: "كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق"^٣، وقال عليه الصلاة والسلام: "وتبسمك في وجه أخيك صدقة"^٤.

^١ حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، برقم: (٥٤)، (٧٤/٠١)، و: ابن ماجه، في كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: في الإيمان، برقم: (٦٨)، (٣٦/٠١)، (بنفس اللفظ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^٢ حديث صحيح: أخرجه أبو داود (واللفظ له)، في كتاب: الأدب، باب: في فضل من بدأ السلام، برقم: (٥١٩٧)، (٣٥١/٠٤)، و: الترمذي، في كتاب: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام، برقم: (٢٦٩٤)، (٣٥٣/٠٤)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال الترمذي: "حديث حسن"، وقال النووي: "رواه أبو داود بإسناد جيد"، وقال الألباني والأرنؤوط: "إسناده صحيح"، وقال الألباني مرة: "صحيح"، ينظر: رياض الصالحين، النووي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٣، (١٤١٩)، (٢٧٦)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (١١٤٢/٠٧)، و: تخريج سنن أبي داود، شعيب الأرنؤوط، (٤٩٣/٠٧).

^٣ حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد، في مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: جابر بن عبد الله رضي الله عنه، برقم: (١٤٨٧٧)، (١٦١/٢٣)، و: الترمذي، في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، برقم: (١٩٧٠)، (٤١٤/٠٣)، (بنفس اللفظ) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهذا حديث صحيح بمجموع طرقه، وفيه المنكدر بن محمد وقد لينه جمهور الحفاظ، بيد أنه قد توبع كما أن للحديث شواهد من حديث أبي ذر وغيره، وقد قال الترمذي في حكمه على الحديث: "حسن صحيح"، وقد صححه بطرقه كل من الألباني والأرنؤوط، ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٣١٨/١٠)، صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، (١٩/٠٣)، و: تخريج المسند، شعيب الأرنؤوط، (١٦١/٢٣).

^٤ حديث حسن لغيره: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (واللفظ له)، باب: من هدى زقاقا أو طريقا، برقم: (٨٩١)، (٣٠٧)، و: الترمذي، في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في صنائع المعروف، برقم: (١٩٥٦)، (٤٠٤/٠٣)، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وهو حديث حسن لغيره، رجاله ثقات غير مرثد بن عبد الله الزماني فإن "فيه جهالة" كما قال الذهبي، إذ لم يرو عنه إلا ابنه، لكن للحديث شواهد ترقيه، قال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وقد صححه ابن حبان، وقال الألباني بعد ذكره في صحيحته: "وغايته أن يكون حسنا لغيره"، ينظر: صحيح ابن حبان بتعليق الأرنؤوط، (٢٢١/٠٢)، و: ميزان الاعتدال، الذهبي، (٨٧/٠٤)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (١١٦/٠٢).

فذاك هو خلق اللين وتلك هي طلائعه، ينادي وتنادي كل من أراد للأمة ارتباطا، ولللملة تلاحما وتآزرا أن يلزموه ويلزموها، وأن يجذروا كل ما ينقضه ويضادها، وإن أعظم الأضداد والنواقض لهما الفحش والبذاء، فهما بلا شك مما يسود قلوب العباد بعضهم على بعض، ويفضي إلى تباعدهم وتنافرهم.

قال النبي ﷺ: " وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش "، وقال عليه الصلاة والسلام: " إن المؤمن ليس باللعان، ولا الطعان، ولا الفاحش، ولا البذيء "². والفحش هنا يشمل التعدي في القول والجواب من دون قبح ولا إقذاع، ويشمل أيضا: الشتم الرديء الذي يقبح ذكره، والبذاء بمعناه، وقيل الفحش يكون بالفعل والبذاء يكون بالقول³.

¹ حديث صحيح: أخرجه أحمد، في مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، برقم: (٦٤٨٧)، (٢٦/١١)، و: ابن حبان، في كتاب: الغضب، باب: ذكر الزجر عن الظلم والفحش والشح، برقم: (٥١٧٦)، (٥٧٩/١١)، (بنفس اللفظ) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، كما أبانه ابن حبان والحاكم، وقال الألباني والأرنؤوط: "إسناده صحيح"، ينظر: صحيح ابن حبان بتعليق الأرنؤوط، (٢٢١/٠٢)، و: المستدرک، الحاكم، (٥٥/٠١)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (٥١٣/٠٢).

² حديث صحيح: أخرجه أحمد (واللفظ له)، في مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، برقم: (٣٩٤٧)، (٦٠/٠٧)، و: الترمذي، في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في اللعنة، برقم: (١٩٧٧)، (٤١٨/٠٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو من صحيح الأحاديث، لكن قال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وأعله ابن القطان بقوله: "ومحمد بن سابق البزار يضعف وإن كان مشهورا" والحق أنه صدوق أو ثقة ولا حجة بيد من ضعفه، قال الذهبي: "وهو ثقة عندي"، والحديث صحيح لا مطعن فيه، وقد صححه ابن حبان وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الألباني، كما صحح إسناده العراقي والأرنؤوط، ينظر: صحيح ابن حبان بتعليق الأرنؤوط، (٤٢١/٠١)، و: المستدرک، الحاكم، (٥٧/٠١)، و: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد ابن القطان الفاسي، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض -، ط ١٤١٨، (٣٠١/٠٥)، و: ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، الذهبي، تحقيق: محمد شكور المياديني، مكتبة المنار - الزرقاء -، ط ١٤٠٦، (١٦٢)، و: ميزان الاعتدال، الذهبي، (٥٥٥/٠٣)، و: المغني عن حمل الأسفار، العراقي، (١٠١٠)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (٦٣٤/٠١).

³ ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، (٤١٥/٠٣)، و: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري، (٣٠٤٤ / ٠٧).

المطلب الرابع: إصلاح المعاش:

المعاش: ما تقوم به الحياة من مطعم ومشرب وملبس ومسكن ومركب ونحوه^١، وهو نفس آخر غير نفس الحياة، لأن نفس الحياة يمنح الإنسان اليقظة والحركة، ونفس المعاش يعطيه الصلابة والمكينة، وإصلاح المعاش يكون بتوفيره وحيازته، ويحصل بتحسينه ورعايته، إذ بصلاحه تصلح الحياة، وتأمين الأنفس والمجتمعات، وتقوى الأمة على مواجهة العقبات، وبتضييعه وإفساده تحصل الآفات، وتتقوض مجاري الحياة، ولا يبقى للأمة إلا ترقب هادم اللذات.

إن صلاح المعاش لمن أعظم الوسائل الجالبة للارتياح والأمان، ومن أهم العوامل التي يتطلبها الهناء والاستقرار، ذلك بأن البشرية - التي هي وصف الإنسان - من طبيعتها النقص والقصور وعدم الكمال، فهي في حاجة دائمة وفاقدة متواصلة، فتتطلب على سبيل الاستمرار ما يقلص حجم حاجتها وما يخفض مقدار فاقتها، وإنما في كل مرة تسد حاجة من حوائجها يدب إليها شيء من الهناء والاطمئنان، ويكون على قياس تلك الحاجة ومطابقا لحجمها.

ولا يخفى أن الحاجة إلى المطعوم والمشروب والملبوس وما وازاه تأتي على رأس هرم الاحتياج الإنساني، وذلك لكونه ضرورة من الضرورات التي يترتب على تفويتها وتضييعها الهلاك والزوال، وإن الحاجة كلما عظمت إلى الشيء وازداد الارتباط به عظم الأمان والارتياح بتوفيره وتصاعدت الطمأنينة بقضاء الوطر منه.

فتلاني النقصان والقصور في هذا الجانب من المطالب الإنسانية أصالة وفطرة وطبيعة، وهو أيضا من المطالب الشرعية الإسلامية التي تُحوج المكلف إلى تحصيلها وتستدعيه لتوفيرها، فمع كونها مطلوبة ومرغوبة من غير إلزام ملزم أو إيجاب موجب؛ فإن الشرعة الحنيفية تطلبت منها من العباد حماية لهم من غائلة النفس والشيطان.

وقد بلغ الحال باهتمامها - الشرعة - بإصلاح المعاش؛ أن أئمت من فرط في طلب حاجته،

فتسبب في إهلاك ذاته أو إتلاف مملوكاته، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ

^١ ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (٥٩٦)، و: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري ومظهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر-بيروت، ط ١ (١٤٢٠)، (٤٨٥٣)، و: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب - مصر، -، ط ١ (١٤٢٩)، (١٥٨٤).

وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩ .

وقد جعل النبي ﷺ الأمن الغذائي أحد الأشياء الثلاثة التي تحصل بها الكفاية الدنيوية وتسد بها الخلة الحاجية إضافة إلى الأمن النفسي والأمن الصحي، وذلك في قوله ﷺ: "من أصبح منكم معافى في جسده، آمنا في سريره، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا"^١.

فأفاد الحديث أن هته الثلاثة من المطالب التي تستنهض المهمة لتحصيلها، وأفاد أن المسلم السائر إلى الآخرة المقبل على مولاه ﷺ لا يعيبه تطلب المتاع الدنيوي الذي يكون بلغة له في سفره، وأفاد أن أصول الأمن الدنيوي دائرة في فلك هته الثلاثة؛ الأمن النفسي والأمن الصحي والأمن الغذائي.

والظاهر من قوله ﷺ: "عنده قوت يومه"؛ الحث على الرضا بما كتبه الله ويسره للمسلم من مطعم ومشرب، وليس معناه ذم الزيادة على ذلك والتنفير من تتبع الحلال الضافي عن قوت اليوم، وذلك لما تقرر في العدد الوفير من نصوص الشرع حضا على طلب المعاش وتحريضا على كسب الحلال بل حثا على إتقان الأعمال، ولما عرف عن الشارع الحكيم من الاستعاذة من الفقر، وذم المسألة والتنفير عن الخمول والكسل.

وهذا كله يقرر في أذهان المتلقين لتعاليم هذا الدين اهتمام الإسلام بهذا الجانب وتعظيمه له، وذلك من خلال إبراز الأوجه المعينة على تقوية جنبابه وتسوية اضطرابه، وتفصيل الكلام على هته الأوجه والتدليل عليها وإظهار ما يتعلق بها من حيثيات مودع في الآتي من الفقرات:

الوجه الأول: الحض على التكسب:

قد جعل المولى ﷺ متاع الحياة الدنيا من مال وطعام وشراب ونحوه من النعم العظيمة التي تستوجب الاعتراف والشكر، وتستحق الثناء والحمد، وذلك لكونها تسد حاجة الإنسان وتشبع غريزته، قال الله تعالى ممتنا على عباده بذلك: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشَوْا فِي مَنَاكِبِهَا

^١ حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه، (١٣٨٧/٠٢)، و: الترمذي، (١٥٢/٠٤)، من حديث عبید الله بن محسن رضي الله عنه وقد تقدم.

وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿ الملك: ١٥، وقال سبحانه: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ النحل: ١١٤ .

وقال ﷺ: ﴿ وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَا لَكُمْ لَعَدَكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ الحج: ٣٦، وقال النبي ﷺ: "إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها" ^١.

وإن من حسن استغلال هته النعمة أن يطلبها العبد على وجهها، ويسعى لامتلاكها بحقها، لأن "الله يجب أن يرى أثر نعمته على عبده" ^٢، وعندما يتوفر في المال شرط الإباحة والحلية، ويتوفر في العبد شرط الجدارة والأحقية؛ صار هذا المال خير مال عند خير عبد، قال النبي ﷺ: "نعم المال الصالح للمرء الصالح" ^٣، ومدح المال الصالح في يد الرجل الصالح دال على مدح طلب هذا المال بحقه، إذ لا تقع حيازته في الأغلب إلا بذاك الطلب.

^١ حديث صحيح: أخرجه مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، برقم: (٢٧٣٤)، (٢٠٩٥/٠٤)، و: الترمذي، في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه، برقم: (١٨١٦)، (٣٢٦/٠٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

^٢ حديث صحيح لغيره: أخرجه الطيالسي، في المسند، أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، برقم: (٢٣٧٥)، (١٩/٠٤)، و: الترمذي (واللفظ له)، في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في اللعنة، برقم: (٢٨١٩)، (٤٢١/٠٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وهو حديث صحيح لغيره، وإسناده الترمذي والطيالسي حسن لأجل سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لكن للحديث شواهد ترفيه إلى الصحة، وقد حكم الترمذي على الحديث بقوله: "حديث حسن"، وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد" وقال الذهبي: "صحيح"، وقال الألباني: "حسن صحيح"، ينظر: المستدرک مع تعليق الذهبي، الحاكم، (١٥٠/٠٤)، و: صحيح سنن الترمذي، الألباني، (١٢٤/٠٣)، و: تخريج المسند، شعيب الأرنؤوط، (٣١٢/١١).

^٣ حديث صحيح: أخرجه أحمد، في مسند: الشاميين، حديث: عمرو بن العاص رضي الله عنه، برقم: (١٧٧٦٣)، (٢٩٨/٢٩)، و: البخاري في الأدب المفرد (واللفظ له)، باب: المال الصالح للمرء الصالح، برقم: (٢٩٩)، (١١٢)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم"، وقال الذهبي في تعليقه: "صحيح"، قد صحح إسناده الأرنؤوط وقال الألباني: "صحيح"، ينظر: المستدرک مع تعليق الذهبي، الحاكم، (٢٥٧/٠٢)، و: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الألباني، (٢٦١)، و: تخريج المسند، شعيب الأرنؤوط، (٢٩٨/٢٩).

فالسير في طريق طلب الحلال سير مستحب مبرور، وسعي مبارك مشكور، وهو من الطاعات التي تنيل صاحبها غزير الحسنات وترفعه إلى أعلى الدرجات، وذلك إذا نوى القربة وأضمر الطاعة، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فم امرأتك"^١.

ولما مر على النبي ﷺ رجل فرأى أصحابه "من جلده ونشاطه ما أعجبهم، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: "إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياءً وتفاخراً فهو في سبيل الشيطان"^٢.

فالكادّ في ابتغاء الرزق والحلال مأجور على كده ومثاب على إنفاقه، ولمكانته العالية في الوسط الاجتماعي تجد أهل الصلاح والخير يغبطونه على ما هو عليه من جدّ في اجتراح الحلال واكتسابه، ومن حرص على بذله في مرضي الله تعالى ومحابه، قال النبي ﷺ: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها"^٣.

وفي معنى "لا حسد" قولان عند شراح الحديث؛ أحدهما: أن المقصود بالحسد الغبطة، وهي طلب مثل نعمة الآخر من غير حب زوالها عنه، وهذا قول أكثر الشراح، والآخر: أن المقصود هنا

^١ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، برقم: (٥٦)، (٢٠/٠١)، و: مسلم، في كتاب: الهبات، باب: الوصية بالثلث، برقم: (١٦٢٨)، (١٢٥٠/٠٢)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

^٢ حديث صحيح لغيره: أخرجه الطبراني في الكبير، ، باب: الكاف، برقم: (٢٨٢)، (١٢٩/١٩)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح بشواهده، قال المنذري: "رجال الكبير رجال الصحيح"، وكذا قال الهيثمي، وقال الألباني: "صحيح لغيره"، ينظر: مجمع الزوائد، الهيثمي، (٣٢٥/٠٤)، و: صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، (٣٠٦/٠٢)،

^٣ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة، برقم: (٧٣)، (٢٥/٠١)، و: مسلم، في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها، برقم: (٨١٦)، (٥٥٩/٠١)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

شدة الحرص والرغبة، فكفي بالحسد عنهما لأنهما سبب الحسد والداعي إليه، وهذا قول أبي سليمان الخطابي^١.

وأطيب الكسب وأفضله هو: عمل الرجل بيده، وذلك لما فيه من التوكل على الله تعالى والاعتماد عليه، ولأن ما تحصيله الأعضاء من أجره يكون في مقابلة تعبها ونصبها، فهي تحس أنها نالت ذلك بجدارة وأحقية، فلذلك تفرح به وتستلذ بطعمه^٢.

وهته الطريقة من التكسب هي صنعة أفضل الخلق وأكملهم، وهم أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام، إذ ما فيهم من أحد إلا رعى الغنم حتى خاتمهم ﷺ^٣، وكان فيهم النجار؛ كزكريا عليه السلام^٤، وصانع الدروع؛ كداود عليه السلام، قال النبي ﷺ: "ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده"^٥، وقال تعالى عن داود عليه السلام: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صِنْعَةَ لُبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَاسِكُمْ﴾ الأنبياء: ٨٠.

ولا يقدر في مروءة الرجل ولا في ديانتته ظعنه عن وطنه وتجايفه عن أهله ومسكنه ابتغاء طلب الرزق ورجاء تحصيل المعاش، بل يعد ذلك زيادة في مروءته وزكائه نفسه، خاصة حين لا يجد في بلده ما يرفع به فقره ويدفع به حاجته، وذلك لأن الله تبارك وتعالى ذكر هؤلاء الظاعنين لطلب

^١ ينظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، حمد بن سليمان الخطابي، تحقيق: محمد بن سعيد آل سعود، جامعة أم القرى - مكة المكرمة-، ط ١٠ (١٤٠٩)، (١٩٦/٠١)، و: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض-، ط ١٠ (١٤١٨)، (٢٨٨/٠١)، و: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (٩٧/٠٦)، و: فتح الباري، ابن حجر، (١٢٠٠/١٣).

^٢ ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، (١٧٤/٠٤)، و: فتح الباري، ابن حجر، (٣٠٤/٠٤).

^٣ حديث صحيح: أخرجه البخاري، في كتاب: الإجارة، باب: رعي الغنم على قراريط، برقم: (٢٢٦٢)، (٨٨/٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^٤ حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب: الفضائل، باب: في فضائل زكرياء عليه السلام، برقم: (٢٣٧٩)، (١٨٤٧/٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^٥ حديث صحيح: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، برقم: (٢٠٧٢)،

(٥٧/٠٣)، و: ابن ماجه، في كتاب: التجارات، باب: الحث على المكاسب، برقم: (٢١٣٨)، (٧٢٣/٠٢)، من حديث

المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه.

الحلال في كتابه فلم ينتقصهم ولم يعب مسلكهم، قال ﷺ: ﴿وَعَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ المزمّل: ٢٠، فهؤلاء تتناولهم النصوص المحفزة على التكسب المادحة لأهل الجد والكد، فهذا من ذاك طباق محمود بمحمود.

وإذن الشارع للمكلفين في ابتغاء فضل الله وطلب رزقه غير مقصور على البلغة أو قوت اليوم؛ بحيث يذم من زاد على حاجته، أو يعاب من ضم المال إلى المال في خزانته، بل ذلك على الإباحة الشرعية والبراءة الأصلية، وقد يكون مرغوبا فيه لما يحققه من المصالح الاجتماعية والسياسية.

إذ لا يعان الفقراء والمساكين إلا بحصيلته، ولا ينشأ الأيتام وتصلح أحوالهم إلا بنجيزته، قال النبي ﷺ لخالة جابر رضي الله عنه: "أخرجني فجدي نخلك، لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرا"، وقال ﷺ لسعد بن أبي وقاص: "إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس"^٢.

وكذلك لا تبنى المساجد ولا تشيد دور التعليم إلا بعوائده، كما أنه لا تجهز الجيوش ولا تحمي الحصون إلا بفوائده، وقد كان في أفاضل الصحابة ومقدميهم الأغنياء ذوو الأموال الوفيرة، ولم يكن إيمانهم الراسخ وتعبدهم البالغ مانعا لهم من استصدار الأرزاق من مظانها وامتلاكها بحقها، وقد نفعوا الإسلام ببذلهم وإنفاقهم كما نفعوه بنصحهم وجهادهم.

فكانوا يخرجون من ثرواتهم ما يقوي دولة الإسلام ويرفع عُبن أهلها، فقد جهز عثمان رضي الله عنه جيش العسرة بألف دينار حتى قال عنه النبي ﷺ: "ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم"

^١ حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب: الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، برقم: (١٤٨٣)، (١١٢١/٠٢)، و: أبو داود (واللفظ له)، في كتاب: الطلاق، باب: في المبتوتة تخرج بالنهار، برقم: (٢٢٩٧)، (٢٨٩/٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

^٢ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، برقم: (١٢٩٥)، (٨١/٠٢)، و: مسلم، في كتاب: الهبات، باب: الوصية بالثلث، برقم: (١٦٢٨)، (١٢٥٠/٠٣)، (واللفظ له) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

مرتين^١، وحفر بئر رومة من نفقته لسقاء المسلمين^٢، وتبرع أبو بكر رضي الله عنه - وكان مثيريا- بكل ماله في سبيل رب العالمين^٣.

وإذا كان المولى سبحانه وتعالى قد طلب من عباده سؤاله من فضله - **﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾** النساء: ٣٢-، وكان فضله شاملا لخيري الدنيا والآخرة، فإن هذا الطلب مضمن الحث على الجد في ابتغاء الرزق.

وذلك لأن طريق الوصول إلى المحاب والمراغب يقتضي الاعتماد على الله تعالى مع الأخذ بالأسباب التي تؤدي إلى المطالب المنشودة، ومطلب الغنى أو الكفاف المالي يستجدي إرسال صنارة الكد معلقة بطعم الحذق بمسالك الكسب مقدما بخالص الرجاء وحسن الدعاء، وذلك لأن "السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة"^٤، وقطع الدينار والدرهم لا تطرق أبواب الكسالى لتهب نفسها إليهم.

^١ حديث صحيح: أخرجه أحمد، في مسند: البصريين، حديث: عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، برقم: (٢٠٦٣٠)، (٢٣١/٣٤)، و: الترمذي (واللفظ له)، في كتاب: المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، برقم: (٣٧٠١)، (٦٧/٠٦)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، وهذا حديث صحيح، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كذلك، وتحسين الترمذي والألباني والأرنؤوط محل نظر، ولعله لأجل كثير بن أبي كثير البصري كما صرح به الأرنؤوط، وهو ثقة في الأرجح، إذ قد وثقه ابن حبان والعجلي ولا يوجد فيه مطعن، والألباني نفسه قضى بهذا في صحيحته، وانتقد الذهبي وابن حجر على زحزحتهما إياه عن درجة الثقة، كما أنه صحح له أحاديث، ينظر: المستدرک مع تعليق الذهبي، الحاكم، (١١٠/٠٣)، و: تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٤٢٧/٠٨)، و: تقريب التهذيب، ابن حجر، (٤٦٠)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (٣٠٠/٠٧)، و: صحيح سنن الترمذي، الألباني، (٥١٥/٠٣). و: تخريج المسند، شعيب الأرنؤوط، (٢٣١/٣٤).

^٢ حديث صحيح: أخرجه البخاري، في كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، برقم: (٢٧٧٨)، (١٣/٠٤)، و: البيهقي، في كتاب: الوقف، باب: اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها، برقم: (١١٩٣٣)، (٢٧٦/٠٦)، من حديث أبي عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه.

^٣ حديث حسن صحيح: أخرجه أبو داود، في كتاب: الزكاة، باب: في الرخصة في ذلك، برقم: (١٦٧٨)، (١٢٩/٠٢)، و: الترمذي، في كتاب: المناقب، باب، برقم: (٣٦٧٥)، (٥٦/٠٦)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا "حديث حسن صحيح"، كما قال الترمذي، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال الألباني والأرنؤوط: "حسن"، ينظر: المستدرک، الحاكم، (٥٧٤/٠١)، و: صحيح سنن أبي داود (الأم)، الألباني، مؤسسة غراس - الكويت، ط ١٤٢٣، (٣٦٦/٠٥)، و: تخريج سنن أبي داود، شعيب الأرنؤوط، (١٠٨/٠٣).

^٤ العقد الفريد، أحمد ابن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٠٤، (١٤٢/٠٢)، هكذا ذكره صاحب العقد منسوباً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغير إسناد، ولم أفق له حتى الآن على إسناد يحكم من خلاله عليه.

الوجه الثاني: ذم المسألة وتحريمها:

الإسلام دين الهمة العالية والحصل السامية والمبادئ العالية، ولذلك لا يرضى لأتباعه بالدون والهوان وانحطاط المنزلة، فهو ألبتة ينفر من الأخلاق الوضيعة والصفات القبيحة والأعمال الساقطة، فما من رذيل ولا فاسد ولا منحط سواء من الأقوال أو الأفعال إلا وهو مقصى ومبعد عن تعاليمه ومبادئه وخلالله، وقد سمى لمعتنقيه -تحذيرا وتنفيرا- عددا كبيرا من أخلاق السوء وخصال المنكر ووظائف الشر.

وإن مما سمى لهم من تلك البلايا والرزايا سؤال الناس مع القدرة على التكسب والتمكن من الاستزاق، وقد جاء في ذم ذلك الأحاديث الوفيرة المتكاثرة، حتى إن عددها مشرف على بلوغ التواتر المعنوي إن لم يكن قد بلغه، فأبانت تلك النصوص -إبانة واضحة كافية- عن تحريم هذا الفعل على ذوي الصحة والعافية والقوة الكافية، قال النبي ﷺ: "لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي"^١، وجاء في رواية: "إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي"^٢.

وإنما كان الأصل في سؤال الناس أموالهم واستبدالهم أرزاقهم المنع والتحريم لأنه لا ينفك عن ثلاث مساوئ؛ أما أحدها: فالشكوى إلى الخلق، وهي تعارض ما أوجبه الشريعة من الصبر والاحتساب، ويعد هذا ظلما في حق الربوبية، وأما ثانيها: فإذلال النفس وإهانتها، وهو مخالف للمأمور به من إعزازها وإكرامها، فيعد ذلك ظلما في حق السائل، وأما ثانيها: فإيذاء المسئول

^١ حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه، في كتاب: الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غني، برقم: (١٨٣٩)، (٥٨٩/٠١)، و: النسائي، في كتاب: الزكاة، باب: إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، برقم: (٢٥٩٧)، (٩٩/٠٥)، (بنفس اللفظ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، قد صححه جمع؛ منهم ابن حبان، وقال الحاكم: "حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وقال الألباني والإتيوبي والأرنؤوط: "صحيح"، ينظر: صحيح ابن حبان، (٨٤/٠٨)، و: المستدرک، الحاكم، (٥٦٥/٠١)، و: إرواء الغليل، الألباني، (٤٤/٠٦)، و: تخريج المسند، شعيب الأرنؤوط، (٤٨٣/١٤)، و: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد آدم الإتيوبي، (٤٨٣/١٤).

^٢ حديث حسن لغيره: أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب: الزكاة، باب: ما قالوا في مسألة الغني والقوي، برقم: (١٠٦٦٥)، (٤٢٤/٠٢)، و: الترمذي، في كتاب: الزكاة، باب: من لا تحل له الصدقة، برقم: (٦٥٣)، (٣٦/٠٢)، (بنفس اللفظ) من حديث حبشي بن جنادة رضي الله عنه، وهذا حديث حسن لغيره، إذ في إسناده مجالد بن سعيد وهو لين الحديث، ولكن لحديثه هذا شواهد تقويه وترفعه، وقد صححه بطرقه الألباني، ينظر: المرح والتعديل، عبد الرحمن ابن أبي حاتم، (٣٦١/٠٨)، و: صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، (٤٨٨/٠١).

غالبا وإيقاع الظلم به، والنصوص في النهي عن الإيذاء كثيرة مشهورة، فاجتمع في الثلاثة نعت الظلم وكفاه علة للتحريم^١.

ولا يحسن الرجل الضليع القادر على الاسترزاق أنه بتسوله ومد يديه إلى معطيه سيدرك الغنى ويبلغ العزة ويحصل التمكن، فدون ذلك أن ينطق الجماد أو أن يلج الجمل في سم الخياط، وذلك لأن المعصوم عليه السلام قال: "ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر"^٢، وقال أيضا: "وعزه -أي: المؤمن- استغناؤه عن الناس"^٣.

فالعز والمسألة لا يجتمعان في بقعة ولا يلتقيان في رقعة، وأهون عليك أن تقرن بين الماء والنار في كف إنسان، أو أن "تجمع بين الأروى والنعام"^٤ دون أن توقع ذاك الاقتران، ذلك بأن العز يتطلب شرف النفس وكمال الخلق وعلو الهمة، وما من هته إلا وفي المسألة ضدها ونقيضها، إذ تتطلب في أصحابها حساسة النفس وهوان الخلق ووضاعة الهمة.

^١ ينظر: إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة - بيروت، دط، (٢١٠/٠٤)، و: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٠٣ (١٤١٦)، (١٣٠/٠٢).

^٢ حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد، في مسند الشاميين، حديث: أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه، برقم: (١٨٠٣١)، (٥٩١/٢٩)، و: الترمذي (واللفظ له)، في كتاب: الزهد، باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، برقم: (٢٣٢٥)، (١٤٠/٠٤)، و: الطبراني في الكبير، مسند: من يعرف بالكنى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (٨٥٥)، (٣٤١/٢٢)، من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه، وهذا حديث حسن لغيره، وفي إسناده يونس ابن خباب الأسدي من الضعفاء، بيد أن للحديث شواهد كثيرة يتقوى بها، والحديث حكم الترمذي عليه بقوله: "حسن صحيح"، وهو مصحح من لدن الألباني كما في: صحيح سنن الترمذي، الألباني، (٥٣٥/٠٢)، لكن قال في الصحيحة (٣٦٨/٠٣): "وفيه يونس بن خباب، وهو متهم، لكن له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على الأقل"، وقد حسنه الأرناؤوط كما في: تعليق الأرناؤوط على المسند، (٥٦٢/٢٩).

^٣ حديث حسن لغيره: أخرجه الطبراني في الأوسط، باب: العين، برقم: (٤٢٧٨)، (٣٠٦/٠٤)، والحاكم، في كتاب: الرقاق، برقم: (٧٩٢١)، (٣٦٠/٠٤)، (بنفس اللفظ) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وهذا حديث حسن لغيره، وقد صححه الحاكم بقوله: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "صحيح"، وقال الهيثمي: "وإسناده حسن"، لكن هو لا يصل إلى ذلك، إذ في إسناده زافر بن سليمان، وفيه كلام كثير، ولا يخلو من ضعف، بيد أن للحديث شواهد ترقيه إلى الحسن والله أعلم، ينظر: المستدرک مع تعليق الذهبي، الحاكم، (٣٦٠/٠٤)، و: مجمع الزوائد، الهيثمي، (٢١٩/١٠)، و: تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٣٠٤/٠٣)، و: تقريب التهذيب، ابن حجر، (٢١٣)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (٤٨٣/٠٢).

^٤ جمهرة الأمثال، الحسين بن عبد الله العسكري، (١٧٩/٠٢).

فوفاقها وطباقتها مع هؤلاء المتورين شأن الجلالة لا تتغذى إلا على الأقدار، وإن شك مرتاب في ذلك فعليه أن يسرح بخاطره في مرتع الوعي والتعقل، مستحضرا حال ذلك الذي يدع الخزائن تفيض بالذهب والورق، ثم يصبح كل فجر على أبواب المساجد مرتديا أخلق الثياب وأرداها يشكو الفاقة وسوء الحال.

فهذا الوضع المزري مما يبغضه المولى ﷺ ويسخطه، قال النبي ﷺ: "إن الله تبارك وتعالى يحب الغني الحليم المتعفف ويبغض البذيء الفاجر السائل الملح"^١، وعلّة هذا البغض والسخط^٢ أن هذا الشحاذ المتسول المطيق عوض أن يتوكل على الله عز وجل ويعتمد عليه، ويسأله الرزق والكفاف، ويرجوه تيسير السبيل وتهوين الصعب؛ سأل المخلوقين واعتمد عليهم ورضي بمنهم وأوساخهم.

فصار بذلك عبدا لهم مفتقرا إليهم ذليلا بينهم، وتنحى بفعله ذلك عن عبودية العزيز الكريم، وتجافى عن الافتقار إلى الرزاق ذي القوة المتين، فاستحق بذلك الذل والهوان والضعفة، واستوجب الفقر والفاقة والمباعدة، قال النبي ﷺ: "من أصابته فاقة، فأنزلها بالناس، لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله، أوشك الله له بالغي، إما بموت عاجل أو غنى عاجل"^٣.

ولحرص الشريعة الحنيفية على تنزيه الوسط الإسلامي عن هته الوظيفة الكالحة المهينة؛ وصيانتها عن تلك الفعلة العاطبة المشينة؛ قام نبيها ﷺ يأمر أصحابه بمبايعته على اجتناب سؤال العباد ولو فيما لا بأس به حذرا مما به بأس، فكان ﷺ يقول لهم: "ألا تبايعوني على أن تعبدوا

^١ حديث حسن لغيره: أخرجه البزار في: المسند، برقم: (٩٣٦٢)، (٢١٥/١٦)، من حديث أبي هريرة، وهو حديث حسن لغيره، وإسناد البزار فيه مُجَّد بن كثير القرشي الكوفي؛ مضعف عندهم، بيد أن للحديث شواهد ترقيه إلى الحسن، وقد رقاها بما الألباني إلى الصحة، ينظر: مجمع الزوائد، الهيثمي، (٧٦/٠٨)، و: تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٤١٨/٠٩)، و: صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، (٥٠٠/٠١).

^٢ ينظر: العبودية، ابن تيمية، تحقيق: مُجَّد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت -، ط ٠٧ (١٤٢٦)، (٨٢).

^٣ حديث صحيح: أخرجه أبو داود (واللفظ له)، في كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف، برقم: (٥٠٠٣)، (١٢٢/٠٢)، و: الترمذي، في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الهم في الدنيا وحبها، برقم: (٢٣٢٦)، (١٤١/٠٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث صحيح رجاله ثقات، قال عنه الترمذي: "حسن صحيح غريب"، وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" وقال الألباني: "إسناده صحيح"، ينظر: المستدرک، الحاكم، (٥٦٦/٠١)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (٦٧٦ / ٠٦)، و: صحيح سنن أبي داود (الأم)، الألباني، (٣٤٥/٠٥).

الله ولا تشركوا به شيئاً وأن تقيموا الصلوات الخمس وتؤتوا الزكاة وتسمعوا وتطيعوا ولا تسألوا الناس شيئاً" ^١.

وكان ﷺ يوصي بذلك ويحض عليه ويعد ممثله بالجنة فيقول: "من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة" ^٢، بل كان يحث على التنصل التام من أرزاق الناس والابتعاد الكامل عن مملوكاتهم فيقول: "استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك" ^٣، ويقول: "عليك بالإياس مما في أيدي الناس" ^٤.

^١ حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب: الزكاة، باب: كراهية المسألة للناس، برقم: (١٠٤٣)، (٧٢١/٠٢)، و: أبو داود، في كتاب: الزكاة، باب: كراهية المسألة، برقم: (١٦٤٢)، (١٢١/٠٢)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

^٢ حديث صحيح: أخرجه أبو داود (واللفظ له)، في كتاب: الزكاة، باب: كراهية المسألة، برقم: (١٦٤٢)، (١٢١/٠٢)، و: النسائي، في كتاب: الزكاة، باب: فضل من لا يسأل الناس شيئاً، برقم: (٢٥٩٠)، (٩٦/٠٥)، من حديث ثوبان الهاشمي، وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات، قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وقد صحح إسناده المنذري وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"، ينظر: المستدرک، الحاكم، (٥٧١/٠١)، و: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٠١، (١٤١٧)، (٣٣٠/٠١)، و: صحيح سنن أبي داود (الأم)، الألباني، (٣٤٣/٠٥).

^٣ حديث صحيح: أخرجه البزار، في مسند: ابن عباس، برقم: (٤٨٢٤)، (١٠٦/١١)، و: الطبراني في الكبير (واللفظ له)، باب: العين، برقم: (١٢٢٥٧)، (٤٤٤/١١)، من حديث عبد الله بن عباس، وهو حديث صحيح، رجاله ثقات كما قال الهيثمي، وقد جود إسناده المنذري، وصححه العراقي والألباني، ينظر: الترغيب والترهيب، المنذري، (٣٣١/٠١)، و: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، العراقي، (١٥٦٥)، و: مجمع الزوائد، الهيثمي، (٩٤/٠٣)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (٤٣٤/٠٣).

^٤ حديث حسن لغيره: أخرجه الروياني، في مسنده، برقم: (١٥٣٨)، (٥٠٤/٠٢)، و: الحاكم، في كتاب: الرقائق، برقم: (٧٩٢٨)، (٣٦٢/٠٤)، (بنفس اللفظ) من حديث سعد بن أبي وقاص، وهو حديث حسن بشواهده، قال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "صحيح" وقد خولفا في ذلك لأن في إسناده الحديث محمد بن أبي حميد المدني وهو ضعيف عند أهل الشأن، لكن للحديث شواهد من حديث ابن عمر وابن مسعود، ينظر: المستدرک مع تعليق الذهبي، الحاكم، (٣٦٢/٠٤)، و: الترغيب والترهيب، المنذري، (٣٢٥/٠١)، و: تهذيب التهذيب، ابن حجر، (١٣٢/٠٩)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (٥٤٥/٠٤)، و: سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني، (٣٣٧/٠٨).

المبحث الثاني: المقومات المتعلقة بالأمة:

تناولت النصوص الشرعية بالشرح والبيان عددا من المقومات التي تشارك في أمن العالم بل تحققه وتُثبتته وتُدبمه؛ وذلك إذا روعيت حق الرعاية وتم تطبيقها بحذافيرها، وأهم تلك المقومات مودع في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحكيم الشريعة:

قد فطر المولى سبحانه وتعالى الإنسان وأكرمه وفضله، وأشغل ذمته بعدد من الوظائف التي ترفعه وتكمله، وإن من تلك الوظائف ما هو وسائل وحاجات تقويه وتعينه، ومنها ما هو غايات ومقاصد تريجه وتسعده.

والقيام بهته الوظائف مفتقر إلى العون والمآزر، ومحتاج إلى المنافسة والمعاشرة، وإنما يكون ذلك في وسط المجتمع وضمن إطاره، إذ إن الإنسان مدني بطبعه، فلا يطيق حياة قفرة من أبناء جنسه، ولا يسمو في أعماله من دون حافز يحفز أو معين يعينه، فالجماعة تؤازره والمجتمع يدفعه، والاجتماع يؤنسه.

وبالرغم من هته الفضائل التي يتضلع بها الاجتماع فإنه يتضمن الكثير من المساوئ والأضرار، لكنه ليس سببا مباشرا فيها، وإنما سببها المباشر تسلط الأفراد بعضهم على بعض، فيقع بينهم الظلم والتقاطع، ويحصل فيهم التلاحي والتدابير، بل يجري بينهم التصارع والتقاتل، وتفاصيل تلك المساوئ قد لا تستوفيها موسوعة مؤلفة في أصناف الشرور.

فيتحتم -والحال على هذا النطاق العسر- أن يقوم بينهم قائم يسوسهم وينظم أحوالهم، ويرعى شؤونهم ويقتص لمظلومهم من ظالمهم، وهذا القائم هو السلطان أو الحاكم الذي تدين له الأمصار وتخضع له، غير أنه محتاج في حكمه وسياسته إلى نظام وميثاق ينهل منه سبيل الحكم، ويعرف منه طريق السياسة، ويأخذ منه معالم الاهتداء¹.

وليس في طاقة هذا السلطان ولا في طاقة غيره من البشر إيجاد هذا النظام الذي يوصف بالتكامل في كل أنحاء، ويحقق العدل بكل أجزائه، وذلك لما علم عنهم من قصور في المدارك، وعجز في الطاقات، وتقصير في الفضائل.

¹ ينظر: وجوب التحاكم إلى ما أنزل الله وتحريم التحاكم إلى غيره، صالح الفوزان، الموقع الإلكتروني: www.alfawzan.af.org.sa، تاريخ الدخول: ١٠/١٠/٢٠١٩.

وإنما يليق أن يصدر هذا النظام عن الحكيم الخبير ﷺ الذي وسع كل شيء رحمة وعلما، وقد كان ذلك في هته الشريعة المتكاملة، حيث جاءت على الخيرات والكمالات فنالت منها الغاية وفوق الغاية، ووفت بالمطالب والمبتغيات فكانت هداية وأي هداية.

فالمجتمع المحكم لهته الشريعة الراضخ لتعاليمها القائم بحدودها هو المجتمع الآمن المستقر، الذي يحيى الحياة الكريمة؛ حياة السلم والعدل وكل فضيلة، وذلك لأنه أتى بيت الحكم من قبل بابه، وشق الطريق الموصلة إلى محابه، فكان حقيقا بأن ينيله مولاه ﷺ ثوابه ويجنبه عقابه.

وهذا المجتمع وأمثاله هم المعنيون بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ

وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ النور: ٥١.

وأما المجتمع المحكم لهواه الحائد عن شريعة ربه ومولاه فهو المجتمع المضطرب غير المستقر، والفرع غير الآمن، والقلق غير المطمئن، يعيش حياة ساقطة سقيمة، تقوم على الاضطراب والظلم وكل رذيلة، وذلك لكونه أراد فتح الباب بغير مفتاحه، وابتغى الجني من الجذب دون إصلاحه، فخاب مسعاه وأجذب مرعاه واستوجب سخط مولاه.

وهذا المجتمع وأمثاله هم المعنيون بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ

اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾ النساء: ٦١ - ٦٢.

فتحكيم الشريعة وتطبيق تعاليمها والقيام بحدودها فرض متحتم لا يسوغ مجانبته ولا يجوز الحيدة عنه، والعمل بذلك طاعة وبر وإحسان، وتضييعه وتحكيم غيره كفر وفسوق وطغيان، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥.

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤، وقال ﷺ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة: ٤٥، وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ المائدة: ٤٧.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق".^١

وإنما استحقت هته الشريعة العظيمة أن تكون حاكمة للأمم ومؤمنة للمجتمعات، وحامية للمبادئ والأخلاق؛ لكونها مبنية على الأسس المتينة التي يتطلبها الحكم، ومتضمنة للقواعد المنضبطة التي يقتضيها التشريع، وتلك القواعد والأسس هي الجوامع الكبرى التي إذا تخلفت أو تخلف بعضها أو خفت فعاليتها وقع الضرر وحصل التصدع والانشقاق في جدار الأمة.

وهته الأسس التي يقوم عليها التشريع الإسلامي ويتميز بها ثلاثة^٢؛ أولها: العدل المنافي للجور، وثانيها: الرحمة المضادة للشدة والقسوة، وثالثها: المصلحة المناقضة للمفسدة، وتوضيح هذه الأسس، وتقرير موقعها من التشريع، والإعراب عن آثارها في أمن الأمة واستقرارها؛ واقع فيما يأتي من بيان:

^١ أثر حسن: أخرجه الطبري في التفسير، تفسير سورة المائدة، برقم: (١٢٠٦٣)، (٣٥٧/١٠)، وابن أبي حاتم في التفسير، تفسير سورة المائدة، برقم: (٦٤٢٤)، (١١٤٢/٠٤)، من كلام ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا أثر حسن، وهو في صحيفة علي بن أبي طلحة التي روى فيها أقوال ابن عباس في التفسير، ومعلوم اهتمام أهل العلم بما وتقريظهم إياها، قال ابن حجر: "وعلي صدوق ولم يلق ابن عباس لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة"، وقال أيضا: "بعد أن عرفت الوساطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك" أي في قبول روايته، ينظر: العجائب في بيان الأسباب، ابن حجر، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي - السعودية، ط ١٠ (١٩٩٧)، (٢٠٧/٠١)، و: الإلتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن السيوطي، (٢٣٧/٠٤)، و: موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، حكمت بن بشير بن ياسين، دار المآثر - المدينة النبوية، ط ١٠ (١٤٢٠)، (٢٩٩/٠١).

^٢ ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١١)، (١١/٠٣).

الأساس الأول: العدل المنافي للجور:

العدل: هو الأمر الوسط بين الإفراط والتفريط^١، وهو من الخصال العظيمة التي تشرئب لها الأعناق، وتحفل بها جميع الأعراق، وقد تمدح المولى ﷺ بهذا الوصف في آيات كثيرة من كتابه، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ الأنبياء: ٤٧، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ الكهف: ٤٩.

وما دامت هته الشريعة صادرة عن نعتة العدل ووصفه القيام بالقسط فلا بد أن تكون في غاية من القسط والاتزان ولزوم النهج الأوسط الذي لا وكس فيه ولا شطط، وهي كذلك حقا وصدقا، وقد وصفها المولى ﷺ بذلك فقال سبحانه: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ الأنعام: ١١٥، أي: صدقا في أخباره وعدلا في أوامره ونواهيته^٢.

فالتشريع الإسلامي الذي يتمثل في الأمر والنهي الإلهي قائم على العدل الكامل والقسط الشامل، فهو كامل من جهة حقيقة العدل نفسه بحيث تحضر إبان الحكم جميع أفراده وتستقصى كافة أجزائه، وشامل من جهة مروره على الأحكام الشرعية جميعها دون إهمال حكم أو إقصاء قضاء أو تناسي تشريع، وهذا الجمع الباهر العجيب من أعظم مصادر قوة هذا التشريع، ومن أهم مكامن إعجازه، ومن أقوى منابع هيمنته.

وأما سائر الأقضية والتشريعات فإنها إضافة إلى قصورها في الجوانب الأخرى التي يتطلبها القضاء كالحكمة والمصلحة ونحو ذلك فهي عاجزة أيضا عن تحصيل خصلة العدل بوصفيتها الكمالي والشمولي، وذلك لتجافيتها عن استيفاء جميع أفراده ولم كافة عيناته، فهي تحكم في القضايا بناء على معايير تخل بكثير من أجزائه، وتجدد عددا من مركباته.

^١ ينظر: التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، (١٤٧).

^٢ ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٣٢٢/٠٣).

هذا فيما يتعلق بقصورها عن تحصيل الوصف الأول، وأما إخلالها بالوصف الثاني فراجع إلى استنادها إلى الأهواء والعواطف التي تصد عن جمع المتماثلات في نطاق معين يسوده حكم متحد دونما تفریق، ومع هذا القصور والاضطراب الذي يسود أحكام تلك التشريعات تُلْفِي من يفاخر بها ويعلي من شأنها، ثم يطنز من رضي بحكم القائم بالقسط ﷺ.

وقد دخل في زمرة تلك الخصلة الجليلة عبادات أهل الإسلام ومعاملاتهم، فجميعها قائم على العدل الذي لا عدل فوقه، فهذا هو النبي ﷺ المبلغ عن المولى ﷺ يقيم القسط في تعبه لربه بين من غلا فصلى الليل كله أو صام الدهر كله أو اعتزل النساء بغية التفرغ للعبادة، وبين من جفا فلم يكن له نصيب من العبادة راضخا إلى متاع الحياة الدنيا؛ فقال ﷺ: "لكني أصلي وأنا، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"، وأقر سلمان رضي الله عنه حين قال لأبي الدرداء رضي الله عنه: "إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه"^٢.

وهكذا الأمر في الإنفاق والصدقات، فهي وسط بين الإسراف والتقتير، قال الله تعالى مثنيا على أوليائه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ الفرقان: ٦٧، وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ الإسراء: ٢٩.

وكذلك الشأن في الحدود والتعزيرات، فإنها وسط بين إهمال الجاني وبين معاقبته فوق ما يستحق، بل الشعار في ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ الشورى: ٤٠، قال تعالى مقيما ميزان القسط: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا

^١ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، برقم: (٥٠٦٣)، (٠٢/٠٧)، و: مسلم (واللفظ له)، في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاققت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم، برقم: (١٤٠١)، (١٠٢٠/٠٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

^٢ حديث صحيح: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، برقم: (١٩٦٨)، (٣٨/٠٣)، و: ابن خزيمة، في كتاب: الصيام، باب: ذكر الدليل على أن المفطر في صوم التطوع بعد دخوله فيه مجمعا على صوم ذلك اليوم، برقم: (٢١٤٤)، (٣٠٩/٠٣)، من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه.

كَسَبًا نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ المائدة: ٣٨، وقال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٧٩.

وتفاصيل هته الأحكام والتشريعات كثيرة جدا، وإنما الغرض التمثيل للتقعيد المذكور، لكن مما يلفت الانتباه في الأحكام الإسلامية أن التشريع إذا كان لأجل انحراف المكلف وميله عن القصد فإنه يكون على وجه يرجعه إلى أصل الاعتدال والاتزان، ويكون هذا الوجه على وزن الانحراف والميل^١.

ومثال ذلك: أن الله تعالى امتن على عباده بما سخره لهم في هذا الكون وبين أنها رزق لهم ومتاع، فلما كفر من كفر وصد من صد أرجعهم إلى حقيقة تلك النعم وأنها متاع الغرور وهو الحياة الفانية^٢.

^١ ينظر: الموافقات، الشاطبي، (٢٧٩/٠٢).

^٢ ينظر: المصدر نفسه، (٢٧٩/٠٢).

الأساس الثاني: الرحمة المضادة للشدة والقسوة:

للرحمة في هذا المقام مُشابهات من الألفاظ تدل عليها وتفصح عن معانيها، مثل السهولة واليسر واللين والتخفيف والسماحة، فجميع هته الأوصاف منطبق على شريعة مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد جاء في الكثير من النصوص الشرعية وصفها بتلك الأوصاف الكريمة.

وذلك كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥،

وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ النساء: ٢٨، وقوله ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨، وقول نبيه ﷺ: "بعث بالحنيفية السمحة"^١، وقوله:

"إن الدين يسر"^٢.

فالأوامر والنواهي الشرعية ليست مما يُعنت الأنفس، ولا مما يشق على العباد، وذلك لكونها ملائمة للفطرة ومناسبة للخلقة، فهي غذاء للروح تقويها وتزيد في نشاطها، ودواء للبدن تحميه وتنفي عنه ما قد يعتريه، ولهته التشريعات الربانية - من حيث تعلقها بالمكلفين - مقامان؛ مقام أصلي ومقام عارض^٣.

فأما المقام الأصلي: فهو مبدأ التشريع وعزيمته، ويكون في نفسه يسيرا على العباد وملائما

لأحوالهم، ليس فيه إثقال ولا إعنات، وأما المقام العارض: فهو رخصة الشارع ورحمته، ويكون

^١ حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد، في مسند: الأنصار، حديث: أبي أمامة الباهلي، برقم: (٧٧١٥)، (١٧٠/٠٨)، و: الطبراني في الكبير، باب: الصاد، برقم: (٢٢٢٩١)، (٦٢٣/٢٦)، (بنفس اللفظ) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وهذا حديث حسن لغيره، في إسناده علي بن يزيد الألهاني "ضعفه جماعة ولم يترك" قاله الذهبي، وفيه معان بن رفاعة لين الحديث، بيد أن للحديث شواهد من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما يقوى ويرتقي إلى الحسن، وقد حسنه لشواهد الألباني وهو ظاهر صنيع السخاوي، ينظر: مجمع الزوائد، الهيثمي، (٢٦٠/٠٢)، و: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي، تحقيق: مُحَمَّد عوامة، دار القبلة - جدة، ط ١٤١٣، (٤٩/٠٢)، و: تقريب التهذيب، ابن حجر، (٥٣٧)، و: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: مُحَمَّد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١٤٠٥، (١٨٦)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (١٠٢٢/٠٦).

^٢ حديث صحيح: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، برقم: (٣٩)، (١٦/٠١)، و: النسائي، في كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: الدين يسر، برقم: (٥٠٣٤)، (١٢١/٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^٣ ينظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (١٢٠).

لأجل حدوث الطوارئ التي تتطلب زيادة تخفيف وتيسير؛ إما برفع الحكم كلية، أو رفع البعض الذي يشق على من اعترضه العارض^١.

ونظرا لكون أساس الرحمة والتيسير من المقامات الكبرى التي لها حيز واسع في النصوص الشرعية؛ فقد قعد العلماء قاعدة من القواعد العظام، والتي هي أحد القواعد الخمس التي تدور عليها الشريعة، ونصها: "المشقة تجلب التيسير"^٢، وضمنوها الشيء الكثير من الفروع، بحيث يستحيل حصرها نظرا لتعدد الحوادث والنوازل في جميع الأعصار.

غير أنهم رحمهم الله استقروا الأسباب الشرعية التي لأجلها يقع التخفيف الإلهي، فألفوها لا تخرج عن سبعة أسباب^٣، وفي الآتي تعداد لها جميعا مع التمثيل بحكم واحد من الأحكام التي تدخل في دائرتها:

أولا: السفر: ولأجله أبيض قصر الصلاة الرباعية، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ النساء: ١٠١.

وثانيا: المرض: ومن جرائه جاز الفطر في رمضان، قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤.

وثالثا: الإكراه: ومن أجله جاز للمكره التلفظ بالقول الكفري، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ النحل: ١٠٦.

ورابعا: النسيان: وبسببه لم يبطل صوم من أكل أو شرب ناسيا، قال النبي ﷺ: "من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"^٤.

^١ ينظر: المصدر نفسه، (١٢٠).

^٢ ينظر: الأشباه والنظائر، عبد الوهاب السبكي، (٤٩/٠١)، و: المنشور في القواعد الفقهية، محمد الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية - الكويت، ط ٢٠١٤، (١٤٠٥)، (١٦٩/٠٣).

^٣ ينظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢٠١٤، (١٤١٤)، (٨٦).

^٤ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، برقم: (١٩٣٣)، (٣١/٠٣)، و: مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، برقم: (١١٥٥)، (٨٠٩/٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وخامسا: الجهل: ومن أجله لا يعذب من غفل عن الدعوة الإسلامية ولم يعلم بها، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ الأنعام: ١٣١.

وسادسا: عموم البلوى: وبسببه عفي عن نجاسات الطوافات، قال النبي ﷺ عن الهرة: "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات" ^١.

وسابعا: النقص: ومن أجله رفع التكليف عن الصبي والمجنون والنائم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" ^٢.

فهته هي أعيان الأسباب الجالبة للتخفيف، وهي ناطقة قبل كل ناطق على ما أودع فيها من أفراد وجزئيات تشهد برحمة هته الشريعة، وتعلن بأنها دين اليسر والسهولة، وشرعة العفو والسماحة، والجميع دليل وبرهان على صدق الآية الكريمة: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ الأعراف: ١٥٦.

^١ حديث صحيح: أخرجه أبو داود (واللفظ له)، في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، برقم: (٧٥)، (١٩/٠١)، و: الترمذي، في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة، برقم: (٩٢)، (٥١/٠١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، قال عنه الترمذي "حسن صحيح"، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الحاكم: "حديث صحيح، ولم يخرجاه"، وقال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح مشهور"، ينظر: صحيح ابن خزيمة، (٥٥/٠١)، و: صحيح ابن حبان، (١١٥/٠٤)، و: المستدرک، الحاكم، (٢٦٣/٠١)، و: البدر المنير، ابن الملقن، (٥٥١/٠١)، و: إرواء الغليل، الألباني، (١٩١/٠١).

^٢ حديث صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (واللفظ له)، في كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، برقم: (٤٤٠٣)، (١٤١/٠٤)، و: الترمذي، في كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم: (١٤٢٣)، (٨٤/٠٣)، من حديث علي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح لغيره، قال الترمذي: "حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي، عن النبي ﷺ وذكر بعضهم: وعن الغلام حتى يحتلم، ولا نعرف للحسن سماعا من علي بن أبي طالب"، لكن الحسن قد توبع على هذا الحديث من لدن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي، وللحديث شواهد أخر كالتي عن عائشة وأبي قتادة رضي الله عنه، ولذلك صححه الحاكم، وقال النووي: "رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح"، وقد صححه بطرقة الألباني والأرنؤوط، ينظر: المستدرک، الحاكم، (٤٣٠/٠٤)، و: خلاصة الأحكام، النووي، (٢٥٠/٠١)، و: إرواء الغليل، الألباني، (٠٤/٠٢)، و: تخريج المسند، شعيب الأرنؤوط، (٢٥٤/٠٢).

الأساس الثالث: المصلحة المناقضة للمفسدة:

المصلحة هي: النفع الذي أراده الشارع وقصد إليه من خلال تشريع الحكم على العباد؛ من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وضد المصلحة المفسدة؛ وهي كل ما فوت واحدا من الكليات المذكورة^١.

وحقيقة المصلحة: اللذة والفرح وأسبابهما، و**حقيقة المفسدة:** الألم والغم وأسبابهما، وكل من المصلحة والمفسدة منقسم إلى دنيوي وأخروي، والاعتبار في معرفة المصالح والمفاسد يرجع إلى اتباع ما رسمه الشارع في ذلك؛ مع التوفيق بينها وبين ما أجراه في سنة الوجود، وليس راجعا ألبتة إلى الأهواء التي لا تميل إلا إلى ما سنه لها إبليس^٢.

فالشريعة المحمدية مُنبئية وقائمة على اجتلاب المصالح وتكثيرها وتكميلها وإعلائها، ومرتكزة على دفع المفاسد وتقليلها وخفضها وإقصائها، وذلك شامل وعام لكل ما شرعه الله تعالى من الأحكام حتى العبادات، إذ له فيها ﷺ حكم وأسرار يعزب على المكلفين استقصاء حروفها والإلمام بتفصيلاتها، وإن كان في إمكانهم الاطلاع على مجملاتها والعلم بعموماتها^٣.

وقد علم بالاستقراء أن المصالح التي قصدها الشارع من الأحكام الشرعية منقسمة إلى ثلاثة أقسام^٤؛ يتسم كل قسم منها بأنه يبتغي أمان المكلف واستقراره ورفعته، ويطلب سروره وكمالته وراحته، مع أن المكلف نفسه قد يتطلب ما يخوفه ويقلقه ويؤذيه، ويحتلب ما يتعسه ويفسده ويرديه.

فهذه الشريعة الكريمة قد اختصرت له الطريق، وذللت له السبيل، ويسرت له العصيب، فأحالاته على خطة مرسومة، وعلى نهج واضح، وعلى صراط مستقيم، وكفته عناء البحث عن الطريق العابر، ومشقة التنقيب عن السبيل السالك، وأغنته عن التخمين في العواقب والتفكير في المآلات.

^١ ينظر: المستصفي، مُجَدِّ الغزالي، تحقيق: مُجَدِّ عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٠١٣ (١٤١٣)، (١٣٤).

^٢ ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم - دمشق، ط ١٠١٣ (١٤٢١)، (١٢، ١١/٠١)، و: الموافقات مع تعليق عبد الله دراز، (٦٣/٠٢).

^٣ ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (٦٧/٠٢).

^٤ ينظر: الموافقات، الشاطبي، (١٧/٠٢)، و: مقاصد الشريعة الإسلامية، مُجَدِّ الطاهر ابن عاشور، تحقيق: مُجَدِّ الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، دط (١٤٢٥)، (٢٣١/٠٣).

أما أول المصالح المقصودة للشارع؛ فهو الضروريات: وهي ما يحتل بسبب انعدامه صلاح دنيا العبد أو آخرته، بحيث يؤدي فقدانها واختلالها إلى فساد واضطراب في الدنيا، وإلى خسران وعذاب في الآخرة، وتنحصر هته الضروريات عند أهل العلم في خمسة كلييات، هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال^١.

وللشارع الحكيم ﷺ مع تلك الكلييات تشريعات عظيمة، وحدود متينة، وتكليفات رشيدة رصينة، محال أن تقف عليها في أي تشريع آخر مهما كان، وقد استحوذت هته الكلييات على أكثر النصوص الشرعية قرآنية وحديثية، ونالت اهتمام أغلب الأحكام الإسلامية.

فقامت تلك النصوص والأحكام بتبيين ما يحفظ الكلييات المذكورة ويرعاها من جهتين؛ جهة الوجود وجهة العدم، فأما الجهة الأولى: فتعمل على إقامة أركانها وتثبيت مبانيها، بحيث ترفع من شأنها وتزيد في قوتها ومتانتها، وأما الجهة الأخرى: فتقوم بدفع ما يوصل إلى اختلالها ويؤدي إلى اضطرابها حالا أو مآلا، وكل ذلك يمضي في إحكام رفيع، وانسجام دقيق، ونظام رائق بديع^٢.

وأما ثاني المصالح؛ فهو الحاجيات: ويراد بها الأمور التي يقع بتخلفها الضيق والمشقة والعنت، بحيث لا يوصل فقدانها إلى الفساد الذي يوصل إليه فقد الضروري، وهذا النوع من المصالح كثير في الأحكام الشرعية، ومن أمثلته الترخيص للمريض والمسافر في فطر رمضان؛ لما يلحقه من المشقة بسبب تكليفه بالصوم^٣.

وقد أتى هذا القسم من مصالح التشريع مكملا للقسم الأول، والفرق بينهما فقط في نسبة الشقة، ففقد الأول ضرره عظيم ووبيل، وفقد الآخر ضرره أدون منه، ويكون ذلك على حسب الحال، وهذا القسم موافق لطبيعة الإنسان منساق معها، إذ هي متصفة بالضعف والقصور، وتفتقر ألبتة إلى التوسعة والتخفيف، فنشاطها يتضمن السامة، وحزمها يدخله الرخاوة، وكما لها يعتريه المنقصة.

^١ ينظر: الموافقات، الشاطبي، (١٨،١٧/٠٢).

^٢ ينظر: المصدر نفسه، (١٨/٠٢).

^٣ ينظر: المصدر نفسه، (٢١/٠٢).

وأما ثالث المصالح المرادة للشارع؛ فهو التحسينيات: ويقصد بها فعل ما يزين من حسن العادات وتلافي ما يشين ويقدم في المروءات، والجامع لهذا قسم مكارم الأخلاق الذي من أفرادها وأمثلته ستر العورة واجتناب النجاسات وما دخل في أدب الأكل والشراب ونحوه من المحاب^١. وبهذا القسم الأخير يتم عقد الكمالات وتكتمل سلسلة المؤمنات، وتكون الشريعة المحمدية قد لبثت للعباد جميع المتطلبات التي تصلحهم في الحياة وبعد الوفاة، وهنا ينبغي للمكلف الذي يتوهم الصلاح في غير الملة الحنيفية، وتهفو نفسه إلى القوانين الوضعية، أن يسأل نفسه عن الخير التي جاءت به تلك المراسيم وأحدثته تلك المضامين وليس يجد له أثرا ولا يلقي له مثيلا في تشريع العزيز الحميد؟

لكن عليه قبل ذلك أن يروض عقله على استحسان المحاسن واستبشاع القبائح، ويعود نفسه على الميل إلى الكمالات والانحراف عن السفاهات، وهذا إنما يكون بالعلم الصحيح والتصور الدقيق، والتنقيب الجاد الذي لا يدفعه إلا طلب الحق.

ولكمال هته الشريعة وهيمنتها لم تقتصر على تعيين المصالح وتوضيح المنافع، بل جاوزت ذلك إلى تعريف المكلفين بأعلى المصالح وأرجح المنافع ليبادروا إلى فعلها ويسارعوا إلى تحصيلها، وفي ذلك يقول المولى ﷺ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ الزمر: ١٧ - ١٨، ويقول سبحانه: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الزمر: ٥٥، وما ذاك إلا لأن كمالها في المصلحة العليا^٢.

فكانت شرعة محمد ﷺ مستحوذة على جميع المصالح والمنافع، فلم تهمل بحمد الله مصلحة أبدا، ولم تفوت على المكلفين منفعة قط، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ المائدة: ٣، وقوله ﷺ: "قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ

^١ ينظر: المصدر نفسه، (٢٢/٠٢).

^٢ ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام، (٦٢/٠١).

عنها بعدي إلا هالك" ^١، فما دام أن الدين قد كمل، ونعمة الله قد تمت، ونبي الله ﷺ قد ترك أمته على البيضاء، فلا مصلحة ترتجى خارج هته الشريعة ^٢.

وأما ما يقع في أذهان بعض الأنام من التخمين في مصالح أغفلها الشرع ولم يرعها فتفكير عليل، وذلك ناجم عن أحد أمرين؛ أحدهما: الجهل بتنصيب الشارع على تلك المصلحة المفقودة في زعم ذلك الزاعم، والثاني: اعتقاد ما ليس بمصلحة مصلحة ^٣.

وكلا الأمرين فاش في الأنام، ولا يسلم منهما جميعا إلا بصير بهذا الدين مُلِمَّ بأصوله وفروعه، أو واقف عند الحدود الربانية لا يسمح له فؤاده بالتقول على الشرع وإن لم يكن ذا علم فسيح.

^١ حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد، في مسند: الشاميين، حديث: العرياض بن سارية رضي الله عنه، برقم: (١٧١٤٢)، (٣٦٧/٢٨)، و: ابن ماجه، في كتاب: في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم: (٤٣)، (١٦/٠١)، (بنفس اللفظ) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه، وهو حديث صحيح لغيره، رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن عمرو السلمى فصدوق، لكن قد توبع من لدن حجر بن حجر الكلاعي وعبد الله بن أبي بلال الخزاعي كما أن للحديث شواهد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وغيره، قال المنذري: "رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسناد حسن"، وصححه الألباني والأرنؤوط لكن بطرقه، ينظر: الترغيب والترهيب، المنذري، (٤٧/٠١)، و: المستدرك، الحاكم، (١٧٥/٠١)، و: الكاشف، الذهبي، (٦٣٨/٠١)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (٦١٠/٠٢)، و: تخريج المسند، شعيب الأرنؤوط، (٣٦٧/٢٨).

^٢ ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٤٤/١١).

^٣ ينظر: المصدر نفسه، (٣٤٥/١١).

المطلب الثاني: السعي في امتلاك وسائل القوة.

القوة والأمن شيئان مترابطان وأمران متصلان وأخوان لا يفترقان، فحين تكون القوة فتم منزل الأمن وضيعته، وحين يكون الأمن فتم ثبات القوة وقرارها، واستلزم غياب القرين حين لا يجد قرينه.

وهذا مع وضوحه قد يبدو شيئا غريبا وأمرًا مستنكرا، إذ كيف يكون الأمن مستلزما للقوة وهي في الأغلب ملك الجبابة والطاعة؟! لكن سوف يزول هذا الاستغراب بمجرد بيان ماهية القوة وتوضيح أقسامها.

فالقوة هي: الاقتدار على تحصيل الشيء مطلقا صغيرا أو كبيرا، فمتى قدر الإنسان أو غيره على ذلك الشيء سمي قويا، لكن تنسب قوته إلى ما قدر عليه ولم يضعف فيه، وهي **قسمان**^١؛ أما أحدهما: فالقوة المعنوية ومحلها القلوب، وتكون بإيمانها وعزمها وصلابتها وعلو همتها، وعلى هذا القسم يحمل قوله تعالى: ﴿يَكَيْفِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾^{١٢} مريم: ١٢.

ولهذا القسم روافد شتى؛ أعظمها الدين الصحيح، ومنها العلم والحكمة، وأما القسم الآخر من قسمي القوة؛ فالقوة المادية: ومحلها الأبدان، وتكون بقدرتها على فعل الممكن، وعلى هذا القسم يحمل قوله تعالى: ﴿فَاعِينُونِي بِقُوَّةٍ﴾^{١٣} الكهف: ٩٥، وله روافد أيضا على غرار ما كان في أصله، كالعلم والممارسة والتدريب.

فالأمن يكون حيث الاقتدار؛ سواء أكان معنويا أم ماديا، لكن إنما يحصل بحسبه وفي درجته لا مطلقا، فقد يكون المرء قائما بالقوة المادية ضليعا بها، لكن لا يكون كذلك في القوة المعنوية، وعلى هذا لا يطلق عليه وصف القوة التي لم تحصل له، ولذلك لا ينعت بالأمان الذي يطابق ذلك القسم.

وكذلك الشأن بالنسبة إلى درجة القوة، فهي في نفسها مراتب، وكلما ارتقت المرتبة وافتأنا زائدا، وكلما قصرت حجت صاحبها عن المزيد، ولذلك نماذج في القوتين:

أما الأولى: فهي التي فاوتت بين مراتب الناس عند الله تعالى، إذ ليس أمن الأنبياء والمرسلين الذين جمعوا في قلوبهم أنواع الحكم والعلوم، وتحلوا بالعزم والثبات كأمن سائر المؤمنين،

^١ ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (٦٩٤).

وليس أمن الأولياء والصالحين كأمن المقصرين والمفرطين، ولذلك مايز بينهم نبي الهدى صلى الله عليه وسلم حين قال: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف"^١، والمقصود من قوة المؤمن هنا عزيمة نفسه وقريحته في أمور الدين^٢.

وأما الأخرى: فهي التي فاوتت بين مراتب الناس في الدنيا، إذ ليس أمن أمة تستحوذ على أرقى أنواع العتاد الحربي، وتسولي على أفتك السلاح العسكري؛ كأمن من لا تمتلك من ذلك شيئاً، اللهم إلا ما طوت الأمم الكبرى صفحته مذ عقود.

وليس أمن الدنيا قاصراً على الشئون العسكرية فحسب، بل يتعداها إلى أشياء أخرى؛ أهمها القوة العلمية والقوة الاقتصادية، وبعض هذه مكمل للآخر وقد يكون لازماً عنه، وبما أن الكلام قد تقدم عن القوة الإيمانية والمعنوية، فسيقصر هذا المطلب على القوة المادية وفروعها الثلاثة العسكرية والاقتصادية والعلمية، وهذا أوان الشروع فيها:

أولاً: القوة العسكرية:

متى ما كانت الأمة متأهلة عسكرياً، آخذة بلجام العدة الحربية التي تناسب عصرها -بحيث تكون حائزة على أقوى ما يمتلك في زمنها- إلا كانت على قدر عظيم من الأمان والاستقرار، وذلك لأن مطامع الأعداء إنما تنال من تدنت منزلته القتالية، وانحطت قدرته العسكرية، وأما من استغنى بمعادن القوة، وتقوى بوسائل الملك؛ فهو في مأمن من المطامع، وإن كان ثم حسيس مطمع فله في تدبير المناوئين ألف حساب.

إن قوة الدولة والأمة أمان لأهلها وراحة لقاطنيها، بل أمان حتى لقصورها ودورها ومعابدها، قال الله تعالى مبينا فضل الجهاد الذي لا يكون إلا بإعداد العدة وتوفير القوة: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ الحج: ٤٠.

^١ حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب: القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، برقم: (٢٦٦٤)، (٢٠٥٢/٠٤)، و: ابن ماجه، في كتاب: في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: في القدر، برقم: (٧٩)، (٣١/٠١)، (بنفس اللفظ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^٢ ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، (٢١٥/١٦).

وتلك الدولة المستملكة للعدة العسكرية الكافية -هي بحق- منجى للضعفاء ومفر للمقهورين من ذوبها إن لم يكونوا فيها، فيكفيها سمع حسيهم لتبادرهم بالنجدة والنصرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ النساء: ٧٥، فهي لهم جلاء حزن ورفع ظلم وتأمين من مخوف.

ولهذا الأساس المعلوم فطرة وعقلا أوجب الله ﷻ على عباده المؤمنين إعداد العدة الحربية التي تكون لهم حامية ومانعة، ولأعدائهم مربة ودافعة؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال: ٦٠. هذا الخطاب الرباني الذي جاء في هته الآية موجه إلى جماعة المسلمين وأئمتهم الذين يحكمونهم؛ يدعوهم إلى ضرورة الاستعداد للكافرين والمناوئين، وذلك بتحصيل الآلة التي تدفعهم وترهبهم، فإن تقاعست الأمة عن ذلك مع القدرة عليه كانت آثمة موزورة، نظرا لإفادة الأمر في الآية وجوب الامتثال^١.

وقد قرر علماء الإسلام أن من أول الواجبات الشرعية المتعينة على الحاكم حين يمسك مقاليد الحكم في الدولة الإسلامية تدبير أمر الجيش وإصلاح شأنه، وذلك بإعداد العدة وتحسين الفعالية وتحصين الثغور، وكل ما شارك في تعزيز الجانب العسكري فهو مطالب بتحصيله وتفعيله وتحسينه، وذلك حتى لا يعطي للأعداء فرصة للسطو على البلاد أو سفك دماء العباد^٢.

^١ ينظر: الجامع لأحكام القرآن، مُجَدِّدُ بن أحمد القرطبي، (٣٥/٠٨)، و: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (التحرير والتنوير)، مُجَدِّدُ الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية -تونس-، دط(١٩٨٤)، (٥٥/١٠)، و: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر -دمشق-، ط ٤، (١٣٨٥)، (٤٨٣/٠٨).

^٢ ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، (٢٢)، و: الأحكام السلطانية، مُجَدِّدُ الفراء أبو يعلى، (٢٧)، و: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٤٨٢/٠٨).

وليس يعني الأمة من التبعة أن تجهز الجيوش العسكرية كما اتفق من غير نظر إلى أي مدى بلغه الجُلد الحربي في زمنها، لأن ذلك ليس مطلوب الشارع ولا مما يرتضيه، ودليل ذلك من ثلاثة وجوه^١:

أما أولها: فلأن الله تعالى أمر بإعداد القوة، والسلاح الذي لا يطبق مقارعة الأعداء ولا مجاراتهم في ميدان الوغى لا يوصف بالقوة، وإنما هو بوصف الضعف أحق.

وأما الثاني: فلأن العلة التي لأجلها لزم إعداد العدة هي إرهاب العدو وإرعابه، وذلك لا يكون إلا بما يوازي أسلحته أو يفوقها، إذ ليس كل ما ألم الهرة وأخافها ألم الجمل وأرعبه.

وأما الثالث: فلأنه سبحانه أمر بإعداد القوة وهذا واجب، وهو لا يكون إلا بتحصيل أسبابه مما وصل إليه العصر الحاضر، فيكون الجميع واجبا لقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^٢.

وإذا تقرر هذا فعلى الأمة الإسلامية اليوم أن تبادر إلى تملك أشد الأسلحة فتكا وأقواها تأثيرا وأسرعها فعالية، وإلا تفعل تكن الفريسة السهلة التي يتسارع إليها الأعداء أيهم يحوزها، ويكن عيشها مرا حنظلا، ويكن دينها ضعيفا غريبا، وتكن شوكتها مخضودة واهية، ولا ريب أن هذا مما يسخط الله ويغضبه، ولذلك يرتب العقاب على من خالف أمره؛ فلم يسع في إعزاز نفسه وأمته، وهذا يلحق كل مقصر أمكنه الرفعة والعلاء ثم رضي بالضعفة والسفال.

ولا يكفي الأمة أيضا الأخذ بعزائم القوة وعُقل الاقتدار وقت الخوف والاضطراب فحسب، ثم بعده الإهمال والاسترخاء وطلب الدعة، كلا، بل لا بد من الاستدامة على ذلك جميع الوقت وكافة الزمن، وهذا مستفاد من قول المولى ﷺ: ﴿وَمِنْ رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الأنفال: ٦٠.

ربط الخيل ورباطها حبسها واقتناؤها، والرباط من الخيل الخمس فما فوقها، ولما كان بعض الجيش يربط خيله مع البعض الآخر سميت الإقامة في الثغر رباطا ومرابطة^٣.

^١ ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مُجَّد رشيد رضا، (١٠/٥٣)، و: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُجَّد الأمين بن مُجَّد المختار الشنقيطي، دار الفكر-بيروت، دط(١٤١٥)، (١٦٧/٠٦).

^٢ العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء، تحقيق: أحمد المباركي، جامعة الملك مُجَّد بن سعود الإسلامية -الرياض، ط٢٠٢٠ (١٤١٠)، (٤١٩/٠٢)، و: الحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط٢٠٠٣ (١٤١٨)، (٢٠٧/٠٤).

وعلى هذا يكون الرباط في آية الأنفال واقعا على اقتناء الخيل والاعتناء بها استعدادا للجهاد والحرب، وعلى مرابطة الفرسان والجيوش في ثغور البلاد وحدودها، والمقصود من الجميع: تحريض الأمة على إعداد الجيوش وتعميم القوة التي تحمي البلاد على مدار الموسم، فتكون قد تأهبت لأي غدر أو مباغته^٢.

وقد كان من شأن نبي هذه الأمة وقائدها ﷺ العمل المتواصل والسعي المستمر في سبيل تقوية الجوانب العسكرية للأمة الإسلامية، وذلك بالممارسات العملية الميدانية، وبالتقريرات القولية التحريضية، وهذان أمران في الآتي تقريرهما، أما أولهما: فكان بـ:

١- الوقوف على التدريبات والاستعدادات التي يقصد بها التقوي على القتال وإحسان الكر والفر، فكان ﷺ يسابق بين الخيل، وهي من أعظم وسائل الجهاد في زمنه، وكان يحدد لها مضمار السباق ومبدأه ومنتهاه، ففي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "سابق -رسول الله ﷺ- بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضر، من الثنية إلى مسجد بني زريق"^٣.

٢- إعداد الجيش واختيار من يصلح للقتال دون من لا طاقة له عليه، فكان ﷺ يستعرض ذوي النهمة في المصاولة من أصحابه؛ فيجيز من يجيز ويمنع من يمنع على حسب المعايير التي يراها الأصلح، قال ابن عمر رضي الله عنهما: "عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني"^٤.

^١ ينظر: الصحاح، الجوهري، (١١٢٧ / ٠٣)، و: أساس البلاغة، الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط١ (١٤١٩)، (٣٣١/٠١).

^٢ ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، دار الكتاب العربي -بيروت-، ط٣ (١٤٠٧)، (٦٤٥/٠٢)، (٢٣٢/٠٢)، و: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، (١٠/٥٣).

^٣ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الجهاد والسير، باب: غاية السبق للخيل المضمرة، برقم: (٢٨٧٠)، (٣١/٠٤)، و: مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، برقم: (١٨٧٠)، (١٤٩١/٠٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

^٤ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، برقم: (٢٦٦٤)، (١٧٧/٠٣)، و: مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، برقم: (١٨٦٨)، (١٤٩٠/٠٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٣- تجميع المتاع الحربي الذي تتطلبه معاركه التي يجريها، وكان أحيانا يطلب من المثرين من أصحابه تجهيز جيش معركة بعينها، ومما نقل عنه في ذلك أنه قال: "من جهز جيش العسرة فله الجنة"^١، وذلك في غزوة تبوك، وقد انتدب عثمان رضي الله عنه لهذا الفضل فشارك بألف دينار نجدة للمسلمين وتقوية لشوكتهم^٢.

وكان - ﷺ - أحيانا يستعير السلاح ليستزيد من القوة، فقد أرسل إلى يعلى بن أمية رضي الله عنه من يقول له: "إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا، وثلاثين بعيرا"^٣، وكان ذلك على سبيل العارية.

٤- تنظيم العسكر في مجال القتال وترتيب الجبهات وتقسيمها حسب الأصلح، فقد جاء عنه أنه في يوم بدر قام بتسوية صفوف مقاتلته وتعديلها في ميدان المعركة^٤، وكان له اهتمام خاص بالرماة لكون فتكهم أعظم ضررا وأقل تكلفة، ومما روي من أخباره في ذلك أنه في يوم أحد اجلس

^١ حديث صحيح: أخرجه البخاري، في كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، برقم: (٢٧٧٨)، (١٣/٠٤)، و: البيهقي، في كتاب: الوقف، باب: اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها، برقم: (١١٩٣٣)، (٢٧٦/٠٦)، من حديث أبي عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه.

^٢ حديث صحيح: أخرجه أحمد، برقم: (٢٠٦٣٠)، (٢٣١/٣٤)، و: الترمذي (واللفظ له)، برقم: (٣٧٠١)، (٦٧/٠٦)، وقد تقدم.

^٣ حديث صحيح: أخرجه أحمد، في مسند: الشاميين، حديث: يعلى بن أمية رضي الله عنه، برقم: (١٧٩٥٠)، (٤٧١/٢٩)، و: أبو داود (واللفظ له)، في كتاب: البيوع، باب: في تضمين العور، برقم: (٣٥٦٦)، (٢٩٧/٠٣)، من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، رجاله ثقات كما قال ابن عبد الهادي، وقد صححه ابن حبان، وقال ابن حزم: "حديث حسن ليس في شيء مما يروى في العارية خبر يصح غيره"، وقال الألباني: "وإسناده صحيح"، وقال الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"، ينظر: صحيح ابن حبان بتعليق الأرنؤوط، (٢٢/١١)، و: المحلى بالآثار، ابن حزم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٠٣، (١٤٢٤)، (٤١٤/٠٥)، و: المحرر في الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: يوسف المرعشلي وآخرون، دار المعرفة - بيروت، ط ٠٣، (١٤٢١)، (٥٠٤/٠١)، و: إرواء الغليل، الألباني، (٣٤٨/٠٥).

^٤ ينظر: تاريخ الرسل والملوك، ابن جرير الطبري، دار التراث - بيروت، ط ٠٢، (١٣٨٧)، (٤٤٧/٠٢)، و: السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام الحميري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط ٠٢، (١٣٧٥)، (١٩٦/٠٢).

جيشا من الرماة وأمر عليهم عبد الله جبير، وقال لهم: "لا تبرحوا، إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا، وإن رأيتموهم ظهرنا علينا فلا تعينونا".^١

وأما الأمر الثاني: فكان بتحفيز أمتة وتحريض أصحابه على المداومة على التدريبات الحربية والاستمرارية في معالجة الآلات القتالية، حتى مع الأمن وانتفاء المحارب والمصاول، فكان يقول لأصحابه: "ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه"^٢، وذلك حتى يكونوا متأهبين لكل ندبة تحتاج إلى معانقة الرماح والأسهم، ومعنى قوله: "أن يلهو بأسهمه": أن يُشتغل بها ممارسة وتعلما، وإنما أخرجه مخرج اللهو لترغيب الأنفس فيه؛ إذ هي مجبولة على الميل إلى اللهو واللعب.^٣

وقد بلغ الحال باهتمام النبي ﷺ بالاستعداد العسكري إلى درجة تهديد من تعلم شيئا من الفنون القتالية الحربية ثم غفل عنها -تكاسلا عن التدريب وعزوافا عن الرياضة- حتى نسي ما كان يحسنه، وجهل ما كان يعلمه، قال النبي ﷺ: "من علم الرمي ثم تركه فليس منا"^٤.

ومعنى ذلك: أن من تعلم هته الحرف القتالية والمزاولات الحربية قد وُفِّق إلى وظيفة الذب عن هذا الدين، وحصل له شرف محاربة الكافرين والمجرمين، فيكون ممن تعين عليه الجهاد، ويكون من الذين يكفون المسلمين هذا الواجب الكفائي، فكان تركه له وميله عنه مستحقا للذم، فلا يكون إذن على طريقة النبي ﷺ في هذا الجانب، لأنه قد عصى أمره وجانب شرعه.^٥

^١ حديث صحيح: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد، برقم: (٤٠٤٣)، (٩٤/٠٥)، و: أبو داود، في كتاب: الجهاد، باب: في الكمءاء، برقم: (٢٦٦٢)، (٥١/٠٣)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

^٢ حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، برقم: (١٩١٨)، (١٥٢٢/٠٣)، و: ابن حبان، في كتاب: السير، باب: الرمي، برقم: (٤٦٩٧)، (٥٤٩/١٠)، (بنفس اللفظ) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

^٣ ينظر: الكاشف عن حقائق السنن، الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض، - ط١ (١٤١٧)، (٢٦٦٦/٠٨).

^٤ حديث صحيح: أخرجه مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، برقم: (١٩١٩)، (١٥٢٢/٠٣)، و: البيهقي، في كتاب: السبق والرمي، باب: التحريض على الرمي، برقم: (١٩٧٢٩)، (٢٢/١٠)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

^٥ ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، (٧٦١/٠٣).

ومن أمثل النماذج الشرعية الدالة على العناية الشرعية العظيمة بأمر الاستعداد العسكري؛ تجويز المسابقة بالعمود على ما كان من الأعمال معينا على القوة الحربية، يقول النبي ﷺ: "لا سبق إلا في خوف أو في حافر أو نصل"^١.

والمراد بالخف هنا: الإبل، لأن لها أخفافا، وبالحافر: الخيل، لأنها ذات حوافر، وبالنصل حديدة السهم، والمقصود السهم نفسه، فعبر ﷺ عن كل واحد من الثلاثة بطرف منه يختص به^٢. وقد اتفقت كلمة علماء الإسلام على استثناء هته الأشياء الثلاثة من الحظر الموجه إلى المسابقات المنوطة ببذل المعاوضات على طريق القمار، لا لشيء إلا لكونها من العدة الحربية التي تعين على الجهاد وتلحق النكاية بالأعداء^٣.

وفي علماء الأمة ومجتهديها من ألحق بالثلاث الواردات في الحديث ما شابهها من آلات كل زمن لجامع الإعانة في الجهاد والإيقاع بالأعداء، ففي العصر الجاري تقاس الدبابات ونحوها على الإبل، وتلحق الصواريخ وما شابهها بالسهم، وتأخذ الطائرات وما مثلها حكم الخيل^٤.

والعلة القائمة في كل هذا التحريض على إعداد العدة وتحصيل الأهبة منصوص عليها في قوله عز وجل: ﴿تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ

^١ حديث صحيح: أخرجه أبو داود (واللفظ له)، في كتاب: الجهاد، باب: في السبق، برقم: (٢٥٧٤)، (٢٩/٠٣)، و: الترمذي، في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق، برقم: (١٧٠٠)، (٢٥٧/٠٣)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، رجاله ثقات، وقد صححه ابن حبان، وقال ابن القطان: "وإسناده عندي صحيح، ورواته كلهم ثقات"، وبنحو ذلك قال الألباني والأرنؤوط، وقال مرة: "صحيح"، ينظر: صحيح ابن حبان بتعليق الأرنؤوط، (٥٤٤/١٠)، و: بيان الوهم والإيهام، ابن القطان، (٣٨٣/٠٥)، و: إرواء الغليل، الألباني، (٣٣٣/٠٥)، و: تخریج المسند، شعيب الأرنؤوط، (١٢٩/١٦).

^٢ ينظر: غريب الحديث، إبراهيم الحربي، تحقيق: سليمان العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط ١، (١٤٠٥)، (٨٥٣/٠٢)، و: تهذيب اللغة، الأزهري، (٠٧/٠٧)، و: المغني، ابن قدامة، (٤٤٧/٠٩).

^٣ ينظر: مراتب الإجماع، ابن حزم، (١٥٧)، و: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، دط(١٣٨٧)، (٨٨/١٤)، و: المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، (١٤/١٣).

^٤ ينظر: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، محمد ابن يعلى البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم -السعودية، ط ١، (١٤٠٦)، (٥٢٦)، و: الفروسية، ابن القيم، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار الأندلس -السعودية، ط ١، (١٤١٤)، (٢٠٦ و ٤٢٢)، و: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، (٨٣/٠٧)، و: الشرح المتمتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي -الرياض، (١٤٢٢)، (٩٩/١٠).

يَعْلَمُهُمْ ﴿﴾ الأنفال: ٦٠، فالمقصود ترويع الكافرين والمنافقين وتخويفهم بما جمعه المسلمون من قوة وآلة، وفي هذا الخوف الصادر من أعداء الله وأعداء أوليائه فوائد^١:

منها: عزوفهم عن التخمين في مقاتلة أهل الإسلام، ومنها: احتمال إذعائهم لهذا الدين بالدخول في زمرة أهله، ومنها: توقع مبادرتهم إلى أداء الجزية والدخول تحت سلطان الإسلام من غير دفع دافع.

ومن فوائدها أيضا: امتناعهم عن نصره المناوئين للمسلمين، ومن ذلك: إمكان ترك المنافقين ما هم عليه من إضمار الكفر والتربص بالمؤمنين؛ لما يرونه من ضيق في مجاري الشر وتقبض في طرائق المنكر.

فهذه هي عزة القوة الإسلامية التي ينبغي أن يُبذل الجهد البالغ لإقامتها بكل مقدور، وذلك لأنها السبب المباشر في أمان هذا الدين وفي استقرار أولياء الله المتقين، بل هي سبب في راحة سائر الأمم من الكتائبين وغير الكتائبين، وما كان هذا التأمين الأرضي العام حاصلًا إلا لمن استجمع أمرين اثنين؛ هما: صحة الدين، والقدرة على إمضائه في العالمين.

ثانيا: القوة العلمية:

العلم منبع كل عمل ضار أو نافع، ودافع كل حركة قوية أو ضعيفة، ومنمي كل قصور جلي أو خفي، ومكمل كل نقص أصلي أو عارض، فلا طريق لمريد الدنيا إلا طريقه، ولا سبيل لباغي الآخرة إلا سبيله، ضمت ساحته المصالح كلها، وحوث مضامينه مفاتيح الأشياء جميعها، وبالجملة فهو الأساس لكل أساس، والقاعدة لجميع القواعد.

والعلم علمان؛ دنيوي وأخروي، أما العلم الأخروي: فله في نصوص الشرع النصيب الأكبر والحظ الأوفر، وذلك لكونه سلما إلى الهداية وموصلا إلى الغاية، وأما العلم الدنيوي: -وهو المراد هنا- فيفهم حث النصوص الشرعية عليه من خلال الوجوه الآتية^٢:

الوجه الأول: أن في نصوص الوحيين الثناء على العلم وأهله والإزراء بالجهل وذويه، وهذا يقتضي تفضيل الإمام بأنواع العلوم النافعة -ومنها الكثير من العلوم الدنيوية- على الجهل بها، قال

^١ ينظر: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، (٤٩٩/١٥)، و: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٨٢/٠٤).

^٢ ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، (٤٧٥/٠٩)، و: أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، (٣٧/٠٣).

الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الزمر: ٩، وقال ﷺ: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ العنكبوت: ٤٣.

وهته النصوص وإن كانت لها سياقات معينة تقتضي اختصاصها بالعلم الشرعي؛ غير أنه لا يمكن أن يُدعى انتفاء إطلاقها من جهة التفضيل المجردة، بحيث يشك أو ينازع في أفضلية المعرفة بالعلم الديني على الجهالة به.

الوجه الثاني: اشتمال النصوص الشرعية على أنواع من العلوم الدينية النافعة، ففيها علم الطب وعلم الحساب وعلم الاجتماع، وأنواع العلوم الطبيعية وعلوم مختلف الصناعات، وبعضها جلي ظاهر، وبعضها يحتاج إلى استنباط ذوي الرسوخ في العلم، وقد قرظ ابن القيم^١ الطب النبوي بتقريظ عجيب؛ حيث بين أن نسبة طب الطبائعيين إلى الطب النبوي أقل من نسبة طب العجائز إلى طب الطبائعيين.

كما أبان رحمه الله من خلال بصيرته بنصوص الشرع الكريم أن المرء لو أوتي إماما بنصوص الكتاب والسنة، ورزق فهما كاملا لها ولملآتها وما يتعلق بها؛ استطاع أن يستنبط جميع العلوم الصحيحة النافعة منها، ولاستغنى بها عن كل ما عداها^٢.

الوجه الثالث: قد جاء في النصوص الشرعية ذكر تعليم الله عز وجل عباده شيئا من العلوم الدينية، وشمل ذلك حتى أنبياءه وخلص أوليائه، ففي القرآن الكريم قوله عز وجل: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ البقرة: ٣١، فعلم ربنا ﷺ آدم اسم كل شيء ومسماه، فعرفه الألفاظ والمعاني، فصار يعلم أسماء الملائكة وأصنافها، ويعلم أقسام الدواب والهوام والطيور والجماد وأسماءها، وغير ذلك مما تقع عليه العين أو يدخل في الإدراك، وهذا كله مدرج في العلم الديني^٣.

^١ ينظر: زاد المعاد، ابن القيم، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢٧ (١٤١٥)، (٣٧٩/٠٤).

^٢ ينظر: المصدر نفسه، (٣٨٠).

^٣ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٤٨٢/٠١)، و: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، (٥٣/٠١)، و: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (٤٨).

وقال تعالى ممتنا على عباده جميعا: ﴿وَيَعْلَمُكُمْ مَا تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ١٥١، ولا شك أن العلم الديني داخل في الآية، وهو سبحانه لا يمتن إلا بما ينفع ويحسن، وأما الضار والقيح فليس مما يمتن به، وإن كان لخلق حكمة بالغة تتجلى في الابتلاء ونحوه، وله سبحانه فيما يخلق أسرار أخرى لا يحيط البشر بعلمها.

الوجه الرابع: أن العقل البشري محل التكليف، ويشترط فيمن له عقل أن يميز، وتمييزه يكون بمعرفة الضار والنافع، وواسطة ذلك التجربة الدنيوية المعلمة بحسن الحسن وقبح القبيح، وقد جاء في الكثير من النصوص مخاطبة العقول التي هذا وصفها، قال الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ البقرة: ٤٤، وقال جل جلاله: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُوَ الدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ الأنعام: ٣٢.

ومما يتصل بهذا الوجه بسبيل ورود الكثير من التعليقات العقلية للأحكام الشرعية كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ النساء: ٣، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ البقرة: ١٧٩، كما ورد هذا أيضا في مناظرات الأنبياء لأقوامهم، ومن ذلك قوله تعالى عن مناظرة إبراهيم عليه السلام لكفار قومه: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾ الأنعام: ٧٦.

الوجه الخامس: ترتب امتثال عدد من الأحكام الشرعية على المعرفة بالعلوم الدنيوية، فمثلا: تحديد أنصبة الزكاة وتقسيم التركات يعتمد على العلم بالحساب، وتعيين أوقات الصلاة يعتمد على العلم بأحوال الشمس، وكذلك الشأن فيما يتعلق بمعرفة اتجاه القبلة المعتمد على العلم بالجهات، وورد غير هذا في كثير من الأحكام.

ونظرا لكون الأمة الإسلامية محتاجة لكثير من العلوم الدنيوية لتصلح بها شأنها وترفع المشقة والحرَج عنها؛ فقد ذهب جماعة كبيرة من علماء الإسلام^١ إلى أن تعلم العلوم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها يعد من فروض الكفايات التي يأثم الجميع إن تركت بإطلاق، قال النووي رحمه الله: "وأما ما ليس علما شرعيا ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية"^٢.

والنصوص الشرعية والقواعد الفقهية شاهدة لهذا القول بالصحة، وقاضية له بالصواب، ومن

ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥، وقول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^٣، ولا ريب أن في إغفال المعرفة بتلك العلوم ضرر عظيم وإلقاء بالأمة في الحرَج والمشقة.

ومن ذلك أنه داخل في إعداد العدة المأمور بها، إذ لا يتم أمر الإعداد إلا بالعلم بكيفيته، ولا يحصل ذلك إلا بالعلم بكل أجزاء العدة، وهي علوم كثيرة، والقاعدة ناصة على أن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^٤.

^١ ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، (١٦/٠١)، و: المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر - بيروت -، دط، (٢٦/٠١)، و: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٨٠/٢٨)، و: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر - بيروت -، ط ٢ (١٤١٢)، (٤٢/٠١).

^٢ ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، (٢٦/٠١).

^٣ حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد، في مسند: بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنه، برقم: (٢٨٦٥)، (٥٥/٠٥)، و: ابن ماجه، في كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم: (٢٣٢٥)، (٤٨٤/٠٢)، (بنفس اللفظ) من حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنه، وهو حديث حسن لغيره؛ فيه جابر بن يزيد الجعفي مضعف عندهم وقد تركه البعض، لكن له متابعتان مقبولتان عن داود بن الحصين وعن سماك بن حرب، وللحديث أيضا شواهد عن جمع من الصحابة منهم عبادة وأبو سعيد وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم، وقد حسن الحديث النووي والأرنؤوط، وصححه الألباني بمجموع طرقه وشواهد، ينظر: المستدرك مع تعليق الذهبي، الحاكم، (٦٦/٠٢)، و: الأذكار، النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن حزم - بيروت -، دط (١٤٢٥)، (٦٤١)، و: ميزان الاعتدال، الذهبي، (٣٧٩/٠١)، و: إرواء الغليل، الألباني، (٤٠٨/٠٣)، و: تخریج المسند، شعيب الأرنؤوط، (٥٥٥/٠٥).

^٤ ينظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء، (٤١٩/٠٢)، و: المحصول، فخر الدين الرازي، (٢٠٧/٠٤)، وقد تقدم ذكر هذه القاعدة.

وقد كان النبي ﷺ ممن يحرص على تقوية هذا الجانب وتعزيزه، ولذلك شواهد؛ منها: أنه جعل في فداء المشركين يوم بدر تعليم الواحد منهم -ممن لا مال له يفادي به- عشرة من المسلمين الكتابة، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه ممن تعلم^١.

ومعلوم أن الكتابة من العلوم الدنيوية، والإسلام دين الأميين، وعلم المسلمين أول الأمر قائم على حفظ الصدور، قال تعالى في وصف كتابه: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ العنكبوت: ٤٩.

ومن شواهدة أيضا: تحريضه -ﷺ- زيد بن ثابت رضي الله عنه على تعلم لغة اليهود بقوله: "يا زيد، تعلم لي كتاب يهود، فإني والله ما آمن يهود على كتابي"، قال زيد: فتعلمت له كتابهم، ما مرت بي خمس عشرة ليلة حتى حذقتة، وكنت أقرأ له كتبهم إذا كتبوا إليه، وأجيب عنه إذا كتب^٢.

ويعد هذا الفعل النبوي من أكبر الأدلة المرغبة في استقصاء أصناف العلوم المفيدة المختلفة، لكونها وسيلة لقوة الأمة وعزها واستغنائها عن غيرها.

وهته العلة التي علل بها ﷺ سبب رغبته في تعلم زيد لغة اليهود موجودة في كثير من العلوم والحرف التي يُحسنها أعداء الأمة الإسلامية، وذلك لأن بغضهم لهته الأمة يؤديهم إلى تحريفها في المجال النظري، وإلى تخريبها في المجال العملي التطبيقي، فأخذ الحذر منهم بتعلم هته العلوم وإحسانها رغبة شرعية، وضرورة أممية.

^١ حديث مرسل: أخرجه القاسم بن سلام، في الأموال، كتاب: فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، باب: الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسي، برقم: (٣٣٣)، (٢١١/٠١)، مرسلا عن عكرمة مولى ابن عباس والشعبي، و: ابن زنجويه، في الأموال، كتاب: فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، باب: الحكم في رقاب أهل الذمة من الأسارى والسي، برقم: (٤٧٣)، (٣١٠/٠١)، مرسلا عن الشعبي.

^٢ حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (واللفظ له)، في مسند: الأنصار، حديث: زيد بن ثابت رضي الله عنه، برقم: (٢١٦١٨)، (٤٩٠/٣٥)، و: أبو داود، في كتاب: العلم، باب: رواية حديث أهل الكتاب، برقم: (٣٦٤٥)، (٣١٨/٠٣)، و: الترمذي، في كتاب: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في تعليم السريانية، برقم: (٢٧١٥)، (٣٦٥/٠٤)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو حديث صحيح لغيره، في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ صدوق وباقي رجاله ثقات، قال الترمذي: "حسن صحيح" وكذا قال الألباني وقال الأرئوط: "إسناده حسن"، وهو في صحيح ابن حبان بسند صحيح، ينظر: صحيح ابن حبان، (٨٤/١٦)، و: تقريب التهذيب، ابن حجر، (٣٤٠)، و: صحيح سنن أبي داود، الألباني، (٤٠٨/٠٢)، و: تخرج المسند، شعيب الأرئوط، (٤٩٠/٣٥).

ثالثا: القوة الاقتصادية:

الاقتصاد: مصدر قصد يقصد قصدا واقتصادا، ومعناه في اللغة: التوسط وعدم الخروج عن الحد، وذلك باختيار الأسد^١، ويعرف من جهة الاصطلاح بأنه: "العلم الذي يعنى بدراسة النشاط الاقتصادي (استهلاك، إنتاج، توزيع، تبادل) وما ينشأ عن هذا من ظواهر وعلاقات"^٢. وعمدة الاقتصاد وأساسه: هو المال الذي لو انتفى وجوده لانتفت بانتفائه الحياة، وليس لفظ المال منصبا على النقود فحسب، بل هو شامل وعام لكل ما يقع عليه الملك ويقبل الاستحواذ من معيّن دوغما سواه^٣.

وقد عُني الإسلام بأمر الاقتصاديات والتداولات التجارية - التي يتناولها في عرف الفقهاء لفظ: "المعاملات المالية" - عناية فذة جادة، واهتم بها اهتماما بالغاً لانتفاها بمحلها في دنيا الناس، ويستبين هذا الاهتمام وتظهر تلك العناية من خلال وجوه أهمها ثلاثة:

الوجه الأول: إباحة جميع المعاملات التي تنميه وتكمله:

قد قرر جماهير أهل العلم بل أغلبهم^٤ أن الأصل في المعاملات المالية وغيرها الإباحة والصحة؛ ما لم يأت دليل شرعي يصرف هذا الفرع إلى الحظر والبطلان، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على هذا التقرير^٥، لكنه لا يخلو من مجازفة ومنازعة؛ لما علم من خلاف ابن حزم^٦ وغيره. ودليل الإباحة العامة في المعاملات: ما جاء طافحا في النصوص الشرعية أمرا بالوفاء بالعقود والعهود، ونهيا عن نكثها وإخلافها، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

^١ ينظر: أساس البلاغة، الزمخشري، (٨١/٠٢).

^٢ مبادئ الاقتصاد الإسلامي، أحمد محمد نصار، دار النفائس - الأردن، ط ١٠١ (١٤٣٠)، (١٠).

^٣ ينظر: الموافقات، الشاطبي، (٣٢/٠٢).

^٤ ينظر: الفصول في الأصول، أحمد الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط ١٠١ (١٤٠٨)، (٢٥٢/٠٣)، و: غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين - ط ١٠٢ (١٤٠١)، (٤٩٠)، و: الذخيرة، القرافي، (١٥١/٠١)، و: شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان - الرياض، ط ١٠٢ (١٤١٨)، (١٢٥/٠١).

^٥ ينظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب، (١٦٦/٠٢).

^٦ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط ١٠٢ (١٤٠٣)، (٠٢/٠٥).

﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: ١، وقوله ﷺ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ الإسراء: ٣٤، وقوله سبحانه في الحديث القدسي: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر..."^١.

ووجه إفادة هذه النصوص إباحة المعاملات: أن الأمر بالوفاء جاء مطلقاً غير مقيد بشيء، وكذلك الذم بالنقض، ولو كان الأصل فيها المنع والفساد ما جاز إطلاق وجوب الوفاء وحرمة النكث.^٢

ومن أدلتهم في هذا الباب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ النساء: ٢٩، فلم يشترط المولى ﷺ لحل التجارة غير الرضا المتبادل، فدل أن التراضي هو المبيح للعقد ولا شيء آخر^٣، وهذا مما يقرر الإباحية المعهودة في مثل تلك المعاملات.

فلاقتصاد الإسلامي يعطي الناس كامل الحرية في مبادلاتهم وتعاملاتهم التجارية، ولا يضيق عليهم في شيء لهم فيه مصلحة تخلو من مفسدة.

الوجه الثاني: حظر جميع المعاملات التي تؤول به إلى الضعف والخور:

من أعظم وسائل صيانة المهمات، وطرائق حماية المملوكات؛ دفع الفساد عنها ومنع الضرر من الوصول إليها، وهذا أهم عند ذوي الأفهام من المبالغة في تحسينها وتكثيرها وتفخيمها، ذلك لأن تحلية الشيء تكون بعد تخليته، والفائدة لا تقدم على رأس المال في الأهمية، ومعلوم أن دفع المصاب أسهل وأخف من رفعه بعد النزول والتمكن.

وواقع المعاملات الإسلامية مبني ومؤسس على مراعاة هذا كله، فإن المولى سبحانه وتعالى قد حرم على عباده جميع التعاملات التي تشل حركة الاقتصاد، وتفت في عضده، وترخي حبال نشاطه، وتعيق مسار نموه وارتقائه.

^١ حديث صحيح: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حراً، برقم: (٢٢٢٧)، (٨٢/٠٣)، و: ابن ماجه، في كتاب: الرهون، باب: أجر الأجراء، برقم: (٢٤٤٢)، (٨١٦/٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^٢ ينظر: القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي - الرياض، -، ط ١ (١٤٢٢)، (٢٨٨).

^٣ ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٥٥/٢٩).

وأصل التحريم في تلك المعاملات جميعها: هو منع الظلم وإقامة القسط والعدل، ولا يخرج عن هذا الأصل شيء من تلك التبادلات سواء دق أم جل^١، وقد عبر النبي ﷺ عن هذا في قوله: "لا ضرر ولا ضرار"^٢، ويعد هذا الحديث بحق "القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية"^٣.

فمسائل الربا بأجمعها داخله في هذا الأصل، ولهذا قال ﷺ عند كلامه عن الربا: ﴿وَأِنْ

تُبْتَمِرْ فَلَكَرُءٌ وَسْ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٧٩.

وكذلك أنواع القمار والميسر كلها مندرجة في ذاك التأصيل، ولذلك قال ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ

الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ المائدة: ٩١، والعداوة والبغضاء نتيجة لازمة عن حصول الظلم والحيف.

الوجه الثالث: التوعية بمكانته والحرص على تقوية جوانبه:

قد سلف في مطلب إصلاح المعاش بيان شيء وافر من جوانب التوعية الشرعية بمكانة العمل والكسب وتقوية الاقتصاد، وما يجدر إضافته هنا: قول النبي ﷺ: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"^٤.

فصاحب الصنعة الشريفة والعمل الحسن محبوب إلى الله تعالى إذا هو أتقن ما تتناوله يده من المنافع، وأقامه على هيئة لائقة ومضمون مستقيم، وينبغي له أن لا يجعل همه منصبا على الأجرة

^١ ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٨٥/٢٨).

^٢ حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد، برقم: (٢٨٦٥)، (٥٥/٥٥)، و: ابن ماجه، برقم: (٢٣٢٥)، (٤٨٤/٠٢)، (بنفس اللفظ) من حديث عبد الله بن العباس ؓ، وقد تقدم قريباً.

^٣ هذا عنوان رسالة لابن رجب الحنبلي، ينظر: القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، ابن رجب، تحقيق: إيهاب حمدي غيث، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١٠ (١٤١٠).

^٤ حديث حسن لغيره: أخرجه أبو يعلى (واللفظ له)، في مسند: عائشة ؓ، برقم: (١٦٦٥٥)، (٣٤٩/٠٧)، و: البيهقي، في الشعب، باب: الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، برقم: (٤٩٣١)، (٢٣٣/٠٧)، من حديث عائشة ؓ، وهو حديث حسن لغيره، قال الهيثمي: "رواه أبو يعلى، وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة"، وهو "البن الحديث" كما قال ابن حجر، لكن يقوى بشواهد كالتي عن كليب بن شهاب وكالتي عن سيرين أخت مارية سرية النبي ﷺ، ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (٣٠٤/٠٨)، و: مجمع الزوائد، الهيثمي، (٩٨/٠٤)، و: تقريب التهذيب، ابن حجر، (٥٣٣)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (١٠٦/٠٣).

وكثرة الكسب على حساب الإتيان والإجادة، وليعط الصنعة حقها وما تقتضيه على قدر قدرته وطاقته^١.

وإن العبد الصانع أو العامل يعد كافراً بنعمة الله تعالى التي أعطاه إذا هو قصر في الصناعة، وتقاعس في العمل لأجل نقص الأجر وخفة العطاء، وربما سلبه الله تعالى تلك النعمة جملة فيفوته الإتيان فيها وإن أرادها وابتغاه؛ جزاء له بنقيض قصده^٢.

^١ ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، مُجَّد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى-مصر-، ط١(١٣٥٦)، (٢٨٦/٠٢).

^٢ ينظر: المصدر نفسه، (٢٨٦/٠٢).

المطلب الثالث: الدعوة إلى الله عز وجل.

الدعوة إلى الله: هي حث الناس على امتثال مطلوب الشارع، وذلك بالإيمان بالله والتزام ما جاءت به رسله عليهم الصلاة والسلام^١، ومن مشابهاها في نفس المطلوب وذات الغاية: النصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالكل حث على الإيمان وترغيب في الاستقامة والإذعان.

وأمر الدعوة عظيم في هته الشريعة، إذ تعد من الأصول الإسلامية العظيمة، ومن الفرائض الإلهية على مجموع الأمة المحمدية، وفي ذلك يقول المولى عز وجل: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: ١٠٤.

فالمطلوب أن يكون في جماعة المسلمين أقوام منتصبون لشأن الدعوة، وذلك بتبيين الحق وتوضيحه وبثه، وتزييف الباطل وإقصائه وطرحه، وهؤلاء المتحملون لهذا العبء هم العلماء وطلبة العلم النجباء، الذين علموا الحق بدليلة وبرهانه، إذ أمر الدعوة لا يمضي إلا بالبصيرة والفقهاء. وهذا لا ينفي ارتباط غيرهم بأمر النصح والتقويم، فذلك واجب على كل مسلم، لكن بحسبه وعلى قدر علمه، لحديث: "من رأى منكم منكراً فليغيره"^٢، لكن المقصود هنا: الدعوة العامة وإقامة الحجة على المخالفين^٣.

والدعوة إلى الخير أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أخص خصال الأمة الإسلامية، وقد أثنى المولى ﷺ على أهلها بذلك، وكفاها بذلك فخراً واعتزازاً، قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ آل عمران: ١١٠.

^١ ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٥٧/١٥).

^٢ حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم: (٤٩)، (٦٩/٠١)، و: ابن حبان، في كتاب: البر والإحسان، باب: الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم: (٣٠٧)، (٥٤١/٠١)، (بنفس اللفظ) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

^٣ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٩٠/٠٧)، و: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٦٥/١٥)، و: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٩١/٠٢).

ويلاحظ في جمل هته الآية تقديم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله عز وجل، وفي ذلك حكمة أو حكم عظيمة، تتبدى منها ثلاث^١؛ قد تنفرد واحدة منها بالمراد، وقد تكون مقصودة جميعا، وقد يكون المراد شيئا غيرها، وما هو إلا الاستنباط والتوجيه.

أما الحكمة الأولى: فهي أن خصلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محمودة ومرضي عنها من لدن أبناء آدم أجمعين؛ مؤمنين وكافرين، مقبلين على الدين أو معرضين، وإن كانت طريقة المحمودة متباينة بينهم حسب الدين أو حسب التفكير، فهي من الخلال التي تستطيها العقول على اختلاف مشاربها لما فيها من التقويم وحب الخير.

وأما الحكمة الثانية: فهي أن وظيفة الدعوة والنصح سياج الإيمان الذي يحفظه ويذب عنه، ويحميه من أي تحريف وتزوير وتشويه، ومن معهود الخطاب تقديم سياج الشيء على الشيء نفسه.

وأما الحكمة الثالثة: فهي التعريض بأهل الكتاب الذين كانوا يفخرون بالإيمان وبادعائه، ولا يطبقون ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لكونهم أكثر الناس تفريطا فيهما حتى صاروا ممن يضرب به المثل في هذا الانسياب عن وظيفة الأنبياء.

قال الله تعالى في وصفهم: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا

كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ المائدة: ٧٩، فبتقديم هته الوظيفة بين سبحانه أنه لا منفذ للكتابين ينفذون به إلى ادعاء مشاركة المؤمنين، وتأخير الإيمان ينادي عليهم بفساد إيمانهم، إذ لم يؤديهم إلى العمل الصالح في أعظم وظائفه.

وكما أن الدعوة إلى الله تعالى خصلة الأمة الإسلامية التي امتازت بها عن سائر الأمم مشركين وكتابين؛ فهي أيضا من أهم خلال المؤمنين المخلصين الصادقين التي امتازوا بها على المنافقين الغاشين المخادعين، وذلك لأن المولى ﷺ جعل هته الخصلة والوظيفة أول الفروق التي بين المؤمنين والمنافقين^٢.

^١ تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، (٥٢/٥٢).

^٢ ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (٤٧/٠٤).

قال عز وجل مبينا حال المنافقين: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ التوبة: ٦٧، وقال سبحانه معرفا بأوليائه المؤمنين: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ التوبة: ٧١.

وإن غاب على مسلم أو غيره شأن أو شعور من أمر الدعوة الإسلامية، فلا يحسن أبدا أن يغيب عنه العلم بأنها وظيفة الأمن والأمان في كل مراحلها، وخصلة الرحمة والطمأنينة في جميع أجزائها ومركباتها، وذلك لكونها شريعة رب العالمين ووظيفة أخص خلقه أجمعين؛ أنبيائه ورسله وأوليائه المتقين.

وتتجلى معالم الأمان ووسائل الرحمة والإحسان في هته الوظيفة من خلال عدة أشياء، والجامع لها ثلاثة؛ المبدأ، والوسيلة، والغاية، فالدعوة الإسلامية أمان في مبدئها، ورحمة في وسيلتها، وإحسان في غايتها، ولكل من هته المعالم مقام يوفيه حقه من المقال؛ محله فيما يأتي من البيان:

المقام الأول: أمان الدعوة من جهة المبدأ:

الدعوة إلى الله عز وجل مُبْنِيَّة على أمرين اثنين؛ أحدهما: إرادة الخير بالمدعو وحب الفلاح له، والآخر: قصد الحق وإعلاء رأيه، والكلام الآن على الأمر الأول:

فإرادة الخير بالناس من أعظم الدلائل على الصلاح، ومن أكبر المظاهر المعلمة بكمال الإيمان؛ بأن يجب المسلم لإخوانه ما يجب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكرهه لنفسه من الشر، وذلك من خلال الإيمان الواجبة على أهل الإسلام^١، قال النبي ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه من الخير"^٢.

^١ ينظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب، (٣٠٣/٠١).

^٢ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه، برقم: (١٣)، (١٢/٠١)، و: مسلم، في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يجب لأخيه المسلم ما يجب لنفسه من الخير، برقم: (٤٥)، (٦٧/٠١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وزيادة "من الخير"؛ أخرجه النسائي (واللفظ له)، في كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: علامة الإيمان، برقم: (٥٠١٧)، (١١٥/٠٨).

وهو من الأعمال الفاضلة التي تدخل صاحبها جنة النعيم، فقد قال النبي ﷺ ليزيد القسري **عنه**: "أحب الجنة؟"، قال: نعم، قال: " فأحب لأخيك ما تحب لنفسك" ^١.

وهته الفريضة عامة في كل خير، سواء من خير الدنيا أو من خير الآخرة، وفي كُلِّ تقع المزاخمة البشرية والمصارعة النفسية، فالمشتغلون بشئون الآخرة بينهم منازعة ومشادة، والعاكفون على أمور الدنيا بينهم مغالبة ومنافسة، ولا وازع أعظم من وازع الدين الذي يقضي بإنزال الغير منزلة النفس في طلب المحاب.

هذا جانب القسمة البحتة والتوزيع المجرد، وأما إذا نُظر إلى الأعظم أثرا والأبقى عاقبة فلا شك في أفضلية ما تعلق بأمر الآخرة على غيره، فلا شيء أعظم من محبة المؤمن أوبة الضلال والزائغين إلى طريق الهداية، وتطلعه إلى نجاة الضائعين من مهامه الغواية.

وما كان من هذا في نفس الحوزة الإيمانية وداخل ذات الإطار الديني فهو أخف على النفوس وأيسر على الأفتدة مما كان خارج الحوزة وبعيدا عن الإطار، فذا الأخير شأنه عظيم، إذ يستدعي مجاهدة ومغالبة، ويتطلب صبرا ومجالدة، لكونه علامة صدق الإيمان، ودلالة على سلامة الجنان.

فخصلة حب الخير للغير شاهدة على نقاوة الأنفس من الغل والظغينة، ومفصحة عن طهارة الأفتدة من كل خصلة مشينة، فلا حسد يجد فيها مسكنا، ولا حقد يضع عليها قدما، ولا شحناء ولا بغضاء، وإنما هو الصفاء والهناء.

فلا جرم أن ينزلهم ربهم منزلا كريما جزاء ما جاهدوا تلك النفوس التي تتطلع إلى الكبر والاستعلاء بمضمها وكسر طغيانها، وحملها على قصد مراضي ربها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ

الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ القصص: ٨٣.

^١ حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (واللفظ له)، في مسند: المدنيين، حديث أسد بن كرز جد خالد القسري، برقم: (١٦٦٥٥)، (٢١٦/٢٧)، و: الحاكم، في كتاب: البر والصلة، برقم: (٧٣١٣)، (١٨٦/٠٤)، من حديث أسد بن كرز **عنه**، وهو حديث حسن لغيره، لأجل عبد الله ابن يزيد لم يوثقه غير ابن حبان، وللحديث شواهد عن أبي هريرة وغيره، قال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي بقوله: "صحيح"، والحديث حسنه الأرناؤوط، وصححه بشواهد الألباني، ينظر: الثقات، مُجَّد بن حبان البستي، (٥٤/٠٥)، و: المستدرک مع تعليق الذهبي، الحاكم، (١٨٦/٠٤)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (١٥٣/٠١). و: تخريج المسند، شعيب الأرناؤوط، (٢١٦/٢٧).

فشعار دعاة أهل الإسلام مع المخالفين: هدايتهم أحب إلينا، فلذلك تجدهم يتحملون الأذية بصنوف أنواعها من قبل هؤلاء المدعويين، ثم لا يثنيهم إعراضهم ولا يصددهم عدوانهم أن يرجعوا الكرة بعزيمة وافرة وإرادة قاهرة ترجي النفس بإمكان أوبة الضالين، وتمنيها باحتمال لين قلوب الصادين عن هذا الدين.

وهؤلاء الدعاة مأمورون بما أمر به نبيهم ﷺ من الصبر والاحتساب في سبيل الدعوة إلى الحق، قال الله تعالى: ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ المدثر: ٧، أي: لأجل ربك وأمره وثوابه فاصبر على طاعته وعلى دعوة خلقه إلى الحق الذي أعلمك به، وروض نفسك على تحمل تكذيبهم واستهزائهم^١. وكما أن هذا الأمر شاق على الأنفس صعب عليها كان على الله عز وجل -بمقتضى وعده- أن يجازيهم الجزاء العظيم، وأن ينيلهم الثواب الجليل كفاء ما صبوا وجاهدوا، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ الزمر: ١٠.

ومما تعلق بالمقام الأول أن مما تبني عليه الدعوة إلى الله؛ قصد الحق وإعلاء رايته -وهذا هو الأمر الثاني من ذلك المقام-، وأصل كلمة الحق في لغة العرب: الدلالة على إحكام الشيء وصحته^٢، وله في القرآن الكريم عدة استعمالات^٣؛ منها: أنه يطلق على موجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة، وذلكم هو الله ﷻ، قال سبحانه: ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ أَحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ أَحَقُّ﴾ يونس: ٣٢.

ومنها: أنه وصف للموجد على ما تقتضيه الحكمة، وعلى هذا ففعل الله كله حق، فالموت حق والساعة حق والدجال حق، قال تعالى عن يوم القيامة: ﴿وَيَسْتَدْعُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ وَلِأَحَقُّ﴾ يونس: ٥٣.

^١ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (١٦/٢٣)، و: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، (٣٦١/٠٤).

^٢ مقاييس اللغة، ابن فارس، (١٥/٠٢).

^٣ ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (٢٤٦).

ومنها: أنه يطلق على الاعتقاد المطابق للشيء في نفسه، كاعتقاد أنه لا إله إلا الله، واعتقاد وجود البعث والحساب والعقاب ونحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ البقرة: ٢١٣.

والمقصود بالكلام هو الاستعمال الأخير، وذلك أن الدعوة إلى الله تعالى أمان للمكلفين ورحمة للعالمين، نظرا لكونها ترشدتهم إلى الحق لا إلى الباطل، وتختهم على اتباع الهدى لا على اتباع الضلال، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ الجمعة: ٢.

وإنما كانت هته الدعوة حقا أبلج لاتصافها بنعوت الحق المشرفة التي تعليه وترفعه مهما كان المصادم والمعادي، وتلك الأوصاف والنعوت هي:
أولاً: التوافق مع الفطرة:

ومعنى ذلك: أن المولى سبحانه وتعالى أبدع الخلق وأوجدهم على الإيمان، وأصل فيهم توحيد وعبوديته، قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الروم: ٣٠، وقال سبحانه كما في الحديث القدسي: "خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالهم عن دينهم"^١.

فشريعة المولى ﷺ المتمثلة في أمره ونهيه ووعده ووعيده ما هي إلى تكميل للفطرة السوية، وتتميم للطبيعة الأصلية، والفطرة السوية هي مبدأ الشريعة في النفس البشرية، وهي الدافع لها على الإيمان والتوحيد، والمعين لها على العمل الصالح السديد، فتحصل أن كلا منهما معين على الآخر ودافع له إلى بلوغ الشأن المقصود^٢.

^١ حديث صحيح: أخرجه مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، برقم: (٢٨٦٥)، (٢١٩٧/٠٤)، و: النسائي في الكبرى، في كتاب: القرآن، باب: قراءة القرآن على كل الأحوال، برقم: (٨٠١٦)، (٢٧٨/٠٧)، من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه.

^٢ ينظر: جامع المسائل، ابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد - السعودية، ط ١٠١ (١٤٢٢)، (١٩٩/٠٥).

فالدعوة الإسلامية ما هي إلى عودة إلى أصل الحلقة، ورجوع إلى أول الطبيعة، وما أسهل الانسياق مع ما يُرجع إلى الأصل، ويؤوب بصاحبه إلى المنبع، ويرتد به إلى العترة، وحبذا قول الشاعر:

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى *** ما الحب إلا للحبيب الأول.
كم منزل في الأرض يألوه الفتي *** وحنينه أبدا لأول منزل.

فلا سكون للنفس ولا طمأنينة لها ولا راحة، ولا أمان ولا استقرار ولا هناء إلا بالأوبة إلى تلك الفطرة النقية الطاهرة، والمنبع الخالص الصافي، فقرة عين المكلف واطمئنانه إنما يكون إلى ربه ومولاه الذي فطره على ذلك وهو أرحم به من أمه، فلا غنى له عنه ألبتة، وليس له من دونه ولي ولا شفيع، وما عدا ذلك من المحاب فأمرها إلى زوال، وسبيلها إلى انقطاع إلا ما كان معينا على محبة الكريم ﷺ^١.

ثانيا: التأييد بالأدلة الناصعة:

الدليل والحجة والبرهان بمعنى فيما يتعلق بهذا الموضوع، فالكل يعني: الشيء الذي أقامه المولى سبحانه وتعالى ليرشد الناس إلى الإيمان به وتوحيده وعبادته، ولذلك يقولون عن الدليل في اللغة: ما أرشد إلى المطلوب^٢.

فدعوة الأنبياء والمرسلين ومن بعدهم من أتباعهم المخلصين قائمة على الأدلة الواضحة، والحجج الناصعة، والبراهين القاطعة، وهذا الوضوح والجللاء مما يُرحم به الناس ويبت فيهم الراحة والأمان، إذ لا يجعلهم في التباس ولا في غمغمة؛ لا يدرون الوجهة ولا يعرفون المقصد، ثم هم إن رضوا بتلك الدعوة أمكنهم الجدل عنها والتدليل عليها والترغيب فيها؛ نظرا لمكان الحجج والبراهين التي علموها.

وأما الدعوات القائمة على نصرة الباطل وتأييده فأتباعها في خوف مستمر وعلى وجل مستديم، كل شئوهم مبنية على التستر والغمغمة والخفاء، يزرعون في أتباعهم داء الجمود والتقليد، ويمنعونهم من إعمال العقول، ومن السؤال عن الجاهل.

^١ ينظر: رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه، ابن القيم، تحقيق: عبد الله بن محمد المديفر، مطابع الشرق الأوسط - الرياض، ط ١٠١٤٢٠، (٣٠).

^٢ ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٥٦/٠٩)، و: التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، (١٠٤).

شعارهم قول بعض من أفلس الحجة وفقد البرهان وهو يعدد سلسلة من آداب المرید مع شيخه: "ومنها: أن لا يعترض عليه فيما فعله ولو كان ظاهره حراماً، ولا يقول: لم فعلت كذا؟ لأن من قال لشيخه لم؟ لا يفلح أبداً"، وقول آخر سبيله سبيل من قبله: "فمن صحب شيخاً من الشيوخ ثم اعترض عليه بقلبه فقد نقض عهد الصحبة ووجبت عليه التوبة"^١.

فالدين الذي جاء به محمد ﷺ مؤيد بالأدلة التي تقطع المعذرة، ومنصور بالبراهين التي تزيل الشبهة، وقائم على الحجج التي تدفع المعارضة، قال الله تعالى واصفاً دينه وكتابه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ النساء: ١٧٤، وقال سبحانه وتعالى عن قوم محمد ﷺ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُرْدَجٌ﴾ القمر: ٤، أي: قد جاء أفراد هته الأمة من الأدلة والبراهين ما يردعهم عن غيهم ويكفهم عن ضلالهم؛ نظراً لقوتها وإحكامها^٢. وهته البراهين المتلوة في القرآن الكريم والواردة عن النبي الكليم ﷺ كثيرة ومتنوعة، وليست خاصة بالسمعيات فحسب، بل هي شاملة للأدلة السمعية والأدلة العقلية، وقد ذكر الزركشي - رحمه الله - أن القرآن الكريم قد حوى جميع أصناف الحجج والبراهين من غير استثناء عقلي أو حسي أو سمعي^٣.

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ فصلت: ٥٣، فالآيات التي أقامها سبحانه لعباده حتى يعلموا أن القرآن حق إنما هي آيات عقلية بحيث يستدل بها العقل على صحة القرآن وصدق من جاء به، ثم هي شرعية

^١ تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب، محمد أمين الكردي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٦، (٥٨٠).

^٢ الرسالة القشيرية، عبد الكريم بن هوازن القشيري، تحقيق: عبد الحليم محمود ومحمود بن الشريف، دار المعارف - القاهرة، دط، (٥٠١/٠٢).

^٣ ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٤٧٥/٠٧).

^٤ ينظر: البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، ط ١، (١٣٧٦)، (٢٤/٠٢).

لكون الشرع قد دل عليها وأمر بها وأرشد إليها، ويلزم من هذا أن الأدلة الحسية الفعلية شاهدة على صدق الأدلة السمعية القولية^١.

بل لم يدع الله عز وجل شيئاً من أصول الدين أو من النبوات أو من المعاد إلا ووفاه حقه من الحجج والبراهين التي لا يطيق البشر الانتهاء إلى تحقيقها وإدراكها الإدراك الكامل، فلم يترك شيئاً من ذلك غفلاً من الأدلة البينة والحجج السابغة^٢، قال الله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ الأنعام: ٣٨.

ثالثاً: التجافي عن الاختلاف والتعارض:

كلام الله ﷻ لا يختلف ولا يتعارض ولا يتناقض، وكذلك دينه وما جاءت به رسله، وذلك لكونه منزلاً من عند العليم الخبير سبحانه وتعالى، فهو ﷻ لعلمه الكامل بتفاصيل ما في ملكوته وإحاطته الشاملة بدقائق ما يجري في مخلوقاته؛ لا يلحق كلامه ولا خبره اختلاف ولا تعارض. ومن المعلوم الشائع بين الأنام أن سعة علم المرء وقوة إدراكه يقلل من اختلاف كلامه وتعارض لفظه، وأنه كلما ازداد علماً ازداد بعداً عن التناقض والاختلاف، هذا في شأن البشر القاصرين فما بالك برب العالمين ﷻ، لا جرم أنه سبحانه منزّه عن كل تناقض وتعارض، ومقدس عن كل اختلاف واضطراب، ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ الروم: ٢٧.

وقد بين ﷻ هذا الأمر ووضح هته القضية في كتابه فقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ النساء: ٨٢، ومعنى الاختلاف المنفي هنا مختلف فيه بين علما التفسير على أوجه ثلاثة^٣:

^١ ينظر: النبوات، ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز الطويان، أضواء السلف - الرياض -، ط ١٠١ (١٤٢٠)، (٢٩٣/٠١)، و:

الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية، (٢٠٧/٠٣).

^٢ ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٣٢/٠٣).

^٣ ينظر: النكت والعيون، علي بن محمد الماوردي، السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية - بيروت -، دط، (٢١٠/٠١)، و:

زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، (٤٣٨/٠١)، و: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، (٥١/١٠).

أما أولها: فهو الاختلاف في الأخبار التي تحكي ما يحصل من المنافقين من مكر وكيد للإسلام، وقد كانت مكائدهم وتحريشاتهم وتببيئاتهم في غاية من السر والخفاء، ولم يكن يعلم بها إلا أعيان المنافقين المزاولين لها، ومع هذا فقد قص الله ما كانوا يبيتونه على ما كان بالدقة التي لا ينقصها شيء، ولو كان غيره سبحانه لكان في قوله من التضارب والتناقض شيء عظيم.

وأما الثاني: فهو الاختلاف في أنواع العلوم التي تذكر فيه، فإن مما جرت به عادة الناس حصول الاختلاف في الكتاب كبير الحجم كثير الكلام، والقرآن كذلك من جهة حجمه وكلامه، لكنه سالم من التعارض والاضطراب، فدل أنه من عند من ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ سبأ: ٣.

وأما الثالث: فهو الاختلاف في الفصاحة والبلاغة؛ بحيث لا تطرد جزالة اللفظ وقوة البيان مع كثرة الكلام وتنوعه، فالقرآن الكريم يتصف باستدامة الفصاحة من أوله إلى آخره من غير تفاوت ولا طبقية، بخلاف كلام غيره - وإن كان من كبار الفصحاء - فإنه كلما طال ظهر فيه العيب والنزول والسقوط.

وقد اختار كل وجه من هته الأوجه بعض العلماء، وجرى في عبارات بعضهم العموم؛ بحيث شمل قولهم جميع هته الأوجه وغيرها؛ ليكون المراد كل اختلاف وتعارض، وإطلاق الآية شاهد لهؤلاء ومؤيد لاختبارهم، فقولهم هو المرجح عند الباحث، والعلم عند الله تعالى.

ولشدة إحكام القرآن الكريم وتنزهه عن كل منقصة تحدى المولى سبحانه وتعالى العالمين بأن يتأملوه ويتدبروه ليصلوا إلى حقيقته، وما عساها تكون إلا المتانة والكمال وانتفاء التعارض والاختلاف، ولا شك أن هذا التدبر لا يوصل إلا إلى اليقين بأنه كلام الله ﷻ؛ نظرا لموافقة بعضه لبعض وانسجامه معه وتصديقه له.

المقام الثاني: أمان الدعوة من جهة الوسيلة.

مقام الدعوة كغيره من المقامات في شريعة الإسلام؛ مقيد بضوابط مرسومة، ومضبوط بقيود معلومة، فلا يجد الداعون إلى الله عز وجل أمامهم مشكلة في تحديد طريق الدعوة، ولا معضلة في معرفة المسموح من الممنوع، بل سبيل دعوته جلي معلوم، لا يحتاج إلى إفادة ولا يفتقر إلى زيادة.

وأهم الضوابط الشرعية المرسومة في وسيلة الدعوة وطريقتها أمران؛ أحدهما: البصيرة، والثاني: الحكمة، وفي الآتي بيان للأمرين معا بتقديم البصيرة على الحكمة تقديم أهم على مهم.

أولاً: البصيرة في الدعوة:

البصيرة: هي المعرفة التي يميّز بها بين الحق والباطل، وهي أعلى الدرجات العلمية، ومعناها من جهة اللفظ أن نسبة العلوم فيها إلى القلب كنسبة المرئي إلى البصر، وهذه هي صفة أتباع النبي ﷺ العالمين بشرعه على مر الأزمنة^١.

فالنبي ﷺ وخلص أتباعه يدعون إلى الله عز وجل عن علم ويقين ومعرفة وتحقيق، وليس للجهل في دعوتهم حظ ولا مكان ولا نصيب، قال الله تعالى مخبراً عن طريقهم في الدعوة: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ يوسف: ١٠٨.

وإنما كان هذا سبيلهم وطريقهم لأن ربهم ﷻ فرض عليهم هذا وحرّم عليهم أن يقولوا أو يحكموا أو يجزوا عما لم يحصل لهم علمه ولم يقع لهم تحقيقه ولم يبلغهم تدقيقه، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ الإسراء: ٣٦.

وهذا نهي عام عن كل قول لم يبين عن علم وإدراك وإحاطة، وإنما سبيله الظنون والشكوك والتخرصات، ويدخل فيه بالأولوية والضرورة الإخبار عن دين الله عز وجل وشرعه بما ليس منه ولا مندرجا فيه ولا متعلقا به بطريق استدلال صحيح، فهذا الأخير هو الجرم الشنيع والإثم الأعظم والضلال المبين.

ويدل على أن هذا هو المكان الحقيقي للقول على الله بلا علم من هته الآية آية أخرى أوضحت بكل جلاء عظمة هذا الجرم ودركته من سائر المحرمات، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلَا تَمْتَعُونَ﴾ الأعراف: ٣٣.

^١ ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١٠١ (١٤٢٠)، (٥١٨/٠٢)، و: مدارج السالكين، ابن القيم، (٠٢ / ٤٥١).

فالمحرمات في هته الآية كما بين أهل العلم مرتبة على طريق التصاعد^١؛ من الأخف شناعة وإنما إلى الأشد فظاعة وجرما، وقد تصدر هذا الجمع من الآثام والموبقات القول على الله بغير علم، فهو -إذن- أكبر الكبائر وأعظم الشرور، وذلك لكونه أصلا لكل إثم وبغي، ونفقا لكل شر وسوء، إذ ما عصي الله إلا بالقول عليه بغير علم، ولا ابتدع في دينه إلا بالنسبة الكاذبة إليه، ولا وقع الشرك في الأرض إلا بالإحالة الباطلة عليه.

فليهنأ المدعوون بدعوة الإسلام وبدعوة خلص أتباعه، لأنهم لا يعزون إلى ربه ﷻ إلا ما أعلمهم به، ولا ينقلون عنه إلا ما تيقنوا ثبوته في كتابه الكريم، أو في سنة نبيه الأمين ﷺ، فليسوا بكذبة على الدين ولا بمتقولين على الشرع، بل شأنهم الأمانة في النقل والدقة في العزو.

ولا يُشبهه حالهم -ألآبة- حال من لا خلاق لهم ممن رضوا لأنفسهم بارتكاب أفضع الجرائم

وأسوأ الآثام، الذين قال عنهم الله عز وجل: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ آل

عمران: ٧٥.

فبصيرة دعاة أهل الإسلام بدينهم وإمضاء مقتضى البصيرة في المدعوين دون تغيير أو تبديل تأمين سابغ للعالمين، ورحمة تامة وعامة بالمخالفين، تحمل المتجردين للحق -بإذن الله- وهدايته- إلى الإذعان والتسليم، إذ لا تصلهم إلا غضة طرية، صحيحة صافية، واضحة جلية كما أنزلها رب العالمين ﷻ.

^١ ينظر: مدارج السالكين، ابن القيم، (٣٧٨/٠١).

ثانيا: الحكمة في الدعوة:

يدور معنى الحكمة في لغة العرب على: المنع، فقد سمي القضاء حُكماً لكونه يمنع من الظلم، وسميت حديدة اللجام حَكْمَةً لأنها تمنع الدابة من الفساد ومما لا يرضي مالکها، وسميت الحكمة نفسها حكمة لكونها تمنع من الجهل^١.

ولها -أي: الحكمة- في سجلات أهل العلم تعريفات عديدة، فقد قيل إنها: "إصابة الحق بالعلم والعقل"^٢، وقيل هي: "العلم الصحيح والعمل المتقن المبني على ذلك العلم"^٣، وقيل هي: "الفصل بين الحق والباطل"^٤، وقيل غير ذلك في مفاهيم وتعريفات كثيرة جدا.

ولعل أحسن ما يفصح عن معناها -وكل معانيها السالفة حسن- ما جاء في عبارة ابن القيم حين قال: "فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي"^٥، ومعنى ذلك في الدعوة إلى الله عز وجل أن يراعي حال المدعويين وفهولهم وما الذي يصلح لهم من جهة التقديم والتأخير.

قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل: ١٢٥، فتكون الدعوة الشرعية بالحكمة، ويدخل فيها العلم والرفق ومراعاة الحال، ثم ينتقل إلى الموعظة التي تكون بالترغيب والترهيب، ثم بالمجادلة الحسنة وتكون بإبراز الأدلة والاحتجاج للأقوال ودفْع الاعتراضات والشبه^٦.

^١ ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٩١/٠٢)، و: المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، محمد بن عمر الأصبهاني، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دار المدني - جدة -، ط ١٠١، (١٤٠٦)، (٤٧٨/٠١).

^٢ المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (٢٤٩).

^٣ في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، عبد الحميد بن باديس، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط ١٠١، (١٤١٦)، (١١١/٠١).

^٤ مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، (٦١/٠٤).

^٥ مدارج السالكين، ابن القيم، (٣٧٨/٠١).

^٦ ينظر: تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي، (٤٥٢).

وللحكمة أركان ثلاثة^١؛ أحدها العلم، والآخر الحلم، والثالث الأناة، فأما العلم فقد تقدم الاعتناء به في ترجمة خاصة عنونت بـ"البصيرة"، وبقي منه شيخان يتعلقان بالحكمة، وهما: العلم بحال المدعويين، والعلم بطريقة دعوتهم.

فأما العلم بحال المدعويين فيقصد به أن يطلع الداعي على عامة شئوئهم التي يحتاجها، فيتعرف على اعتقاداتهم وأعمالهم وعاداتهم وأعرافهم ومستوياتهم^٢، وذلك حتى يقول ويفعل ما يقربهم إلى الإسلام لا ما يبعدهم عنه، ولما أراد النبي ﷺ إرسال معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن عرفه حال أهلها بقوله: "إنك ستأتي قوما أهل كتاب"^٣.

ومعلوم أن أهل الكتاب يختلفون عن بقية الكفار؛ سواء في اعتقاداتهم أم في عاداتهم، وهته المعرفة ما هي إلا تمهيد للأمر الثاني وهو: العلم بطريقة دعوتهم، ومعناه: تقديم الأهم على المهم، ومعرفة زمن الإقدام وزمن الإحجام، وهذا الذي يسمى بـ"فقه الأولويات".

وسيرة النبي ﷺ وطريقته كلها مبنية على هذا، فقد كان يقدم الدعوة إلى التوحيد وترك الشرك على سائر الشرائع؛ فإنه قال لمعاذ حين أرسله داعيا: "فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى"^٤، وقد مكث عشر سنين في مكة لا يلوي إلا عليه.

ومن هديه أيضا أنه يقدم الشرائع الكبرى على الصغرى، ويترك فعل المحبوب خشية أن يترتب عليه فساد وشر، فقد قال لعائشة رضي الله عنها: "لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم"^٥.

^١ مدارج السالكين، ابن القيم، (٤٤٩/٠٢).

^٢ ينظر: زاد الداعية إلى الله، ابن عثيمين، دار الثقة - مكة -، ط ١٠١٢ (١٤١٢)، (١٢).

^٣ حديث صحيح: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم: (١٤٩٦)، (١٢٨/٠٢)، و: أبو داود، في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم: (١٥٨٤)، (١٠٤/٠٢)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

^٤ التخرج نفسه، البخاري، برقم: (١٤٩٦)، و: أبو داود، برقم: (١٥٨٤)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

^٥ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنائها، برقم: (١٥٨٦)، (١٤٧/٠٢)، و: مسلم، في كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، برقم: (١٣٣٣)، (٩٦٩/٠٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما الحلم فهو: ضبط النفس والأخذ بالطمأنينة عند سَوْرَةِ الغضب؛ حتى لا تعاجل بالسوء من أساء إليها، وتتداخل في الحلم خصال كثيرة كالصبر وكظم الغيظ والعفو، وهو من الخصال الشريفة التي جاء في الوحيين مدحها والخص عليها والثناء على أهلها، قال الله تعالى في وصف عباده المتقين: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ آل عمران: ١٣٤.

وقال عن نبيه إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾ هود: ٧٥، وقال سبحانه: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ الشورى: ٤٣.

فحلم الداعي في مجال الدعوة هو: أن يصبر على أذية المدعويين لما يعلم من شدة وطأة تغيير الدين والمنهاج على النفوس، وأن يكظم غيظه عندهم، وأن لا يريهم من ملامحه وأحواله ما يدل على أنه مبغض لهم حائق عليهم، وأن يعفو عن طاله ظلمه ولحقه بغيه ووصله سفهه، فلا يرد على استطلاته ولا ينبري للانتقام منه، بل يدفع في كل ذلك بالتي هي أحسن وأقوم.

وأما الأناة فهي: التثبت في الأمور والترفق فيها وترك الاستعجال^١، وقد جاء أيضا مدح هذا الخلق في النصوص الشرعية، كقول النبي ﷺ لأشج عبد قيس: "إن فيك خصلتين يجبهما الله: الحلم، والأناة"^٢، وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه"^٣.

^١ ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (٢٥٣)، و: التعريفات، الجرجاني، (٩٢).

^٢ ينظر: الصحاح، الجوهري، (٢٢٧٣ / ٠٦)، و: المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، (١٨٩/٠١).

^٣ حديث صحيح: أخرجه مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرايع الدين والدعاء إليه، برقم: (١٨)، (٤٨/٠١)، و: ابن حبان، في كتاب: السير، باب: في الخلافة والإمارة، برقم: (٤٥٤١)، (٤٠٥/١٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

^٤ حديث صحيح: أخرجه مسلم (واللفظ له)، في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، برقم: (٢٥٩٤)، (٢٠٠٤/٠٤)، و: أبو داود، في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الهجرة وسكنى البدو، برقم: (٢٤٧٨)، (٠٣/٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فطول النفس في الدعوة والتريث وعدم الاستعجال من أعظم ما يجب أن يتزود به الداعية إلى الله عز وجل، وذلك لأن طريق الدعوة طويل شاق ممتد، و"من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"^١.

ومتى تحلى المسلم بهذا الخلق أمكنه بث الخير والعلم والسنة في أسقاع شتى، لأنه غير مهموم بالنتيجة والأثر وقطف الثمرة، وإنما كامل همه مقصور على التبليغ الحسن والتعليم النافع، فهو في هذا الحال ومع هذا السبيل صابر محتسب حتى يأتيه اليقين.

المقام الثالث: أمان الدعوة من جهة الغاية.

تكون الدعوة إلى الله تعالى أمانا للعالمين من جهة مرامها وغايتها من ناحيتين؛ إحداهما: أنها تؤدي إلى الاجتماع على الحق والتآلف بين أهله، والأخرى: أنها تجنب سخط الله عز وجل وتوصل إلى مرضاته، والكلام الآن على:

الناحية الأولى: الاجتماع على الحق والتآلف بين أهله.

الاجتماع على الحق والتوافق في اعتناق الدين الصحيح من أعظم المنن الربانية، ومن أكبر المطالب الشرعية، وذلك لكونه نافيا لجميع الأدواء التي تفسد الأمم وتعري الشعوب، فهو مُقْص للشفق والخلاف والغل والبغي والشحناء، وزارع للوفاق والتحابب والتعاون، وليس شيء من المرغب -ممكنة التحقيق- يعسر تحصيله بعد تحقيق هذا المطلب العظيم.

وقد امتن المولى عز وجل على عباده المتقين في الصدر الأول باجتماعهم على الحق وتلاحمهم مع بعضهم على طريق الإسلام؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ آل عمران: ١٠٣.

وقال ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِبَصَرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ

مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

الأنفال: ٦٢ - ٦٣.

^١ المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي، (٢٠٥/٠٣).

فالجماعة جبل الله عز وجل الذي أوجب لزومه والتمسك به، قال النبي ﷺ: "إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بجبل الله جميعاً ولا تفرقوا"^١، وإنما كانت كذلك لأن نيتها رحمة الله عز وجل ورضاه وخير الآخرة والأولى^٢، قال النبي ﷺ: "الجماعة رحمة والفرقة عذاب"^٣.

فالمولى سبحانه وتعالى جمع المسلمين على شريعة واحدة ومنهاج فرد حتى يتألفوا ويتلاحموا تلاحم الرجل الواحد، ولهذا الاجتماع فضائل عظيمة من أميزها أنه من أقوى وسائل القوة بل هو القوة نفسها، ومن أكبر أسباب النصر والتمكين^٤.

قال الله تعالى مقررًا ذلك: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝ الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ﴾ الحج: ٤٠ - ٤١.

وما ورد في فضل الاجتماع والتآلف كله يصب في خزانة الدعوة إلى الله تعالى، وذلك لأن السبب الأعظم في حصول الاجتماع والتآلف هو الأخوة الإيمانية^٥، وطريق تحقيقها موصود إلا طريق الدعوة وسبيل النصح والبيان.

وقد بين المولى عز وجل هذا في كتابه، وذلك حين أوجب على الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد امتنانه عليها بالاجتماع والائتلاف، فإنه سبحانه بعد أن قال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ

^١ حديث صحيح: أخرجه مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الحدود، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، برقم: (١٧١٥)، (١٣٤٠/٠٣)، و: البيهقي في الشعب، في كتاب: طاعة أولي الأمر بفصولها، برقم: (٧٠٨٩)، (١٠/٠٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^٢ ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٧/٠١).

^٣ حديث حسن: أخرجه أحمد، برقم: (١٨٤٤٩)، (٣٩٠/٣٠)، و: ابن أبي عاصم (واللفظ له)، برقم: (٩٣)، (٤٤/٠١)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وقد تقدم.

^٤ ينظر: فيض القدير، المناوي، (٤٧٠/٠٣)، و: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، (٦١/١٠).

^٥ ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، (٦٢/١٠).

﴿ آل عمران: ١٠٣؛ قال في الآية التي بعدها^١: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ آل عمران: ١٠٤.

فدل هذا على أن الدعوة إلى الله المستكملة للشروط والحالية من الموانع تنتج الاجتماع على الحق والتآلف بين أهله، وهذا ما يوصل إلى رحمة الله عز وجل ومحبته ودخول جنته، ويبعد عن غضبه وسخطه وعذابه.

الناحية الثانية: اجتناب سخط الله عز وجل وتحصيل مرضاته:

قد دلت النصوص الشرعية وإجماع الأمة^٢ المحمدية على أن الدعوة إلى الله تعالى من الفروض الكفائية على هذه الأمة، بل قد دلت على فرضيتها على سائر الأمم السالفة، وذلك لكونها "فائدة الرسالة وخلافة النبوة"^٣.

ويقرر علماء الشرع أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين، ذلك بأن ترك فرض العين يوجب الإثم على التارك فحسب، وترك فرض الكفاية يوجب الإثم على المجموع، والفرق واضح بين الساعي في فكاك نفسه فحسب وبين الساعي في فكاك مجموع الأمة^٤.

وبناء على ما تقدم، فإن الأمة إذا قام فيها من يكفي في إسقاط هته الفريضة على البقية كان ذلك من أسباب رضا المولى سبحانه وتعالى، ومن بشائر الفلاح ودلائل الرشاد، وإن عزف المجموع عن إقامتها وتقاعسوا عن أدائها أصابهم غضب الله تعالى وسخطه وانتقامه، وفي النصوص الشرعية شواهد كثيرة على ذلك.

^١ ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٤٢١/٠٣).

^٢ ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، مكي بن أبي طالب، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - الإمارات-، ط ١٠١ (١٤٢٩)، (١٩٠٥ / ٠٣)، و: الجامع لأحكام القرآن، مُجَدِّد بن أحمد القرطبي، (٢٥٣/٠٦).

^٣ ينظر: الجامع لأحكام القرآن، مُجَدِّد بن أحمد القرطبي، (٤٧/٠٤).

^٤ ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (٢٢٦/١٠).

أولاً: رضا الله عز وجل عن القائمين بالدعوة إلى سبيله:

من دلائل رضاه سبحانه وتعالى على الداعين إلى دينه:

١- وصفه للأمة القائمة بالدعوة بالـ"خيرية"، قال ﷺ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ آل عمران: ١١٠.

٢- ترقية القائمين بالدعوة وإدراجهم في جملة الصالحين، قال ﷺ عن المؤمنين من أهل

الكتاب: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ

وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ آل عمران: ١١٤.

٣- وعده ﷺ- إياهم بنيل الرحمة وتحصيل الفلاح في الآخرة، قال ﷺ بعد ذكره للآمرين

بالمعروف والناهيين عن المنكر: ﴿أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ التوبة: ٧١، وقال سبحانه عنهم: ﴿

وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: ١٠٤.

٤- تأمين البلد الذي يرفع فيه لواء الدعوة من العذاب والاستئصال، قال ﷺ: ﴿وَمَا

كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مَظْلُومُونَ﴾ هود: ١١٧، وقد جاءت هته الآية بعد

ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فدل على أن الإصلاح الذي يمنع العذاب هو الدعوة والنصح لا مجرد صلاح النفس العري عن إرشاد الناس وتوجيههم.

ثانياً: سخط الله عز وجل على تاركي الدعوة إلى سبيله:

قد جاء في النصوص الشرعية ذم المعرضين عن الدعوة والإزرار بموقفهم وطريقهم، ووقع

ذلك على أوجه من البيان؛ منها:

١- توصيف المولى عز وجل لفعل هؤلاء بأوصاف قبيحة، كقوله سبحانه عن علماء اليهود

الذين لا ينكرون المنكر: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ

السُّحَّتْ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ المائدة: ٦٣، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "ما في القرآن آية أشدَّ توبيخًا من هذه الآية"^١.

٢- أن الإعراض عن الدعوة من أسباب الطرد من رحمة الله عز وجل، قال صلى الله عليه وسلم: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ المائدة: ٧٨ - ٧٩.

٣- أن الله عز وجل توعدهم العازفين عن الدعوة إلى سبيله بنزول العذاب وحلول العقاب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، هم أعز منهم وأمنع لا يغيرون، إلا عمهم الله بعقاب"^٢.

^١ جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٤٤٩/١٠).

^٢ حديث حسن: أخرجه أبو داود، في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، برقم: (٤٣٣٩)، (١٢٢/٠٤)، و: ابن ماجه (واللفظ له)، في كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم: (٤٠٠٩)، (١٣٢٩/٠٢)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، وهو حديث حسن، رجاله ثقات غير عبید الله بن جرير فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، قال الألباني: "لكن قد روى عنه ثقتان آخران، فهو - مع تابعيته - حسن الحديث إن شاء الله تعالى"، ثم إن للحديث شواهد من حديث أبي بكر وحذيفة رضي الله عنهما، قال الألباني والأرنؤوط: "إسناده حسن"، وقال الألباني مرة: "حسن لغيره"، ينظر: الثقات، ابن حبان، (٦٥/٠٥)، و: تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٥٥/٠٧)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (١٠٦٧/٠٧)، و: صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، (٥٧٨/٠٢)، و: تخريج المسند، شعيب الأرنؤوط، (٥٧١/٣١).

٤- امتناع المولى عز وجل عن إجابة دعاء هؤلاء المعرضين عن واجب الدعوة وفريضة النصيحة، قال النبي ﷺ: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم".^١

وجملة القول في هذا المقام: أن الدعاة إلى الله عز وجل المخلصين في دعوتهم هم -بحق- أمانة للأمة من تزايد الشر وفسوّ الباطل، وأمانة لها من غضب الله تعالى وسخطه ومقتته، وأمانة لها من عذابه وانتقامه وبأسه، وهم -بحق- السبب في ارتفاع راية الحق وتكاثر ميادين الخير، والسبب في مرضاة الله تعالى ومحبته ورحمته، والسبب في تأييده وعونه ومدده، والسبب في استبانة السبيل واستنارة الطريق ووضوح الهدف.

^١ حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد، في أحاديث: رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث: حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، برقم: (٢٣٣٠١)، (٣٣٢/٣٨)، و: الترمذي (واللفظ له)، في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم: (٢١٦٩)، (٣٨/٠٤)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وهذا حديث حسن لغيره، فيه عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي مجهول؛ لم يرو عنه إلا عمرو بن عمرو وما وثقه غير ابن حبان، وللحديث شواهد عن جرير البجلي وقد تقدم حديثه، وعن أبي بكر رضي الله عنه، قال الترمذي: "حديث حسن"، وقال الألباني الأرناؤوط: "حسن لغيره"، ينظر: الثقات ابن حبان، (٢٤٤/٠٣)، و: تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٣٠٠/٠٥)، و: صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، (٥٧٦/٠٢)، و: تخريج المسند، شعيب الأرناؤوط، (٣٣٢/٣٨).

الباب الثاني: مظاهر الأمن الاجتماعي العالمي
في الكتاب والسنة:

الفصل الأول: التأمين الإسلامي لأهل الذمة:

المبحث الأول: التعرف بعقد الذمة وبأهم أحكامه:

المبحث الثاني: صور تأمين أهل الذمة في الكتاب والسنة:

الفصل الثاني: الأمن في الجهاد الإسلامي:

المبحث الأول: مفهوم الجهاد الإسلامي وإيضاح مقاصده.

المبحث الثاني: مظاهر الأمن العالمي في الجهاد الإسلامي.

الفصل الأول: التأمين الإسلامي لأهل الذمة:

المبحث الأول: التعرف بعقد الذمة وبأهم أحكامه:

المطلب الأول: التعرف بعقد الذمة:

المطلب الثاني: الذين يعقد معهم عقد الذمة:

المبحث الثاني: صور تأمين أهل الذمة في الكتاب والسنة:

المطلب الأول: الأمان الشخصي لأهل الذمة:

المطلب الثاني: الأمان الديني والعقائدي:

المطلب الثالث: الأمان الأخلاقي والسلوكي:

لعل أعظم المسائل التي يظهر فيها الأمن الإسلامي العالمي في أعلى صورته ما تعلق بمن يسميهم الفقهاء بأهل الذمة، ووجه ظهوره: هو أن هؤلاء مخالفون لشريعة الإسلام وكافرون بنبوته ﷺ، ومع ذلك قد شددت الشريعة في أمر التعامل معهم، وأوجب تأمينهم في جميع الجوانب الاجتماعية، وحرمت ترويعهم وتخويفهم بأدنى مخوف أو مروء، وبغية الاطلاع على تلك المظاهر سيتم عقد مبحثين اثنين تحت هذا الفصل؛ أحدهما يعرّف: بعقد الذمة وبأهم أحكامه، والآخر يتناول: مظاهر التأمين الإسلامي لأهل الذمة.

المبحث الأول: التعريف بعقد الذمة وبأهم أحكامه:

وتقدّما للمبحث الأصيل وتوطئة بين يدي المقصود سيتم في هذا المبحث تعريف بأهل الذمة في اللغة والاصطلاح، وإيضاح لأهم أحكامهم في دين الإسلام.

المطلب الأول: التعريف بعقد الذمة:

عقد الذمة مركب إضافي؛ يستدعي ممن يريد التعريف به جملة أن يقدم التعريف بأفراده وأجزائه، وهذا ما سيكون بإذن الله فيما سيأتي:

الفرع الأول: التعريف بالعقد لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف العقد لغة:

الضمان، والعهد، والجمل الموثق الظاهر، تقول: عقد الحبل والبيع والعهد يعقده: شده، وعقدة كل شيء: إبرامه، وعقدة النكاح والبيع: وجوبهما، فالعين والقاف والبدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق^١.

ثانياً: تعريف العقد اصطلاحاً:

العقد هو: "ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً"^٢.

^١ ينظر: كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي و: إبراهيم السامرائي، دار الهلال - مصر، دط، (١٤٠/٠١)، و: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، (١٥٦/٠٣)، و: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (٣٠٠).

^٢ التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، (١٥٣).

الفرع الثاني: التعريف بأهل الذمة لغة واصطلاحاً:

أولاً: التعريف بأهل الذمة لغة:

١- الأهل: العشيرة وذوو القربى، تقول أهل الرجل: اتخذ أهلاً، وأهل المذهب: من يدين به، وأهل الأمر: ولاته، وأهل البيت: سكانه، وهو أهل لكذا، أي مستوجب له، الواحد والجمع في ذلك سواء^١.

٢- الذمة: العهد والكفالة، وقوم ذمة معاهدون؛ أي: ذوو ذمة وهو الذم، فالذال والميم في المضاعف أصل واحد يدل كله على خلاف الحمد، تقول العرب: ذم يذم ذماً، وهو اللوم في الإساءة؛ ومنه التذم، فيقال: من التذم قد قضيت مذمة صاحبي، أي: أحسنت ألا أذم، والذمام كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها المذمة، ومن ذلك يسمى أهل الذمة، وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم^٢.

ثانياً: التعريف بأهل الذمة اصطلاحاً:

أهل الذمة هم: "المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام ويقرون على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الإسلام الدنيوية"^٣.

الفرع الثالث: التعريف بعقد الذمة اصطلاحاً:

عقد الذمة من العقود التي حصل الاتفاق على حدها ومضمونها، ولم يقع بين الفقهاء تنازع على ماهيته وشكله، ولعل من المناسب سوق تعريفات المذاهب الأربعة المتبوعة من كتبهم المعتمدة ليحصل استيعاب المراد.

١- المذهب الحنفي: عقد الذمة عندهم هو: "التزام أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات والرضا منهم بالمقام في دار الإسلام"^٤.

^١ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، (٤/٣٥٤ وما بعدها).

^٢ ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، (١٤/٢٩٩)، و: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، (٢/٣٤٦)، و: المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، (١٠/٥٨).

^٣ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (٧/١٤١).

^٤ شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات - مصر، دط (١٩٧١)، (١/١٩١).

٢- المذهب المالكي: عقد الذمة عندهم هو: "التزام تقريرهم في دارنا وحمائتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام منهم"^١.

٣- المذهب الشافعي: عقد الذمة عندهم هو: "التزام تقريرهم في ديارنا وحمائتهم والذب عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم"^٢.

٤- المذهب الحنبلي: عقد الذمة عندهم هو: "إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة"^٣.

فكما ترى تظهر هذه التعاريف متفقة في معنى هذا العقد وما يتطلبه وإن اختلفت عباراتها، وسبب هذا الاتفاق أنه مما جاء التنصيص عليه في القرآن الكريم؛ حيث قال الله عز وجل:

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة: ٢٩.

وهذا الاتفاق المذكور إنما هو في تعريف العقد لا في أحكامه، لأن الفقهاء قد حصل بينهم خلاف غير يسير في عدد من تفاصيل العقد؛ سيأتي إن شاء الله عدد منها.

^١ منح الجليل شرح مختصر خليل، مُجَدِّد بن أحمد عليش، دار الفكر-بيروت-، دط(١٤٠٩)، (٢١٣/٠٣).

^٢ الوسيط في المذهب، مُجَدِّد بن مُجَدِّد الغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم ومُجَدِّد تامر، دار السلام-القاهرة-، ط١(١٤١٧)، (٥٥/٠٧).

^٣ الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: مُجَدِّد مراي، مؤسسة الرسالة-بيروت-، ط١(١٤٣٤)،

المطلب الثاني: الذين يعقد معهم عقد الذمة.

نقل غير واحد من أهل العلم^١ الإجماع على قبول الجزية من أهل الكتاب الأعاجم ومن المجوس، ودليل هذا الإجماع قوله تعالى في أهل الكتاب: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^٢ التوبة:

.٢٩

فهذا نص في جواز عقد الذمة مع أهل الكتاب، أما المجوس فقد صح أن النبي ﷺ أخذها منهم؛ فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن "أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر"^٣.

قال ابن قدامة رحمه الله: "إذا ثبت هذا، فإن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع، لا نعلم في هذا خلافاً، فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك، وعمل به الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم إلى زمننا هذا، من غير تكبير ولا مخالف"^٣.

هذا هو المقدار الذي حصل الاتفاق بين أهل العلم عليه، وما عداه محل خلاف بينهم، ولتلخيص المقال في هذه الجزئية يمكن فرقتها إلى فرعين؛ أولهما: أقوال العلماء في مسألة أخذ الجزية وأدلتهم عليها، وثانيهما: أخذ القول الراجح في مسألة من يتناولهم حكم الجزية.

^١ ينظر: الإجماع، ابن المنذر، (٦٢)، و: المغني، ابن قدامة المقدسي، (٣٣١/٠٩).

^٢ حديث صحيح: أخرجه البخاري، في كتاب: الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب، برقم: (٣١٥٦)، (٩٦/٠٤)، و: أبو داود، في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أخذ الجزية من المجوس، برقم: (٣٠٤٣)، (١٦٨/٠٣)، (بنفس اللفظ) من حديث بجالة بن عبدة رضي الله عنه.

^٣ المغني، ابن قدامة المقدسي، (٣٣١/٠٩).

الفرع الأول: أقوال العلماء في مسألة أخذ الجزية وأدلتهم عليها:

يمكن القول بأن علماء الإسلام اختلفوا في هذه المسألة على أقوال أهمها خمسة، وفي الآتي عرض لتلك الأقوال مع بيان مستند كل قول منها:

القول الأول: عدم جواز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية^١ والحنابلة^٢، وهو قول أبي ثور وجماعة^٣.

أدلة هذا القول^٤:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة: ٥.

٢- قوله عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ

إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ١٩٣.

٣- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله".^٥

فهذه النصوص وما في معناها صريحة في الأمر بقتال كل كافر على هته البسيطة، وواضح من مضامينها أنه لا يقبل ممن كفر إلا الإسلام؛ فإن انصاع له وإلا قتل، لكن قد جاءت نصوص أخرى مخصصة لهذا العموم؛ فاستثنت أهل الكتاب كما في آية التوبة، واستثنت المجوس كما في

^١ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، دط (١٤١٠)، (٤/١٨١ وما بعدها).

^٢ ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، (٣٣٣/٠٩).

^٣ ينظر: المصدر نفسه، (٣٣٣/٠٩).

^٤ ينظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (٤/١٨١ وما بعدها)، و: المغني، ابن قدامة المقدسي، (٣٣١/٠٩).

^٥ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، برقم: (٢٥)، (١٤/٠١)، و: مسلم، في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم: (٢٢)، (٥٣/٠١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

السنة، أما من عدا هؤلاء فهم داخلون في العموم السالف، فلا تؤخذ منهم الجزية، وإنما يدعون إلى الإسلام فإن رفضوا دخوله قوتلوا.

قال الشافعي رحمه الله: "ففرق الله عز وجل كما شاء لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان ففرض أن يقاتلوا حتى يسلموا وقتل أهل الكتاب ففرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية"^١.
القول الثاني: تؤخذ الجزية من كل كافر إلا من عبدة الأوثان من العرب، وهذا مذهب أبي حنيفة^٢، وهو رواية عن أحمد رواها عنه الحسن بن ثواب^٣.

أدلة هذا القول:

١- أن القرآن دل على أخذها من أهل الكتاب ودلت السنة على أخذها من الجوس، وتؤخذ من عبدة الأوثان من العجم لأنه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم إذ كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم، فإنه يكتسب ويؤدي إلى المسلمين ونفقتة في كسبه^٤.

٢- إنما لا تؤخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب لتغلظ كفرهم من وجهين؛ أحدهما: دينهم، والثاني: كونهم من رهط النبي ﷺ.

٣- أن مشركي العرب قد نشأ النبي ﷺ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر، بخلاف غيرهم فهم إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية؛ لا لرغبة فيما يؤخذ منهم، أو طمع فيما تحت أيديهم، بل دعوة إلى الإسلام وترغيباً فيه، وذلك أن هؤلاء إذا خالطوا المسلمين وعاشروهم، وعرفوا دينهم وعقيدتهم، ثم تأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه، وألفوها مؤسسة على ما تحتمله

^١ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (١٨٢/٠٤).

^٢ ينظر: الخراج، يعقوب بن إبراهيم القاضي أبو يوسف، تحقيق: طه عبد الرؤوف و: سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث-مصر-، دط، (٧٩)، و: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط٢ (١٤٠٦)، (١١٠/٠٧).

^٣ ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، (٣٣٣/٠٩).

^٤ ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط١ (١٤١٨)، (٣٠١/١١).

^٥ ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، (٣٣٣/٠٩).

العقول وتقبله؛ فلا ريب أن ذلك أعظم مفتاح للدخول فيه وأكبر جسر للنهل من خالص معانيه^١.

فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام، زد على ذلك أن مشركي العرب أهل تقليد وعادة، لا يعرفون سوى العادة وتقليد الآباء، بل يعدون ما سوى ذلك سخرية وجنوناً، فلا يشتغلون بالتأمل والنظر في محاسن الشريعة ليقفوا عليها فيدعوهم إلى الإسلام، فتعين السيف داعياً لهم إلى الإسلام^٢.

القول الثالث: تؤخذ الجزية من كل كافر إلا من مشركي قريش، وهذا القول مروى عن مالك رحمه الله، وهو قول ابن جهم الفقيه^٣.

أدلة هذا القول:

١- أن في عدم أخذ الجزية من كفار قريش إكراماً لهم من صغار الجزية؛ نظراً لمكانهم من النبي ﷺ، وبهذا علل ابن جهم رحمه الله^٤.

٢- أن كفار قريش قد أسلموا جميعاً، وإن وجد منهم كافر فهو مرتد، وإذا ثبتت الردة في شخص فلا يختلف العلماء في عدم جواز أخذها منه^٥.

^١ ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٣٠١/١١)، و: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني، (١١٠/٠٧).

^٢ ينظر: نفس المصدرين، البحر، (٣٠١/١١)، و: البدائع، (١١٠/٠٧).

^٣ ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني، دار الفكر-بيروت، ط٣ (١٤١٢)، (٣٨١/٠٣).

^٤ ينظر: الذخيرة، القرافي، (٤٥١/٠٣)، و: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني، (٣٨١/٠٣).

^٥ ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني، (٣٨١/٠٣).

القول الرابع: تؤخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس العجم ولا تؤخذ من العرب، وهذا القول منسوب إلى القاضي أبي يوسف الحنفي^١.

أدلة هذا القول:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "مرض أبو طالب فجاءته قريش، وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وعند أبي طالب مجلس رجل، فقام أبو جهل كي يمنعه قال: وشكوه إلى أبي طالب، فقال: يا ابن أخي ما تريد من قومك؟ قال: إني أريد منهم كلمة واحدة تدين لهم بها العرب، وتؤدي إليهم العجم الجزية، قال: كلمة واحدة؟ قال: كلمة واحدة قال: يا عم يقولوا: لا إله إلا الله"^٢.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن قوله صلى الله عليه وسلم "وتؤدي إليهم العجم الجزية"؛ دليل على أنها لا تقبل من عربي، وإنما هي خاصة بالأعاجم^٣.

^١ ينظر: الأم، مُجَّد بن إدريس الشافعي، (٣٨٩/٠٧)، و: معالم السنن، حمد بن مُجَّد أبو سليمان الخطابي، المطبعة العلمية- حلب، ط١ (١٣٥١)، (٣٦/٠٣)، و: المغني، ابن قدامة المقدسي، (٣٣١/٠٩)، هكذا نسب عدد من الفقهاء هذا المذهب إلى أبي يوسف، ولم أجد له تنصيصاً على ذلك، بل وقفت له على ما يناقض هذا القول من أصله، ففي كتاب الخراج له يقول: "فأما أهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة الأعاجم تقبل منهم الجزية كما أضعف عمر رضي الله عنه على بني تغلب الصدقة عوضاً من الخراج، وكما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حالم ديناراً أو عدله معافياً في أهل اليمن؛ فهذا عندنا كأهل الكتاب، وكما صالح أهل نجر أن على فدية، وأما العجم فتقبل الجزية من أهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الأوثان والنيران من الرجال منهم"، فهذا النص دال بوضوح على أن مذهبه هو نفس مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة، ولعله لذلك لم يتعرض الحنفية في كتبهم لخلاف أبي يوسف، فالظاهر أنه كان قولاً قديماً له رجع عنه، ولا يقال إنه لم يقل به أصلاً لأن الشافعي رحمه الله وهو من هو في الوثائق والعلم قد صرح بنسبته إليه كما في الأم ثم قال بعد ذكره لقوله: "ولولا أن نأثم بتبني الباطل وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال وأن لا يجري صغار على عربي ولكن الله عز وجل أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به"، ينظر: الأم، مُجَّد بن إدريس الشافعي، (٣٩٠/٠٧)، و: الخراج، يعقوب بن إبراهيم القاضي أبو يوسف، (٧٩).

^٢ حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (واللفظ له)، في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة ص، برقم: (٢٦٢٧)، (٢١٩/٠٥)، و: النسائي في الكبرى، في كتاب: السير، باب: ممن تؤخذ الجزية، برقم: (٨٧١٦)، (٩٠/٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا حديث ضعيف لجهالة يحيى بن عمارة الكوفي، إذ لم يرو عنه غير الأعمش ولم يوثقه إلا ابن حبان وهو متساهل في التوثيق، وليس للحديث متابع يرقيه، وأصل القصة في صحيح مسلم، ينظر: ميزان الاعتدال، الذهبي، (٣٩٩/٠٤)، و: تقريب التهذيب، ابن حجر، (٥٩٤)، و: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الألباني، دار المعارف، الرياض - السعودية، ط١ (١٤١٢)، (٩٧/١٣)، و: تعليق الأرنؤوط على المسند، (٤٥٨/٠٣).

^٣ ينظر: السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: مُجَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣ (١٤٢٤)، (٣١٦/٠٩).

٢- أن العرب شرفوا بكونهم من رهط النبي ﷺ؛ فلا يلحقهم الصغار الذي يصيب دافعي الجزية^١.

القول الخامس: تؤخذ الجزية من كل كافر سواء أكان كتابيا أم لا عربيا أم لا قرشيا أم لا، وهذا هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله^٢، وبه قال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر^٣.
أدلة هذا القول:

١- حديث بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم..."^٤.

^١ ينظر: الأم، مُجَّد بن إدريس الشافعي، (٣٨٩/٠٧)، و: المغني، ابن قدامة المقدسي، (٣٣١/٠٩).

^٢ ينظر: المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٠١ (١٤١٥)، (٥٢٩/٠١)، و: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مُجَّد بن أحمد ابن رشد القرطبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، ط ٤ (١٣٩٥)، (١٥١/٠٢)، و: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مُجَّد بن مُجَّد الحطاب الرُّعيني، (٣٨١/٠٣).

^٣ ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، (٣٣٣/٠٩).

^٤ حديث صحيح: أخرجه مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، برقم: (١٧٣١)، (١٣٥٧/٠٣)، و: الترمذي، في كتاب: الديات، باب: ما جاء في النهي عن المثلة، برقم: (١٤٠٨)، (٧٥/٠٣)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

فهذا الحديث دال بعمومه على قبول الجزية من أي كافر دون استثناء، ومحل العموم فيه: هو قوله ﷺ لأمير الجيش أو السرية: "فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم".

والمعنى: فإن أبوا الإسلام فسلهم الجزية، ولم يفرق النبي ﷺ بين كافر وكافر، ولا يقال إن المراد بذلك خصوص أهل الكتاب لأن آية براءة دلت على ذلك، وذلك لأن سرايا رسول الله ﷺ وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب^١.

٢- القياس على المجوس، وهم: عبدة النار، ولا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان، ولا يصح قول من قال: إنهم من أهل الكتاب، ولا قول من قال: إنه كان لهم كتاب؛ لأنهم لو كانوا كذلك عند الصحابة لما توقف عمر رضي الله عنه في أخذ الجزية منهم^٢.

٣- أن النبي ﷺ كان قبل نزول سورة {براءة} يعاهد من عاهده من الكفار من غير أن يعطوا الجزية عن يد، فلما أنزل الله سورة {براءة} وأمره بنبذ العهود المطلقة، لم يكن له أن يعاهدهم كما كان يعاهدهم بل كان عليه أن يجاهد الجميع^٣.

وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة: ٥.

ثم إن دين أهل الكتاب خير من دين المشركين، ومع هذا أمر المسلمون بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فإذا كان أهل الكتاب لا تجوز معاهدتهم - كما كان ذلك قبل نزول سورة {براءة} - فلمشركون أولى بذلك أن لا تجوز معاهدتهم بدون ذلك، فإذا كان في تخصيص أهل الكتاب بالذكر تنبيها بطريق الأولى على ترك معاهدة المشركين بدون الصغار والجزية^٤.

^١ ينظر: المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة-مصر-، ط١ (١٣٣٢)، (١٧٣/٠٢)، و: أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، دار رمادي-الدمام-، ط١ (١٤١٨)، (٨٩/٠١).

^٢ أحكام أهل الذمة، ابن القيم، (٨٩/٠١).

^٣ ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢١،٢٠/١٩).

^٤ ينظر: المصدر نفسه، (٢١/١٩).

٤- أن هؤلاء المشركين أهل دين يجوز استبقاؤهم بالاسترقاق؛ فجاز استبقاؤهم بالجزية كأهل الكتاب^١.

الفرع الثاني: أخذ القول الراجح في مسألة من يتناولهم حكم الجزية:

لعل أرجح الأقوال فيما تقدم من خلاف في مسألة الجزية؛ هو: القول الخامس، والذي يقضي بجواز أخذ الجزية من كل كافر مطلقا؛ سواء أكان كتابيا أم غير كتابي، عربيا أم غير عربي، وقوة هذا القول ووجهته تظهر من خلال ثلاث جهات:

الجهة الأولى: تناصر الأدلة وعدم تعارضها:

وبيان ذلك: أن القرآن الكريم قد وضح للمسلمين حال أهل الكتاب مع الجزية من جهة شرعية فرضها عليهم، وقد نص النبي ﷺ على أن هته الشرعية تتناول الكفار جميعا، وذلك في قوله -كما في حديث بريدة-: "وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال"^٢، ثم سمى بعد ذلك المجوس ملحقا إياهم بأهل الكتاب، فأفاد هذا إرادة العموم المعنوي في حديث بريدة إردافا له مع العموم اللفظي المعلوم من قبل^٣.

وعلم بذلك أن تعيينه ﷺ للمجوس ليس تعيين تخصيص، وإنما هو تعيين حالة عرضت في السياق، إذ لا محل للتفريق بينهم وبين عبدة الأصنام، فالكل مشترك في الشرك وانعدام الرسالة الإلهية، ولا يصح قول من قال بأنهم ذوو كتاب نظرا لتوقف عمر ﷺ في أخذ الجزية منهم، ثم هم أغلظ شركا من عبدة الأصنام فأنى لهم هذا الكتاب؟^٤

ويؤيد هذا التقرير الذي تم فيه التوفيق بين مجموع النصوص؛ القياس الأولوي، وذلك أن استرقاق عباد الأوثان مما جرى العمل النبوي به زمن الرسالة، وقد وقع مصحوبا بإقرار كفر الأرقاء، وإقرار الكافر الوثني على كفره مع أخذ الجزية منه أولى من الاسترقاق، لأن عقوبة الجزية أعظم من

^١ ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي، (١٧٣/٠٢).

^٢ حديث صحيح: أخرجه مسلم، برقم: (١٧٣١)، (١٣٥٧/٠٣)، من حديث بريدة رضي الله عنه، وقد تقدم.

^٣ ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، (١١٧/٠٢)، و: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢١٠٢٠/١٩).

^٤ ينظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة مصطفى الباني الحلبي -مصر-، ط ٠٤ (١٣٧٩)، (٤٧/٠٤)، و: نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث -مصر-، ط ٠١ (١٤١٣)، (٧٣/٠٧).

عقوبة الرق، ذلك بأن الاسترقاق يقع على النساء والأطفال، وليس ذلك شأن الجزية معهم لكونها لا تتناولهم^١.

ويعضده من جهة القياس أيضا: أن الشرع قد جاء بمشروعية المن على الأسرى دونما عوض ولا استرقاق، ولا ريب في أولوية إطلاقه بفرض الجزية عليه، ونفس الحال في مهادنة الكفار، فإنها أمان لا عوض فيه، والجزية أمان بعوض فتكون أخرى بالتقديم^٢.

الجهة الثانية: الارتباط بالمصلحة الشرعية:

وبالإضافة إلى تأييد الأدلة للقول المرجح؛ فإن المصلحة الشرعية منوطة به في هذا المقام؛ وذلك من وجهين^٣:

أما أحدهما: فلصالح الإسلام والمسلمين، إذ فيه تقوية لشوكة الإسلام باستثمار المسلمين لأموال الجزية وعوائلها، وإعلاء لشأنه بصغار الكفر وكونه تحت وطأة الهيمنة الإسلامية، وفيه تكثير لعدد المسلمين، وذلك بدخول من أراد الله له الهداية من أهل الذمة دين الإسلام؛ لما يروونه من عزة لأهلها، وما يشهدونه من صفاء في تعاليمه.

وأما الآخر: فلصالح الكافرين الموقعين لعقد الذمة، وذلك لما فيه من استبقاء أرواحهم وعصمة دمائهم وأموالهم، ولهم فيه مصلحة أخرى إن هم حرصوا عليها؛ وهي: دخولهم في هذا الدين الذي سيكون لهم سعادة في الدنيا والآخرة.

الجهة الثالثة: وجاهة العلة التي بُني عليها:

العلة الراجحة في تشريع الجزية هي إظهار صغار الكفر، وإلحاق الذل بأهلها، فهي -والحال هذه- عقوبة لا كرامة، فلا وجه لتخصيصها بالكتائبين إذا لم تكن لهم كرامة، ولذلك قال الله تعالى

في آية الجزية: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^٤ التوبة: ٢٩، وهي علة لعلة أخرى تتمثل في إعلاء كلمة الله ودينه، وهذه كما لا يخفى أدل على ترجيح القول الخامس^٤.

^١ ينظر: أحكام أهل الذمة، ابن القيم، (١٠٦/٠١).

^٢ ينظر: المصدر نفسه، (١٠٨/٠١).

^٣ ينظر: المصدر نفسه، (١١٠/٠١).

^٤ ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، (١١٧/٠٢)، و: أحكام أهل الذمة، ابن القيم، (١٠٦/٠١).

وفي مسألة التعليل قول آخر مفاده أن الجزية إنما شرعت لعصمة الدماء، ومن جراء ذلك ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا جزية على غير الكتائبين، لأنه لا يلزم من كونها عاصمة لدماء من خف كفرهم أن تكون كذلك لغيرهم، وهذا غير مسلم لكون العلة الأولى منصوطة دونما هذه، ثم إن كفر المجوس غليظ ككفر سائر الكفار وقد عصمت دماؤهم بالجزية^١.

بقي من أطراف المسألة توضيح سبب عدم فرض النبي ﷺ الجزية على عبد الأوثان، وبيانه: أن آية الجزية إنما نزلت في السنة التاسعة بعدما أسلم المشركون في جزيرة العرب، ففرضها النبي صلى الله عليه وسلم على غير المسلمين وكانوا هم اليهود والنصارى والمجوس، بل لم تتناول الجزية حتى بعض أهل الكتاب وهم يهود المدينة ويهود خيبر لعدة وقوع التصالح قبل نزول الآية^٢.

وبقي من متعلقات الترجيح الجواب عن استدلال من أخرج كفار العرب من أداء الجزية بحديث: "وتؤدي إليهم بها العجم الجزية"، وهو على الأرجح حديث ضعيف لأن في إسناده يحيى بن عمارة الكوفي وهو مجهول^٣، وعلى تقدير صحته فلا حجة فيه؛ لأن كل العلماء يقولون بأخذ الجزية من العرب الكتائبين، فلم يناولهم عموم هذا الحديث^٤.

ثم إن النبي ﷺ أخذها من أكيدر دومة وهو رجل من العرب، فدل كل هذا على أن النبي ﷺ إنما ذكر العجم لكونه يخاطب العرب، أو لكون العجم أكثر من تؤخذ منهم الجزية، أو أن الله تعالى أطلعه أن العرب سيسلمون في زمانه ولا تؤخذ منهم الجزية^٥.

^١ ينظر أحكام أهل الذمة، ابن القيم، (١٠٥/٠١).

^٢ ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢١،٢٠/١٩)، و: أحكام أهل الذمة، ابن القيم، (٩٠/٠١)، و: تفسير القرآن العظيم، بن كثير، (١٣٢/٠٤).

^٣ ينظر: ميزان الاعتدال، الذهبي، (٣٩٩/٠٤).

^٤ ينظر: الخلى بالآثار، ابن حزم، (٤١٤/٠٥).

^٥ ينظر: معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، (٣٦/٠٣)، و: سبل السلام، الصنعاني، (٦٦/٠٤).

المبحث الثاني: صور تأمين أهل الذمة في الكتاب والسنة:

لأهل الذمة في بلاد الإسلام وزن ثقيل وقرار مكين، ولأجل ذلك نالوا حظاً عظيماً من القدر والمكانة، وما يلتبس على مسلم أن هؤلاء ما كانوا ليحفظوا بعشر ذلك لو كانوا في حوزة دين آخر، ولما كان ما عاشه الذميون من الأمان والاستقرار في دولة الإسلام حرياً بالإظهار والإبانة كان من المناسب جمعه في سلك صور التأمين لئلا يتستر من شيء.

المطلب الأول: الأمان الشخصي لأهل الذمة:

من أولى المقتضيات التي يتحتمها عقد الذمة أن يبادر إمام المسلمين -القائم على هذا العقد والمشارك المباشر فيه- إلى حفظ أنفاس الذميين وأموالهم وأعراضهم، فلا يترك لمن دخل تحت سلطته أي مجال للفت في عضد هذا الالتزام؛ قصد اختزال بعض بنوده، أو استثناء شيء من أفراده.

ولتوضيح التوجه الإسلامي في هذا الجانب كان من الأنسب فصل كل حق من هته الحقوق عن أقرانه، وذلك حتى يتسنى لكل حق بث مضمونه وتقرير تفاصيله، إذ لا يغني الإجمال غناء التفصيل في أمثال هته المقامات.

الفرع الأول: حفظ أنفس أهل الذمة:

بمجرد الإمضاء على عقد الذمة يلج دم أهل الذمة في زمرة الدماء المعصومة في شرعة الإسلام، فلا يباح إزهاقها بغير وجه حق، وذلك لمكان العقد أولاً، ولتوجه النهي إليه ثانياً، وخشية قدح الأعداء في أهل الإسلام ثالثاً.

فأما مكانته من العقد فظاهرة جلية، إذ قد وقع الاتفاق على ما يمنع التعدي على المعاهدين، ويُجرّم ما قد يفعله بعض المنتهكين، والعوض المالي المقدم من لدن أهل الذمة يشهد بنفسه على هذا الحق، إذ لا يبذله أصحابه إلا ابتغاء الأمان والسلامة، ورغبة في الحماية والصيانة.

وفي حديث عثمان بن أبي سليمان رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة^١ فأخذ فأتوه به، فحقن له دمه وصالحه على الجزية"^٢، فحقن دم المصالح على الجزية أهم حقوقه وأعظم مطلوباته، ولذلك جاء التنصيص عليها في هذا الخبر، فكأن المراد: فحقن دمه لمصالحته على الجزية، فعصمة الدم غاية الذمي، ووسيلته دفع الجزية، وما فائدة تلك الجزية إذا لم تفلح في حقن الدم ومنع سفكه؟

وأما توجه النهي إليه فقد جاء صريحا في قول النبي صلى الله عليه وسلم - كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه -: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ریحها توجد من مسيرة أربعين عاما"^٣، وهذا من النهي المقرون بالوعيد، وهو أعظم المناهي وأشدّها.

ويشهد له قول المولى عليه السلام: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة: ٢٩.

فجعل سبحانه قتال أهل الكفر من أهل الكتاب مغيا بغاية مرسومة محددة؛ وهي إعطاء الجزية وبذل الحق، فإذا حصل ذلك وجب على إمام المسلمين الإمساك عن قتالهم، وحرّم عليه سفك دمائهم.

ويعضده أيضا: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن يرسله أميرا على سراياه المجاهدة في سبيل الله: "فإن هم أبوا - أي: الإسلام - فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم"^٤، فيتحتّم على

^١ هو أكيدر بن عبد الملك الكندي؛ اسم ملك دومة، ودومة بضم الدال، وقد يفتح: بلد أو قلعة من بلاد الشام قريب تبوك، ينظر: مرقاة المفاتيح، علي القاري، (٢٦٠٩/٠٦).

^٢ حديث حسن: أخرجه أبو داود (واللفظ له)، في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، برقم: (٣١٥٦)، (١٦٦/٠٣)، و: البيهقي، في كتاب: الجزية، باب: من قال تؤخذ منهم الجزية عربا كانوا أو عجماء، برقم: (١٨٦٤١)، (٣١٤/٠٩)، من حديث عثمان بن أبي سليمان رضي الله عنه، وهذا حديث حسن رواه ثقات حاشا لمحمد بن إسحاق صاحب السيرة فصدوق، قال ابن الملقن فقال: "هذا الحديث حسن"، وقال الألباني والأرنؤوط: "حسن"، ينظر: البدر المنير، ابن الملقن، (١٨٥/٠٩)، و: صحيح سنن أبي داود، الألباني، (٢٥٩/٠٢)، و: تحريج سنن أبي داود، شعيب الأرنؤوط، (٦٤٥/٠٤).

^٣ حديث صحيح: أخرجه البخاري، برقم: (٣١٦٦)، (٩٩/٠٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وقد تقدم.

^٤ حديث صحيح: أخرجه مسلم، برقم: (١٧٣١)، (١٣٥٧/٠٣)، من حديث بريدة رضي الله عنه، وقد تقدم.

أمير الجيش المسلم الكف عن أهل الذمة إذا هم بذلوا له ما يحفظ بيضتهم، وأول ما يجب عليه في ذلك حقن دمائهم التي بها حياتهم.

وأما خشية طعن الأعداء في الإسلام فظاهرة في أن أي مجال من مجالات النكث وكل سبيل من سبل الغدر يستوجب ازدياد فاعليه مهما كانوا؛ موافقين أم مخالفين، ولا يخفى بروز ذلك وشدته في أواسط المخالفين؛ إذ هم بالمرصاد لكل فلتة تصدر عن بغيضهم، فكيف بها إذا كانت كذبا وجورا وإخلاف عهد؟

وقد امتنع النبي ﷺ من سفك دم أقوام من المنافقين ظهر للأنام طعنهم في الدين وتخذيلاً لهم لأولياء الله المتقين، وعلّة ذلك تكمن في سد باب الطعن في الإسلام؛ بأن لا يقال: قتل دعوة الدين الجديد كل ذي مقام مكين حتى الناصر والمعين.

ولجلالة الخطب عند هدر دماء الذميين فإن الشرع الشريف قد رتب عليه ثلاثة مآلات عظيمة؛ حرمان دخول الجنة، ومحاصمة النبي ﷺ، وتحتم الدية كفاء الدم المسفوك.

فأما أول المآلات فهو حرمان دخول الجنة على من قارف هذا الوزر الشنيع، وذلك هو صريح قول النبي ﷺ - كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه -: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً".^١

ففي هذا الحديث إجماع متين محكم وزمام شديد مبرم؛ لمن قد تسوّّل له نفسه أن يفتك بهذا الذميّ المأمن؛ نظراً لتباين المشارب وتضاد الأديان، كما هو سبيل الخوارج المُرّاق في هذا العصر وفي سائر العصور، الذين لا تعجبهم هذه الأحاديث ولا تروق لهم، بل يودّون - لو استطاعوا - حكّها من كتب السنن حتى لا يبقى لها بقية ولا أثر.

وقد - والله - صدق فيهم قول ابن القيم - رحمه الله - حين قال: "فسبحان الله! كم من حزارة في نفوس كثير من الناس من كثير من النصوص وبودهم أن لو لم ترد؟ وكم من حرارة في أكبادهم منها، وكم من شجى في حلوقهم منها ومن موردها؟"^٢.

^١ حديث صحيح: أخرجه البخاري، برقم: (٣١٦٦)، (٩٩/٠٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وقد تقدم.

^٢ الرسالة التبوكية، مُجّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: مُجّد شمس، دار علم الفوائد-مكة-، دط، (٢٦).

وسبيل العصمة من مجرى هؤلاء ومن سبيلهم هو الركون إلى هدي المصطفى ﷺ فعلا وتركوا وعملا وقولا، وقد قال: "يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"^١.

وأما ثاني المآلات: فهو محاصمة النبي ﷺ لأرباب تلك الخزايا يوم قيام الناس لرب العالمين، وفي ذلك يقول النبي ﷺ - كما في حديث جندب بن سفيان رضي الله عنه -: "من يخفر ذمتي كنت خصمه، ومن خاصمته خصمته"^٢.

وإن أعظم ما يخفر هته الذمة ويزيل روابط العهد ويسيء إلى أتباع الملة هو الجناية على أنفس المعاهدين، فهؤلاء أولى من يدخلون في هته المخاصمة، وفي ذلك مزيد إجزاء لهم وتنكيل بحالهم وفعالهم؛ إذ ليس من الهين أن يلاقى المسلم متبوعه الأعظم ونبيه الأكرم ﷺ يوم القيامة غاضبا عليه ساخطا على عصيانه وهو قفر الساحة من حجة ترفع عنه الملامة.

^١ حديث صحيح: أخرجه أحمد، في مسند: بني هاشم، مسند: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، برقم: (١٧٧٦٣)، (٢٩٨/٠٥)، و: ابن ماجه (واللفظ له)، في كتاب: المناسك، باب: قدر حصى الرمي، برقم: (٣٠٢٩)، (١٠٠٨/٠٢)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وقال النووي: "راه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم"، وكذا هو مصحح في صحيحه الألباني، ينظر: المستدرک، الحاكم، (٦٣٧/٠١)، و: المجموع شرح المهذب، النووي، (١٦١/٠٨)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، برقم: (١٢٨٣)، (٢٧٨/٠٣).

^٢ حديث صحيح: أخرجه أحمد، في مسند: الكوفيين، مسند: جندب رضي الله عنه، برقم: (١٨٨١٤)، (١١١/٣١)، و: الطبراني في الكبير (واللفظ له)، باب الجيم، برقم: (١٦٦٨)، (١٦٢/٠٢)، من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات"، وقال الألباني: "حسن"، وقال الأرنبوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم" وهو كذلك كما تدل عليه ترجمة رواه، ينظر: مجمع الزوائد، الهيثمي، (٢٩٣/٠٦)، و: صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، (١١٢٣/٠٢)، و: تخريج المسند، شعيب الأرنبوط، (١١١/٣١).

وأما ثالث المآلات: فهو استحقاق أهل المقتول من أهل الذمة الدية مقابل النفس المقتولة، وهي عند الجماهير^١ من أهل العلم على النصف من دية المسلم، والاعتماد في هذا التقدير على قول النبي ﷺ - كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه -: "دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن"^٢.

ومذهب الأحناف^٣ في هذا هو التسوية بين دية المعاهد ودية المسلم، واستندوا في ذلك إلى نصوص نبوية لا تنتهز للاحتجاج مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ ودى العامرين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ"^٤.

وقد طعن الكثير من علماء الحديث في مثل هته الروايات كالبيهقي^٥ ونص آخرون على عدم صحتها جملةً كالشنقيطي حين قال: "واعلم أن الروايات التي جاءت بأن دية الذمي والمعاهد كدية المسلم ضعيفة لا يحتج بها"^٦.

^١ ينظر: الأم، الشافعي، (١١٣/٠٦)، و: المغني، ابن قدامة، (٣٩٩/٠٨)، و: الذخيرة، القرافي، (٣٥٦/١٢).

^٢ حديث حسن: أخرجه الترمذي (واللفظ له)، في كتاب: الديات، باب: ما جاء في دية الكفار، برقم: (١٤١٣)، (٧٧/٠٣)، و: النسائي، في كتاب: القسامة، باب: كم دية الكافر، برقم: (٤٨٠٧)، (٤٥/٠٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وهو "حديث حسن" كما قال الترمذي، وقال الألباني: "حسن صحيح"، ينظر: صحيح سنن الترمذي، الألباني، (١١٠/٠٢).

^٣ ينظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب - بيروت، ط ٣، (١٤٠٣)، (٣٥٠/٠٤).

^٤ حديث ضعيف: أخرجه الترمذي، في كتاب: الديات، باب: .. برقم: (١٤٠٤)، (٧٢/٠٣)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وهذا حديث ضعيف كما بين النقاد، قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وقال ابن القطان: "وعندي أنه ضعيف، فإنه إنما يرويه أبو سعد: سعيد بن المرزبان البقال - وهو ممن يتهم بالكذب - يرويه عن عكرمة، عن ابن عباس"، وقال الألباني: "ضعيف"، ينظر: بيان الوهم والإيهام، ابن القطان، (٤٦٤/٠٣)، و: ضعيف سنن الترمذي، الألباني، (١٦١/٠١).

^٥ ينظر: السنن الكبرى، البيهقي، (١٧٧-١٧٩).

^٦ أضواء البيان، الشنقيطي، (١١٦/٠٣).

وأما مذهب الشافعي فنص على أن دية المعاهد تعادل ثلث دية المسلم، وهذا المذهب يوازي مذهب الأحناف في عدم قيام النص الملائم للاحتجاج^١.

وإنما تذكر الدية هنا ولا يذكر القصاص والقود لأن شرطه -أي: القصاص- التكافؤ في الحرية والدين كما هو مذهب الجماهير المؤسس على قول النبي ﷺ: "لا يقتل مسلم بكافر"^٢، وإن كان الذمي قد خرج عن حكم المحارب لمكان العهد والأمان فإنه لم يخرج حكم الكافر الذي لا يمكن تسويته بالمسلم في جميع الأحكام^٣.

الفرع الثاني: حفظ أموال أهل الذمة:

صيانة مال الذمي وحفظ متاعه وحماية ممتلكاته مما يقتضيه بالزوم عقد الأمان، ومما يستلزمه ضرورة الوفاء والشهامة والأمانة، ومما تتطلبه الشريعة المحمدية، وينصره القضاء الإسلامي، وتقره السياسة الشرعية.

ولم يُكتف في هذا الباب بالتقارير العامة والحدود الشاملة؛ وإنما عُني بالتخصيص الدال على العناية والاهتمام، وبالتنصيب المشير إلى المركز والمكانة، وبإحياء الذكر الماحي لأي تناس أو إغفال.

^١ ينظر: الأم، الشافعي، (١١٣/٠٦)، السنن الكبرى، البيهقي، (١٧٧/٠٨-١٧٩)، و: أضواء البيان، الشنقيطي، (١١٦/٠٣).

^٢ حديث صحيح: أخرجه البخاري، في كتاب: الديات، باب: العاقلة، برقم: (٦٩٠٣)، (١١/٠٩)، و: ابن ماجه، في كتاب: الديات، باب: لا يقتل مؤمن بكافر، برقم: (٢٦٥٨)، (٨٨٧/٠٢)، (بنفس اللفظ) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

^٣ ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢٤٧/٠٢)، و: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (١٣٦/٠٧).

وقد ورد في النصوص الشرعية التصريح بتحريم السطو على أموال الذميين مصاحبا للوعيد الأخروي كما جاء مجردا عنه، فأما ما جاء مجردا عن ذلك فهو قول النبي ﷺ: "وإن الله عز وجل لم يجل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم"^١.

فتعيين الثمار هنا والتنصيص على حرمة انتهاها من أصحابها إنما هو حلقة واحدة من سلسلة ممتلكات أهل الذمة، فلا يجل خرم هته السلسلة بقطعها ولا بسلب أحد حلقاتها؛ إذ الكل يمثل حق معصوم المال، والكل محمي بحمي الشريعة ووفاء العهد. وأما ما جاء مصاحبا للوعيد الأخرى فورد في قول النبي ﷺ: "ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة"^٢.

^١ حديث حسن: أخرجه أبو داود، في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، برقم: (٣٠٥٠)، (١٧٠/٠٣)، و: البيهقي، في كتاب: الجزية، باب: لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم، برقم: (١٨٧٢٨)، (٣٤٣/٠٩)، (بنفس اللفظ) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه، وهو حديث حسن، رجاله ثقات غير أشعث بن شعبة، فمختلف فيه، قد لينه أبو زرعة وضعفه الأزدي لكن وثقه أبو داود وابن حبان وروى عنه جماعة، فحاله إلى الصدوق أقرب، وقد سكت عبد الحق الإشبيلي عن هذا مصححا له كما في أحكامه الكبرى، وهو حسن عند الألباني، وصحيح بمجموع طرقه عند شعيب الأرنؤوط، فهو -والحال هذه- داخل في حيز المقبول والله أعلم، ينظر: الثقات، ابن حبان، (١٢٩/٠٤)، و: الأحكام الشرعية الكبرى، عبد الحق الإشبيلي، تحقيق: حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد -الرياض-، ط١ (١٤٢٢)، (٣٣٣/٠١)، و: تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٣٥٤/٠١)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، برقم: (٨٧١)، (٥٤١/٠٢)، و: سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومُجد كامل بللي، دار الرسالة العالمية-دمشق-، ط(١٤٣٠)، (٦٥٧،٦٥٦/٠٤).

^٢ حديث حسن: أخرجه أبو داود (واللفظ له)، في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، برقم: (٣٠٥٢)، (١٧٠/٠٣)، و: البيهقي، في كتاب: الجزية، باب: لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم، برقم: (١٨٧٣١)، (٣٤٤/٠٩)، عن جمع من الصحابة، وهو حديث حسن، رجاله ثقات غير أبا صخر المدني ولا بأس به، وقد جود إسناد الحديث العراقي، وقال السخاوي: "لا بأس به"، والحديث صححه الألباني في الصحيحة بناء على طرقه، ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد اللطيف المهيم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط١ (١٤٢٣)، (٧٧/٠٢)، و: تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٤١/٠٣)، و: المقاصد الحسنة، السخاوي، برقم: (١٠٤٤)، (٦١٦). و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، برقم: (٤٤٥)، (٨٠٧/٠١).

فالعقاب هنا هو محاصمة النبي ﷺ ومحاجته يوم القيامة، وعلته في هذا الحديث أشياء عديدة، وإنما يعنينا منها في هذا المقام أخذ ممتلكات الذمي بغير طيب نفس منه، فهذا وحده كفيل بوقوع العقاب المذكور.

ولا يشفع لمسلم أن يأخذ ما تناوله لفظ الشيء مما يحوزه الذمي إلا شيء فرد ليس له مماثل في بابه، وذلك هو رضا هذا المعاهد وطيب نفسه وقبول خاطره مما يراد منه.

وقد كان نبي الإسلام ﷺ معتنيا بتطيب أنفس المعاهدين حين يريد شيئاً من متاعهم، أو تُحوجه الحاجة إلى بعض مملوكاتهم؛ فقد احتاج يوماً وهو مع أصحابه طعاماً فمر به "رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: "بيعا أم عطية؟ - أو قال: - أم هبة"، قال: لا، بل بيع، فاشتري منه شاة"^١.

وحينما يكون حق ذوي الحق قابلاً للتساهل معه واحتمالية التفريط فيه فإن الشرع الحنيف يزيد في القيود لمنع الوصول إليه، ويبالغ في الاحتفاء به والتصون عليه؛ حتى لا يهد جنابه أو يعلى ركابه، وهذا هو واقع الذميين في النصوص النبوية، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطة معاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبها"^٢.

أخذ لقطة المعاهد لا تخرم العهد ولا تؤثر على الوفاء ولا تدل على الغدر؛ لكن في تحريم أخذها جلاله معنى وعظمة مغزى، فأما المعنى الجليل فهو ضخامة حق المعاهد الذي جاوز الحاضر المشاهد إلى الغائب المرمي في الأزقة، وأما المغزى العظيم فهو شمول تعاليم الإسلام لكل ذرة من ذرات الأخلاق الكريمة؛ بحيث لا يطلب المزيد في خلق ولبج مرماه.

^١ حديث صحيح: أخرجه البخاري، في كتاب: البيوع، باب: الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، برقم: (٢٢١٦)، (٨٠/٠٣)، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه.

^٢ حديث صحيح: أخرجه أبو داود (واللفظ له)، في كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، برقم: (٤٦٠٤)، (٢٠٠/٠٤)، و: الطبراني في الكبير، في باب: الميم، برقم: (٦٧٠)، (٢٨٣/٢٠)، من حديث المقداد بن معدي كرب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح رجاله ثقات، قال الألباني: "صحيح"، وقال الأرئوط: "إسناده صحيح"، ينظر: صحيح سنن أبي دود، الألباني، (١١٨/٠٣)، و: تخريج سنن أبي داود، شعيب الأرئوط، (١٣/٠٧).

الفرع الثالث: تحريم أعراض أهل الذمة:

العرض: "هو موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح، وبذكره بالقبيح قدح، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه، أو في أهله"^١.
والمرء يهتم بعرضه أكثر من اهتمامه بماله، وقد يضحي بنفسه إذا أريد بأهله سوء أو خيانة، وما دام الحال قد استقر بأهل الذمة في بلاد الإسلام فهم بحاجة إلى حماية الأعراض أكثر من حاجتهم إلى حماية الأموال والأمتعة.

وقد ضمن لهم الإسلام ذلك فحرم كل ما يسيء إلى أعراضهم، فزجر عن قذفهم بما لم يفتروا، ومنع من غيبتهم في المجالس، وحظر على المسلمين عيبتهم ونبزهم^٢، ويستدل لجميع هذه الأحكام بقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم قريبا: "ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه... فأنا حجيجه يوم القيامة"^٣.

ووجه الدلالة من هذا أن في الحديث التنصيص على حرمة انتقاص المعاهد، والمراد عيبه ونزبه والتقليل من شأنه بما يؤذيه ويسيه، وإذا منع الانتقاص وهو أقل ما يشمله اسم الإذية فبالضرورة واللزوم والأولوية أن تمنع الغيبة ويحظر البهتان ويحرم القذف.
فيجب كف الأذية عن هؤلاء الذميين دونما نظر إلى أفعالهم وأقوالهم ما لم يظلموا ويعتدوا، وتحرم غيبتهم كما تحرم غيبة المسلمين، وذلك لأن عقد الذمة أوجب لهم ما للمسلمين من الحقوق، فلما حرمت غيبة المسلمين حرمت غيبتهم، وقد قال بعضهم: إن ظلم الذميين أشد من ظلم المسلمين، وفيه نظر ظاهر^٤.

فهذا تأمين ما كان الذمي ليحلم بمثله ولا بأقل منه، حتى يكون في أصل حرمة العرض مساويا للمسلم المعتنق لهذا الدين المصدق به، فلا عجب أن ينعم الذمي بين المسلمين الصادقين

^١ جامع العلوم والحكم، ابن رجب، (٢٠٣/٠١).

^٢ ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، مُجَّد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن مُجَّد عثمان، المكتبة السلفية- المدينة النبوية-، ط٢ (١٣٨٨)، (٣٠٤/٠٨).

^٣ حديث حسن: أخرجه أبو داود، برقم: (٣٠٥٢)، (١٧٠/٠٣)، وقد تقدم.

^٤ ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: مُجَّد أحمد سراج وعلي جمعة مُجَّد، دار السلام-القاهرة-، ط١ (١٤٢١)، (٧٠٢/٠٢)، و: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (١٧١، ١٧٠/٠٤).

المطبقين شرع الله - كحال أصحاب الرعييل الأول- بحياة لا تحصل له ولا يجدها بين بني جلدته ورفقاء نخلته، وذلك لأن تعاملهم مشفوع بالرحمة الإسلامية، وممزوج بالوقوف عند الحدود. ويستحق قاذف المستأمن التعزير والتأديب زجرا له عن جريرته، وكفا له عن التطاول عن معصومي الأعراض، وردعا لغيره لئلا يسلكو مسلكه الفاسد، وهذا تقرير جماهير العلماء من أصحاب المذاهب، حيث رأوا أن من قذف الذمي لا يحد وإنما يعزر ويأدب^١. والحجة عند هؤلاء الأعلام ما جاء في النصوص الشرعية من حصر الحد فيمن قذف المسلم^٢؛ كقول المولى عليه السلام: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ النور: ٢٣. وقد ارتأى ابن حزم الظاهري غير هذا المذهب فقال بوجوب الحد على المسلم الذي قذف الذمي، واستدل على قوله بعمومات لا تطبق مواجهة ما خصص وقيد في عين القضية، قال ابن حزم عن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ النور: ٤: "وهذا عموم تدخل فيه الكافرة والمؤمنة فوجب أن قاذفها فاسق إلا أن يتوب"^٣.

^١ ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، (٣٠٠)، و: بدائع الصنائع، الكاساني، (٤١/٠٧)، و: بداية المجتهد، ابن رشد، (٤٤١/٠٢)، و: المغني، ابن قدامة، (٩٤/٠٩).

^٢ ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٤١/٠٧)، و: فتح القدير، ابن الهمام، (٣١٩/٠٥).

^٣ المحلى بالآثار، ابن حزم، (٢٢٤/١٢).

المطلب الثاني: الأمان الديني والعقائدي:

إن أمن الإنسان على دينه لا يقل عن أمنه على نفسه وماله، بل هو أبلغ من هذين عند المتشبهين به المطبقين لشعائره، وما دام أن أهل الذمة رضوا بالمقام تحت سطوة الإسلام وفي دولته؛ فإن الشريعة المحمدية قد أمنتهم في نحلهم وأديانهم.

ووقع التأمين لهم من ثلاث جهات؛ أولها: الأمان على العقيدة، وثانيها: الأمان على مواطن العبادة، وثالثها: الأمان على أفعال العبادة وشرائع الديانة، وسيكون الكلام في الآتي على كل هته الجهات، وستنفرد كل جهة بفرع خاص يُبين عن مضمونها.

الفرع الأول: الأمان على العقيدة:

تعد قضية إجبار الخلائق لإدخالهم في دين الإسلام وإكراههم على ذلك من القضايا المهمة التي لم تهملها شريعتنا السمحاء، بل جاءت معالجتها في عدد من النصوص، والتي رسمت معالم التعامل مع هذه المسائل ومع مثيلاتها، فغدت واضحة الحدود بارزة المبادئ، ليس يخفى - بحمد الله - منها شيء؛ شأنها كشأن الكثير من المباحث التي أحكمت في دين الله فلا يشكل فهمها ولا علمها على أهل العلم ولا على طلابه.

ولعرض مناحي هذه القضية وإحداثياتها؛ سيتم سوقها - بحول الله تعالى - ضمن جزئيات منفصلة يعرف بعضها بالبعض الآخر، وتتدافع جميعها للخروج بخلاصة تسلط الضوء على ما وصلنا من النصوص الشرعية؛ فقها لها وإنزالاً إليها منزلها.

أ- الإسلام هو الدين الحق:

كانت البشرية قبل مجيء الإسلام مرتكسة في حمأة الحيرة غارقة في غياهب الظلمات، فجاء هذا الشرع المطهر مرخياً حبال النجاة لإنقاذ من ابتغى لنفسه خلاصاً أو أراد انفكاكاً، أقبل هذا الدين مؤذناً من على هذه البسيطة بنسخ كل شرعة كانت قبله مهيمناً عليها بأجمعها.

طلع على العالمين بأحكامه السمحة التي فكت آصار الشرائع التي تقدمته، وحطمت أغلال الأديان التي سبقت، فأغنى عنها بكلها وكلكلها، وليست هي - على كثرتها واجتماعها - بمغنية عنه ولا حالة محله.

فاستوجب هذا الدين على الناس أن يعتنقوه ويدخلوا صرحه أفواجا، دون أن ييغوا عنه بديلا، أو يقصدوا عنه تحويلا، وأوجد سبحانه وتعالى فيه -إقامة للحجة ونفيًا للمعذرة- من الدلائل والبراهين ما لا يمكن معه الإعراض لمن أراد لنفسه هدى أو أراد رشادا.

فلما كان هذا هو حال هذا الدين -من النَّصَاعة والقوة والوضوح- فقد حرم الله عز وجل على العباد التدين بدين سواه، أو الجنوح إلى صرح عداه، ولذلك حتم سبحانه اعتناقه، وتوعد من أبي إلا فراقه، فقال وهو أصدق القائلين: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ آل عمران: ٨٥.

فبين تعالى بأصح قول وأبينه أن من طلب دينا حاشا هذا الدين، أو قصد شرعا عدا هذا الشرع؛ أن ذلك القصد والمقصود أو الطلب والمطلوب باطل كل البطلان عنده تعالى، بل هو مردود على صاحبه؛ لا يجني منه إلا إتعاب الفؤاد وإعنات النفس، ثم ما يلبث أن يلقي ربه خاسر الصفقة تعيس الحال، فيصليه جهنم خالد مخلدا فيها، وساءت جهنم مصيرا، ثم ساء الكفر والضلال دينا وسبيلا.

ومناصرة للآية السابقة تأتي آية أخرى تقطع المعذرة وتزيد في الحجة، وهي قوله ﷺ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ آل عمران: ١٩.

فهذا أيضا "إخبار من الله تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام، وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين، حتى ختموا بمحمد ﷺ، الذي سد جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد ﷺ، فمن لقي الله بعد بعثة محمد ﷺ بدين على غير شريعته، فليس بمتقبل"^١.
فإذن صار لزاما على أهل كل دين أن يرضخوا لدين الإسلام، وأن يتبعوا محمدا عليه أفضل الصلاة والسلام، والذي بدوره رسخ هذه العقيدة في أمته ووضحها أيما توضيح حين قال: "والذي

^١ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٢٥/٠٢).

نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار".^١

فهذا النبي المعصوم ﷺ يقسم بمن نفسه بيده - وهو المولى سبحانه وتعالى - بأن من كان في زمنه وأدركته دعوته فيجب عليه لزاما مفارقة ما هو عليه من شريعة ودين والصَّغْوُ إلى شريعة سيد المرسلين ﷺ، فإن نكص وأبى فالنار موعده لا محالة في ذلك.

وإنما جاء ذكر الديانتين اليهودية والنصرانية على لسان النبي ﷺ دون أن يطلق لفظ الكفر؛ تنبيها على من عداهما، وذلك لأن لليهودية والنصرانية كتابا منزلا ونبيًا مرسلًا، فإذا كان هذا شأنهم من الهلاك في حال الإعراض مع أن لهم كتابًا؛ فغيرهم ممن لا كتاب لهم أولى بذاك الهلاك.^٢ ولما أتى عمر رضي الله عنه النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فغضب وقال: "أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو يبطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا، ما وسعه إلا أن يتبعني".^٣

فهذا البيان التام منه ﷺ يلغي ما قد يتوهمه بعض الناس من تصحيح ما عليه أهل الكتاب، حتى لا تبقى في الأنفس أدنى شبهة يمكن الركون إليها في ذلك، فحمل النبي صلى الله عليه وسلم عليه شعار الدين الحق وتحمل تبعات نشره وتبليغه، كما تحمل أصحابه الصادقون المخلصون

^١ حديث صحيح: أخرجه مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، برقم: (١٥٣)، (١٣٤/٠١)، و: أحمد، في مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: أبي هريرة رضي الله عنه، برقم: (٨٢٠٣)، (٥٢٢/١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^٢ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٨٨/٠٢).

^٣ حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (واللفظ له)، في مسند: المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، برقم: (١٥١٥٦)، (٣٤٩/٢٣)، و: ابن عبد البر، في جامع بيان العلم وفضله، باب مختصر: في مطالعة كتب أهل الكتاب والرواية عنهم، برقم: (١٤٩٧)، (٨٠٥/٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، والحديث قال عنه الحافظ ابن حجر كما في الفتح: "ورجاله موثوقون إلا أن في مجالد ضعفا"، وأشار الألباني أيضا إلى ضعف إسناده من أجل مخالده هذا؛ وهو ابن سعيد الهمداني، لكن حسنه -الألباني- لشواهده الكثيرة ثم سرد عددا منها فلتراجع من الإرواء، فالحديث إذن في حيز المقبول والعلم عند الله، ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٣٩/١٠)، و: فتح الباري، ابن حجر، (٣٣٤/١٣)، و: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، (٣٤/٠٦).

ذلك، وكانت طريقتهم في بث معالم هذا الدين إقامة الحجّة بما علموه وفهموه من أسسه ومبادئه؛ من صريح المعقول أو صحيح المنقول، فسلم بعض وأعرض آخرون. بيد أن المعرضين لم يكتفوا بالإعراض والنكوص، بل صدّوا ونفّروا وشتّموا، ثم زادوا على ذلك تعذيبا وتشريدا وطرّدا وتنكيلا، فأضحى أهل الإسلام وأولياء الرحمن في عنت وضيق ودُخور، لولا أن من الله تعالى عليهم -رحمة بهم- ببلد آمن يلوذون إليه، وبقوم كرام يذودون عنهم، ثم زادهم ربهم فضلا إلا فضل بأن أذن لهم في الجهاد في سبيله؛ إعلاء لكلمة التوحيد ورفعاً للظلم الواقع عليهم.

قال سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الحج: ٣٩، ثم أمرهم تعالى بقتال أهل الكفر كافة، حتى تصير الأرض جميعها تحتكم إلى تعاليم دين الإسلام فعلا وتركاً.

ب- علة الجهاد في سبيل الله والغاية منه:

ثم ينبغي أن يعلم أن فريضة الجهاد في سبيل الله إنما شرعت لكي لا تكون فتنة في هذه المعمورة، وليكون الدين كله لله بأن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى^١. ومصدق ذلك قول اللطيف الخبير سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ آتَتْهُمُ الْفِتْنَةُ فَيَأْتِيَهُمُ الْكُفْرُ فَإِنَّ لَهُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الأنفال: ٣٩، وقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ التوبة: ٣٣.

فجعل سبحانه وتعالى علة القتال في سبيله والغاية من إرسال الرسل إظهار دين الإسلام على غيره من الأديان، حتى لا يُفتن أتباعه بصد أعدائهم عنه، ولئلا يحولوا دونه ودونه، ولما "سئل

^١ قال ابن عثيمين رحمه الله: "جهاد المسلمين للكفار هل هو من أجل أن يسلموا، أو من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا وإن لم يسلموا؟ والجواب أن نقول: الجهاد من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا وإن لم يسلموا" ثم ساق الدليل على ذلك، ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن-الرياض-، ط١ (١٤٠٧)، (٣٠٢/٢٥).

رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله"^١.

فالحاصل من هذا أن الغاية من الجهاد في سبيل الله ليست إرغام الناس على الاستقامة على هذا الدين، ولو كانت كذلك لما شرعت الجزية في قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^٢ التوبة: ٢٩، وفي قوله ﷺ في حديث بريدة: "فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم".

فإقرار الكافر على كفره بعد أخذ الجزية منه دالٌّ على أن الشارع الحكيم يريد بالجهاد إلزام الناس بأحكام الإسلام بكونهم تحت رايته وبين يدي سلطته، لا بأن يدخلوا في الإسلام، وإن كان إسلامهم مطلباً.

ج- الخلاف العقائدي قدر كوني لا يتخلف:

والسبب الظاهر في التعليل بهذه العلة هو أن الله تعالى قد قضى كونا بضرورة وقوع الخلاف العقائدي، وأن الناس لن يزالوا في تنازع وتضارب في شأن الدين، لا تجمعهم عقيدة واحدة ولا يحتضنهم نهج متحد، وهذا من الابتلاء الذي يمحص به سبحانه الصادقين المخلصين من الأفاكين المرئيين الذين لا يرفعون رأساً لأحكام الله ولا يدرون - عنادا منهم - ما إيمان ولا كفر؟

فأراد سبحانه - لبالغ حكمته - أن يجعل الناس فرقا وأحزابا تتعدد آراؤهم وتباین مذاهبهم ليلوهم أيهم أحسن عملا، قال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۗ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾^٣ هود: ١١٨ - ١١٩.

^١ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: {ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين}، برقم: (٧٤٥٨)، (١٣٦/٠٩)، و: مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، برقم: (١٩٠٤)، (١٥١٣/٠٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

فهذا إعلام من الله تعالى بأنه قادر على جعل أصناف الناس جميعهم على طريقة واحدة وأمة فردة، إما على الإيمان البحت أو على الكفران المجرد، ولكن اقتضت حكمته ﷺ عدم ذلك، لكونه لا يفيد سنة الابتلاء والتمحيص والاختبار، فشاء أن يخالف بين أديانهم، ويبين بين اعتقاداتهم، ويشنت مذاهبهم وآرائهم، فكل فرقة في واد غير الذي فيه الأخرى^١.

ويزيد المولى سبحانه هذا المقدر ترسيخا في الأذهان وتجليه لتدركه الأفهام حين يقول ﷺ:

﴿وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ يوسف: ١٠٣، فالغالبية والأكثرية على غير سواء السبيل، وأهل الحق والهدى قليل في قليل على مر الأيام والليالي.

د- المطلوب من المسلمين الدعوة إلى الله ولا عليهم من النتائج:

فإذا تقرر ضرورة الخلاف والتباين؛ كان لزاما على أهل الإسلام أن يجتهدوا ويجهدوا في الدعوة إلى الحق الذي معهم، وأن يسعوا في ذلك سعيا حثيثا غير متوان؛ بالرفق واللين، وبالي هي أحسن للتي هي أقوم، ثم لا يهتموا بعدها بالنتائج والعوائد والثمرات.

ذلك بأن هذا الأمر ليس إليهم ولا مما تطيقه قواهم وقُدَرهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِيمَن بُنِيَ لَهُمْ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ المائدة: ١٠٥.

وهذه الآية ومثيلاتها واقعة بعد بيان هذا الدين للخلق وتوضيح سنن الهدى للعباد، فبعد ذلك يقال عمن أعرض: إنه قد بلغه من الآيات الباهرات والدلائل الواضحات، ورُغِبَ ورُهِبَ، وأُعْذِرَ وأُنْذِرَ، حتى عرف الحق وأبصره كما يبصر الشمس في رابعة النهار، ثم انحرف عنه متبعا هواه وساعيا في الانتكاسة عن مطلب مولاه^٢.

فلا على المسلمين جناح بعد أدائهم واجب البيان، ولا مبالاة لهم بالمعرض وبمن سار مسيره بعد الدعوة والإبلاغ، وإنما عليهم إصلاح أنفسهم وإكمال شأنهم، والمعرضون لهم سبيل الضلال؛ إذ هم قد ارتضوه^٣.

^١ تفسير القرآن العظيم، بن كثير، (٤/٣٧١).

^٢ ينظر: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، (١٢/٤٤٨).

^٣ ينظر: المصدر نفسه، (١٢/٤٤٨).

ثم ها هو النبي ﷺ سيد الداعين إلى الله وأخلصهم قصدا وأحسنهم عرضا للإسلام؛ دعا قومه أياما وشهورا بل سنين وأعواما، ولكنه لم يفلح في إيداع الإيمان في قلوبهم إلا من أراد الله له ذلك.

وأبلغ من هذا حرصه الشديد على هداية عمه أبي طالب الذي كان نعم العون له في دعوته وفي ذود أساطين قريش عن أذيته، لكن أبت حكمة الله النافذة ذلك، فأضحى أبو طالب "في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه، يغلي منه دماغه"^١.

وكانت آخر محاولة من النبي ﷺ لهدايته؛ أنه جاءه حين حضرته الوفاة "فوجد عنده أبا جهل، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: "يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله"، فقال أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبي أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: "أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك"^٢.

ولم يوافق ﷺ على هذا الموقف من لدن رب العزة والجلال، ولذلك أنزل عليه قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْكُمْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ التوبة: ١١٣، وأنزل الله تعالى في أبي طالب، فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ القصص: ٥٦^٣.

^١ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: المناقب، باب: قصة أبي طالب، برقم: (٣٨٨٥)، (٥٢/٠٥)، و: مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الإيمان، باب: شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، برقم: (٢١٠)، (١٩٥/٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

^٢ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، برقم: (١٣٦٠)، (٩٥/٠٢)، و: مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الإيمان، باب: أول الإيمان قول لا إله إلا الله، برقم: (٢٤)، (٥٤/٠١)، من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه.

^٣ ينظر: التخريج نفسه.

وعدم فلاحه ﷺ في ذلك ليس لقصوره أو تقصيره فيما أنيط به من أمر الدعوة، حاشاه ﷺ من هذا الباطل، ولكن لأن الله تعالى قدر ذلك فكتب لأولئك الخسار والبوار والثبور، قال عز من قائل: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ النحل: ٨٢.

وقال في الآية الأخرى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ الرعد: ٤٠، وقال سبحانه ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ البقرة: ٢٧٢.

هـ - الأدلة على عدم جواز إكراه أهل الذمة:

فبان مما ضمنتها السطور المتلوة آنفا أن شريعة الإسلام لا ترضى بإجبار المستأمنين على اعتقاد الحق فيها، ولا تقرر الأتباع على ما يحصل منهم من شطاط واندفاع في سبيل إكراه الذمي على ما لا يريد من الديانة، بل قد جاء فيها النهي الصريح على ذلك، وورد عنها الزجر البين لمن عارض ما هنالك.

فلذا كان حتما على الذين يسومون المعاهدين دخول الإسلام الإقلاع عن هذا المسلك المحرم والبعد عنه، وألا يتشبثوا بتلك التعللات التي استحسنتوها كما يتشبث الغريق بأوهام النجاة، كقولهم لعله ولعلنا وقالوا وقلنا، إذ لا مكان للرأي مع ورود القرآن والحديث، فالرأي ليل والحديث نهار.

وقد ثبت بإجماع الأمة المحمدية حرمة إكراه المستأمن على اعتناق دين الإسلام مهما كان هذا المكروه؛ تابعا أو متبوعا، قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وأجمع أهل العلم على أن الذمي -إذا أقام على ما عوهد عليه-، والمستأمن لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه، ولأنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه".^١

وقد جاء هذا الحكم جليًا في كتب المذاهب الفقهية المتبوعة التي قررت عدم جواز إكراه الذمي على الإسلام، وفيما يلي تمثيل بكتاب من كتب كل مذهب من المذاهب الأربعة:

١- المذهب الحنفي: قال أبو بكر السرخسي في "المبسوط": "ولو أكره المستأمن، أو الذمي على الإسلام لا يصح إسلامه؛ لأنه إكراه بالباطل".^٢

^١ ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، (٢٣/٠٩).

^٢ المبسوط، محمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة-بيروت، ط١ (١٤٢١)، (١٠٤/٢٤).

٢- المذهب المالكي: قال أبو بكر ابن العربي في تفسيره: "وإنما يكون الإكراه المسقط للإسلام إذا كان ظلماً وباطلاً، مثل أن يقال للذمي ابتداء من غير جنابة ولا سبب: أسلم، وإلا قتلتك؛ فهذا لا يجوز؛ فإن أسلم لم يلزمه، وجاز له الرجوع إلى دينه عند أمنه مما خاف منه".^١

٣- المذهب الشافعي: قال يحيى بن أبي الخير العمراني في كتابه "البيان": "وإن أكره الذمي على الإسلام لم يصح إسلامه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة: ٢٥٦".^٢

٤- المذهب الحنبلي: قال منصور البهوتي في "دقائق أولي النهى": "وإن أكره ذمي على إقرار بإسلام فأقر به لم يصح إقراره به، فإن مات ولم يوجد منه ما يدل على إسلامه فحكمه كالكفار، وإن رجع إلى دين الكفار لم يقتل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة: ٢٥٦، وإن قصد الإسلام لا دفع الإكراه أو وجد منه ما يدل عليه كثبوته عليه بعد زوال الإكراه فمسلم".^٣

وإنما حظي هذا الفقهي بإجماع الأمة الإسلامية لتقرره بجلاء ووضوح في نصوص الكتاب والسنة، ومن المهم إيراد شيء منها تقريراً للحكم، وتوكيداً للاتفاق وبياناً لمستنده.

١- من الكتاب الكريم:

*** قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٥٦.

تعبّر هذه الآية عن أعظم خصائص الإيمان وأهم خلاله، وهو شفافيته وشفافته، وذلك لكونه لا يقبل النفاق والمخادعة، فهو في حقيقته يمثل إذعان القلب وتسليمه، وهذا لا يكون أبداً بالقسر

^١ أحكام القرآن، ابن العربي، (٢٤٠/٠٤).

^٢ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة، ط١ (١٤٢١)، (٥١/١٢).

^٣ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب-بيروت، ط١ (١٤١٤)، (٤٠١/٠٣).

والإكراه والإرغام؛ نظرا لكونه أمنع من كل شيء يجبر البدن على المطاوعة حاشا ما كان من قبيل الحجة والآية والبرهان^١.

والإسلام أعظم من أن يكرهه الناس على الدخول فيه، وذلك لوضوح طريقه، واستنارة دربه، وقوة حجته، وكمال خلاله، واستحواذ مضامينه وتعاليمه، فما حاجته إلى الإكراه بعد كل هته الكمالات؟!^٢.

ويزيد ما ذكر هنا من تأويل الآية تقريرا وإيضاحا ما ورد في سبب نزولها حيث أخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن المرأة المقلات -وهي التي لا يعيش لها ولد^٣- كانت تجعل "على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة: ٢٥٦"^٤.

وكما أن هذا الإكراه لا يفيد أهل الإسلام في شيء لكونهم بحاجة إلى رجال يبذلون مهجهم في سبيل هذا الدين لا إلى منافقين يمكرون بهم ذا الغداة وذات العشي؛ فكذلك لا يفيد المكروه نفسه لأن جنة النعيم لا ينالها إلا المخلص في الإيمان والصادق في تدينه، وأين المكروه من الإخلاص والصدق؟!^٥

*** قوله تعالى: ﴿فَذَكَرْنَاكَ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ﴾ سورة القصص: ٢١ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿الغاشية: ٢١

- ٢٢ .

^١ ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٣٧١/٠٤)، و: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (١١٠)، و: تفسير المنار، محمد رشيد رضا، (٣١/٠٣).

^٢ ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٣٧١/٠٤)،

^٣ ينظر: النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، (٩٨/٠٤).

^٤ حديث صحيح: أخرجه أبو داود (واللفظ له)، في كتاب: الجهاد، باب: في الأسير يكره على الإسلام، برقم: (٢٦٨٢)، (٥٨/٠٣)، و: ابن حبان، في كتاب: الإيمان، باب: التكليف، برقم: (١٤٠)، (٣٥٢/٠١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وهذا أثر صحيح، قد صححه ابن حبان والألباني، وقال الوادعي: "رجاله رجال الصحيح"، وقال الأرئؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما"، ينظر: التعليقات الحسان، الألباني، برقم: (١٤٠)، (٢٣٦/٠١)، و: الصحيح المسند من أسباب النزول، مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار-صنعا-، ط٧ (١٤٣٠)، (٤٦)، و: تعليق الأرئؤوط على صحيح ابن حبان، (٣٥٢/٠١).

فهذا أمر من المولى سبحانه وتعالى لنبيه ومصطفاه ﷺ بتبليغ هذا الدين، وبتذكير العباد بقواعده وأصوله وما شرع فيه أمرا أو نهيًا لعلهم يرغبون فيه فيؤمنوا، أو يحذرون من وعيده فيسلموا، ومن لم ينضم إلى هؤلاء ولا إلى أولئك فما ضر إلا نفسه، وحسابه إلى الذي خلقه وشق سمعه وبصره عز وجل.

وليس أحد بقادر على هدايته إلا هو سبحانه، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، وليس هؤلاء ولا غيرهم يجبارين على الخلق ولا متسلطين عليهم فيكروهونهم على الإيمان، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ ق: ٤٥.

*** قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ

النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ يونس: ٩٩.

لما اقتضت حكمة الله ﷻ عدم تساوي الناس في الكفران والإيمان وذلك بتفريقهم على سبيلين؛ سبيل الحق الذي يصله من ودع طريق الهوى والشيطان، وسبيل الباطل الذي يركبه من أتبع نفسه هواها؛ تفرع عن ذلك: المنع من إكراه أحد على الإيمان لكونه محاولة لنقض ما اقتضته تلك الحكمة من عدم إمكان اتفاقهم على طريق الرشداً.

وبناء عليه فلا حاجة إلى الإرغام والقسر الذي لا يجدي شيئاً؛ لا على أهل الإسلام ولا على هذا الكافر المكروه، وهذا على أقل تقدير أن لا يحصل معه نفع ولا ضرر، لأنه في كثير من الأحيان يفرز هذا الإكراه عدداً من الأمراض المستعصية التي قد تفتك بدنيا المسلمين ودينهم، خاصة في أيام الفتن والحروب والقلاقل.

فيأتي هذا المكروه الذي لم تطمئن نفسه للإسلام فينخر في صرحه من داخله، ويخذل المسلمين ويرجف في وسطهم، فيجد الأعداء المطية سهلة للركوب، فيوقعون القتل والإتخان في عسكر أهل القرآن، وينكّلون بهم أيما تنكيل، فما للمسلمين ولهذا؟ والقرآن الكريم ينهى عن ذلك ويُبعد عنه، فلنسر إذن مسيره ولنتمثل أمره ولننته عن نهيهِ، ففي أولئك الفلاح والرشاد، وفيه التجافي عن مواطن الفساد.

^١ التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢٩٣/١١).

٢- من السنة النبوية:

امثل النبي ﷺ داعي ربه ﷻ الذي نطقت به الآيات المتقدمة الذكر، فراح ﷺ يضيء للعالمين سُدْفَ الجهل التي غطت هذا الجانب من جوانب التعامل؛ كما غطت كثيرا من الجوانب الأخرى في دنيا الناس وأيامهم؛ فأوضح حيثيات هذه القضية بطريقتين:

أما الطريق الأول فظهر في هديه القولي البياني؛ وذلك في عدد من الأحاديث أذكر منها:

*** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صالح أهل نجران على الجزية "على أن لا

تخدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا".^١

فقد وقع في هذا الأثر النبوي الإعلان عن ما يضمنه الإسلام لأهل الذمة حين يرضون بدفع الجزية وترك المحاربة؛ وأهم شيء أعلن عنه هو الالتزام بعدم التعرض لاعتقاد هؤلاء المعاهدين، وذلك بأن تكون لهم الحرية الكاملة في الاستمرار على أديانهم من غير فتنة ولا إكراه، ومن دون قسر ولا إجبار.

وأما الطريق الثاني فظهر في هديه العملي الميداني: وذلك أنه لم يصح عنه صلى الله عليه

وسلم البتة إلزام ذمي على اعتناق الإسلام أو إكراه كتابي على دخوله، بل وقع منه الحفاظ على هذا الحق والعناية به على مر السنين وتعدد المواثيق، ثم أتى يكون منه خلاف هذا والقرآن الكريم نهي عن هذا المسلك، وهو ﷺ بنفسه أمر جنوده بضده؟

ولا يجوز أن يلبس أحد على هذا الطرح بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل: "أسلم" قال: أجديني كارها، قال: "أسلم، وإن كنت كارها"^٢، وذلك

^١ حديث حسن: أخرجه أبو داود (واللفظ له)، في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أخذ الجزية، برقم: (٣٠٤١)، (١٦٧/٠٣)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث حسن، قال الأرئؤوط: "إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي - وهو السدي - وأسباط بن نصر ويونس بن بكير"، ينظر: تخریج سنن أبي داود، شعيب الأرئؤوط، (٦٤٨/٠٤).

^٢ حديث صحيح: أخرجه أحمد، في مسند: المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم: (١٥١٥٦)، (٢٢٤/٢٠)، و: البزار، في مسند: أبي حمزة أنس بن مالك، برقم: (٦٥٦٣)، (١٥٢/١٣)، (بنفس اللفظ) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهذا حديث صحيح كما بين ذلك علماء هذا الشأن، قال في مجمع الزوائد: "ورجالهما - أحمد وأبي يعلى - رجال الصحيح"، وقال ابن كثير: "ثلاثي صحيح"، وقال الألباني: "وإسناده صحيح على شرط الشيخين"، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، برقم: (٩٥٨٣)، (٣٠٥/٠٥)، و: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٦٨٣/٠١)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، برقم: (١٤٥٤)، (٤٣٩/٠٣).

لكون هذا الأمر من باب الدعوة لا من قبيل القسر والإكراه، والنبي ﷺ ليس كغيره؛ لأنه مؤيد بالوحي فلذلك حث هذا الرجل على النطق بالشهادة رجاء تيقن القلب وإيمانه^١.

الفرع الثاني: الأمن على مواطن العبادة:

لعل من حسن الصنيع أن تبحث هذه الجزئية من جهتين؛ أولاهما: في عدم امتناع بقاء كنائس أهل الكتاب ومعابدهم، وثانيهما: ما جوز الشرع بقاءه من معابد أهل الذمة.

الجهة الأولى: عدم امتناع بقاء معابد أهل الذمة شرعا.

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَّ مَتَّصُوا مَعُ وِبَيْعٍ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ الحج: ٤٠.

قال ابن خويز منداد رحمه الله: "تضمنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم"^٢، ولتصحيح الاستدلال بهذه الآية في هذا الموطن لا بد من بيان وجهين وقع فيهما الخلاف بين أهل العلم من المفسرين وغيرهم.

فأول الوجهين: في المراد بـ[الصوامع والبيع والصلوات والمساجد]، وثانيهما: في صلاحية

القول بأن الله يدفع عن هذه المواطن بعد بعثة النبي ﷺ.

الوجه الأول: في المراد بـ"الصوامع والبيع والصلوات والمساجد":

١- المراد بالصوامع: اختلف فيها المفسرون على قولين^٣:

القول الأول: أنها صوامع الرهبان، وبه قال ابن عباس وأبو العالية ومجاهد وأبو زيد.

القول الثاني: أنها صوامع الصابئين، وبه قال قتادة وابن قتيبة.

٢- المراد بالبيع: وفيها قولان للمفسرين^٤:

القول الأول: أنها بيع النصراني، وبه قال قتادة والضحاك.

القول الثاني: أنها كنائس اليهود، وبه قال مجاهد وابن زيد.

^١ ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٦٨٣/٠١).

^٢ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢٤١، ٢٤٢/٠٤).

^٣ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٦٤٧/١٨).

^٤ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٦٤٨/١٨)، و: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي،

(٢٤١/٠٣).

٣- المراد بالصلوات: وفيها أربعة أقوال للمفسرين^١:

القول الأول: أنها كنائس اليهود، وبه قال ابن عباس والضحاك وقتادة.

القول الثاني: أنها مساجد الصابئين، وبه قال أبو العالية ورفيع.

القول الثالث: أنها مساجد للمسلمين ولأهل الكتاب بالطرق، وبه قال مجاهد.

القول الرابع: أنها الصلوات حقيقة، والمعنى: لولا دفع الله عن المسلمين بالمجاهدين لانقطعت

الصلوات في المساجد، وبه قال ابن زيد.

٤- المراد بالمساجد: وفيها قولان للمفسرين^٢:

القول الأول: أنها مساجد المسلمين، وبه قال قتادة ورفيع.

القول الثاني: أنها الصوامع والبيوع والصلوات، وبه قال الضحاك.

أخذ الراجح من الأقوال فيما حصل فيه الخلاف من الألفاظ التي تناولتها الآية:

المعروف في لغة العرب والمستفيض بين أهلها والفاشي في كلامها أن الصوامع هي معابد الرهبان، والبيع هي معابد النصارى، والصلوات هي كنائس اليهود، والمساجد هي معابد المسلمين التي يذكر فيها اسم الله كثيراً، هذا ما يدل عليه اللسان العربي الذي نزل به القرآن الكريم، وما عداه من الأقوال فمرجوح لعدم الدليل عليه من الشرع ولا من اللغة التي هي لسان الشرع^٣.

الوجه الثاني: في صلاحية القول بأن الله يدفع عن هذه المواطن بعد بعثة النبي صلى الله

عليه وسلم:

اختلف أهل العلم من المفسرين وغيرهم في جواز حمل الدفع الوارد في هذه الآية على ما بعد

بعثة النبي ﷺ كما هو الواقع قبل البعثة من عدم الجواز على قولين^٤:

^١ ينظر: نفس المصدرين: جامع البيان، (٦٤٩/١٨)، و: زاد المسير، (٢٤١/٠٣).

^٢ ينظر: ينظر: نفس المصدرين: جامع البيان، (٦٥٠/١٨)، و: زاد المسير، (٢٤١/٠٣).

^٣ ينظر: جامع البيان، (٦٥١،٦٥٠/١٨).

^٤ معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، (٤٣١/٠٣)، و: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد الثعلبي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط١ (١٤٢٢)، (٢٦/٠٧)، و: أحكام أهل الذمة، ابن القيم، (١١٧٠/٠٣).

القول الأول: عدم جواز حمله على ما بعد البعثة:

وذلك لأن هذه المعابد حاشا المساجد يبغضها الله تعالى ويكرهها لما يقع فيها من ابتداع وشرك، فلا يمكن أن يحوطها بالدفاع والذود ما دامت كذلك، وقدر أصحاب هذا القول محذوفاً بعد كل موطن عبادة لتتناسب الآية مع قولهم ومذهبهم.

فيكون معنى الآية على ما ارتضوه من التأويل: لولا دفع الله عز وجل بعض الناس بالآخرين وهؤلاء بغيرهم؛ لخربت الكنائس التي يرفع فيها ذكر الله في زمن موسى عليه السلام، ولتعطلت الصلوات والبيع التي تزين بعبادة الله في زمن عيسى عليه السلام، ولهدمت مساجد المسلمين التي يذكر فيها اسم الله كثيراً في زمن محمد صلى الله عليه وسلم^١.

القول الثاني: جواز حمله على ما بعد البعثة:

وذلك لأن هذا هو ظاهر الآية، ثم لا يلزم من الدفاع عنها إقرار ما يعمل فيها من شرك أو ابتداع، فالمولى سبحانه وتعالى يدفع عن الكافر ويرزقه ويحرم ظلمه مع مجاهرته بالشرك وكفران النعم.

وهذا القول هو الأقرب إلى الصواب؛ نظراً لموافقته سياق الآية وظاهرها، ولعدم احتياجه إلى التقدير الذي جنح إليه أصحاب القول الأول، ولجريان العمل عليه إبان عصر النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الصحابة والتابعين إلى زماننا، ولم يحدث في زمن أن أيدت هذه المعابد أو أزيلت، قال الحسن البصري: "يدفع عن هدم مصليات أهل الذمة بالمؤمنين"^٢.

فلا إشكال في هذا القول من جهة المعنى، ولا إشكال في حمل الآية عليه، لأن الآية لم تدل إلا على الواقع والمشاهد، ولم تدل على أن تلك المعابد غير المساجد محبوبة إلى الله تعالى، وغاية ما هنالك أن تكون تلك المعابد بمنزلة أهل الذمة الذين أقرهم على ما هم عليه بدفع الجزية، وهو حلال لا يرضى عن كفرهم وشركهم^٣.

فدفاعه سبحانه عن تلك المعابد كدفاعه عن أهل الذمة، وهو قد حرم أذيتهم وسلب أموالهم وإهدار دمائهم، وهم من هم في الضلال والصدود عن الحق، فهذا الإقرار على تلك الأحوال لا

^١ معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، (٤٣١/٠٣).

^٢ الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد الثعلبي، (٢٦/٠٧).

^٣ ينظر: أحكام أهل الذمة، ابن القيم، (١١٧٠/٠٣).

يستلزم المحبة والود والرضا، وله نظائر أخرى في الشريعة يعلم من خلالها الحكمة البالغة التي قام عليها تدبير هذا العالم.

الجهة الثانية: ما جاز الشرع بقاءه من معابد أهل الذمة:

لم يأت في شرعنا الحنيف حكم فاصل يتعلق بمعابد أهل الذمة؛ لا بجواز الإبقاء عليها مطلقاً ولا بعدم الجواز مطلقاً، لكن بالنظر إلى السنة العملية للنبي ﷺ وسنة خلفائه الراشدين من بعده يتبين ما يلي^١:

١- جواز الإبقاء على المعابد الموجودة لأهل الكتاب؛ وذلك إذا فتح المسلمون المصر عنوة دون صلح، وهذا هو مذهب المالكية وهو وجه عند الحنابلة وهو القول المُرَّجَحُ خلافاً للشافعية والأحناف، ويؤيد صحة هذا التقرير: وجود البيع والكنائس في البلدان التي فتحت عنوة، فهي موجودة من قبل ولم يقع من أهلها استحداث^٢.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عماله: أن لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار، وعمل المسلمين على هذا، تتابع العصور وتلك المعابد موجودة في البلاد الإسلامية دون إنكار منكر، هذا ما يتعلق بالمعابد الموجودة، أما إحداث معابد أخرى فلا يجوز في الأمصار المفتوحة عنوة باتفاق علماء الإسلام؛ وذلك لأنها صارت ملكاً للمسلمين^٣.

٢- يجوز إقرارهم على معابدهم الموجودة كما يجوز لهم إحداث معابد أخرى إذا احتاجوا إليها، وهذا إذا فتح المسلمون بلاد هؤلاء صلحاً، وكان الإمام قد صالحهم على أن الأرض لهم وللمسلمين الخراج عنها، وسبب القول بجواز الإبقاء على المعابد وجواز الإحداث أن الدار لهم فيفعلون فيها ما شاءوا مما لا ضرر فيه على المسلمين.

^١ ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، (٣٥٥/٠٩)، و: أحكام أهل الذمة، ابن القيم، (١١٧٠/٠٣)، و: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٢٩/٠٧).

^٢ ينظر: الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، (٣٢١/١٤)، و: البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني بدر الدين، دار الكتب العلمية-لبنان-، ط١ (١٤٢٠)، (٢٥٦/٠٧)، و: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط١ (١٤١٨)، (٣٧٩/٠٣)، و: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عيش، (٢٢٢/٠٣).

^٣ المغني، ابن قدامة المقدسي، (٣٥٥/٠٩).

٣- جواز إقرارهم على معابدهم الموجودة إذا كانت أرضهم قد فتحت صلحا وكان الإمام قد صالحهم على أن الأرض للمسلمين، أما قضية إحداث المعابد والكنائس فهي بحسب ما يقع عليه الصلح من المنع أو الجواز.

ووجه الجواز: أنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم، جاز أن يصلحوا على أن يكون بعض البلد لهم، ويكون موضع الكنائس والبيع معيّنًا، لكن الأولى أن يصلحهم على ما صالحهم عليه عمر رضي الله عنه ويشترط عليهم الشروط المذكورة في كتاب عبد الرحمن بن غنم، وهي: أن لا يحدثوا بيعة، ولا كنيسة، ولا صومعة راهب، ولا قلاية^١.

هذا ما يتعلق بمعابد أهل الذمة الموجودة في الأمصار المفتوحة من قبل المسلمين إما صلحا أو عنوة، أما الأمصار التي مصرها المسلمون وأنشئوها كالبصرة والكوفة وواسط وبغداد والقاهرة؛ فلا يجوز فيها إحداث صومعة ولا كنيسة ولا بيعة ولا غير ذلك من المعابد، بل لو أقرهم الحاكم المسلم على إحداث شيء من ذلك لم يجز، وإن شرط هو ذلك أو أهل الذمة وتم العقد عليه الذمة عُدّ العقد لاغيا فاسدا، وهذا باتفاق علماء الإسلام^٢.

الفرع الثالث: : الأمن على أفعال العبادة وشرائع الديانة:

العبادات والشرائع توابع للعقائد ومغذيات لها، فالالتزام بها والحرص عليها أعظم مثبت للعقيدة ودافع لها إلى القوة والكمال، وبذلك تكون مع الإنسان ما دام فيه نفس الحياة، ولا يعد متدينا من فرط في عبادته ونسكه وشرائع دينه، ولأجل هذا كان من الطبيعي أن يضمن الإسلام لأهل الذمة حرية الاستمساك بعباداتهم وشرائعهم كما ضمن لهم حرية التمسك بعقائدهم وأديانهم. وحتى تتضح صورة هذا الجانب من جوانب التعامل مع أهل الذمة فمن المناسب عرضه من جهتين؛ أما الجهة الأولى: فتطرح قضية الأمن على أفعال العبادة، وأما الجهة الثانية: فتطرح قضية الأمن على شرائع الديانة.

^١ ينظر: المصدر نفسه، (٣٥٥/٠٩).

^٢ ينظر: أحكام أهل الذمة، ابن القيم، (١١٧٨/٠٣).

الجهة الأولى: الأمن على أفعال العبادة:

إن ما يتعبد به أهل الذمة وغيرهم ممن لم يعتنق الإسلام -من أقوال أو أفعال وحتى اعتقادات-؛ داخل في حيز البطلان في حكم شرعنا الحنيف، ولا يتخالج المسلم شك في فساد تلك العبادات التي لم تقر حتى في شرائعهم، أو أقرت وجاء الإسلام ناسخاً لتلك الشرائع، فبطلت العبادات لنسخ الشريعة.

وعلة بطلان تلك المناسك المقررة في شرائعهم انتفاء شرط القبول؛ وهو التزام شريعة الإسلام واعتناقها، وهي التي جاء بها خاتم الأنبياء محمد ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ التوبة: ٥٤، وقال ﷺ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ الفرقان: ٢٣.

فهذا هو محل عبادات أهل الذمة وغيرهم في دين الإسلام، ومع ذلك فإن الشرع الحنيف يقضي بالحرية الكاملة لأهل الذمة في ممارسة ما يروونه جائزاً ومشروعاً في أديانهم بناءً على مقررات عقد الذمة التي لا تضيق عليهم فيما ارتأوه من السبيل الأنسب والنهج الأليق في التنسك^١. ويدل على هذا إجماع المسلمين قاطبة؛ إذ لم يؤثر عن واحد من العلماء منع الذميين من العبادة نفسها، بيد أن الجمهور منهم منعوا إظهار تلك العبادات والمناسك في الأوساط الأهلة بالمسلمين خوف افتتان القاصرين من المسلمين بما يروونه من تلك الأفعال والطقوس^٢.

^١ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٣٠/٠٧).

^٢ ينظر: مراتب الإجماع، ابن حزم، (١٢٣)، و: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، (١٧٩/٠٢)، و: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٣٠/٠٧).

ويستند الجمهور في قولهم هذا إلى ما عاقد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الذمة عليه من أهل الجزيرة، فقد روى عبد الرحمن بن غنم أن أهل الجزيرة كتبوا إلى عمر رضي الله عنه كتابا يتعهدون فيه بأشياء منها قولهم: "... وأن لا نضرب نواقيسنا إلا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبنا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليبنا ولا كتابنا في سوق المسلمين"^١.

وجاء فيه أيضا قولهم: "ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمر، ولا نظهر شركنا، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحدا..."^٢.

فلمنع من تلك الأعمال قاصر على الإظهار في الأسواق والإعلان في المحافل التي يتم الاحتكاك فيها مع المسلمين، وأما ما خلا ذلك فلا حظر يتناول أعمالهم أو تنسكاتهم.

الجهة الثانية: الأمن على شرائع الديانة:

المقصود بالشرائع هنا: ما قرر وسن من أحكام الحلال والحرام في أي دين من الأديان، ولا شك أن هته الشرائع تختلف من ديانة إلى أخرى، وبذلك يتحتم وقوع التناطح والتقابل والتعارض في تلك الشرائع بين سائر الأديان.

وهذا ما وقع حقيقة بين شرائع أهل الذمة وشرائع أهل الإسلام، ومن المهم تحرير الكلام على هته الجزئية من وجهين؛ **أما الوجه الأول:** فبيين إقرار الإسلام لتلك المخالفات في شرائع أهل الذمة، **وأما الوجه الثاني:** فبيين إقرار الإسلام للتحاكم الذاتي لأهل تلك الشرائع.

^١ أثر حسن: أخرجه أبو بكر الخليل، في أحكام أهل الملل والردة (واللفظ له)، في كتاب: الفتوح، باب: جامع الشروط الواجبة عليهم، برقم (١٠٠٠)، (٣٥٧/٠١)، وابن عساکر، في تاريخ دمشق، باب: ذكر ما اشترط صدر هذه الأمة عند افتتاح الشام على أهل الذمة، (١٧٤/٠٢)، موقوفا على عمر رضي الله عنه، وهو أثر حسن، قد روي من طرق وتلقته الأمة بالقبول، قال ابن القيم: "وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها"، وقال ابن كثير بعد سوجه طرق الحديث: "فهذه طرق يشد بعضها بعضا"، ينظر: أحكام أهل الذمة، ابن القيم، (١١٧٠/٠٣)، و: مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، ابن كثير، تحقيق: عبد المعطي قلججي، دار الوفاء - مصر -، ط ٠١ (١٤١٤)، (٤٩١/٠٢).

^٢ ينظر: التخريج نفسه.

الوجه الأول: إقرار الإسلام لتلك المخالفات في شرائع أهل الذمة:

ومواصلة في عرض الأمان السابع الممتد لأهل الذمة من لدن دين الإسلام تظهر جزئية حرية تعاطي المباحات المقررة في دين الذمي والمحرمة في دين الإسلام لتكتمل مسار التأمين، فيحق لأهل الذمة فعل تلك المخالفات والاستمساك بها وإن كانت عند المسلمين من الكبائر مثل شرب الخمر وبيعه وترك الصلوات الخمس وأكل لحم الخنزير ونحو ذلك.

ومستند الحكم بهذا هو اتفاق الأمة الإسلامية؛ حيث "أجمعوا على أنه ليس للإمام منع أهل الذمة من شرب الخمر وأكل لحم الخنازير واتخاذ المساكن التي صالحوا عليها، إذا كان مصرّاً ليس فيه أهل إسلام -أي في بلادهم التي هم فيها الكثرة-".¹

فهم في هذا أحرار لا يضيق عليهم في شيء من ذلك ما داموا في أمصارهم الخاصة بهم وقراهم المنفردة لهم، وأما إذا كانوا في أمصار المسلمين فعليهم أن يحجموا عن الإظهار والإعلان ثم ليفعلوا بعد ذلك ما شاءوا.²

قال الكاساني مبيناً ذلك: "ولا يمنعون من إظهار شيء مما ذكرنا من بيع الخمر والخنزير، والصليب، وضرب الناقوس في قرية، أو موضع ليس من أمصار المسلمين، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام وإنما يكره ذلك في أمصار المسلمين، وهي التي يقام فيها الجمع والأعياد والحدود".³

وهذا البحث كله متعلق بما هو مقرّر ومباح في شرائعهم، وأما ما تعدى المباح عندهم إلى الحرام فيمنعون منه في كل مصر سواء انفردوا به أم شاركهم المسلمون فيه، وفي ذلك يقول الكاساني: "وأما إظهار فسق يعتقدون حرمة كالزنا وسائر الفواحش التي هي حرام في دينهم، فإنهم يمنعون من ذلك سواء كانوا في أمصار المسلمين، أو في أمصارهم ومدائنهم وقراهم".⁴

¹ ينظر: اختلاف الفقهاء، أحمد بن محمد الطحاوي، (٢٣٣)، نقلاً عن: التوضيح في التمييز بين الباطل والصحيح، منير المسيري، مكتبة وهبة - مصر -، دط، (٢٣٠).

² ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، (٣٩٢/١٤).

³ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني، (١١٣/٠٧).

⁴ المصدر نفسه، (١١٣/٠٧).

الوجه الثاني: إقرار الإسلام للتحاكم الذاتي لأهل تلك الشرائع:

إن ما يجري في الوسط الذمي من معاملات وأنكحة أو تنازع أو تشاحن أو طلب نصره أو ذهاب حق يوكل أمره إلى أهله من كبراء أهل الذمة وعلمائهم وذوي الرأي فيهم، ولا يرغمهم الإسلام على رفع دعاويهم إلى الحاكم المسلم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾^١ المائدة: ٤٢، ويفهم شرطية "إن" أنهم إذا لم يأتوك بل اقتصروا على علمائهم فلا تجبرهم على التحاكم^١.

قال الزهري رحمه الله: "مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريتهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكمنا فنحكم بينهم بكتاب الله تعالى"^٢.
وأما إذا رضي أهل الذمة بالتحاكم إلى إمام المسلمين ففي ذلك تفصيل يتم إيداعه في الأسطر الآتية:

أولاً: إذا ترافعوا إلى الحاكم المسلم في المظالم كالقتل والغصب والعدوان حكم بينهم هذا الإمام وحجزهم عن الظلم بإجماع المسلمين^٣.
ثانياً: إذا تحاكموا إلى أمير المسلمين في غير المظالم فثم خلاف بين المذاهب فيما يجب على الحاكم فعله على قولين^٤:

القول الأول: تخير الإمام بين الحكم بينهم وترك ذلك، وهذا هو اختيار مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه، واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ

^١ ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٠ (١٤٢١)، (٤٥٩/٠٧).

^٢ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١٦ (١٦١/١٦).

^٣ ينظر: أحكام القرآن، القرطبي، (١٧٩/٠٦).

^٤ ينظر: المدونة، مالك بن أنس، (١٩٠/٠٤)، و: الأم، الشافعي، (٢٢٢/٠٤)، و: اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد ابن المحاملي، تحقيق: عبد الكريم العمري، دار البخاري - المدينة المنورة، ط ١٠ (١٤١٦)، (٣٧٩)، و: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (١٨١/٠٤)، و: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، علي بن أبي يحيى الخزرجي، تحقيق: محمد فضل المراد، دار القلم - دمشق، ط ٢ (١٤١٤)، (٥٧٢/٠٢).

أَعْرَضَ عَنْهُمْ^ط ﴿المائدة: ٤٢﴾ وهذا نص في التخيير، ولأنهما المتحاكمين كفار فلا يجب الحكم بينهم.

القول الثاني: أن على الحاكم الحكم بينهم في كل حال وهو اختيار أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي واستدل هؤلاء بقوله عز وجل: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ﴿المائدة: ٤٩﴾ وهذا أمر بالحكم بينهم، وادعى هؤلاء أن آية التخيير منسوخة بته الآية، ولأن رفع الجور عنهم واجب، والحكم وسيلة له، فتحتم الحكم بينهم كالمسلمين.

والصحيح من هذين القولين هو القول الأول لصراحة الآية ونصيتها، وادعاء النسخ غير صحيح لعدم الدليل عليه، قال السعدي رحمه الله: "والصحيح: أنها - الآية ٤٩ - ليست بناسخة، وأن تلك الآية - الآية ٤٢ - تدل على أنه ﷺ مخير بين الحكم بينهم وبين عدمه، وذلك لعدم قصدهم بالتحاكم للحق، وهذه الآية - الآية ٤٩ - تدل على أنه إذا حكم، فإنه يحكم بينهم بما أنزل الله من الكتاب والسنة".^١

المطلب الثالث: الأمان الأخلاقي والسلوكي.

لا شك أن دين الإسلام يعلو على سائر الأديان بجميع جوانبه وبكل تشريعاته، غير أن أهم ما يبرزه نهما فردا ليس له في الوجود مثل جانبا السلوك والأخلاق، وذلك لكون الأخلاق أكثر شيء يحتك بالأنام ويعيش بينهم.

وإذا علم الإنسان هدي الإسلام في الأخلاق في دائرة المسلمين وبين أبناء الشرع المتحد فسوف يكبر هذا الدين ويعلو في نظره ونفسه، لكنه حتما سوف يركب مركب العجب والذهول حين يطلع على هديه في معاملة المخالفين له والناهجين غير نهما.

وعجبه هذا إنما بني وتركب من الأوساط التي لا تعترف لمخالف بحق ولا تلقي لمعارض أي اعتبار، وتجلية هدي الإسلام الأخلاقي في معاملة أهل الذمة تترشح هته الفروع لتكون المعرف البصير بمعالم ذاك الهدي:

^١ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، (٢٣٤).

الفرع الأول: خلق العدل مع أهل الذمة:

خصلة العدل من أعظم الخصال التي يحرص دين الإسلام على تغلغلها في أتباعه، ولذلك جاءت الأوامر الشرعية بالحث عليها والتنفير من ضدها، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ الأنعام: ١٥٢، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ النحل: ٩٠، وقال ﷺ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ النساء: ٥٨.

ومن آثار هته الخصلة العظيمة أنها تورث محبة العدو قبل الصديق، وهي من أعظم الأبواب التي يلج منها المخالفون لاعتناق هذا الدين، ولذلك حرص عليها الإسلام مع أهل الذمة ووقع التحريض عليها في كثير من النصوص، ولا بأس من التمثيل لبعضها فيما يأتي:

١- قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ

لِلتَّقْوَىٰ﴾ المائدة: ٨.

هته الآية عامة تشمل بأفرادها أهل الذمة وغيرهم، ومعناها: النهي عن إخلاف خصلة العدل مع البغيض والعدو ولو كان مبتدعا أو كافرا؛ وذلك لأن الواجب قبول الحق وإعلاؤه، وعداوة صاحب الحق غير مخرجة للحق عن مسماه ولا دافعة له عن مرماه، فوجب التعامل مع الكفار بالقسط المنافي للجور، فهو سبيل القرب من التقوى والدنو من الفلاح.

٢- قول النبي ﷺ: "ألا من ظلم معاهدا... فأنا حجيجه يوم القيامة"١.

مخاصمة النبي ﷺ يوم القيامة ليست بالأمر الهين أو اليسير، وعدم رضاه عن المسلم من أعظم العقوبات، ولا تقع تلك العقوبة إلا على الأعمال القبيحة المنكرة، وكون ظلم الذمي دخل ضمن مجال المخاصمة وعدم الرضا فلاجل قبحه ونكارتته، ولذلك وجب على المسلم البعد عنه والانفكاك منه، وتحم على من وقع فيه التوبة والأوبة قبل المخاصمة والمحااجة.

١ حديث حسن: أخرجه أبو داود (واللفظ له)، برقم: (٣٠٥٢)، (١٧٠/٠٣)، عن جمع من الصحابة، وقد تقدم.

٣- قول النبي ﷺ - كما في حديث العرياض بن سارية السلمى ﷺ -: " وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم" ^١.

في هذا الحديث تعداد لعدد من المحرمات في شريعة الإسلام، ولا يستبين اجتماعها على جامع إلا إذا كان هذا الجامع هو الأمر بالعدل والنهي عن الظلم، وتعد المذكورات أفراداً للمظالم التي قد تلحق بأهل الذمة، وهته الأفراد هي ^٢:

أ- دخول بيوت الذميين بلا إذن: وهذا من التعدي على حقوق الناس وأملاكهم، وذلك لأن الأصل في البيوت الصيانة والحفظ، ويدخل في معنى البيوت مواطن العبادة كالصوامع والكنائس، وكذلك الحوانيت والبساتين وكل ما لا يحل دخوله على المسلمين.

ب- ضرب نساء الذميين: وهذا الفعل مبالغة في التعدي والظلم، وهو يدل على الضمور الأخلاقي في أبعد حدوده، ومهما كانت علة الضرب فهي ممنوعة إلا في حدود ضيقة تبيحها الشريعة، وليس منها: الامتناع عن الإطعام، أو عدم المطاوعة على الفراش بغير نكاح.

ج- أكل ثمار أهل الذمة: وهو من أفراد الظلم التي قد تقع على الذمي؛ إذ لا وجه لاستباحة ما بذل في جهده ووقته، ويدخل في معنى الثمار كل مال يملكه ويجوز، فلا يجوز لمسلم السطو عليه بتاتا.

ويظهر من خلال النظر في سبب هذا الحديث ومناسبته أنه قد وقع التعدي على هته الحقوق من لدن بعض المسلمين، فجاء الرد النبوي سريعاً وشديداً، قال العرياض ﷺ: "نزلنا مع النبي ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً، فأقبل إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد، ألكم أن تذبجوا حمئنا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا، فغضب -يعني النبي ﷺ- ودعا الناس ونهاهم بما جاء في الحديث السالف.

وقد ختم ﷺ هذا البيان بتوضيح السبب الذي من أجله امتلك الذمي جميع تلك الحقوق ومثيلاتها، وذلكم السبب هو أنه أعطى الجزية ليستبقي على نفسه وماله وما يملك، والمسلمون قد

^١ حديث حسن: أخرجه أبو داود، برقم: (٣٠٥٠)، من حديث العرياض بن سارية ﷺ، وقد تقدم.

^٢ ينظر: فيض القدير، المناوي، (١٤٦/٠٣).

^٣ حديث حسن: أخرجه أبو داود، برقم: (٣٠٥٠)، من حديث العرياض بن سارية ﷺ، وقد تقدم.

قبلوا منه ذلك، فلا مناص ولا خلاص لهم من التبعة إلا بالوفاء له مراعاة لحقه وبسطا لشيمة العدل وإرساء لها بين المجتمعات الإنسانية.

ولقد فقه الصحابة توجيهات المعصوم ﷺ فوزنوا معاملة الذميين بميزان الشرع الذي لا يعرف التطفيف، فعملوا بمقتضاه وألقوا ما عداه، فها هو ذا هشام بن حكيم بن حزام يمر على أناس من الأنباط^١ بالشام، قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ، يقول: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"^٢.

وهذا الوعيد المذكور محمول على التعذيب بغير حق، فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك^٣، وهذا أيضا شأن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عدد غير يسير من المواقف التي اغترفها من معين التعاليم النبوية الذي لا ينضب.

ومن تلك المواقف التي سطرها التاريخ على جبينه ليدوم ذكرها؛ ما جاء في فتوح مصر والمغرب: أن رجلا أتى "من أهل مصر إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين عائد بك من الظلم، قال: عدت معاذا، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقت، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ويقدم بانه معه، فقدم فقال عمر: أين المصري خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين"^٤.

قال أنس رضي الله عنه وقد حضر الحادثة: "فضرب فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما أفلح عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع على ضلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين

^١ الأنباط: هم: فلاحو العجم، ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٦٧/١٦).

^٢ حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، برقم: (٢٦١٣)، (٢٠١٨/٠٤)، و: أبو داود، في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في التشديد في جباية الجزية، برقم: (٣٠٤٥)، (١٦٩/٠٣)، (بنفس اللفظ) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

^٣ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٦٧/١٦).

^٤ أثر يهتمل التحسين: أخرجه عبد الرحمن بن عبد الحكم، في فتوح مصر وأخبارها، تحقيق: محمد الحجيري، دار الفكر- بيروت، ط١ (١٤١٦)، (١٨٣)، عن أنس رضي الله عنه، وهذه القصة رواها صاحب الفتوح بإسناد رجاله ثقات حاشا أبا عبدة يوسف بن عبدة البصري القصاب فقد اختلف فيه النقاد، فوثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه أحمد وأبو حاتم، وفي الجملة فإن في حديثه لنا، والقصة تحتل التحسين والله أعلم، ينظر: الثقات، ابن حبان، (٦٣٩/٠٧)، و: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، (٢٢٦/٠٩)، و: الكاشف، الذهبي، (٤٠٠/٠٢)، و: تقريب التهذيب، ابن حجر، (٦١١).

إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه، فقال عمر لعمر: مذكم تعبدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحرارا، قال يا أمير المؤمنين: لم أعلم ولم يأتي".^١

الفرع الثاني: خلق الرحمة مع أهل الذمة:

الرحمة من الأخلاق السهلة اللينة، وهي تدل على سماحة في الطبع ورقة في النفس، ومقصدها العام هو إيصال الخير للغير^٢، وطريقها كل وسيلة مباحة، وهي الغاية من إرسال محمد ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء: ١٠٧.

فقد امتدت رحمته بمنطوق هته الآية إلى العالم أجمع بكل أطيافه وجميع أفراد، وقد تجلى خلق الرحمة في تعامله مع أهل الذمة في الكثير من الجوانب، وهته بعض الأمثلة عن ذلك:

١- الدعاء لهم بالهداية:

وهذا من أنفع ما يرحمون به وأحسنه وأميزه، لأن ذلك سبب من أسباب دخولهم في هذا الدين الذي فيه سعادتهم في الدنيا وراحتهم في الآخرة، وبه نجاتهم من الشقاوة الأبدية والخسران السرمدي، وقد ورد الدعاء للذميين بالهداية في عدد من النصوص أذكر منها:

أ- قوله ﷺ - كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه - قال: "كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: "يهديكم الله ويصلح بالكم"^٣.

فالهداية وإصلاح البال أهم ما يحتاجه هؤلاء، ولذلك خصهم النبي ﷺ بها، وأما الدعاء بالرحمة فليس مناسبا لهم لكونهم يفقدون شرطه المتمثل في الإيمان والتوحيد، قال الطيبي - رحمه الله -: "لعل هؤلاء هم الذين عرفوه حق معرفته، لكن منعهم عن الإسلام إما التقليد، وإما حب الرياسة، وعرفوا أن ذلك مذموم، فتحروا أن يهديهم الله تعالى ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه صلوات الله عليه"^٤.

^١ المصدر نفسه، (١٨٣).

^٢ ينظر: التعريفات، الجرجاني، (١١١).

^٣ حديث صحيح: أخرجه الترمذي (واللفظ له)، في كتاب: الأدب، باب: ما جاء كيف يشمت العاطس، برقم: (٢٧٣٩)، (٣٧٩/٠٤)، والحاكم، في كتاب: الأدب، برقم: (٧٦٩٩)، (٢٩٨/٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح رجاله ثقات، قد صححه الحاكم، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الألباني: "صحيح"، ينظر: المستدرک، الحاكم، (٢٩٨/٠٤)، و: صحيح سنن الترمذي، الألباني، (٩٤/٠٣).

^٤ الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، (٣٠٧٩/١٠).

ب- قال أبو هريرة رضي الله عنه: قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه، على النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، إن دوسا عصت وأبت، فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس، قال: "اللهم اهد دوسا وأت بهم"^١.

وهذا المثال وإن لم يكن خاصا بأهل الذمة لكنه يتناولهم لأجل أن دار الذمة والأمان أولى بالإحسان واستحقاق الدعاء من دار الحرب.

٢- الوصية بهم:

أي رحمة تلك التي تتجاوز المعايين المشاهد إلى الغائب البعيد؟ إنها رحمة الإسلام ورحمة نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم، فهي وحدها الرحمة التي تفهم إذا غمض الموقف واستعصى الإدراك، فالوصية بأهل الذمة وحب الخير لهم سربال من أعظم سراويل الأمان التي يمكن أن يطلبها طالب. ومما وصلنا من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب أنه أوصى الفاتحين لمصر بالعطف على أهلها والإحسان إليهم، وذلك لكونهم أهل ذمة تستدعي لين الجانب وسماحة الخلق، مع ما انضاف إلى ذلك من القرابة والرحم التي ترجع إلى أبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، من كون زوجه هاجر من أنباط مصر.

وهذه كما ترى رحم بعيدة الغور قاصية التُّجعة، ومع هذا أمر صلى الله عليه وسلم بوصلها عرفانا بالجميل، وبعدا عن استحقار الخير القليل، ووفاء لإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، فقد جاء عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيروط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحما"، أو قال: "ذمة وصهرا"^٢.

^١ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، برقم: (٢٩٣٧)، (٤٤٤/٠٤)، و: مسلم، في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطبي، برقم: (٢٥٢٤)، (١٩٥٧/٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^٢ حديث صحيح: أخرجه مسلم (واللفظ له)، في كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر، برقم: (٢٥٤٣)، (١٩٧٠/٠٤)، و: ابن حبان، في كتاب: التاريخ، باب: إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، برقم: (٦٦٧٦)، (٦٧/١٥)، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

فالذمة: هي الحرمة، ومعناها في الحديث أن لأهل مصر حرمة وحقا لمكانهم من رسول الله ﷺ، وقد يكون ذلك لعهد سابق كعهد أهل الذمة، ويحتمل أن يكون ﷺ عنى بالذمة العقد الذي يكون يوم فتح البلاد، والصحيح من هته الاحتمالات الأول^١.

٣- رفع الجزية عن ضعيفهم:

إن مما عرّفنا المولى سبحانه وتعالى من أفعاله الجليلة أنه ﷺ وتقدست أسمائه وصفاته لا يكلف نفسا فعلا أو عملا لا يدخل تحت وسعها ولا تستطيعه طاقتها، وقد أوقفنا القرآن الكريم على معاني هذا الفعل العظيم في عدد من المواضع؛ منها قول الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا﴾ ﷻ الطلاق: ٧.

ومنها قوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ ﷻ البقرة: ٢٨٦، ومنها قوله سبحانه: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ﷻ البقرة: ٢٣٣، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ﷻ آل عمران: ٩٧.

الوسع: هو الفعل، من قولهم: وسعني هذا الأمر فهو يسعني سعة، أي: أطيق فعله وأستطيع عمله، فلا يضيق علي فعله ولا يكلفني عنتا ومشقة بالغة، وعلى هذا النسق يأتي معنى الآية، فمعنى "لا تكلف نفس إلا وسعها": لا تطالب إلا بما يتسع لها بذله وتطبيق فعله دون مشقة بالغة، أو ضيق شديد^٢.

ولا ريب أن هذا الفعل الكريم منه سبحانه لمن أجل الأفعال التي يحمد بها، وهو دال على أنه عز وجل عدل كريم رؤوف رحيم بعباده، لا يريد إلا كمال سعادتهم وتمام راحتهم، ولتحصيل هذه السعادة المنشودة والراحة المطلوبة أمر العباد جميعهم بألا يكلفوا من تحت أيديهم من الأعمال إلا بالتي يطيقون، وألا يرهقوا كاهلهم بأنواع الأشغال التي لا تندرج تحت وسعهم ولا تحت طاقتهم، فإن فعلوا ذلك كانوا آثمين مأزورين غير مأجورين.

^١ ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، (٤٩٩/٠٦)، و: فتح الباري، ابن حجر، (٢٢٤/٠٥).

^٢ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٤٥/٠٥).

قال رسول الله ﷺ: "للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق"^١، وقال ﷺ: "إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه"^٢.

وفي الموطأ: "أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت، فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه، وضع عنه منه"^٣، قال النووي: "وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره"^٤.

ولجريان هذا الأمر في النصوص الشرعية واطرادها فيها جعله علماء الفقه والأصول من القواعد الفقهية^٥ الجامعة لكثرة كاتبة من الفروع، ولا شك أن من تلك الفروع: عدم تكليف أهل الذمة ما لا يطيقونه ولا يقدرّون عليه، وأهم ما يمكن أن يدخل في هذا؛ قضية الجزية المفروضة على الذميين.

^١ حديث صحيح: أخرجه مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، برقم: (١٦٦٢)، (١٢٨٤/٠٣)، و: ابن حبان، في كتاب: العتق، باب: صحة المماليك، برقم: (٤٣١٣)، (١٥٢/١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^٢ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، برقم: (٣٠)، (١٥/٠١)، و: مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، برقم: (١٦٦١)، (١٢٨٤/٠٣)، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

^٣ أثر منقطع: أخرجه مالك، في كتاب: الاستئذان، باب: الأمر بالرفق بالمملوك، برقم: (٣٥٩٤)، (١٤٢٨/٠٥)، و: البيهقي في الشعب، باب: الإحسان إلى المماليك، برقم: (٨٢٢٧)، (٨٩/١١)، موقوفا على عمر رضي الله عنه، والأثر من بلاغات مالك ولم أجده موصولا في طريق، والنصوص الشرعية كثيرة في الدلالة على نبالة فعل عمر رضي الله عنه، وليس في تصرفه شيء حادث.

^٤ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، (١٣٣/١١).

^٥ قالوا: المشقة تجلب التيسير، ينظر: الأشباه والنظائر، عبد الوهاب السبكي، (٤٩/٠١).

فلا جزية - والحال هذه - على الفقير العاجز عن أدائها ولا يجوز أن يرهق بها كاهله، ولا أن يسومه المسلمون ما لا جهد له فيه ليأتيه، فاه بهذا التقرير أكثر علماء الإسلام^١، واستندوا في ذلك على النصوص الشرعية التي ترفع التكليف عن العبد حين العجز عنه، وذلك ما تعبر عنه قاعدة: "لا تكليف إلا بمقدور"^٢.

ويأخذ حكم العاجز الصبي والمرأة والمجنون وبهذا يقول جميع العلماء بلا خلاف^٣، وقد أمر عمر رضي الله عنه عماله "أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى"^٤.

وليس بكثير على هذا الكتاب العمري الشريف أن يكون أصلا فيمن تفرض عليهم الجزية ومن لا تفرض، فقد قرر فيما قرر أولا: وجوب الجزية على من لم يرض الإسلام ورضي بها من سكان الأمصار، وبين ثانيا: انتفاء وجوبها على النساء والصبيان، إذ ليسوا من أهل القتال والمصاولة نظرا للضعف المستحوذ عليهم والخور المركوز فيهم، وبين ثالثا: أنها إنما تجب على الرجال البالغين العاقلين، وذلك في قوله: "ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى".

^١ ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض -، ط ٢٠٠٠ (١٤٠٠)، (٤٧٩/٠١)، و: العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط ٢٠٢٦ (١٤٢٦)، (٢٢١/٠٢)، و: المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط ١٤١٦ (١٤١٦)، (٣١٠/٠٣)، و: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، (٢٤٧/٠٧).

^٢ التقرير والتحرير، محمد ابن الموقت، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط ٢٠٠٣ (١٤٠٣)، (٨١/٠٢).

^٣ ينظر: الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، (٦٢)، و: المغني، ابن قدامة المقدسي، (٣٣٨/٠٩).

^٤ أثر صحيح: أخرجه أخرجه عبد الرزاق، في كتاب: أهل الكتاب، باب: اتباع الجزية، برقم: (١٠٠٩٠)، (٨٥/٠٦)، و: أبو عبيد القاسم بن سلام (واللفظ له)، في كتاب الأموال، كتاب: سنن الفيء، والخمس، والصدقة وهي الأموال التي تليها الأئمة للرعية، باب: من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء، (٨٦/٠١)، عن أسلم العدوي مولى عمر، وهذا أثر صحيح رجاله ثقات، قال ابن الملقن: "وهذا الأثر صحيح" وقال الألباني: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين"، ينظر: البدر المنير، ابن الملقن، (١٨٩/٠٩)، و: إرواء الغليل، الألباني، (٩٦/٠٥).

وقد سبق عمر رضي الله عنه إلى هذا الحكم نبيه صلى الله عليه وسلم حين أوصى معاذاً "أن يأخذ من كل حالم - يعني محتلماً - ديناراً، أو عدله من المعافري ثياب تكون باليمن"^١، فاشتراط النبي صلى الله عليه وسلم فيمن تؤخذ منه الجزية البلوغ والعقل والذكورية.

ولا داعي من تكلف الجمع بين هذا التقرير وبين ما جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذاً أن "يأخذ من كل حالم وحاملة"^٢، وذلك لكون هذه الرواية غير محفوظة كما نص عليه عدد من الحفاظ كأحمد بن حنبل ومعمربن راشد وأبي عبيد، وقد قال عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: "كان معمربن يقول: هذا غلط قوله حاملة ليس على النساء شيء"^٣.

وقال الأثرم: "قيل لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل -: جعل على أهل اليمن على كل حالم وحاملة ديناراً؟ قال: لا أعرف: وحاملة، إنما هو على كل حالم"^٤، وهي معارضة للرواية الصحيحة الثابتة في هذا الصدد، والتي اكتفت بإيراد الحالم دون الحاملة، أضف إلى هذا مخالفتها لما في كتاب عمر المتقدم، ولما عليه المسلمون من عدم إيجابها على المرأة.

ومع هذا فإن راح بصير خربت يتكلف الجمع بين هاتين الروايتين، ويصبو إلى إزالة التعارض الظاهر بينهما، فما تحسبه إلا قائلاً مقولاً أبي عبيد حين جمع فنفى التعارض فقال: "ذلك كان في أول الإسلام، إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم وقد كان ذلك ثم نسخ"^٥.

^١ حديث صحيح: أخرجه أبو داود (واللفظ له)، في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم: (١٥٧٦)، (١٠١/٠٢)، و: الترمذي، في كتاب: الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، برقم: (٦٢٣)، (١٣/٠٢)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وهذا حديث صحيح، قال عنه الترمذي: "حديث حسن"، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين"، وقال الألباني: "صحيح"، ينظر: صحيح ابن خزيمة، (١٩/٠٤)، و: صحيح ابن حبان، (٢٤٤/١١)، و: المستدرک، الحاكم، (٥٥٥/٠١)، و: إرواء الغليل، مُجَدِّد ناصر الدين الألباني، برقم: (٧٩٥)، (٢٦٨/٠٣).

^٢ حديث معل: أخرجه عبد الرزاق، في كتاب: أهل الكتاب، باب: اتباع الجزية، برقم: (١٠٠٩٩)، (٨٩/٠٦)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وانظر الكلام عليه في متن الرسالة.

^٣ المصدر نفسه، (٨٩/٠٦).

^٤ أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن مُجَدِّد أبو بكر الخَلَّال، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٠١ (١٤١٤)، (٣٥٧/٠١).

^٥ كتاب الأموال، القاسم بن سلام أبو عبيد، (٨٦/٠١).

وما من حاجة إلى هذا، لأن الجمع فرع عن ثبوت الحديث، ولا ثبوت هنا كما علمت، لكن هو الفرض والتجويز لدحض حجة من الحج في إثبات الحديث، وأنه على كل تقدير فالعمل بهذا الحديث ممتنع؛ أثبتته أم لم تثبته.

الفرع الثالث: خلق الكرم مع أهل الذمة:

الكرم هو الإعطاء بسهولة وطيب نفس، والكريم هو من يوصل النفع بلا عوض^١، فهتة الصفة كما يدل عليها حدها صفة عزيزة ذات ميزة، ويمكن أن يقصرها البعض على فحام من الأحباب والمقربين، وقد يوسعها بعضهم إلى الموافقين من أهل الملة والدين.

وأما أن تتجاوز هذا المجال إلى الامتداد الكامل في جميع الجوانب وعامة الأصعدة فهذا أمر شاق على النفوس بعيد عن المعتاد، لكن الشرع الإسلامي يربي على الكمالات ولا يأبه بالنفسيات، ويقوي أواصر الود ولا يحتج بمن صد.

ولذلك جاء في تشريعاته الكثير من أفراد الكرم التي مست أهل الذمة ونالتهم، وفي الآتي

بيان لبعض ذلك:

١- صلة القريب منهم:

منزلة الأقارب وذوي الأرحام محفوظة في دين الإسلام، ولا يعكر صفوها شيء مهما كان حتى البغي والكفران، ولأجل ذلك كانت صلة الأقارب من المعاهدين والمستأمنين من المحاب إلى الله عز وجل بها يأمر وعليها يثيب، والتدليل على هذا التقرير واقع فيما يأتي:

أ- قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ لقمان: ١٥.

الشرك بالله عز وجل والدعوة إليه منكر عظيم وإثم كبير، لكنه لا يمنع الصلة والمصاحبة بالمعروف، بل على الولد الذي يكون في مثل هذا الموقف أن يصبر على دينه ولا يقصر في خدمة والديه، وتتحتم عليه الطاعة إلا فيما لا يرضي الله عز وجل.

فهو مطالب بالبر مهما كانت حالة والديه، ويقصد بالبر: الإحسان إلى الخلق جميعهم؛ بأن يبذل البار لهم ما يقدر عليه من طيب الكلام وطلاقة المحيّي وإعانة على نوائب الزمان، إنفاقاً

^١ ينظر: التعريفات، الجرجاني، (١٨٤).

للمال فيما يصلحهم، وتسخيروا للبدن فيما يعترتهم من حاجات ومصالح، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "البر شيء هين، وجه طليق وكلام لين"^١، وفسره صلى الله عليه وسلم بقوله: "البر حسن الخلق"^٢.

ب- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: "قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدتهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، قدمت علي أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: "نعم، صلي أمك"^٣.

المشرك مظنة القطيعة والصدود، لكن لما يكون مستأمنًا غير حربي فلا وجه للإعراض عنه أو النفور منه، وعلى وفق ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء رضي الله عنها بصلة أمها بالمال ونحوه مما هي في حاجة إليه، قال العيني رحمه الله: "ويستفاد منه: أن الصلة للمشرك جائزة للقرابة والحرمة والذمام، وأمرها - عليه السلام - بصلتها لأجل الرحم"^٤.

٢- الصدقة على فقيرهم:

في مثل هته الناحية يظهر كرم النفس وشهامة الخلق، وفي مثله يستبين المعدن الأصيل من غير الأصيل، وذلك لأن النفوس البشرية تشتتهي رؤية المخالف على أسوأ حال وفي أصعب ظرف، وتريد -لو استطاعت- نزع اللقمة من على في بغيضها.

فإذا وجدت من يتجاهل كل هته الحزازات ويكسر طغيان نفسه ليصل فقيرا من أهل الذمة ويرفع عنه الغبن؛ عرفت خيرية ذاك المتصدق، وعرفت عظمة من بعثه على هذا العمل الشريف، وفي النصوص الشرعية نماذج عدة تبعث على تبني هذا الخلق والحرص عليه، ومن ذلك:

^١ أثر حسن: أخرجه الخرائطي، في مكارم الأخلاق، باب: ما يستحب من لين الكلام وخفض الجناح، برقم: (١٤٨)، (٦٤)، و: البيهقي، في الشعب، باب: في حسن الخلق، فصل في طلاقة الوجه وحسن البشر لمن يلقاه من المسلمين، برقم: (٧٧٠٢)، (٤٠٤/١٠)، (بنفس اللفظ) من كلام ابن عمر، وهو أثر حسن كما تدل عليه تراجم رجال إسناده.

^٢ حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب: البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، برقم: (٢٥٥٣)، (١٩٨٠/٠٤)، و: الترمذي، في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في البر والإثم، برقم: (٢٣٨٩)، (١٧٥/٠٤)، (بنفس اللفظ) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

^٣ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الهدية للمشركين، برقم: (٢٦٢٠)، (١٦٤/٠٣)، و: مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم: (٢٤)، (٦٩٦/٠٢)، أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

^٤ شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١٠ (١٤٢٠)، (٤٢٢/٠٦).

*** حديث ابن عباس رضي الله عنهما "عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يأمر بالأمر بالصدق إلا على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآية : ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ البقرة: ٢٧٢ إلى آخرها، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين" ^١.

هذا الحديث يصب في مجرى الآية الكريمة: ﴿لَا يَنْهَدِكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ المتحنة: ٨ لأنها الوعاء الشامل لكل مناحي المعروف التي يقابل بها أهل الذمة، والصدقة من أحسن ما يقابل به فقراؤهم، والمراد صدقة النفل لا الفرض لخصوصية الثانية بالمسلمين ^٢.

٣- عيادة مريضهم:

تدخل العيادة في دائرة الكرم لما فيها من بذل للجهد، وسماحة في الوقت، وتنفس في المشاعر، وهي من الخلال التي تُبيض صفحات المقصرين، وتُزخرف صفحات الحريصين، ولها على القلوب آثار عظام لا تمحى بالعدوة والروحة، وهدى الإسلام في هته الخصلة منفتح على المخالفين من المستأمنين والذميين.

وقد شرع لأتباعه عيادة أهل الذمة عن طريق التربية العملية، والقائم بذلك هو نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: "كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود، فقعده عند رأسه، فقال له: "أسلم"، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطمع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار" ^٣.

^١ حديث حسن: أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير، برقم: (٢٨٤٩)، (٥٣٧/٠٢)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وهو حديث حسن، قال الألباني: "وإسناده حسن"، وله شواهد عند ابن جرير في التفسير، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (٦٢٩/٠٦).

^٢ ينظر: السنن الكبرى، البيهقي، (٣٢١/٠٤).

^٣ حديث صحيح: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، برقم: (١٣٥٦)، (٩٤/٠٢)، و: أبو داود، في كتاب: الجنائز، باب: في عيادة الذمي، برقم: (٣٠٩٥)، (١٧٥/٠٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ففي الحديث جواز عيادة المريض من أهل الذمة خاصة إذا كان من الجيران لكون ذلك سببا في إظهار محاسن الإسلام وكامل خلاله، ولكونه مرغبا للذميين في هذا الدين ومألفا لقلوبهم حتى يستسهلوا اعتناقه والدخول فيه¹.

¹ ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (٢٢١/٠٣)، و: عمدة القاري، العيني، (١٧٥/٠٨).

الفصل الثاني: الأمن في الجهاد الإسلامي:

المبحث الأول: مفهوم الجهاد الإسلامي وإيضاح مقاصده:

المطلب الأول: مفهوم الجهاد الإسلامي.

المطلب الثاني: مقاصد الجهاد الإسلامي.

المبحث الثاني: مظاهر الأمن العالمي في الجهاد الإسلامي:

المطلب الأول: مظاهر الأمن الإسلامي قبل المعركة.

المطلب الثاني: مظاهر الأمن الإسلامي أثناء المعركة وبعدها.

تجاوز الأمن الإسلامي كل المقاييس الأمنية التي تعارف عليها البشر، وتوَجَّح في أمور لم يحسبوا أن تطالها تأميناته، وفي هذا الفصل بيان لأحد تلك الأمور يعد أجلاها وأظهرها؛ حيث يدل دلالة واضحة متأكدة على تجذّر الأمن والتأمين في دين الإسلام إلى أقصى حد، وذلك الأمر هو الأمن في الجهاد، وللتحدث عنه لا بد من التعريف به وتبيين مقاصده، ثم بيان مظاهر التأمين فيه، وسيكون ذلك في مبحثين اثنين؛ أولهما: يطرُق مفهوم الجهاد الإسلامي ويبين مقاصده، وأما الآخر: فيسرد مظاهر الأمن العالمي في الجهاد الإسلامي ويشرحها بما يقتضيه المقام.

المبحث الأول: مفهوم الجهاد الإسلامي ومقاصده:

من الأهمية بمكان في الكلام على الجهاد الإسلامي أن يوضح مفهومه لئلا يسبق إلى الأذهان معنى غير مراد أو وصف غير مطابق، وأهم من المفهوم معرفة المقاصد الإسلامية من الجهاد؛ حتى يتبين الجهاد المطابق للمرام، ويظهر الخارج عن فحوى الإسلام.

المطلب الأول: مفهوم الجهاد الإسلامي:

ليحصل بيان المفهوم يجب بيان المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، وهما ما يتم إيرادهما في الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الجهاد لغة.

الجزر المكون من الجيم والهاء والذال: مادة حيوية نوعا ما، لأنها تقع على عدد كبير من المعاني المستعملة من لدن أهل اللّسن العربي، ويظهر -بعد التأمل- أن جميع تلك المعاني يدل عليها معنى واحد كلي، فهي بأكملها تشترك فيه وتدخل تحته، وذلك المعنى هو: الزيادة والكثرة.

وقد أحصيت من خلال نظري في عدد من المعاجم اللغوية أهم المعاني التي تدور عليها هته المادة، وسأوردها على النحو الآتي:

١- الغاية: تقول: اجهد جهدك في الأمر أي ابلغ فيه غايتك، وتقول: اجتهدت رأيي ونفسي حتى بلغت مجهودي أي: غايتي^١.

^١ ينظر: تهذيب اللغة، الأزهرى، (٢٦/٠٦)، و: الصحاح، الجوهري، (٤٦٠/٠٢).

٢- الطاقة: يقال: اجهد جهدك: أي طاقتك، وتقول هذا جهدي: أي طاقتي، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ﴾^١ التوبة: ٧٩، أي: طاقتهم^١.

٣- المشقة: يقال: جهد دابته وأجهدها: إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، أي شق عليها، ومنه قول رؤبة بن العجاج:

أشكو إليك شدة المعيش ... وجهد أعوام نتفن ريشي^٢.

*** وقد وقع الخلاف بين علماء العربية في الجهد بضم الجيم والجهد بفتحها أيهما بمعنى واحد أم أنهما يفترقان معنى كما افترقا نطقاً؟ فقال ابن دريد في الجمهرة: "لغتان فصيحتان بمعنى واحد"^٣، وقال الفراء: "الجهد بالضم الطاقة، والجهد بالفتح من قولك: اجهد جهدك في هذا الأمر، أي ابلغ غايتك، ولا يقال اجهد جهدك"^٤، فهذان قولان، وذكر ابن الأثير قولاً ثالثاً وهو: أنهما لغتان في الوسع والطاقة، بينما في المشقة والغاية فينطق بالفتح لا غير^٥.

٤- الظهور والوضوح: يقال: أجهد لك الطريق، وأجهد لك الحق: برز وظهر ووضح^٦.

٥- الاحتياط: يقولون: فلان مجهد لك: أي محتاط، ومنه قول الشاعر:

نازعتها بالهينمان وغرّها ... قبلي ومن لك بالنصح المجهد؟^٧.

٦- الجد: يقال: أجهدوا علينا في العداوة: أي جدوا، ويقال: جهد الرجل في كذا؛ أي:

جد فيه^٨.

^١ ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، (٢٦/٠٦)، و: الصحاح، الجوهري، (٤٦٠/٠٢).

^٢ ينظر: الصحاح، الجوهري، (٤٦٠/٠٢)، و: أساس البلاغة، الزمخشري، (١٥٣/٠١).

^٣ ينظر: جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين-بيروت-، ط١ (١٩٨٧)، (٤٥٣/٠١).

^٤ الصحاح، الجوهري، (٤٦٠/٠٢).

^٥ ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، (٣٢٠/٠١).

^٦ ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، (٢٦/٠٦)، و: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (١٥٤/٠٤).

^٧ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (١٥٤/٠٤).

^٨ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (١٥٤/٠٤) و: لسان العرب، ابن منظور، (١٣٥/٠٣).

٧- القتال: يقال: جاهد العدو مجاهدة وجهادا: قاتله^١.

٨- الاشتهااء: يقول: جهدتُ الطعامَ: إذا اشتهيته، ويقال: الجاهد أي الشهوان^٢.

٩- الكثرة: تقول: جهدت الطعامَ إذا أكثرته منه، ويقولون أجهد الشيب: إذا كثر

وأسرع، قال الشاعر:

لا تواتيك إذ صحوت وإذ أج *** هد في العارضين منك القتير^٣.

١٠- الهزال: يقال: جهده المرض والتعب والحب يجده جهدا هزله^٤.

الفرع الثاني: مفهوم الجهاد شرعا:

الناظر في نصوص الشرع المطهر يجدها تطلق الجهاد على معنيين اثنين؛ أولهما: عام يتناول الطاعات جميعها، وثانيهما: خاص لا ينطبق إلا على القتال ومتعلقاته، وفي الآتي زيادة توضيح لمعني الجهاد في القرآن والسنة:

أولا: المعنى العام للجهاد:

"هو بذل الوسع -وهو القدرة- في حصول محبوب الحق ودفع ما يكرهه الحق"^٥.

والمقصود من هذا: أن على المسلم الذي يريد أن ينطبق عليه هذا المعنى من الجهاد أن يستعمل طاقته ووسعه وكل ما يستطيع ليحصل على محبة الله تعالى، وذلك بالإيمان به والانقياد لشرعه، كما أن عليه أن يدفع عن نفسه كل ما يبغضه المولى عز وجل من الكفر والفسوق والعصيان.

وهذا المعنى أقل ورودا في النصوص الشرعية من المعنى الآخر، ومع ذلك فليس ذكره فيها بالشيء النادر أو المنعدم، وهذه بعض المواضع من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدخل ضمن هذا المعنى:

^١ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (١٥٤/٠٤) و: لسان العرب، ابن منظور، (١٣٥/٠٣).

^٢ ينظر: الصحاح، الجوهري، (٤٦٠/٠٢)، و: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (١٥٤/٠٤)، و: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، (٤٨٧/٠١).

^٣ ينظر: الصحاح، الجوهري، (٤٦٠/٠٢)، و: أساس البلاغة، الزمخشري، (١٥٣/٠١).

^٤ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (١٥٤/٠٤).

^٥ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٩٣/١٠، ١٩٢).

١- قول الله جل وعز: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ

﴿العنكبوت: ٦﴾.

فقد حمل أكثر المفسرون الذين وقفت على كلامهم^١ الجهاد المذكور في هذه الآية على معناه العام، وقالوا: إن المقصود به العمل والطاعة على وجه العموم، وجعلوا ذلك كقوله تعالى:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾^٢ فصلت: ٤٦، وكقوله سبحانه: ﴿إِن أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ

لِأَنْفُسِكُمْ﴾^٣ الإسراء: ٧٠.

والمعنى: أن من جاهد نفسه على عمل الخير والصلاح فعمله ذلك عائد نفعه وثوابه إلى نفس العامل، ولن يعود ذلك النفع إلى الله ﷻ لأنه سبحانه غني عن العباد وعن أعمالهم، مالك لكل شيء، له الخلق والأمر والتدبير، بينما فسره بعضهم كابن جرير الطبري^٤ بقتال الكافرين أرباب الشرك والطاغوت.

٢- قول الله ﷻ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾^٥ الحج: ٧٨.

ولأهل التفسير في معنى الجهاد في هذه الآية أقوال ستة^٦:

أولها: أن هذا الجهاد هو قتال الكفار بالسيف، ويكون معنى حق جهاده: ألا يفعل إلا عبادة خالصة لله تعالى بعيدة عن الرياء وقصد الغنائم، وهذا قول الضحاك بن مزاحم.

وثانيها: أن هذا أمر بجهاد آخر، وذلك لأن المسلمين كان جهادهم في أول الأمر قويا وعظيما وكانوا فيه أثبت كما فعلوا يوم بدر، فطلب المولى ﷻ منهم أن يجاهدوا مثل ذلك الجهاد، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما.

^١ ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان الأزدي، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث-بيروت، ط ١٤٢٣)، (٣٧٣ / ٠٣)، و: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (١٠ / ١٩)، و: تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، (٣٠٣٤ / ٠٩)، و: النكت والعيون، الماوردي، (٢٧٦ / ٠٤)، و: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، (٢٨ / ٢٥)، و: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٢٦٤ / ٠٦).

^٢ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (١٠ / ١٩).

^٣ ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان الأزدي، (٣٩٠ / ٠٣)، و: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٦٣٩ / ١٦)، و: تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، (٢٥٠٦ / ٠٨)، و: النكت والعيون، علي بن محمد الماوردي، (٤١ / ٠٤)، و: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، (٢٥٥، ٢٥٤ / ٢٣)، و: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٤٥٥ / ٠٥).

وثالثها: أن المعنى لا تخافوا في الله لومة لائم، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا.
ورابعها: أن المقصود بالجهاد هنا: العمل، أي: اجتهدوا في العمل وبادروا إليه، وهذا اختيار مقاتل بن سليمان.

وخامسها: أن معناه: استفرغوا وسعكم وجهدكم لإحياء دين الله تعالى وإقامة حقوقه؛ بالقتال باليد واللسان وجميع ما يمكن، وردوا أنفسكم عن الهوى والانحراف، ذكره الفخر الرازي.
وسادسها: أن المقصود مجاهدة النفس والهوى بردعهما عن الباطل وإقامتهما على الحق، قاله ابن المبارك.

والذي ينبغي أن تفسر به الآية: هو المعنى العام؛ فيدخل فيه جميع الأوامر الشرعية، ويكون جهادها بالفعل لها امثالاً، ويدخل فيه جميع المناهي الشرعية، ويكون جهادها بالترك لها طاعة وانقياداً، فيصير معنى هذه الآية كمنى قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ آل عمران: ١٠٢، وهذا هو اختيار الفخر الرازي وابن كثير^١.

ومن ثم وقع الخلاف في نسخها على قولين^٢:

أحدهما: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦.
والثاني: أنها ثابتة الحكم، لأن حق جهاده ما ارتفع معه الحرج، وفي الحديث: "إن خير دينكم أيسره"^٣.

٣- قول الله جل جلاله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ العنكبوت: ٦٩.

^١ ينظر: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، (٢٣/٢٥٥)، و: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٥٥/٤٥٥).

^٢ ينظر: النكت والعيون، علي بن محمد الماوردي، (٤/٤١).

^٣ حديث حسن: أخرجه أحمد في المسند، مسند المكين، حديث أعرابي عن أبيه، برقم: (١٥٩٣٦)، (٢٥/٢٨٤)، من حديث رجل من الصحابة، وهذا حديث حسن، رجاله ثقات غير محمد بن سليم الراسبي فلين الحديث، وللحديث شواهد منها عن محجن الأسلمي وغيره، وقد جود إسناد الحديث العراقي، وقال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح"، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح، وقال الأرنبوط "إسناده حسن"، ينظر: المغني عن حمل الأسفار، العراقي، (١٣)، و: مجمع الزوائد، الهيثمي، (١١/٦١)، و: فتح الباري، ابن حجر، (١١/٩٤)، و: تخريج المسند، الأرنبوط، (٢٥/٢٨٤).

وفي تفسير الجهاد في هذه الآية أربعة أوجه للمفسرين^١:

الأول: أن المراد قتال المشركين طاعة لله عز وجل، وهذا قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وابن جرير.

والثاني: أن المقصود جهاد الهوى خوفا من الله سبحانه وتعالى، ذكره الماوردي.

والثالث: أن المعنى فعل الطاعات واجتناب المنكرات والدعوة إلى الله تعالى، وهو قول الربيع بن أنس.

والرابع: أن معناه: هو مجاهدة النفس للتوبة من الذنوب والمعاصي، ذكره الماوردي.

وهذه الآية نظير الآيتين السالفتين، تحمل جميعها على المعنى العام للجهاد لعدم اقتراحها بما يدل على القتال أولا، وأخذا بالعموم اللفظي ثانيا، ولكونها نزلت قبل فرض القتال ثالثا كما قال السدي وغيره^٢، قال ابن عطية: "فهى قبل الجهاد العرفي، وإنما هو جهاد عام في دين الله وطلب مرضاته"^٣.

٤- حديث فضالة بن عبيد، قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: "ألا أخبركم بالمؤمن؟ من آمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب"^٤.

^١ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (١٨/٤٤٤، ٤٤٥)، و: تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، (١٠٩/٣٠٨٤)، و: النكت والعيون، علي بن محمد الماوردي، (٢٩٤/٠٤).

^٢ ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق ابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١ (١٤٢٢)، (٣٢٦/٠٤).

^٣ المصدر نفسه، (٣٢٦/٠٤).

^٤ حديث صحيح: أخرجه أحمد (واللفظ له)، في مسند: المكيين، حديث أعرابي عن أبيه، برقم: (١٥٩٣٦)، (٣٨١/٣٩)، والحاكم في المستدرک، کتاب الإيمان، برقم: (٢٤)، (٥٤/٠١)، من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، وهذا حديث صحيح رجاله ثقات، قد صححه ابن حبان، وقال الحاكم: "على شرط مسلم"، وقال البوصيري: "إسناد صحيح"، وقال الألباني والأرنؤوط: "إسناد(ه) صحيح رجاله كلهم ثقات"، ينظر: صحيح ابن حبان بتعليق الأرنؤوط، (٢٠٤/١١)، و: مصباح الزجاجة، البوصيري، (١٦٤/٠٤)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، برقم: (٥٤٨)، (٨٩/٠٢).

ومن نفيس الكلام الذي شرح به هذا الحديث ما قاله الطيبي في شرحه للمشكاة، حيث بين أن المقصود من قوله ﷺ: "والمجاهد من جاهد نفسه"؛ ليس من قاتل الكفار فقط، بل قرر أن المجاهد من حارب نفسه وحملها وأكرهها على طاعة الله عز وجل^١.
وعلة هذا: أن نفس الرجل أشد عداوة له من الكفار، وذلك لأن الكفار أبعد منه ولا يصلهم أو يصلونه إلا حيناً بعد حين، أما نفسه فملازمة له أبداً وهي ساعية لمنعه من الخير والطاعة^٢.

وما من شك أن قتال العدو الملازم أولى وأهم من قتال غير الملازم، والله تعالى يقول: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ التوبة: ١٢٣، كما قرر الطيبي أيضاً أن "ال" في قوله صلى الله عليه وسلم: "والمجاهد" للجنس، والمعنى: أن من جاهد نفسه فهو المجاهد الحقيقي، وكأن مجاهدته مع غيره بالنسبة إليه كلا مجاهدة^٣، ونظير هذا اللفظ النبوي في المعنى؛ حديث أبي ذر رضي الله عنه: "أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه وهواه"^٤.

ثانياً: المعنى الخاص:

جاء عن علماء الإسلام تقرير المعنى الخاص للجهاد في توأليفهم، وأخرجه بعضهم على طريقة التعاريف والحدود ليحصل الإلمام به، وها هي بعض تلك التعاريف:
التعريف الأول: أن الجهاد: "بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال، أو رأي أو تكتير سواد أو غير ذلك"^٥.

^١ ينظر: الكاشف عن حقائق السنن، الحسين بن عبد الله الطيبي، (٤٩١/٠٢).

^٢ ينظر: المصدر نفسه، (٤٩١/٠٢).

^٣ ينظر: المصدر نفسه، (٤٩١/٠٢).

^٤ حديث صحيح لغيره: أخرجه أبو نعيم، في حلية الأولياء، (١٢٦٢/٠٣)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ومن حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده، كما أبانه الألباني في الصحيحة، على أن كلامه على سعيد بن بشير محل نظر كما هو الحال بالنسبة إلى كلام ابن حجر في التقريب، واستيفاء الترجمة يعطي حكماً غير حكمهما، وقد أنكر أبو حاتم إدراجه في الضعفاء بإطلاق، ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (٠٦/٠٤)، و: تهذيب الكمال، المزني، (٣٤٨/١٠)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (٩٠/٠٤).

^٥ رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، (١٢١/٠٤).

التعريف الثاني: أنه: "مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"^١.

التعريف الثالث: هو: "بذل الجهد في قتال الكفار"^٢.

وهذا المعنى من معنَيَّ الجهاد هو المقصود والمراد عند الإطلاق^٣، ولا يحمل الجهاد على معناه العام إلا لوجود عدد من القرائن اللفظية أو الحالية التي تنبئ عن إرادته، لأن ذلك هو عرف الشرع الذي تكاثرت الأدلة الشرعية المعرفة به والمشيرة إليه، ومن تلك الأدلة:

١- قول النبي ﷺ: "مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله، كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله، بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة"^٤.

فبين النبي ﷺ هنا أن المجاهد في سبيل الله مشابه للصائم الذي لا يفطر والقائم الذي لا يفتر، ولا يفهم معنى الجهاد هنا إلا إذا فُسر بقتال الكفار، لأن الصائم والقائم يجاهدان النفس على إقامة هذه الأعمال المقربة إلى محبة الله تعالى المبعدة عن سخطه.

٢- ومنها قوله ﷺ: "من آمن بالله وبرسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها"، فقالوا: يا رسول الله، أفلا نبشر الناس؟ قال: "إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض..."^٥.

^١ المقدمات الممهدة، مُجَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي-بيروت-، ط ١ (١٤٠٨)، (٣٤٢/٠١).

^٢ فتح الباري، ابن حجر، (٠٣/٠٦).

^٣ ينظر: المقدمات الممهدة، مُجَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، (٣٤٢/٠١)، و: أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه، علي العلياني، دار طيبة-الرياض-، ط ٢ (١٤١٦)، (١١٧).

^٤ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، برقم: (٢٧٨٦)، (١٥/٠٤)، و: مسلم، في كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، برقم: (١٨٧٨)، (١٤٩٨/٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^٥ حديث صحيح: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الجهاد والسير، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله، يقال: هذه سبيلي وهذا سبيلي، برقم: (٢٧٩٠)، (١٦/٠٤)، و: ابن أبي عاصم في الجهاد، باب: ذكر ما أعد الله للمجاهدين في سبيله، برقم: (٢١٢)، (٥٤٤/٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فأطلق لفظ الجهاد في هذا الحديث على الذي قاتل في سبيل الله وقرع أعداءه، وإنما لم يطلق على الذي أقام الصلاة وصام رمضان مع كون فاعل ذلك مجاهدا لنفسه وللشيطان، لأن المقصود هنا هو جهاد الكفار لا جهاد النفس والشيطان.

المطلب الثاني: مقاصد الجهاد الإسلامي.

تنال شعيرة الجهاد في سبيل الله منالا عظيما ومنزلا ساميا في شريعة الإسلام، فهي تناطح - في علوها وفضلها - أكابر الشعائر والعبادات، وتوازي جمعا من الفضائل والطاعات، وإنما تستمد هذه الشعيرة مكانتها وأهميتها من أمور ثلاثة:

أولها: المشقة والنصب الذي يقع على المجاهد من كل حذب وصوب؛ بحيث يكون في خوف دائم وترقب مستمر للهلاك أو ما هو دونه من أنواع المصائب والمدهومات، ومما علم من قواعد الشرع وأصوله أن الأجر على قدر مشقة المكلف^١.

ودليل ذلك: منطوق الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها: "إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك"^٢، وقال عليه الصلاة والسلام كما في حديث أنس رضي الله عنه: "حفت الجنة بالمكاره"^٣.

وهذا أمر واضح مسلم في الجهاد، فما ظنك برجل جاد بنفسه التي لا يملك أعلى منها في سبيل مرضاة ربه سبحانه؟ فحقا هي التضحية في أبلغ صورها وأحسن مناظرها، وما دون ذلك من التضحيات فيسير حاله إذا قورن بالموصوف هنا، ومرجوح به في الميزان إذا قابله هذا المذكور. وثانيها: ما جاء طافحا في النصوص الشرعية إشادة بالجهاد والمجاهدين، وذكرًا لفضلهم، وتبشيرا بجزائهم.

^١ بيد أن هذا ليس على إطلاقه، وقد فصل ابن تيمية رحمه الله الكلام عن هذه المسألة في مجموع الفتاوى فليراجعه من شاء، ومما قال في هذا الصدد: "فكثيرا ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل؛ ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب"، ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٦٢٢/١٠).

^٢ حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام...، برقم: (١٢١١)، (٨٧٦/٠٢)، و: الحاكم (واللفظ له)، في كتاب: المناسك، برقم: (١٧٣٣)، (٦٤٤/٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

^٣ حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم: (٢٨٢٢)، (٢١٨٤/٠٤)، و: الترمذي، في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات، برقم: (٢٥٥٩)، (٢٧٤/٠٤)، (بنفس اللفظ)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وثالثها: ما يحققه من أهداف جليلة ومقاصد عظيمة يظفر من خلالها الإسلام والمسلمون بما تقر به الأعين وتبتهج به النفوس، وفي هذا المطلب بيان لعدد من تلك المقاصد، وهي على قسمين؛ مقصد رئيس: يتلخص في إعلاء كلمة الله وتعبيد الناس له ﷺ، ومقاصد تبعية: يندرج تحتها عدد من المقاصد سيأتي تسميتها والكلام عليها بعد ذكر المقصد الرئيس:

الفرع الأول: المقصد الرئيس للجهاد:

من تمام العلم بشعيرة الجهاد أن يعلم أنها عبادة ذات مقاصد جليلة، ومن تمام العلم بمقاصدها أن يعلم أن أرفع تلك المقاصد وأسامها: إقامة الدين وإعلاء كلمة التوحيد، وإنما يستبين هذا المقصد ويتجلى من خلال حال هذا الدين ومن خلال مقاله:

أما الحال: فيكفي فيه التركيز الفذ والحرص العظيم على دعوة الخلق إلى هذا الدين وبذل المستطاع في سبيل تخليصهم من حبائل النفس والشيطان، والسعي الحثيث في بيان بطلان ما هم عليه من اعتقاد بالعلم والحكمة، ونسف ما يتعلقون به من شبه بشهب الحق الدامغ الذي ليس له من دافع.

ويبدو هذا جليا في المرحلة المكية من دعوته ﷺ، فقد مكث ثلاثة عشر عاما داعيا إلى الحق ومرشدا إلى اتباعه، ومبينا سنن الهدى، ومتعقبا لمقالات الردى، وصابرا على ما يلاقي من الأذى^١.

فكان اهتمامه ﷺ أولا بعشيرته وأقربائه وذلك ائتمارا بقول ربه ﷻ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ

الْأَقْرَبِينَ﴾ الشعراء: ٢١٤.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: "لما أنزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ الشعراء: ٢١٤، دعا رسول الله ﷺ قريشا، فاجتمعوا فعم وخص، فقال: "يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار،

^١ ينظر: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، (١٤٢١)، (٥/٠٣).

يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة، أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رحماً سأبليها ببلاها^١.

والعلة في تقديمهم: أن الله تعالى "بدأ بالرسول فتوعده إن دعا مع الله إلهاً آخر، ثم أمره بدعوة الأقرب فالأقرب، وذلك لأنه إذا تشدد على نفسه أولاً، ثم بالأقرب فالأقرب ثانياً، لم يكن لأحد فيه طعن البتة وكان قوله أنفع وكلامه أنجع"^٢.

ومكث ﷺ مدة يدعو سرا مستخفياً عن أساطين قريش وكبرائها محاذراً مواجهتهم بما جاء به إلى أن نزل قول المولى ﷺ: ﴿فَأَصْدَعُ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٩٤) إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴿٩٥﴾ الحجر: ٩٤ - ٩٥.

والمقصود من هذه الآية^٣: أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه بتبليغ ما أنزل عليه من الدين والقرآن، ونهاه عن الالتفات إلى المشركين الذين يسعون إلى صده عن آيات الله؛ لأنهم لن يضره شيئاً مهما بلغ كيدهم وتديبيرهم، فالله كافيه إياهم وحافظه من شرورهم وعدا عليه حقا؛ كما قال ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ المائدة: ٦٧.

وطال مقامه ﷺ في مكة داعياً إلى دين الله تعالى الذي حمل أمانة تبليغه، وكان الأذى به وبأصحابه قد بلغ الذروة القصوى من لدن طغاة قريش ومجرميها، ومع هذا لم يتخل المسلمون عن دينهم ولا عن دعوة قومهم، لكون سعيهم خالصاً لوجه الله لا يبتغون به رفعة لذواتهم ولا لأفكارهم، فالمراد توحيد الله وإعلاء دينه، وطريقه الدعوة بعلم وحكمة، وتكلفتها: العناء والنصب أو فقدان العزيز من نفس ومال، وهم قد جسدوا هذا علماً وعملاً، لأنهم أعلم الناس بالحق وأرحمهم بالخلق.

^١ حديث صحيح: أخرجه مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الإيمان، باب: في قوله تعالى: {وأُنذِرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}، برقم: (٢٠٤)، (١٩٢/٠١)، و: الترمذي، في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الشعراء، برقم: (٣١٨٥)، (١٩٢/٠٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^٢ مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، (٥٣٦/٢٤).

^٣ ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٥٥١/٠٤).

وبعد أن أُذن للمؤمنين بالهجرة واستقروا بالمدينة شرع المولى ﷺ الجهادَ في سبيله، ولم تكن الغاية منه التدمير أو الانتقام أو الطغيان في الأرض، وذلك لأن الكافر الذي آذى المسلمين واعتدى عليهم بل قتل مقربهم بمجرد إسلامه يصبح أخا وصديقا بل حبيبا قريبا، يقدمونه على الكافرين من أقربائهم؛ سواء كان أبا أو أما أو ولدا، فارتفعوا بهذا الدين عن العصبية للقبائل والبطون والأقارب والأحباب.

فكان شعارهم على الحقيقة قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ المجادلة: ٢٢.

ومن دلائل كون الجهاد وسيلة لا غاية: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا عند غزو القبائل والحصون يبينون لزعمائهم وأهل الرأي فيهم معالم هذا الدين وأصوله وقيمون عليهم الحجة الرسالية، ثم ينتظرون جوابهم ويصبرون عليهم الأيام العديدة حتى يتبين لهم عنادهم ونكولهم عن الدين الحق، فيغزونهم باسم الله وبإذنه وبمعاونته وتوفيقه.

وما موقفهم هذا إلا إثبات لحرصهم على هداية الناس ونشر دين الإسلام فيهم، فقد كانوا "يغزون الدنيا بأسلحة هي في ظاهرها أسلحة المقاتلين، ولكنها في معانيها أسلحة الأطباء"^١.
وأما الدعاء بالهداية والرغبة في إسلام العرب والطمع في دخول المشركين في هذا الدين؛ فقد تجلّى في كثير من التصرفات النبوية، ومن ذلك: أنه لما قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه عليه ﷺ وقالوا: "يا رسول الله، إن دوسا عصت وأبت فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس، قال: "اللهم اهد دوسا وأت بهم"^٢.

^١ وحي القلم، مُجد صادق الراجعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٠١، (١٤٢١)، (٠٤/٠٣).

^٢ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، برقم: (٢٩٣٧)، (٤٤/٠٤)، و: مسلم، برقم: (٢٥٢٤)، (١٩٥٧/٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم.

وكان ﷺ يفرح الفرح البالغ عند دخول الناس في الإسلام، ويجب ذلك منهم ويسعد بهم ويرضى عنهم، ولذلك كان لا يتعجل الدعاء عليهم وهم في كفرهم وإعراضهم رجاء لين قلوبهم لدينه، وطمعا في إقبالهم على شرعه، بل كان ﷺ يدعو لمن يرجو إذعانه وإسلامه كما فعل مع قبيلة دوس^١.

وأما المقال: فما ظهر في كثير من النصوص الشرعية القرآنية والحديثية من التصريح بهذا المقصد بأوضح العبارات، وبأقوى الدلالات؛ حتى لا يبقى مجال للشك في كون إعلاء كلمة التوحيد المقصد الأعظم من الجهاد في سبيل الله، وها هي ذي النصوص الواردة في هذا المجال:
أولا: من القرآن الكريم:

١- قول المولى ﷺ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٣.

فبين ﷺ هنا المقصود من الجهاد في سبيله وأنه ليس غايته سفك الدماء، ولا انتهاك الأملاك والأموال، ولا تخريب الديار والأوطان، ولا سبي الحرائر والإماء؛ ولكن الهدف منه أن يكون الدين لله بعبادته سبحانه وحده وطاعته في أمره ونهيه، وأن يزول كل ما يعارض هذا من الشرك الذي هو عبادة الأوثان والآلهة والأنداد، وهو المراد بالفتنة هنا^٢.

وقد كرر المولى سبحانه وتعالى هذا المعنى في آية الفرقان التي هي موافقة لآية البقرة في جل الألفاظ فقال ﷺ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ الأنفال: ٣٩، فيكون الجهاد بمقصده هذا موافقا للمقصد العام والأعظم الذي من أجله أرسل جل وعلا الرسل وأنزل الكتب.

وهو إظهار هذا الدين على غيره وإعلاء كلمة الله على ما سواها، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ التوبة: ٣٣، وهذه فضيلة عظيمة للجهاد أن يكون وسيلة لتحقيق هذا المقصد الجليل.

^١ ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (١١٤/٠٥).

^٢ ينظر: جامع البيان، ابن جرير الطبري، (٥٧٠/٠٣)، و: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٥٢٥/٠١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الحج: ٤٠.

جاءت هته الجمل القرآنية تالية الآية التي ذكر فيها إذن المولى عز وجل للمؤمنين بقتال الكفار وجهادهم، فبينت أنه لولا دفع الله عن الدين بالمجاهدين لكونه أذن لهم في جهاد الكافرين ومصاولتهم وردعهم عن شركهم وطغيانهم في الأرض، وبأن جعل النصر والتمكين حليفهم، والعاقبة الحسنى مآلهم؛ لتعطلت عبادة الله تعالى ولاستولى أهل الشرك على أهل الأديان وعطلوا ما يشيدونه من مواطن للعبادة فخربوها وأبادوها وفتنوا أهلها عن دينهم^١.

لكن الحكيم الخبير والرؤوف الرحيم ﷺ دفع عن هؤلاء كل هذا، وذلك لما أمر أوليائه بجهاد أعداء الدين، ومكذبي المرسلين، وظلمة المؤمنين؛ ليتفرغ أهل الدين للعبادة وبناء مواطنها^٢. وهذا المذكور هنا هو أحسن التفاسير التي شرح بها الدفاع المذكور في الآية، وذلك لأنه موافق لسياق الآية وسبقها ولحاقها، ولأنه خال من التعقيد والتكلف، وهناك تفاسير أخرى للدفاع الذي أضافه سبحانه لنفسه الشريفة؛ أسوقها مختصرة في الآتي^٣:

- ١- أن المقصود به: دفع المشركين بالمسلمين، اختاره ابن جريج رحمه الله تعالى.
- ٢- أن المراد به: دفع الله بالنبيعين عن المؤمنين، وهذا تفسير الكلبي رحمه الله تعالى.
- ٣- أن المعنى: دفع الله بأصحاب رسول الله ﷺ عن بعدهم من التابعين، وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

- ٤- أن معناه: دفع الله بشهادة الشهود على الحقوق، قاله مجاهد رحمه الله تعالى.
- ٥- أن تفسيره: دفع الله عن النفوس بالفضائل، وهذا مروى عن قطرب رحمه الله تعالى.

^١ ينظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (٥٣٩).

^٢ ينظر: المصدر نفسه، (٥٣٩).

^٣ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٦٤٦/١٨)، و: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، (٢٢٧/٠١)، و: النكت والعيون، علي بن محمد الماوردي، (٢٩/٠٤).

ثانيا: من السنة النبوية:

١- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله"^١، وورد في لفظ آخر: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الرجل: يقاتل للمغرم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه... فذكر الحديث^٢.

الغايات التي يقصدها المقاتلون أثناء المعارك يوم يلتقي العسكران كثيرة مختلفة، فقد يطلب بعضهم المغرم من مال ومتاع، وقد يصبو آخرون إلى إظهار البسالة والشجاعة، وقد يكون دافع فئة أخرى الحمية والغضب للقوم أو العشيرة، إلا أن محل الإشادة الشرعية والرضا الإلهي قاصر على الذي قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فذاك هو الحقيق بأن يقال عنه مجاهد في سبيل الله.

ومعنى "كلمة الله" في حديثه صلى الله عليه وسلم السابق: "دعوة الله إلى الإسلام"^٣، فهذا الدين لا يريد من الناس أن يغضبوا لأنفسهم إبان جهادهم أعداء الله وأعداء دينه، ولا أن ينتصروا فقط لبطونهم وقبائلهم، وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ التوبة: ٣٣.

فالذي يظهر ويعلو هو الدين كما في نص الآية الكريمة، فمن قام بهذا الدين وجاهد في سبيل إعلائه وتمكينه فلا ريب أنه سيظهر وينتصر على عدوه، لأن عدوه ضال عن الحق المتمثل في شريعة الإسلام، فلن تكون له العاقبة ولا التمكين أبدا؛ قال صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ الأعراف: ١٢٨.

^١ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم: (٧٤٥٨)، (١٣٦/٠٩)، و: مسلم، برقم: (١٩٠٤)، (١٥١٣/٠٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقد تقدم.

^٢ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، برقم: (٢٨١٠)، (٢٠/٠٤)، و: مسلم، في كتاب: الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، برقم: (١٩٠٤)، (١٥١٢/٠٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

^٣ فتح الباري، ابن حجر، (٢٨/٠٦).

وقد اعترف بهذه الحقيقة أحد أساطين الكفر عرقلُ عظيم الروم، فإنه لما قصَّ عليه أبو سفيان رضي الله عنه خبر محمد ﷺ ودعوته قال: "فإن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين"^١، وإنما عرف عرقل هذه الحقيقة التي لا مناص منها من خلال اطلاعه على أخبار الأنبياء والمرسلين السابقين، فما منهم أحد إلا وظهر على مخالفته؛ حالاً أو مآلاً.

وإنك لن تجد نصاً في تقرير هذه الحقيقة وبيانها أصدق ولا أبلغ من قول العليم الخبير ﷺ:
﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ غافر: ٥١.

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"^٢.

يفصح النبي ﷺ في هذا الحديث وفي الأحاديث التي بمعناه عن غايته من مجاهدة الكافرين وقتالهم، وذلك حتى يدفع عن الناس الذين لا يفقهون مقاصد هذا الدين ولا تحوم أذهانهم حول راقبي أهدافه ما قد يتخيلونه عن الجهاد؛ بكونه شرعة إبادة وطريق دمار للإنسانية ومواطن استقرارها، وأنه وسيلة جادة وفعالة لاستدرار أملاك الناس وابتزاز أموالهم وسبي نسائهم؛ على القانون الجاري بين الأمم المتناحرة والقبائل المتنازعة على حطام هذه الدنيا في تلك الأزمنة وفي التي تليها.

فلكي تزول هذه التخيلات وتزاح تلك التخرصات لا بد من البيان القولي والفعلي من لدن حاملي راية هذا الدين والذابين عن حياضه، وما من شك أن سيد هؤلاء وأشرفهم وأقدرهم على هذا البيان هو محمد ﷺ، وقد وقع منه ذلك حقاً وصدقاً، فتلك سيرته وهديه وآثاره شهادة كلها

^١ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ برقم: (٥٧)، (٠١ / ٠٨)، و: مسلم، في كتاب: الجهاد والسير، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، برقم: (١٧٧٣)، (٠٣ / ١٣٩٣). من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

^٢ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، برقم: (٢٥)، (٠١ / ١٤)، و: مسلم، في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد ﷺ رسول الله، برقم: (٢٢)، (٠١ / ٥٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وقد تقدم.

على بيانه الفعلي الذي أسكت الأفواه الناعقة بالتسلط الإسلامي وعدوانه على البشرية؛ ممثلاً هذا العدوان - حسب زعمهم الخائب وتمحلهم الكاذب - في الجهاد المفروض على أهل الإسلام. ويتأيد هذا البيان بالتنصيص القولي الوارد عنه ﷺ في الحديث المذكور أعلاه، حيث ذكر أنه مأمور من لدن رب العزة والجلال بمجاهدة الناس وقتالهم، وجعل المولى عز وجل هذا القتال متعلقاً بمقصد معلوم ومنوطاً بهدف مرسوم، دلنا على كونه غاية وقوعه بعد "حتى" المفيدة للغاية في أغلب استعمالاتها^١.

فَعَلِمَ مِنْ هَذَا: أن شهادة الناس وإقرارهم بالإلهية لرب العالمين وبالرسالة لنبيه الأمين هو الغاية الكبرى لتشريع جهاد الكافرين، فمتى حصلت هتة الشهادة من المدعويين، واستبان إعلاؤهم لكلمة الله ودينه، واتضح منهم أنهم قد رفعوا بها رأساً ورضوا بها على الحقيقة؛ انتفعوا بذلك دنيا وأخرى.

فأما في الدنيا: فتسلم نفوسهم من القتل، وأمواهم من السطو، ونساؤهم من السبي، ويحصل لهم التمكين في الأرض الذي وعد الله عباده به حين قال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور: ٥٥.

وأما في الآخرة: فيحرم عليهم الخلود في النار لقوله ﷺ - كما في حديث عتبان رضي الله عنه -: "فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله"^٢، ويستوجبون

^١ ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعراب، عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر-بيروت، ط ٦، (١٩٨٥)، (١٦٦).

^٢ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الجمعة، باب: صلاة النوافل جماعة، برقم: (١١٨٥)، (٥٩ / ٠٢)، و: مسلم، في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعدد، برقم: (٦٥٧)، (٤٥٧ / ٠١)، (بنفس اللفظ) من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه.

دخول دار السلام جنة النعيم؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة"^١.

ويجزي مجرى حديث ابن عمر السابق قوله صلى الله عليه وسلم: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم"^٢.

فقد بعث محمد صلى الله عليه وسلم هاديا مبشرا ولم يبعث جاييا منفرا؛ وذلك لأن مراده بالجهاد إعلاء كلمة الله وإظهار دينه، ولا يقصد الغنائم والرزق قصدا ابتدائيا كليا، بل ما جاء من ذلك إنما يكون على جهة التبعية والصلوق بالغير، فيحصل له الرزق تبعا لعبادته وجهاده في سبيل الله^٣.

^١ حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد، في مسند: الأنصار، حديث معاذ بن جبل، برقم: (٢٢٠٣٤)، (٣٦٣/٣٦)، و: أبو داود (واللفظ له)، في كتاب: الجنائز، باب: في التلقين، برقم: (٣١١٦)، (١٩٠/٠٣)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وهذا حديث صحيح لغيره، ورجاله ثقات حاشا صالح بن أبي عريب؛ فقد أدرجه بعضهم في زمرة المجاهيل، لكن قد روى عنه جمع من الرواة تجاوزوا الأربعة ووثقه ابن حبان، فهو كما قال الألباني: "حسن الحديث"، والحديث صححه الحاكم بقوله: "حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وقال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح"، وقال الألباني مرة: "حسن" يقصد الحديث مجردا عن الشواهد، وقال أخرى: "صحيح" يريد بطرقه وشواهده، وقال الأرناؤوط: "حديث صحيح"، ينظر: المستدرک علی الصحیحین، الحاكم، (٥٠٣/٠١)، و: ميزان الاعتدال، الذهبي، (٢٩٨/٠٢)، و: البدر المنير، ابن الملقن، (١٨٧/٠٥)، و: إرواء الغليل، الألباني، (١٤٩/٠٣)، و: مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٠٣، (١٤٨٥)، (٥٠٩/٠١)، و: تخریج المسند، الأرناؤوط، (٣٦٣/٣٦).

^٢ حديث صحيح لغيره: أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب: فضل الجهاد، باب: ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، برقم: (١٩٤٠١)، (٢١٢/٠٤)، و: أحمد (واللفظ له)، في مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: عبد الله بن عمر رضي الله عنه، برقم: (٥١١٥)، (١٢٦/٠٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وهذا حديث صحيح لغيره، قال الهيثمي: "وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات"، غير أن ابن ثوبان لم يتفرد به فقد تابعه الأوزاعي، وهو مع ذلك "حسن الحديث إذا لم يخالف" كما قرره الألباني، وقال الذهبي: "ولم يكن بالمكثر، ولا هو بالحجة، بل صالح الحديث"، قال ابن تيمية عن سند الحديث: "إسناد جيد"، وقال الألباني: "إسناد حسن"، ثم حكم على الحديث بطرقه بأنه: "صحيح"، ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب - بيروت، ط ٠٧، (١٤١٩)، (٢٦٩/٠١)، و: سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة --، ط ٠٣، (١٤٠٥)، (٣١٤/٠٧)، و: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، (٢٦٧/٠٥)، و: إرواء الغليل، الألباني، (١٠٩/٠٥)، و: السلسلة الصحيحة، الألباني، (٢٣٣/٠١).

^٣ ينظر: الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار المأمون - دمشق، ط ١، (١٩٩٠)، (٢٥).

فلا يكون بهذا قد فرغ وقتنا من أوقاته لطلب الرزق والمال طلبا محضا، بل هو ﷺ في كل شؤونه وأزمته ملازم لعبادة ربه ﷻ، ومخلص له فيما يأتي وما يذر، فلذا جعل المولى سبحانه وتعالى رزق عبده ورسوله ميسرا في ضمن تلك العبادة - وهي: الجهاد - من غير أن يقصده ولا أن يسعى إليه^١.

ومما يؤيد هته الخاصية في الجهاد الإسلامي ويخلصها تخلصا لتكون في أسمى المقاصد؛ ذمُّ الشارع الحكيم التارك للجهاد والنائي بنفسه عن مصاولة الأعداء الذي شغله اكتساب الأموال وإصلاح الممتلكات عن بذل النفس في سبيل نصره دين العزيز الحكيم، ومما جاء في هذا قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة: ١٩٥.

قال الصحابي أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: "أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصره، فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصره، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥، فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها، وتركنا الغزو"^٢.

ومن هذا القبيل أيضا التحذير النبوي الشديد من الركون إلى اتباع المكاسب، والتعويل على جني المراغب، والنأي بالنفس عن جهاد الكوافر؛ وذلك في قوله ﷺ: "إذا تبايعتم بالعينة،

^١ ينظر: المصدر نفسه، (٢٥).

^٢ حديث صحيح: أخرجه أبو داود، في كتاب: الجهاد، باب: في قوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}، برقم: (١١٨٥)، (٥٩ / ٠٢)، و: الترمذي (واللفظ له)، في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، برقم: (٢٩٧٢)، (٦٢ / ٠٥)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وهذا حديث صحيح، قد صححه الترمذي بقوله: "حديث حسن صحيح غريب"، و صححه أيضا ابن حبان، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين" ووافقته الذهبي بقوله: "على شرط البخاري ومسلم" وأقرهما الألباني، قال الوادعي معقبا: "لكن أسلم أبو عمران لم يخرج له شيئا فهو ليس على شرطهما وهو ثقة كما في تهذيب التهذيب"، ينظر: المستدرک على الصحيحين، الحاكم، (٩٤ / ٠٢)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (١٢ / ٠١)، و: الصحيح المسند من أسباب النزول، مقبل الوادعي، (٢٨).

وأخذتم أذنان البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم".^١

قال الشوكاني رحمه الله: "وسبب هذا الذل -والله أعلم- أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه، وهو إنزال الذلة فصاروا يمشون خلف أذنان البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي أعز مكان".^٢

الفرع الثاني: المقاصد التبعية للجهاد:

اتسمت الآيات القرآنية المتحدثة عن الجهاد وأحكامه بإيراد الحكم الربانية التي شرع الجهاد من أجلها، وما ذاك إلا نهضا بهمم أهل الإسلام لأن يقوموا به حق قيام، وأن لا يرضخوا لتسلط عباد الأوثان، ومن وقف على تلك النصوص فسيجد لها كثيرة متنوعة يمكن عرضها في أكثر من عشر نقاط، لكن اختصارا للمقام، ولما لشعث تلك الجزئيات، وطرحا للتزيد في الكلام؛ سأجعلها في عنصرين يكونان إن شاء الله مستوفيان لما حوته تلك النصوص، والله الموفق.

المقصد الأول: تمحيص المؤمنين وتمييز المنافقين:

لا شك أن المرء حينما يكون بينه وبين نفسه فسيعزو إليها من القدرات والطاقات والمواقف ما قد ينوء بحمله العشرات من الرجال، بل قد ينفجر على إخوانه في وقت رخائه بعدد من العضلات يزعم أنه كفو لها، وأنه إذا تصدى لها لانت له كما تلين العجينة في يد الخباز. هته حال بعض الأقسام، وبعضهم قد لا يبالغ في النعوت والأوصاف لكنك تجده يعدو طوره ويفوق بجمته ما تتحمله قدرته وطاقته، كما قال المتنبي:^٣

وإذا كانت النفوس كبارا ... تعبت في مرادها الأجسام.

^١ حديث صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (واللفظ له)، في كتاب: البيوع، باب: في النهي عن العينة، برقم: (٣٤٦٢)، (٢٧٤/٠٣)، و: البيهقي في الكبرى، في كتاب: البيوع، باب: ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، برقم: (١٠٧٠٣)، (٥١٦/٠٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهذا حديث صحيح بمجموع طرقه، وقد صححه لأجل طرقه ابن تيمية فقال بعد ذكره سند أحمد وأبي داود: "وهذان إسنادان حسنان، أحدهما يشد الآخر ويقويه"، وقال الشوكاني بعد أن ساق طرقه: "وهذه الطرق يشد بعضها بعضا"، وقال الألباني: "صحيح لمجموع طرقه"، ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية - بيروت -، (١٤٠٨)، (٤٥/٠٦)، و: نيل الأوطار، الشوكاني، (٢٤٥/٠٥)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (١٢/٠١).

^٢ نيل الأوطار، الشوكاني، (٢٤٦/٠٥).

^٣ ديوان المتنبي، أحمد بن الحسين المتنبي، (٢٦١).

فلا سبيل إلى معرفة الصادق في دعواه المتحقق بعلم نفسه من المتخصص الهائم في الخيالات إلا بشواهد الامتحان والاختبار، فهي لعمرى كفاية وأي كفاية عن كل طريق يراد به نفس المقصود، فالمسلم مثلا يرى أنه إذا وسع الله عليه ورزق مالا فلن يتوانى عن بر المساكين بحسن الصلوات وجيليل الصدقات، ثم ما يلبث أن يمن الله عليه بما أمل من الرزق والمال، فحين ذاك تجده يتأرجح رأيه هنا وهناك، يقدم رجلا ويؤخر أخرى.

ولعلك تسمع منه قوله الأبرص والأقرع حين ابتليا فافتقرا ثم دعيا فأجيبا ثم سألهما الملك اختبارا فقالا: "إن الحقوق كثيرة"^١، فيضن بيسير من المال على إخوانه المساكين، ثم إنه قد يزيد في عتوه وطغيانه فيقول: "لقد ورثت هذا المال كابرا عن كابر"^٢، فسبحان الله! أيعقل أو يستساغ أن يكون ذاك -صاحب الهمة في الإنفاق- هو ذا -الضنين البخيل المزهو بنفسه وماله-؟ أو من الممكن صيرورة ذيك المعدن الفريد، إلى هذا الحديد الذي علاه الصديد؟

لا تعجب، فهي شواهد الامتحان، تخفض وترفع، وتعطي وتمنع؛ لكن لا استقلالاً بل بتسخير من العليم الخبير، ولا يخفاك أن من أبرز الشواهد الدالة على صدق الإيمان وإخلاص الجنان للواحد الديان فريضة الجهاد، فهي امتحان يحوي ابتلاءات شتى؛ فتجده يبتلي الرجل في إخلاصه وإيمانه، ويبتليه في بسالته وشجاعته، ويبتليه في جوده وعطائه، كما يبتليه في جلده وصبره، بل يبتليه في أناته وحلمه، ويبتليه ويبتليه... في أشياء أخرى تتجلى بالتأمل وحسن التفكير.

ولما كان هذا هو موقع الجهاد من التصفية لأهل الصدق والإيمان من أهل التخرص والنفاق والطغيان؛ ابتلى المولى جل وعلا به عباده تشريعا عاما، كما ابتلى به العباد في زمن النبوة خصوصا مرارا عديدة، ولا داعي للتشكك في كون أشرس تلك الابتلاءات وأعسر تلك المواقف ما وقع في

^١ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم: (٣٤٦٤)، (١٧١ / ٠٤)، و: مسلم، في كتاب: الزهد والرقائق، برقم: (٢٩٦٤)، (٢٢٧٥ / ٠٤)، من حديث أبي هريرة



^٢ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم: (٣٤٦٤)، (١٧١ / ٠٤)، و: مسلم، برقم: (٢٩٦٤)، (٢٢٧٥ / ٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر: التخرج أعلاه.

غزوة أحد التي قص الله ﷺ علينا في كتابه شيئاً من شأنها، وبين سبحانه أن ما حصل للمسلمين فيها إنما هو من قبيل الابتلاء والتمحيص.

قال ﷺ: ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيَمْحِصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَقَدْ كُتِبَ تَمَنُّونَ أَلْمُوتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ آل عمران: ١٤٠ - ١٤٣.

فقد تضمنت هذه الآيات وما جاء في معناها فيما يتعلق بالابتلاء بفريضة الجهاد ثلاثة

أمور:

الأمر الأول: تمييز المؤمنين من المنافقين:

إن استمرار بقاء المنافقين في زمرة المسلمين وجماعتهم من أخطر الأمراض وأفتك الأدواء التي تفضي إلى تخلخل الصف الإسلامي وتشتت شمل المسلمين، فلذا كان الجهاد الشرعي من أعظم الشرائع الفاضحة لأهل النفاق الكاشفة لمكرهم وخداعهم.

لهذا قال المولى ﷺ مشيراً إلى هذه الحكمة: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ آل عمران:

١٤٠، وقال في الآية الأخرى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانِ فِإِذِنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ آل عمران: ١٦٦ - ١٦٧.

فأهل الإيمان الصادق الذين يدفعهم الإخلاص والعقيدة السليمة لا يباليون بالشدائد والمحن، لأنهم أحبوا هذا الشرع ورضوا بما فيه، وهم يرجون أن يصيبوا حظاً وافراً مما وعدهم الله به، فتجدهم

إذا استنفروا نفروا وإذا طلبوا حضروا، قال الله ﷺ عنهم: ﴿لَا يَسْتَعِذُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ التوبة: ٤٤.

فتهون العظام في أعينهم وتضمحل إذا جاء الأمر من لدن الخبير العليم ﷺ، أو من لدن نبيه الكريم ﷺ، قال بكر بن عبد الله المزني: "كان أصحاب النبي ﷺ يتباحون بالبطيخ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال"^١، فهم حقائق الرجال ورجال الحقائق. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: "لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ متحزقين، ولا متموتين، وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم، ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحد منهم على شيء من أمر الله، دارت حماليق عينيه كأنه مجنون"^٢، أما أهل الشقاق والنفاق فالإيمان قار على ألسنتهم لم يتجاوزها إلى القلوب، ليس لهم من العقيدة ولا الإخلاص ما يدفعهم إلى العمل اليسير فضلا عن الشديد العصيب.

فهته الصلاة ليس فيها بذل أنفس ولا تضحية بمال، وإنما هي ركعات خفيفات تقام في بعض الأوقات، ومع ذلك تجدهم يتخاملون عند أدائها لا يرفعون بها رأسا، قال الله تعالى مُعْرِفًا بحالهم: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالِي يُرَأَوْنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ النساء: ١٤٢.

فإذا نادى مناد الجهاد: يا خيل الله اركبي؛ تراهم تُرعد فرائصهم من الخوف والوجل، يأتون رسول الله معتردين بأعذار النساء والولدان، لا تفرح قلوبهم بصحبة نبي الله ﷺ لمصاولة الكفار، لكونهم ييطنون الكفر، فهم معهم في ذات السبيل فلم يقاتلواهم؟ قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ التوبة: ٤٥.

^١ حديث صحيح: أخرجه البخاري، في الأدب المفرد، باب المزاح، برقم: (٢٦٦)، (١٠٢)، من حديث بكر بن عبد الله المزني، وهذا حديث صحيح رجاله رجال البخاري حاشا حبيب بن مُجَدِّ العجمي، وهو ثقة عابد، ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، (١٨٩/٠٢)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (٧٩٧/٠١).

^٢ حديث حسن: أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب: الأدب، باب الرخصة في الشعر، برقم: (٢٦٠٥٨)، (٢٧٨/٠٥)، و: البخاري (واللفظ له)، في الأدب المفرد، باب الكبر، برقم: (٥٥٥)، (١٩٥)، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهذا حديث حسن، قال ابن حجر: "وأخرج بن أبي شيبة بسند حسن" ثم ذكره، وقال الألباني: "حسن"، ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (٥٤٠/١٠)، و: صحيح الأدب المفرد، الألباني، دار الصديق - السعودية -، ط ٤ (١٤١٨)، (١٣٧).

ثم إذا غلبوا على أمرهم وخرجوا رغما عن أنفسهم ما زادوا المسلمين إلا تضييحا وخورا وخمولا، لا يألون جهدا في ذلك ولا وقتا، قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وُضْعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾^١
التوبة: ٤٧.

هذا فعلهم في السفر القريب قليل العناء والنصب، أما إذا دعوا إلى أقاصي التخوم ونائي البلدان، فما هم بخارجين، ولا مزحزين أنفسهم مع المسلمين، قال ﷺ حاكيا حالهم: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ السُّقَّةُ﴾^٢
التوبة: ٤٢.

فهذا هو أحد الخصال الرفيعة للجهاد الشرعي، فقد فارق بين المؤمنين الصادقين، وفرغهم وأعلا من شأنهم وأدام ذكركم، وبين المنافقين الغاشين لأنفسهم، فعراهم وهتك سترهم وأخرج طوبيتهم الفاسدة وأبان عن بضاعتهم الكاسدة، فالحمد لله على ما شرع وأمر.

٢- معرفة درجات المؤمنين:

وذلك في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ آل عمران: ١٤٢.

يقر العلماء كما يقر العقلاء بأن من السنن الجارية في دنيا الناس وأخراهم الحالة في عظيم الأشياء ووضعها؛ سنة التفاوت، فلم يبرأ المولى ﷺ الخليفة على سنن واحد أو على سجية متفقة، كما أنه سبحانه لم يجعل مآلهم في أخراهم شيئا فردا ولا جزاء مشتركا، بل باين جل وعلا بين خلقه في الدنيا والآخرة، وبهذا جاءت كثير من النصوص^١.

^١ ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، (١٨٠/٠٤).

قال تعالى عن تفاوتهم في درجات الدنيا: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ الزخرف: ٣٢، وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ خَلْفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ الأنعام: ١٦٥.

وقال ﷺ عن اختلاف درجاتهم في الآخرة: ﴿هُمَّ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ آل عمران: ١٦٣، وإنما تتفاوت درجاتهم في الآخرة بحسب ما قدموه في الدنيا من إيمان وعلم وعمل.

فلا ترفع درجات أحد منهم إلا إذا كان على حظ عظيم من ذلك، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ المجادلة: ١١.

وهذا فيه رفع درجات أهل الإيمان والعلم، وقال ﷺ في رفع درجة العلماء أيضا: ﴿نَرَفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ يوسف: ٧٦، وقال سبحانه: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ الأنعام: ٨٣.

أما عن رفع درجات أهل العمل الصالح فقال ﷺ: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُؤْتِيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ الأحقاف: ١٩، وقال: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مَوْمِنًا فَعَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ﴾ طه: ٧٥.

وولوج الجهاد في أكابر الأعمال الصالحة التي ترفع الدرجات مما لاشك فيه إذ هو ذروة سنام الإسلام، وفيه يقول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء: ٩٥.

كان من حال بعض الأقوام في زمن النبوة والرسالة المحمدية أنهم إذا حضر زمن الغزو والنفير إلى مرضي الله بمقارعة المشركين استأذنوا النبي ﷺ في القعود مع القاعدين؛ فأنزل المولى ﷺ هذه

الآية ليستنهض بها هم أولئك، فبين من خلالها أفضلية أهل الغزو والرباط على غيرهم ممن آثروا الدعة والكسل واستغنوا بإصلاح الأملاك عن معاناة عذاب السفر ومفارقة الأهل والدور، الذين لم يكلفوا أنفسهم ملاقة من نصبوا العدا للدين الإسلام بقتالهم ومصاولتهم وقطع دابرهم. فالبون بين هؤلاء وأولئك واسع سحيق، غير أن هذا التفاوت إنما هو بين المجاهدين والقاعدين الذين ما حجبهم غير الكسل والركون إلى الدنيا، أما من حبسهم الضرر من عجز وزمانة ومرض وغيرها من الأعذار؛ فأجرهم إن شاء الله كأجر المجاهدين إذا منّوا أنفسهم بالجهاد وحدثوها به، قال النبي ﷺ: "إن أقواما بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر"^١.

ولكي يتم تحفيز القاعدين المتكاسلين حق التمام كمل المولى ﷺ هته الآية بذكر الجزاء الحاصل للمجاهدين الذي قد فاقوا به القاعدين المتخلفين، وذلكم الجزاء هو: مغفرة ما اقترفوه من ذنوب وآثام، مع الرحمة الشاملة لجلب كل خير وير، ودفع كل بلاء وضرر، مضافا إليها الدرجات العالية التي فسرها بعض علماء التأويل بدرجات الجنة^٢ الواردة في قوله ﷺ: "إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض"^٣. وهي على قول آخرين من أهل التفسير: الفضائل^٤، قال قتادة: "كان يقال: الإسلام درجة، والهجرة في الإسلام درجة، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في الجهاد درجة"^٥، ولعل أولى القولين بالصواب قول من قال هي درجات الجنة للأحاديث الواردة في ذكر معنى درجات المجاهدين، وقد تقدم أحدها.

^١ حديث صحيح: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الجهاد والسير، باب: من حبسه العذر عن الغزو، برقم: (٢٨٣٩)، (٢٦ / ٠٤)، و: ابن ماجه، في كتاب: الجهاد، باب: من حبسه العذر عن الجهاد، برقم: (٢٧٦٤)، (٠٢ / ٩٢٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

^٢ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٩٨/٠٩)، و: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، (٤٥٥/٠١)، و: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٣٤٣/٠٢).

^٣ حديث صحيح: أخرجه البخاري (واللفظ له)، برقم: (٢٧٩٠)، (١٦/٠٤)، و: ابن أبي عاصم في الجهاد، برقم: (٢١٢)، (٥٤٤/٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم.

^٤ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٩٨/٠٩)، و: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، (٤٥٥/٠١)، و: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٣٤٣/٠٢).

^٥ جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٩٧/٠٩).

ومما جاء في ذلك أيضا حديث كعب بن مرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: "ارموا، من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة، قال ابن النحاس: يا رسول الله وما الدرجة؟ قال: أما إنها ليست بعتبة أمك، ولكن ما بين الدرجتين مائة عام".^١

وَيُقَوِّي هذا أن قوله تعالى ذكره: ﴿دَرَجَاتٍ مِّنْهُ﴾ النساء: ٩٦، ترجمة وبيان عن قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء: ٩٥، ومعلوم أن الأجر إنما هو الثواب والجزاء".^٢

وما هذا التفاوت والاختلاف في الدرجات والمالات إلا لسبيل من الحكمة جليل ولقدر من التعليل مثيل؛ جاء الإفصاح عنه أو عن بعضه في عدد من النصوص، منها قول المولى ﷺ: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ الزخرف: ٣٢، وقوله سبحانه: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوكُمْ فِي مَاءٍ اتَّكُمُوهُ﴾ الأنعام: ١٦٥.

ولما رفع المولى ﷺ المكلفين لآدم عليه السلام ينظر إليهم، رأى عليه السلام فيهم "الغني والفقير، وحسن الصورة، ودون ذلك، فقال: رب لولا سويت بين عبادك؟ قال -ﷺ-: إني أحببت أن أشكر".^٣

^١ حديث صحيح: أخرجه النسائي (واللفظ له)، في كتاب: الجهاد، باب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، برقم: (٣١٤٤)، (٢٧/٠٦)، و: ابن حبان، في كتاب: السير، باب: فضل الجهاد، برقم: (٤٦١٦)، (١٠/٤٧٧)، من حديث كعب بن مرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، صححه ابن حبان، والألباني والإتيوبي، وقال الأرناؤوط: "صحيح على شرط مسلم"، ينظر: التعليقات الحسان، الألباني، (٤٨/٠٧)، و: ذخيرة العقبى، الإتيوبي، (٢٦/٢١٤)، و: تحقيق الأرناؤوط لصحيح ابن حبان، (٤٧٧/١٠).

^٢ جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٩٨/٠٩).

^٣ حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (واللفظ له)، في مسند: الأنصار، حديث أبي العالية الرياحي عن أبي بن كعب، برقم: (٢١٢٣٢)، (٣٥/١٥٥)، والحاكم، في كتاب: التفسير، تفسير سورة الأعراف، برقم: (٣٢٥٥)، (٢/٣٥٣)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح بطرقه، قد صححه الحاكم بقوله: "حديث صحيح الإسناد"، قال الذهبي: "صحيح"، وقال ابن القيم وأحمد شاكر: "إسناد صحيح"، ينظر: المستدرک مع تعليقات الذهبي، (٢/٣٥٣)، و: الروح، ابن القيم، دار الكتب العلمية - بيروت -، دط (١٣٩٥)، (١٥٧)، و: تخریج تفسیر الطبري، أحمد شاكر، (٢٣٩/١٣).

فالعباد لا يحصل "منهم الشكر على النعمة إلا إذا عرفوها بضدها، ومن هنا قيل: الأشياء تعرف بأضدادها، ولهذا ترى النعم العامة وإن عظمت؛ كخروج الخارج من المخرجين، قل من يعتني بها ويرى لها شكرا على نفسه لمولاه"^١.

٣- توبيخ المؤمنين على ترك الصبر:

كان من شأن غزوة أحد أن أقبلت قريش بمشركيها مع ما تزودوا به من متاع وسلاح يبتغون الثأر من مصاب بدر الذي لم يلتئم جرحه عندهم بعد، فجاءوا في زهو وبطر وغطرسة على عادة طغاة الأرض ومجرميها، فلما بلغ نبي الله ﷺ خبرهم أقبل على أصحابه يستشيرهم^٢، فكان مما قال لهم: "لو أنا أقمنا بالمدينة فإن دخلوا علينا فيها قاتلناهم"^٣.

فلم يتحمس كثير من الصحابة لهذا الرأي بل رأوا الخروج إليهم خاصة من لم يحضر بدر منهم، وذلك لما علموا من الفضل والإكرام الذي ناله من قاتل يوم بدر أو استشهد بها، فألحوا على النبي ﷺ بالخروج وعللوا موقفهم بأشياء منها قولهم: "يا رسول الله، والله ما دخل علينا فيها في الجاهلية، فكيف يدخل علينا فيها في الإسلام؟"^٤.

فما كان منه ﷺ إلا أن رضي قولهم ووافقهم على موقفهم لما رأى من تمنيم لقاء العدو وحرقتهم على جهاده، ورغبتهم في مناجزة الكفار ومصابرتهم وإلحاق النكايه بهم؛ رغبة فيما عند الله عز وجل، وأقبل النبي ﷺ إلى بيته يتأهب للرحيل، فلبس لأمتة وأعد عدته.

^١ حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن عبد الهادي السندي، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر - دمشق، ط ١٠١ (١٤٢٨)، (٣٦٨/١٢).

^٢ ينظر: السيرة النبوية، ابن هشام، (٦٠/٢-٦٣)، و: الفصول في السيرة، ابن كثير، تحقيق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن، ط ٠٣ (١٤٠٣)، (١٤٤).

^٣ حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (واللفظ له)، في مسند: المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، برقم: (١٤٧٨٧)، (٩٩/٢٣)، و: الدارمي، في كتاب: الرؤيا، باب: في القمص، والبئر، واللبن، والعسل، والسمن، والتمر، وغير ذلك في النوم، برقم: (٢٢٠٥)، (١٣٧٨/٠٢)، من حديث جابر ﷺ، وهو حديث صحيح بطرقه، قال الهيثمي: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح"، لكن في إسناده أبو الزبير المكي وهو مدلس وقد عنعن في جميع الطرق، لكن للحديث شواهد من حديث أبي موسى وابن عباس رضي الله عنهما، وقد صححه بهته الشواهد الألباني والأرنؤوط، ينظر: مجمع الزوائد، الهيثمي، (١٠٧/٠٦)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (٩٠/٠٣)، و: تخريج المسند، شعيب الأرنؤوط، (٩٩/٢٣).

^٤ المصدر نفسه، برقم: (١٤٧٨٧)، (٩٩/٢٣).

فبينما هو كذلك إذ قالت جماعة من الأنصار: "رددنا على رسول الله ﷺ رأيه، فجاءوا - إليه-، فقالوا: يا نبي الله، شأنك إذا -أي لسنا ملحين عليك في الخروج-، فقال -النبي صلى الله عليه وسلم- : "إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل"^١.

فاجتمع عسكر المسلمين في المدينة وخرجوا يريدون جيش قريش، فلما بلغوا أحدا وتراءى الجمعان واستقر كل في موطنه وعرف كل واحد جهته إذا بالجيشين يتلاحمان، وإذا السيوف تعلق والرماح تسيح، وإذا الناس قد شغلوا بجز الرؤوس وتخريب الأبدان واستئصال شأفة المخاصم، فلما شممت الحرب عن ساقها وكشرت عن نواجذها، واشتد البأس واستفحل القتل وعلا النشيج وتطايرت الرؤوس؛ دب دبيب الخوف والفرق إلى فريق من المسلمين.

فما كان إلا كالا ولا حتى فارقوا ميدان الوغى فارين مصعدين غير لاوين على أحد، فتركوا نبي الله ﷺ يواجه المشركين مع عدد يسير من الراسخين؛ لكن هم مع قلتهم قد جمعوا بين الجلد وحب نبيهم الأمين، فما فيهم من أحد إلا ويفديه بنفسه وأقرب الأقربين، وانتهت الملحمة وقد خسر المسلمون المعركة لما آل إليه حالهم من عصيان بعضهم أوامر النبي ﷺ بعدم مفارقة مكان الرمي، وتولية آخرين عدوهم الأدبار غير متحرفين لقتال ولا متحيزين إلى فئة يعضدوهم^٢.

وما كان ربهم الكريم ذو العزة والجلال ليدعهم على هته الحال ولا ليقهرهم على تلك الأفعال، لأنه سبحانه لا يستحيي من الحق في المقال، فلذا أنزل عليهم آية كريمة في غاية من الإيجاز والبلاغة؛ جمعت بين الذكرى والتوبيخ والموعظة، قررت أولا حال المسلمين قبل بزوغ شرارة الحرب واضطرام نارها، فأخبرت أنهم ذوو حمية متقدمة، وإقبال على المهالك مفرط، وتطلع إلى معانقة الحمام بالغ، وحرص على استذاقة لدغات السيوف والرماح شديد.

وهذا كله توحيه الجملة القرآنية: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ﴾ آل عمران: ١٤٣، والمراد بتمني الموت هنا: قتال المشركين ومناجزتهم بالسيوف، وإنما سماه جل وعلا

^١ المصدر نفسه، برقم: (١٤٧٨٧)، (٢٣/٩٩).

^٢ ينظر: السيرة النبوية، ابن هشام، (١١٤/٠٢)، و: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٢٤٨/٠٧)، و: الفصول في السيرة، ابن كثير، (١٥٠).

موتا لأنه يقتضي عدم أكرثاا الواحد منهم ولا مبالاة بتلف نفسه وزهوقها في سبيل ذوده عن حمى دينه ورفعِه معالِمه، فنزل المولى ﷺ تمنيهم لقاء العدو منزلة تمنى الموت من أول الأمر^١.

ولكي يحصل لهم التويخ البالغ على تخلف معاني البسالة والشجاعة التي أظهروها قبل تناحر الجيشين آب ﷺ بذاكرتهم إلى لحظة التلاحم والتقاتل فقال سبحانه: ﴿فَقَدَّ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ آل عمران: ١٤٣.

أي: رأيتم أسباب القتل^٢ من لمعان السيوف، وتطاير الدماء واشتباك الرماح، وسقوط الرجال صرعى على أرض الوغى، فكان هذا هو مرغوبهم ومطلوبهم الذي يوصلهم إلى الشهادة في سبيل الله، لكن بالرغم من حصوله ووقوعه تلكاً هؤلاء عن المضي فيه، ورجعوا القهقري فارين، فاستحقوا اللوم والعتاب.

ومما سبق يعلم أن في الآية إضماراً، وتقدير الكلام: فقد رأيتموه فلم فرتم وضعفتم وهزمتم؟^٣، وفي هذا التصوير لحال المعركة أثر بالغ على قلوب المؤمنين، فإنه سيحصل لها من التصدع والأسى والحياء من المولى ﷺ شيء عظيم، وهذا الحياء دافع لتلك القلوب إلى الندم العميق والعزم الوثيق على عدم العود لمقارفة ذلك الذي زلت فيه الأقدام.

وبهذا تطهر أنفسهم بالتوبة الماحية أثر الذنوب والآثام، لأنها تجب ما قبلها كما يجب الإسلام ما سلف من شحطة^٤ العصيان، ولقد حصل العفو والغفران حقيقة بنص الواحد الديان حين قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ آتَتْهُمُ الْجَمْعَانِ إِنَّمَا أَسْزَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ آل عمران: ١٥٥.

^١ ينظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، (٣٣٠/٠١)، و: التحرير والتنوير، مجد الطاهر ابن عاشور، (١٠٨/٠٤).

^٢ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٢٤٨/٠٧).

^٣ ينظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، (٣٣٠/٠١).

^٤ الشحطة: "أثر الخدش والقشر"، ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومجد النجار، (٤٧٤/٠١).

وفي معنى: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ آل عمران: ١٤٣؛ أربعة أقوال لأهل التفسير^١:

أحدها: تنظرون إلى أسباب الموت كالسيوف والرماح، وهذا قول ابن عباس والحسن، وثانيها: أن هذا اللفظ تأكيد لما قبله أي: رأيتموه رؤية حقيقية، كما تقول: رأيت كذا وكذا وليس في عينك علة، وهذا قول الأخفش والزجاج، وثالثها: أن المعنى: وأنتم تنظرون ما تمنيتم، ورابعها: وأنتم تنظرون إلى مُحَمَّدٍ ﷺ، حكاة الزجاج.

المقصد الثاني: رد عدوان الكفار والذب عن الأنفس والديار:

تقضي فطرة الإنسان -مهما كان تركيبها وأينما وجد محلها- بتجزية المرء بمثل ما اقترفت يمينه، وعلى وفق ما اجترحت نفسه؛ إن خيرا فخير وإن شرا فشر، تأبى تلك الفطر جمعاء -في أصلها- أن يزاح المحسن ذو الفضل عن دائرة التقدير والحفاوة والتكريم، كما ترفض رفضا باتا أن يذاد الجاني مقترف الآثام والموبقات عن مرتع التقرير والعقاب والتجريم.

وبتصديق ما اقتضت تلك الفطر واتفقت عليه جاء الشرع الإسلامي الحنيف، فقد أبان عن هذا وقرره في عدد غير يسير من الأحكام، وقد حملت نصوص الوحيين حظا وفيرا من تلك التقارير والبيانات.

ومن ذلك قوله ﷺ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا

كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: ٣٨، وكقوله أيضا: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ الشورى: ٤٠، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ فاطر: ٤٣.

وما كان هذا التقرير ولا ذاك البيان قاصرا على دنيا الناس وحياتهم بل جاوزها إلى أخراهم ودار مستقرهم، فجعل سبحانه وتعالى جزاء كل امرئ من جنس عمله، قال المولى سبحانه وتعالى في حق أهل الطاعة والانقياد: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ الرحمن: ٦٠، وقال في أهل

^١ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٢٤٨/٠٧)، و: معاني القرآن، سعيد بن مسعدة الأخفش، تحقيق: هدى محمود قراة، مكتبة الخانجي -القاهرة-، ط ١٠١١ (١٤١١)، (٢٣٤/٠١)، و: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، (٤٧٣/٠١)، و: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، (٣٣٠/٠١).

المعصية والعناد: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهُهُ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ الأنبياء: ٢٩.

وعلى مثل هذا النسق وبنفس تلك السبيل فرض العزيز الكريم ﷺ شريعة الجهاد أول ما فرضها تجزية للكافرين المشركين على ظلمهم وطغيانهم، وذلك لأن الجهاد قد مر في الإسلام بأربع مراحل^١؛ أولها: تحريم القتال ومنعه، وكان هذا من أول بعثة النبي ﷺ إلى استقراره بالمدينة.

فقد كان المسلمون يشكون إلى رسول الله ﷺ بطش المشركين وظلمهم وإذابتهم بالألسن الحادة والأأيادي الممدودة، فيأمرهم بالصبر ويقول: "لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد، ما دون عظامه من لحم أو عصب، ما يصرفه ذلك عن دينه، ويوضع المنشار على مفرق رأسه، فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه"^٢.

وقد نقل أبو بكر الجصاص وأبو عبد الله القرطبي في كتابيهما^٣ في أحكام القرآن إجماع الأمة المحمدية على أن القتال كان محرماً قبل الهجرة النبوية.

وفي هذا الصدد نصوص قرآنية تأمر بالإعراض عن قتال المشركين وعن مجابتهم ومواجهتهم بالسلاح، كقوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ﴾ البقرة: ١٠٩، وقوله ﷺ: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ المزمل: ١٠،

وقوله ﷺ: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ فصلت: ٣٤.

وفيه أيضاً: حديث مرفوع إلى النبي ﷺ يرويه ابن عباس رضي الله عنهما "أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا: يا رسول الله إنا كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمننا صرنا

١ ينظر: زاد المعاد، ابن القيم، (٧١/٠٣).

٢ حديث صحيح: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: المناقب، باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، برقم: (٣٨٥٢)، (٤٥ / ٠٥)، و: أبو داود، في كتاب: الجهاد، باب: في الأسير يكره على الكفر، برقم: (٢٦٤٩)، (٠٣ / ٤٧)، من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه.

٣ ينظر: أحكام القرآن، الجصاص، (٣١١/٠١)، و: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (٣٤٧/٠٢).

أذلة، فقال: "إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا"، فلما حولنا الله إلى المدينة أمرنا بالقتال، فكفوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُوا الَّذِينَ آمَنُوا قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ النساء: ٧٧^١.

ثم لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وحصلت له الحماية من أهلها، وصار ذا شوكة ومنعة جاءت المرحلة الثانية، وهي التي حصل فيها الإذن بجهاد الكافرين الظلمة، وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الحج: ٣٩.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لما أخرج النبي ﷺ من مكة، قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم ليهلكن فأنزل الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الحج: ٣٩، الآية، فقال أبو بكر: لقد علمت أنه سيكون قتال^٢، وهذه الآية الكريمة أول آية نزلت في القتال كما قال ابن عباس رضي الله عنهما^٣.

وبعد انقضاء هذه المرحلة فرض الله تبارك وتعالى قتال من قاتل المسلمين دون من لم يقاتلهم فكانت هذه مرحلة ثالثة للجهاد الإسلامي، وقد نزل فيها قول الله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة: ١٩٠.

^١ حديث صحيح: أخرجه النسائي (واللفظ له)، في كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد، برقم: (٣٠٨٦)، (٠٢/٠٦)، والحاكم، في كتاب: الجهاد، برقم: (٢٣٧٧)، (٠٢/٧٦)، من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، قد صححه الحاكم فقال: "حديث صحيح على شرط البخاري"، قال الذهبي: "على شرط البخاري"، قال الوادعي: "رجاله رجال الصحيح" وقال الإتيوبي: "صحيح"، ينظر: مستدرک الحاكم مع تعليقات الذهبي، (٠٢/٧٦)، و: الصحيح المسند من أسباب النزول، مقبل الوادعي، (٧١)، و: ذخيرة العقبى في شرح المجتبي، محمد آدم الإتيوبي، (٨٦/٢٦).

^٢ حديث صحيح: أخرجه الترمذي (واللفظ له)، في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحج، برقم: (٣١٧١)، (١٧٧/٠٥)، و: النسائي، في كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد، برقم: (٣٠٨٥)، (٠٢/٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح، قال الترمذي: "حديث حسن"، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين"، وقال الذهبي: "على شرط البخاري ومسلم"، وقال الوادعي: "رجاله رجال الصحيح"، وقال الألباني: "صحيح"، ينظر: مستدرک الحاكم مع تعليقات الذهبي، (٠٢/٧٦)، و: التعليقات الحسان، الألباني، (١٠٣/٠٧)، و: الصحيح المسند من أسباب النزول، مقبل الوادعي، (١٤٠).

^٣ ينظر: المصادر أعلاه.

ثم ختمت مراحل الجهاد بالأمر بقتال كافة المشركين، قال الله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^١ التوبة: ٥، وقد ذكر عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن هذه الآية الأخيرة ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾^٢ البقرة: ١٩٠.

وهذا الوارد عن ابن زيد غير وجيه؛ وذلك لأن الأصل عدم النسخ، وما دام في الإمكان توجيه الآية حتى تتسق مع أخواتها فلا يسار إلى ادعاء النسخ، وبناء عليه يقال: إن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾^٣ البقرة: ١٩٠؛ إغراء للمسلمين وتهيج لهم بقتال الأعداء الذين جعلوا أكبر همهم قتال أهل الإسلام وصد الناس عن دينهم^٤.

فالمطلوب من المسلمين قتال هؤلاء والتنكيل بهم كما يقاتلوهم هم ويشتدون في النكاية بهم ولهذا قال ﷺ في الآية التي بعدها: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمُ﴾^٥ البقرة: ١٩١، فتكون تلك الآية من جنس قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾^٦ التوبة: ٣٦، ولا يدعى في هذه الآية النسخ لأنها نزلت بعد قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^٧ التوبة: ٥.

وعلى أية حال فالمراد في هذا الموضع بيان كون رد عدوان الكافرين من مقاصد الجهاد، والمتأمل في نصوص الشرع يجدها قد وضحت هذا المقصد من عدة وجوه، وأهمها في نظري أربعة:

١- الذب عن الأنفس والديار:

وفي هذا يقول المولى ﷺ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^٨ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾^٩ الحج: ٣٩ - ٤٠.

فقد بينت هاتان الآيتان الكريمتان أن من العلل الباعثة على شرع الجهاد الإسلامي اضطهاد المؤمنين الموحدين، وإخراجهم من أوطانهم وديارهم دون أي وجه حق ولا سبيل رشاد، وإنما هو الظلم والطغيان والتجبر في الأرض الذي لا رادع له - بعد حول الله تعالى وقوته - إلا قيام أهل

^١ ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٥٢٣/٠١).

^٢ ينظر: المصدر نفسه، (٥٢٣/٠١).

الإخلاص والإيمان بما يوجبه عليهم دينهم، وما توجهه عليهم فطرهم من الوقوف في وجه الظالم وكفه عن عدوانه وبغيه.

فعليهم أن يميلوا على عدوهم ميلة واحدة صادقة يستمدون فيها العون والنصر من ربهم الناصر المعين فيعملوا سيوفهم ورماحهم في أبدان خصومهم أعداء الملة الخنيفية، ويجتهدوا في إهانتهم وتشريدهم حتى يسايروا أهل الإسلام على دينهم، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وفيما وصلنا من آثار شرائع السابقين تأكيد لهذا المقرر هنا، وهو المطالبة بجهاد أهل البغي والطغيان دفاعاً عن الأنفس والأوطان.

قال الله تعالى حاكياً حال بعض بني إسرائيل: ﴿الْمَتَرِ إِلَى الْمَلَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَّهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُنْقِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ٢٤٦.

فقول هؤلاء الملا: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ البقرة: ٢٤٦؛ دليل على أن الإخراج من البلد وسبي الأهل والولد سبب موجب للقتال في سبيل الله، فهو دافع فطري قبل أن يكون شرعياً، ولهذا نصوا عليه هنا على البديهة، وكأنهم يقولون لنبيهم: هذا الجهاد الذي تأمرنا به واجب علينا عرفاً وعقلاً وفطرة قبل أن يأتي الشرع الذي يحضنا عليه.

وذلك لتوافر أسبابه وموجباته، والتي من أعظمها إهانة الكرامة الإنسانية، وقهر الإباء النفسي بذود المرء عن مسقط رأسه، والتفريق بينه وبين فلذة كبده وأبنائه وبناته، فالجهاد في هذا الحال هو مقتضى النخوة والإباء والأنفة التي ترفض الاستعباد والبغي والاستبداد، وقد أقر الله جل جلاله قول أولئك الملا في جعلهم الإخراج من الديار والأبناء من موجبات الجهاد ولم يتعقبه سبحانه بشيء.

٢- حماية الأرض من الفساد:

من أفراد ربوبية المولى سبحانه وتعالى أنه المنفرد بخلق المخلوقات علويها وسفليها أعيانها وأوصافها وأفعالها، ومن تفاصيل هذا الخلق المنبثقة عن الحكمة السامية العظيمة تفاوت تلك المخلوقات واختلافها في ذاتها وأوصافها حتى فيما يؤدي نفس الغرض ويمضي إلى ذات المقصود، فكانت هته المعطيات موصلة إلى سنة الاصطفاء والاختيار التي جاء فيها قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ القصص:

.٦٨

فخلق ﷻ خلقا واصطفى منهم آخرين جعلهم أحسن من غيرهم وأفضل، وذلك لما غرس فيهم من مواد الحسن والفضل التي هي محض منة منه ﷻ، فخلق الأناسي واصطفى منهم الأنبياء والمرسلين، واصطفى من هؤلاء أولي العزم فكانوا خير خلقه أجمعين، وخلق سبع سموات طباقا واجتبي منها السابعة فجعلها قرارا لملائكته المقربين، واختصها بتقريبها من كرسيه المديد وعرشه المجيد^٢.

فهذا الاختيار والتخصيص المشهود أثره في هذا العالم من أعظم آيات ربوبية المولى سبحانه، ومن أكبر شواهد وحدانيته، وأدل الأشياء على كمال حكمته وسعة علمه وامتداد قدرته، وأنه الله الذي لا إله إلا هو، فلا شريك له يخلق كخلقه، ويختار كاختياره، ويدبر كتدبيره^٣.

ومن الأشياء التي سرت فيها سنة الاجتباء والاصطفاء هته الأرض التي نعيش عليها، فقد خلق الله ﷻ من الكواكب عددا كبيرا ثم اختار منها هذا الكوكب فجعله موطن أنبيائه ورسله والمقربين من عباده، كما أودعه بيته العتيق مكة المكرمة وسائر البيوت التي أسست على تقوى من الله ورضوان قد ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَبِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ ﴿٣٦﴾ رجال لا تلهيهم تجرارة ولا بيع عن ذكر الله ﴿النور: ٣٦ - ٣٧﴾.

^١ ينظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (٢٩١).

^٢ ينظر: زاد المعاد، ابن القيم، (٤٢/٠١).

^٣ ينظر: المصدر نفسه، (٤٢/٠١).

فمن فضائل هته الأرض أن جعلت قرارا لعباد الله الصالحين، فيها يتزودون بصالح الأعمال وطيب الخصال بيتغون الحظوة عند مليكهم والقرب من درجة نبيهم، وما كانت أعمالهم تلك لتتم ولا خصلهم لتكتمل ومحل قرارهم يسوده الفوضى والخراب واستيلاء المجرمين على كل شبر تصلح فيه الحياة.

فهذا أقام المولى سبحانه وتعالى أسبابا ترفع عنهم تلك الفتن وتزيل عنهم تلك الأوبد، وفي القرآن الكريم تنصيص على واحد من أهم هته الأسباب ألا وهو تسخير المجاهدين في سبيله لمحاربة أهل الفساد والتخريب، قال ﷺ: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ البقرة: ٢٥١.

فمن رحمة الله عز وجل بالناس وإحسانه إليهم أن أذن للمتبعين شرعه العارفين بأمره ونهيه بقتال أهل الفساد والبغي والطغيان لكي تستقيم الحياة ويستساغ العيش ويعبد الله كما يجب أن يعبد، وحتى يشعر أهل الدين الحق بلذة العبادة وحلاوة المناجاة، وليروا عيانا أثر تطبيق الأمر واجتناب النهي؛ من انشراح الصدور، وطمانينة النفوس، وراحة البال. وليقفوا على ما وقف عليه القائل: "أهل الدنيا خرجوا من الدنيا قبل أن يتطعموا أطيب ما فيهما، قيل له: وما أطيب ما فيها؟ قال: المعرفة بالله عز وجل".^١

وفساد الأرض المذكور في الآية يشمل أموراً عديدة منها ما جاء في سورة الحج^٢ في قوله تعالى: ﴿لَهَدَمَتَّ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ الحج: ٤٠.

فهذا من أعظم ما تفسد به الأرض حين يتطرق الإجرام إلى تدمير دور العبادة ومواطن الذكر، وهو أيضا من أهم الدوافع الباعثة لقيام أهل الإيمان والإخلاص بمجاهدة هؤلاء الباغين على بيوت الله وعلى الذين يعمرونها بالصلاة والمناجاة، فهم إذا فعلوا ذلك أمانة للناس وللأرض التي عليها يسعون.

^١ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار السعادة - مصر، -، دط (١٣٩٤)، والقائل هو عبد الله بن المبارك رحمه الله.

^٢ ينظر: تفسير الفاتحة والبقرة، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي - السعودية، -، ط ١ (١٤٢٣)، (٣/٢٣١).

٣- إنقاذ المستضعفين.

ما كان لأهل الشرك والعصيان في كل زمان وفي أي مكان أن يدروا أهل الإخلاص والإيمان يعبدون ربهم وينشرون دينه من غير ظلم وبغي وطغيان، وذلك بسبب علمهم المسبق بقوة هذا الدين وصحته، وإدراكهم التام لنصاعته وصولته، فلا يكاد المرء يسمع آيات منه إلا هزت كيانه وألانت جنانه، وفتحت له باب الهداية إن شاء العلي القدير له أن يكون من أهلها.

فنظرا لهذه الصولة العظيمة لهذا الدين؛ حرص طغاة الكفار على إبعاد الناس عن حملته، كما أنهم سعوا في إقصاء المؤمنين أنفسهم، وسلكوا في ذلك شتى من المذاهب وعديدا من الطرائق، كل واحدة منها يُكبر المرء أن يفعلها إنسان مع ابن جلدته، فكيف بها جمعاء؟

لا جرم أن مثل هؤلاء المستضعفين يحتاجون إلى نصرة وإلى إنجاء، كما أن أولئك الباغين عليهم المعذبين لهم يستحقون التنكيل والإخزاء، وفي شريعة الجهاد - بحمد الله - نصرة وإنجاء، وفيها تنكيل وإخزاء، فلكل من هؤلاء وألئك فيها دواء، فدواء المستضعفين المقهورين الحماية والرعاية، ودواء المعتدين الجائرين الإذلال والنكاية.

وقد بقي في مكة بعد هجرة النبي ﷺ أقوام مسلمون أعتتهم الطاقات والحيل أن يلحقوا بنبيهم في مدينته^١، وكان قد أصابهم من المشركين بلاء وأذى عظيم، فطفقوا يدعون ربهم ويستغيثون به - وفيهم ضعفاء الرجال ومعهم النساء والأطفال - يقولون: ربنا أخرجنا من بلدتنا هتة التي بغى أهلها علينا، وعذبونا في عقر ديارنا، فانصرنا يا رب عليهم، وأنجنا من قبضتهم، فإنك ناصر المستضعفين، ومعين المغلوبين، ومنجي المكروبين.

فأجابهم الكريم ﷺ إلى سُؤْلهم، وأعطاهم مطلوبهم؛ بأن استنهض هم أهل الإسلام وهيج أنفسهم حتى يقوموا بجهاد الظلمة المعتدين الذين نكلوا بالمستضعفين، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ النساء: ٧٥.

^١ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٥٤٣/٠٨)، و: تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، (١٠٠٢/٠٣)، و: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٣٥٨/٠٢).

والقرية المذكورة هنا هي مكة في قول جميع المفسرين^١، وقد كان ابن عباس رضي الله عنه وأمه مع أولئك المستضعفين^٢، ففي الآية - كما علمت - التنصيص على أن من أهم الحوافز الباعثة على القتال في سبيل الله وقوع الظلم على الضعفاء من المسلمين الذين لا يجدون ملجأً يركنون إليه، ولا يهتدون إلى سبيل يخرجهم مما هم فيه نظراً لقصر الباع وقلة المتاع.

^١ ينظر: النكت والعيون، الماوردي، (٥٠٦/٠١).

^٢ حديث صحيح: أخرجه البخاري، في كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، برقم: (١٣٥٧)، (٩٤ / ٠٢)، و: البيهقي، في كتاب: اللقطة، باب: ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم، برقم: (١٢١٥١)، (٣٣٧ / ٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

المبحث الثاني: مظاهر الأمن العالمي في الجهاد الإسلامي:

يُعنى هذا المبحث بإبراز مظاهر الأمن الإسلامي التي طالت حروب المسلمين مع أعدائهم، ويتبعها بالمعالجة والشرح والتحليل، مع بيان القيمة الحيوية من تلك المعاملات، وسيتم إيراد ذلك مضمنا تحت مطلبين اثنين؛ أما أحدهما: فتناول مظاهر الأمن الإسلامي قبل المعركة، وأما الآخر: فوضح مظاهر الأمن الإسلامي أثناء المعركة وبعدها.

المطلب الأول: مظاهر الأمن الإسلامي قبل المعركة:

وتعداد هته المظاهر وشرحها وبيان قيمتها سيكون في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الدعوة قبل القتال:

إذا بلغ الحال بالجهاد الإسلامي إلى أن يمرن أتباعه على حب الآخرة والتعلق بها، والزهد في الدنيا والتنصل منها، ويروضهم على عدم التطلع لمغانم الحروب وعوائدها على حساب الإخلاص لله رب العالمين؛ فما أحسنها من حال تفرح الصديق وتغيض العدو، وما أبعدها عن سائر الحروب -عتيقها وحادثها- فضلا وسموًا وكمالًا.

فما بالك إذا علمت أن لهذا الفضل زيادة بل زيادات، ولذلك السمو تكملة بل تكملات؟ وذلك لأن الجهاد الشرعي يلتزم التزاما واصبا بأن يسبق معاركه وغزواته مع المخالفين بإرسال الدعاة والمرسلين الذين يبلغون دين الله وشرعه إلى أولئك الغافلين.

وهذا النهج الشريف جاء مصداقا للآية الكريمة: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ هَٰذَا الْقُرْآنِ لِأَنْذِرْكُمْ بِهِ ۖ وَمَنْ

بَلَغَ ﴿الأنعام: ١٩﴾، وتطبيقا للآية الأخرى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الإسراء: ١٥.

وهذا من رحمة الله ﷻ بعباده أن لا يؤاخذهم على شيء لم يقفوا على حقيقته، ولم يصلهم مغزاه ولا طرق سمعهم مبتداه ولا منتهاه، فأنى لهم أن يركنوا إلى صرح عزه، والصرح العزيز غائب عنهم، ما بلغهم خبره ولا اتصل بهم أمره؟!

ومن هنا جاءت الوصايا النبوية لأمرء الجيوش وقواد الغزوات بالأمر بدعوة المخالفين إلى دين الإسلام وتعريفهم حدوده ومعامله، ففي حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان مما يوصي به أمير السرية أن يقول له: "وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال

-أو خلال- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم" ^١.

فدعوة الغافلين عن هذا الدين مفروضة على المجاهدين قبل مقاتلتهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "ثم ادعهم" فهو أمر، والأصل فيه الوجوب ما لم يصرفه صارف معتبر، ولا صارف له بهذا القيد.

وقد طبق النبي ﷺ مبدأ الدعوة فيما كان يبعث به من كتب إلى ملوك الكفار، يبين لهم فيها أنه رسول من رب العالمين ﷻ، وذلك حينما يصدر كتابه بقوله: "من محمد رسول الله" ^٢، ويحثهم فيها على اعتناق هذا الدين، ويحذرهم في مضامينها من الإعراض عن قبول دعوة المرسلين، مبينا لهم عاقبة الإذعان لتلك الدعوة وعقوبة الكفران بها؛ وذلك عندما يقول ﷺ مخاطبا أحد أولئك المتبوعين: "أسلم تسلم" ^٣.

فهذا اللفظ النبوي البليغ الموجز قد اشتمل وعدا بالأمن والسلامة ووعيدا بالخزي والندامة، فمن أجاب داعي الإسلام ورضي به وعنه فقد سلم من خزي الدنيا ومن عذاب الآخرة، ومن لم يرفع به رأسا وسخط عليه ونفر منه لم يسلم في دنياه ولا في آخره، ففي الدنيا تناجزه جنود الإسلام بالحروب الفتاكة الضارية؛ حتى يكون ماله الهلاك أو السبي أو تشتت الشمل وضياع المكانة، وفي الآخرة مقره وسكناه -لا محالة- لظى نزاعة الشوى.

ومما يلفت النظر في كتب النبي ﷺ أنه كان يستعمل فيها الملاطفة واللين مع ملوك الكافرين، وهو في ذلك متخلق بالقرآن الكريم الذي جاء فيه قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل: ١٢٥، وقوله سبحانه: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلَا لِيَنَّا لَعَلَّهُ وَتَذَكَّرَ أَوْ يَخْشَى﴾ طه: ٤٤.

^١ حديث صحيح: أخرجه مسلم، برقم: (١٧٣١)، (١٣٥٧/٠٣)، من حديث بريدة رضي الله عنها، وقد تقدم.

^٢ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ برقم: (٠٧)، (٠١ / ٠٨)، و: مسلم، في كتاب: الجهاد والسير، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، برقم: (١٧٧٣)، (١٣٩٧ / ٠٣)، (بنفس اللفظ) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

^٣ ينظر: التخريج نفسه.

فكتب ﷺ إلى هرقل: "من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم"^١، وكتب إلى كسرى: "من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس"^٢، فوصف هرقل وكسرى بالعظماء فيه ملاينة في الخطاب، ومساهلة في الكلام؛ تنزل بهذا المدعو عظيم الشأن عند قومه من الأنفة والكبر الذي قد يدعو إلى الإعراض عن الكتاب إلى تدبر ما فيه وتقليب النظر في مضمونه، واستشارة الجلساء والمقربين في رد الفعل الذي سيختاره جوابا على الكتاب وعلى صاحب الكتاب ﷺ.

وفائدة تقديم الدعوة للألى كفروا: أن يعلموا هدي المسلمين في جهادهم، وهو أنهم لا يقاتلون لأجل الدنيا ولا بدافع العصبية، بل قصدهم وغايتهم إيصال هذا الخير المتمثل في دين الإسلام إلى كافة الناس؛ وضيعهم وساميتهم، صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم، فإذا عرفت تلك الشعوب هذا الهدي واستبانته أمكن أن يكون دافعا إلى انقيادهم إلى الحق الذي جاء به المسلمون^٣.

أما إذا جهلوا مقصود المجاهدين من هذا الغزو، وغاب عنهم هدي هذا الشرع المطهر؛ فلا ريب أنهم يخالونهم دعة فتك وسي واستزاق، فيصددهم هذا عن الدين الحق، ويكون حافزا لهم على الزيادة في التعصب والإباء والنكول^٤.

^١ ينظر: التخريج نفسه.

^٢ حديث حسن لغيره: أخرجه الطبري في تاريخ الرسل والملوك (واللفظ له)، (٦٥٤/٠٢)، عن يزيد بن أبي حبيب مرسلا، و: القاسم بن سلام في الأموال، في كتاب: الفيء، ووجهه، وسبله، باب الجزية، والسنة في قبولها، وهي من الفيء، برقم (٦٠)، (٦٥/٠١) عن سعيد بن المسيب مرسلا بنحوه، وله شواهد كثيرة يمكن أن ترفعه إلى الحسن، وأصل المكاتبه عند البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه برقم: (٢٩٣٩)، وعند مسلم من حديث أنس رضي الله عنه برقم: (١٧٧٤)، ينظر: تخريج فقه السيرة، الألباني، (٣٦٠).

^٣ ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، (٥١٨/٠٣).

^٤ ينظر: المصدر نفسه، (٥١٨/٠٣).

وفي حديث فروة بن مسيك ما يرسخ قضية ابتداء الكافرين بالبلاغ قبل القتال، فإنه-أي: فروة- قال: "أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أقاتل بمقبل قومي مدبرهم؟ قال: "نعم، فقاتل بمقبل مدبرهم" فلما وليت دعائي، فقال: "لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام"^١.

ولما أرسل النبي ﷺ علياً رضي الله عنه إلى خيبر فاتحاً أوصاه بدعوتهم إلى الإسلام وتعليمهم شرائعه فقال له: "انفذ على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم"^٢.

ومن خلال هذه النصوص وغيرها استنتج العلماء قاعدة مطردة في هذا الباب؛ فحواها عدم جواز قتال قوم غافلين عن دين الإسلام إلا بعد تبليغهم أصوله التي بها يحصل الواجب وترتفع الغفلة، وقد جاءت هته القاعدة مصرحاً بها على لسان حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه حيث قال: "ما قاتل رسول الله ﷺ، قوماً قط إلا دعاهم"^٣.

^١ حديث حسن: أخرجه أحمد (واللفظ له)، في مسند: الأنصار، حديث: فروة بن مسيك الغطيفي، (٥٢٨/٣٩)، و: الترمذي، في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة سبأ، برقم: (١٧٧٣)، (١٠٥ / ٢١٤)، من حديث فروة بن مسيك رضي الله عنه، وهو حديث حسن، قال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وقال الألباني "حسن صحيح"، وقال الأرنبوط: "حديث حسن"، ينظر: صحيح سنن الترمذي، الألباني، (٣١٣/٠٣)، و: تخريج المسند، شعيب الأرنبوط، (٥٢٨/٣٩).

^٢ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الجهاد والسير، باب: باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، برقم: (٢٩٤٢)، (٤٧ / ٠٤)، و: مسلم، في كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم: (٢٤٠٦)، (١٨٧٢ / ٠٤)، (بنفس اللفظ) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

^٣ حديث صحيح: أخرجه أحمد (واللفظ له)، في مسند: بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، برقم: (٢١٠٥)، (١٦ / ٠٤)، و: الدارمي، في كتاب: السير، باب: في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، برقم: (٢٤٨٨)، (٠٣ / ١٥٨٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، قال الحاكم: "حديث صحيح من حديث الثوري، ولم يخرجاه"، وقال الألباني: "إسناد صحيح على شرط الشيخين"، وقال الأرنبوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، ينظر: المستدرك على الصحيحين، الحاكم، (٦٠/٠١)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (٢٩٤/٠٦)، و: تخريج المسند، شعيب الأرنبوط، (١٦/٠٤).

وفي هذا ينقل ابن رشد الحفيد الاتفاق بين أهل الإسلام قائلا: "فأما شرط الحرب فهو بلوغ الدعوة باتفاق، أعني أنه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة وذلك شيء مجتمع عليه من المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَدِّينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الإسراء: ١٥".^١

ويرد على هذا التقرير المتمثل في القاعدة والإجماع بعض النصوص التي يوحي ظاهرها بجواز تبييت المشركين ومباغتتهم دون تبليغ ولا إعلام، ومن ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية"^٢.

ومنه أيضا: قول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا أبا بكر رضي الله عنه، فغزونا ناسا من المشركين، فبيتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أمت أمت!"^٣.

لكن هذه النصوص ومثيلاتها لا تخالف أصل دعوة الكافرين وتبليغهم دين الإسلام ولا تناقضه، وإنما هي محمولة على الذين قد بُلغوا سلفا، وقامت عليهم الحجة الرسالية التي تبيح دم مخالفها؛ وذلك كأهل مكة الذين دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم أعواما قبل الهجرة إلى المدينة، ثم حاربوه مرارا، فهم يعلمون قطعا ماذا يراد منهم إذا قوتلوا، ولهذا غزاهم صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم يكرر دعوتهم، وكذلك هو الحال بالنسبة لبني المصطلق ومن جرى مجراهم.^٤

^١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (٣٨٦/٠١).

^٢ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الرقيق، باب: من ملك من العرب رقيقا، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، برقم: (٢٥٤١)، (١٤٨ / ٠٣)، و: مسلم، في كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة، برقم: (٢٤٠٦)، (١٣٥٦ / ٠٣). من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

^٣ حديث صحيح: أخرجه أحمد، في مسند: المدنيين، حديث: سلمة بن الأكوع، برقم: (١٦٤٩٨)، (٢٤/٢٧)، و: أبو داود (واللفظ له)، في كتاب: الجهاد، باب: في الرجل ينادي بالشعار، برقم: (٢٥٩٦)، (٣٣ / ٠٣)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، قد صححه ابن حبان، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، قال الذهبي: "على شرط الشيخين"، وقال الألباني "صحيح"، ينظر: صحيح ابن حبان، (٤٨/١١)، المستدرک على الصحيحين، الحاكم، (١١٨/٠٢)، و: صحيح سنن أبي داود (الأم)، الألباني، (٣٤٦/٠٧).

^٤ ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، ط ١، (١٤٢٠)، (٢٣٨).

فهؤلاء لا يجب إبلاغهم ولا إنذارهم لما ورد من الأحاديث التي تجيز الإغارة دون إعلام سالف، والعمل بهذا في حال خوف الضرر على المسلمين أحسن وأنجح، مثل أن يتسبب الإعلام والتبليغ في استعدادهم للقتال أو مبالغتهم في التحصن والتوقي، ويبقى الحال في الباقي على الاستحباب؛ لعموم الأوامر الواردة في هذا الباب، ولأن النبي ﷺ أوصى علياً رضي الله عنه بدعوة أهل خير مع أن الدعوة قد بلغتهم فيما مضى^١.

وهذا التفصيل المذكور هنا والذي يقضي باستحباب دعوة من بلغته قبل القتال ووجوبها على من لم تبلغه هو أحسن الأقوال في هذه المسألة وأقواها، وبه قال جمهور العلماء، وهو مذهب الأحناف، والشافعية، والحنابلة، واختاره الثوري والحسن والنخعي وغيرهم^٢.

وخالف هؤلاء بعض العلماء؛ فقالوا بوجوب الدعوة والإنذار مطلقاً دون تفریق بين المبلّغ وغير المبلّغ، وهذا القول مروى عن مالك^٣ وعمر بن عبد العزيز^٤ رحمهما الله تعالى.

وهؤلاء إنما استندوا إلى الأوامر والوصايا النبوية لأمراء الجيوش بالتبليغ والبيان قبل القتال، وتلك الأوامر والوصايا -عندهم- بمثابة القاعدة العامة فلا تُعارض بقضايا عينية، ويضاف إلى هذا -كما قرروا- أن وصاياه ﷺ وأوامره قول وقضية بني المصطلق وما شابهها فعل، والفعل لا ينسخ القول^٥.

^١ ينظر: شرح فتح القدير، مُجَّد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الكتب العلمية -بيوت-، ط ١٠١ (١٤٢٤)، (٤٢٩/٠٥)، و: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٤٥/١٦).

^٢ ينظر: معالم السنن، الخطابي، (٢٦١/٠٢)، و: المغني، ابن قدامة المقدسي، (٢١٠/٠٩)، و: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (٢٣٩/١٠)، و: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود البلدحي، (١١٩/٠٤).

^٣ ينظر: المدونة، مالك بن أنس، (٤٩٦/٠١).

^٤ ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، مُجَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: مُجَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي -بيروت-، ط ٠٢ (١٤٠٨)، (٨٣/٠٣).

^٥ ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، (٥١٨/٠٣).

وفي هذا التقرير نظر من جهتين: أما إحداهما: ففي جعل الإغارة على بني المصطلق قضية عين مع أن لها مثيلات يشتركن في نفس السبيل؛ كفتح مكة^١، واغتيال كعب بن الأشرف^٢، وابن أبي الحقيق^٣، فتعدد هته القضايا يمنع القول بأنها حوادث عين قاصرة على نفسها، بل ذات التعدد يدل على أن الأمر مؤسس على منهج يجمع شتاتها ويلم شعنتها وذلك المنهج اللامّ للشعث هو ما تقدم من التفريق بين من بلغته الدعوة فتستحب دعوته ولا تجب، وبين من بلغته فتجب.

وأما الجهة الأخرى: ففي القول بأن فعل النبي ﷺ لا ينسخ قوله، وهذه المسألة وإن كان فيها بين أهل الأصول خلاف ونزاع، إلا أن أقرب القولين إلى الصواب وأحراها بموافقة القواعد الشرعية هو أن الفعل ناسخ للقول إذا استوفى شروط النسخ، وإنما كان هذا القول بهذه الخطوة والمكانة لأمرين اثنين^٤:

أما أحدهما: فلأن كلاً من القول والفعل وحي من رب العزة وشرع منه سبحانه، فهما جميعاً داخلان في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ النجم: ٣ - ٤، ففصل أحدهما عن الآخر أو إعطاء أحدهما ميزة لا تتناول الآخر من غير حجة ناهضة غير مجد في سبيل العلم والتحقيق.

وأما الآخر: ففيما جاء من الأفعال النبوية التي رفعت حكم ما كان من النبي ﷺ قولاً، ثم أثبتت حكماً غير حكم القول اقتضاه العمل الفعلي من صاحب الشرع ﷺ، وفي تلك القضايا كثرة تطمئن النفس لتقوية مذهب النسخ بالأفعال.

^١ حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة، برقم: (١٧٨٠)، (١٤٠٥ / ٠٣)، و: ابن حبان، في كتاب: السير، باب: الخروج وكيفية الجهاد، برقم: (٤٧٥٩)، (٧٣ / ١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^٢ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: المغازي، باب: قتل كعب بن الأشرف، برقم: (٤٠٣٧)، (٩٠ / ٠٥)، و: مسلم، في كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، برقم: (١٨٠١)، (١٤٢٥ / ٠٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

^٣ حديث صحيح: أخرجه البخاري، في كتاب: المغازي، باب: قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، برقم: (٤٠٣٨)، (٩٠ / ٠٥)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

^٤ ينظر: شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القراني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة، ط ١٠١٣٩٣، (٢٩٣)، و: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١٤١٩، (٧٢ / ٠٢).

فمن ذلك: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"^١، فهو يقتضي جلد الزاني المحسن مع رحمه، لكنه صلى الله عليه وسلم لما رفع إليه ما عزر حين زنى وكان محصنا رحمه ولم يجلده.

ومن ذلك أيضا: أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالقيام للجنائز فقال: "إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنائز فقوموا"^٢، ثم ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعلا الجلوس وترك القيام، ولهذا ثبت في الصحيح أن مسعودا بن الحكم الأنصاري سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: في شأن الجنائز: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام، ثم قعد"^٣.

وبالرغم من ترجيح مذهب النسخ بالأفعال هنا فإنه -على القول الصحيح الذي عليه الجمهور- غير مؤثر في قضية دعوة الكفار قبل قتالهم، لأن الجمهور لم يقولوا بالنسخ، وإنما جمعوا بين تلك القضايا ظاهرة التعارض؛ فحملوا بعضها على من لم تبلغهم الدعوة، وحملوا البعض الآخر على من بلغتهم، فسلموا من توجه النقد إليهم في الجهتين.

وفي المسألة قول ثالث يقضي بعدم وجوب الإنذار مطلقا؛ سواء عندهم أبلغت المغار عليهم الدعوة الإسلامية أم لم تبلغهم، وهذا المذهب حكاه المازري، وعنه القاضي عياض رحمهما الله، ولم ينصا على قائله^٤.

^١ حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، برقم: (١٦٩٠)، (١٣١٦ / ٠٣)، و: ابن ماجه، في كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، برقم: (٢٥٥٠)، (٨٥٢ / ٠٢)، (بنفس اللفظ) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

^٢ حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنائز، برقم: (٩٦٠)، (٦٦٠ / ٠٢)، و: النسائي في الكبرى، في كتاب: الجنائز، باب: القيام لجنائز أهل الشرك، برقم: (٢٠٦٠)، (٤٢٠ / ٠٢)، (بنفس اللفظ) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

^٣ حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب: الجنائز، باب: نسخ القيام للجنائز، برقم: (٩٦٢)، (٦٦٢ / ٠٢)، و: أبو يعلى، في مسند: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم: (٣٠٨)، (٢٦١ / ٠١)، (بنفس اللفظ) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

^٤ ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، (٥١٨/٠٣)، و: نيل الأوطار، الشوكاني، (٢٧٢/٠٧).

وحجة من قال بهذا القول: هي الأحاديث التي ثبت فيها الإغارة على الكفار دون إنذار في وقت المباغته، كما في إغارته ﷺ على بني المصطلق وكما وقع مع كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق^١.

وهذا الاستدلال ينقضه النصوص الكثيرة التي أمرت بالدعوة إلى الإسلام قبل قتال الغافلين، فلا يمكن إلغاء مضمون تلك النصوص بمجرد وقوع التعارض مع بعض الأحاديث، ولا يخفى أن في هذا القول ما فيه من نسبة البغي والعدوان إلى دين الإسلام دين العدل والوفاء والرحمة.

وفي ذلك أيضا هدم للقاعدة القرآنية الشريفة التي يقول فيها سبحانه: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمَّ

يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ الأنعام: ١٣١.

ولهذا كله لم يقبل علماء الإسلام هذا الرأي ولم يلتفتوا إليه بل ضعفوه وأبطلوه^٢، ودليل إبطالهم له -زيادة على تنصيصهم على البطلان- أن جمعا من العلماء نقلوا إجماع المسلمين على وجوب دعوة من لم يبلغهم هذا الدين قبل قتالهم ومحاربتهم، ومن نقل هذا الإجماع^٣ ابن رشد في كتابه بداية المجتهد، وابن المرتضى في كتابه: البحر الزخار، ونقله أيضا مؤلفو الموسوعة الفقهية الكويتية.

^١ ينظر: المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٠٢ (١٩٩٢)، (٠٩/٠٣)، و: إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى البحصي، (٢٩/٠٧).

^٢ ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (٣٦/١٢)، و: التَّحْبِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد صُبْحِي حَلَّاق، مكتبة الرشد - السعودية، ط ٠١ (١٤٣٣)، (٤٧/٠٣).

^٣ ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (٣٨٦/٠١)، و: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الحكمة اليمانية - صنعاء، ط ٠١ (١٣٦٦)، (٣٩٥/٠٥)، و: سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (٤٥/٠٤)، و: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (١٤٥/١٦).

الفرع الثاني: التأكد من إصرار المدعويين على الكفر:

مما ذاع واستفاض عن دين الإسلام أنه دين تحر وتثبت وتبين، ذلك بأنه لا يصدر أوامره ولا يبني أحكامه على مقتضى الأوهام والشكوك، وكذلك لا يربي أتباعه على الاستناد إلى ما لا يوقنون بصحته أو -على الأقل- لا يرجحون ثبوته، بل وصاياهم وأوامره وأحكامه كلها قائمة على الأساس المتين المحكم أساس التثبت والتأني والتحري والتبين.

وشواهد هذا كثيرة في النصوص الشرعية، أوضحت للمتلقين أكمل الخصال التي لا بد لهم من التخلق بها حتى يكونوا في زمرة المتوقنين المثبتين، فأوصت بتبني العلم في معالجة جميع الأمور، وفي حل كل العقد والمعضلات؛ خاصة ما تعلق بحقوق الناس أو أعراضهم، دون إقصاء له في حالة من الحالات اعتماداً على إحسان الظن بالناقلين، أو رضوخاً للذاكرة البشرية التي يعزب عنها الضبط في كثير من الأحيان.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ

كَانَ عِنْدَهُ مَسْئُولًا﴾ الإسراء: ٣٦، ومعنى الآية: "النهي عن أن يقول الإنسان ما لا يعلم أو يعمل بما لا علم له به"^١، قال قتادة بن دعامة السدوسي: "لا تقل سمعت، ولم تسمع ولا تقل: رأيت، ولم تر، فإن الله سائلك عن ذلك كله"^٢.

وقال النبي ﷺ: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"^٣، ومعناه: أن تبني القضايا التي تواجهك على مجرد الظن؛ مثل أن تعادي أهلك أو تقاطع صديقك على مقتضى ظن تظنه به دون تحر أو تحقيق، أو تحدث بأمر على ما تظنه، فتنقله على أنك قد علمته، فتفسد بذلك أشياء كنت في مندوحة عن الحوم حول حماها^٤.

^١ فتح القدير، الشوكاني، (٢٦٩/٠٣).

^٢ تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، (٢٣٣١/٠٧).

^٣ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: النكاح، باب: لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع، برقم: (٤٨٤٩)، (١٩٧٦/٠٥)، و: مسلم، في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، برقم: (٢٥٦٣)، (١٩٨٥ / ٠٤)، (بنفس اللفظ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^٤ المنتقى شرح الموطأ، الباجي، (٢١٦/٠٧).

هته النواهي والزواجر عن ودع خلق التحري والتثبت عامة في الأمر ذي القيمة العظمى، وفي الأمر اليسير ذي الخطوة الصغرى، فكل أولئك يحتاج إلى هذا السبيل الحسن المعني من التبعة السيئة للعجلة والاندفاع، غير أن السوأة أكثر ما تظهر وتذكر عندما تتعلق العجلة بعظام الأمور وفادحها، فثم تكون الفاجعة وعندها تنوح النائحة.

ولا شك أن أفدح تلك الشئون وأخطرها ما كان متعلقا بالقتل والحروب، بسبب ما ينجر عن إلغاء التثبت فيها من مصائب بالغة تأتي على الأنفس إزهاقا، وعلى الأوطان تخريبا، وعلى المال أو المتاع تضييعا وإفسادا، قال عمر رضي الله عنه لأبي عبيد بن عمرو: "ولا تجتهد مسرعا حتى تتبين، فإنها الحرب، والحرب لا يصلحها إلا الرجل المكيث الذي يعرف الفرصة والكف".¹

وصدقا قال رضي الله عنه وأرضاه، وحق لهذا البيان أن يصدر من هته المشكاة الثرة التي تضلعت بسياسة الأمور على وجه العموم، وحازت مقاليد سياسة الحروب على وجه الخصوص.

ومع أن النصوص العامة الملزمة بالتبين والتحري شاملة لحال القتال والحرب؛ فإن الله تعالى خص هاتين الحالين بمزيد من الاهتمام والعناية، وذلك عندما أمر بالتثبت والتريث مع المدعوين الذين لم يجزم المسلمون بإسلامهم، حين لا يكون عندهم الدليل القاطع الذي يعرف بحال أولئك إسلاما أو كفرا.

والمأمل في النصوص الشرعية الواردة في هذا الجانب يجدها منقسمة إلى أقسام عدة، كل واحد منها كفيل بإظهار الوجه المشرق لشريعة محمد صلوات الله عليه وآله التي أسست مبادئ التثبت، وأقامت له متين الأركان، وسوت فيه بين أبناء هذا الدين وبين غيرهم من أبناء سائر الأديان، وتعداد بعض هذه الأقسام وتجميع ما يتعلق بها من كلام يتطلبه المقام واقع في الأسطر الآتية:

¹ تاريخ الرسل والملوك، ابن جرير الطبري، (٤٤٥/٠٣).

أولاً: التثبث من سماع الأذان عند إرادة الإغارة:

من أميز الوظائف التي تقوم بها وظيفة الأذان في دين الإسلام -على غرار الإعلام بدخول وقت الصلاة والدعاء إلى الجماعة- أنها شعار هذا الدين؛ أي: علامة مميزة له يعرفه الناس بها ويخلصون إليه عن طريقها، فالأقوام الذين يقومون بهته الوظيفة على جهة الإظهار والإعلان قوم مسلمون حكماً؛ نظراً لتبنيهم هذا الشعار الذي يستدل به على الإسلام.

ولما كان حال الأذان كذلك التزم النبي ﷺ وألزم أصحابه بالتأكد من حصول هته العلامة الفارقة بين الإيمان والكفر في القوم المراد غزوهم، فإن وقعت وحصلت منهم كف عنهم واستبقى على أنفاسهم، وإن لم تقع منهم استعان بالله وأغار عليهم.

ذكر أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم".^٢

فهذه حاله ﷺ في غزواته يبالغ في التوقي والتحري حتى لا يحصل منه ظلم لأولئك المدعويين، ولكي يطرح الظنون والشكوك التي تراود جنده تجاههم حين يبغون استشفاف حالهم إيماناً أو كفراً، ويستبدله باليقين المزيل للوهم المبعد عن البغي والظلم.

كان ﷺ لا يغير ليلاً لأن العلامة الفارقة بين الإيمان والكفر لا تظهر في ظرفه، فلا سبيل حينذاك إلى معرفة حصولها من عدمه، والأوقات الشرعية التي تبرز تلك العلامة أغلبها في النهار، وما كان منها ليلاً فهو بموضع قريب من النهار.

فبقي الانتظار إلى الصبح، وهو ما كان يصنعه ﷺ ترقباً لسماع الأذان الدال على إسلام من صدر منهم، وكم كان ﷺ يفرح ويبتهج لما يسمع ألفاظ هته العبادة الجليلة في غزواته ممن لا يعلم لهم إسلاماً من قبل، فقد سمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال: "على الفطرة" ثم قال:

^١ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (٧٧/٠٤).

^٢ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الأذان، باب: ما يحقن بالأذان من الدماء، برقم: (٦١٠)، (١٢٥/٠١)، و: مسلم، في كتاب: الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، برقم: (٣٨٢)، (٢٨٨/٠٤). من حديث أنس رضي الله عنه.

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: "خرجت من النار" فنظروا فإذا هو راعي معزى^١.

وتقدير المدة التي كان ﷺ ينتظرها بعد طلوع الفجر وقبل الإغارة محل نظر وتأمل، وليس فيما وقفت عليه من نصوص السنة النبوية شيء يوجب المصير إليه، لكن يمكن من خلال إيراد بعض المعطيات الوصول إلى مدة تقريبية لمقدار الانتظار، فقد جاء في حديث أنس السابق قوله: "وينظر، فإن سمع أذانا كف عنهم"^٢، وجاء عنه أيضا أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك"^٣.

فمحل الإغارة إنما هو بعد طلوع الفجر، ولعله لا يتعداه إلى طلوع الشمس، إذ لو كان كذلك لقال أنس رضي الله عنه: كان يغير إذا طلعت الشمس، وإن كان الوقت الشرعي لهته الشعيرة - كما هو معلوم - لا ينتهي إلا بطلوعها، وإذا حسبنا وقت صلاة النبي ﷺ بأصحابه - واستحضرنا طول القنوت فيها - وأضفنا إليه وقت انتظار سماع الأذان من المراد غزوهم توصلنا إلى أن وقت الإغارة سيكون بالقرب من طلوع الشمس.

وهذا المقدار صالح وكاف لمعرفة حال أولئك القوم مع الأذان، إذ يبعد جدا أن يؤخر قوم بأجمعهم الأذان إلى قبيل طلوع الشمس وهم مسلمون مدعون لتعاليم هذا الدين. فهذا كله من الأخذ بالأحوط في شأن الدماء، ذلك بأن حال من أقاموا الأذان قد يكون على غير ما ظن بهم من الإيمان والإذعان، فقد يرفعونه دفعا لسيف القتل من غير أن تطمئن قلوبهم لهذا الشرع ولا لشعائره، ومع هذا فلا يجوز الإقدام على قتلهم إذا سمع في دارهم الأذان، بل يعدون في زمرة المسلمين محرمة دماؤهم وأموالهم؛ لأن ظهور الأذان في بلادهم دليل على إقرارهم به وإن كان لم يصدر عن كلهم فردا فردا^٤.

^١ حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب: الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، برقم: (٣٨٢)، (٢٨٨ / ٠٤)، و: الترمذي، في كتاب: السير، باب: ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، برقم: (١٦١٨)، (٢١٥ / ٠٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

^٢ ينظر: التخريج قبل الأخير.

^٣ وهذا لفظ مسلم، ينظر: التخريج قبل الأخير.

^٤ ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة -، ط ١٠١ (١٤١٧)، (٢٣٧ / ٠٥)، و: نيل الأوطار، الشوكاني، (٢٨٨ / ٠٧).

ثانيا: الاكتفاء بالإسلام الظاهر دون التنقيب عما في القلب:

لقد فَعَدَ دين الإسلام لأتباعه قاعدة شرعية عظيمة تدل على التميز الأخلاقي الرفيع، وعلى البعد المقاصدي الهائل، وهذان من أُمُيز أوصاف هذا الدين وأحسن خصاله، وبهما وبغيرهما -من شريف الخلال- أضحى الإسلام الدين الكامل الذي لا نقص فيه من جهة نفسه، ولا عيب فيه من قِبَل مبادئه وتعاليمه، وإن كان النقص والعيب موجودا في أتباعه ومن ينتسبون إليه.

وهته القاعدة الشرعية المومى إليها قد جاء نصها على لسان النبي ﷺ حين قال: "إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم"، ومعنى ذلك أن من أظهر الإسلام وعمل بشرائعه فهو من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم، ولا يشرع لأحد أن يتهمه في دينه أو يشكك في إخلاصه ونيتته؛ بله أن يستبيح دمه وماله، ومحل هذا إذا لم يظهر منه ما يدل على نفاق أو زندقة، فإن حصل منه ذلك جوزي بما يستحقه بلا وكس ولا شطط.

ويوضح هذا ما جاء في مسند أحمد أن رجلا من الأنصار استأذن النبي ﷺ "في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: "أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟" قال الأنصاري؟ بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال رسول الله ﷺ: "أليس يشهد أن محمدا رسول الله؟" قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: "أليس يصلي؟" قال: بلى يا رسول الله، ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: "أولئك الذين نهاني الله عنهم"^٢.

^١ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم: (٤٣٥١)، (١٦٣/٠٥)، و: مسلم، في كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم: (١٠٦٤)، (٧٤٢ / ٠٢)، (بنفس اللفظ) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

^٢ حديث صحيح: أخرجه أحمد (واللفظ له)، في: أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث: عبید الله بن عدي الأنصاري، برقم: (٢٣٦٧١)، (٧٥/٣٩)، و: البيهقي في الكبرى، في كتاب: المرتد، باب: ما يجرم به الدم من الإسلام زنديقا كان أو غيره، برقم: (٢٥٩٦)، (٣٤٠ / ٠٨)، من حديث عبد الله بن عدي ﷺ، وهو حديث صحيح، قال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح"، وقد صححه ابن حبان، وقال ابن حجر: "إسناده صحيح"، وكذا قال الأرنبوط، وقال الألباني: "صحيح"، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، (٢٤/٠١)، و: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٠١، (١٤١٥)، (١٥٢/٠٤)، و: التعليقات الحسان، الألباني، (٣٧٥/٠٨)، و: تخریج المسند، شعيب الأرنبوط، (٧٥/٣٩).

فقد استدل النبي ﷺ على تحريم قتله بقيامه بأعمال الإسلام الظاهرة التي من أعظمها الشهادة لله عز وجل بالوحدانية، ولنبيه ﷺ بالرسالة، وأداء الصلوات المفروضة، وإنما لم ينظر النبي ﷺ إلى قول الأنصاري "ولا شهادة له"، ولا إلى قوله "ولا صلاة له"؛ لأن قول الأنصاري غير مبني على علم صحيح، إذ لا طريق له إلى معرفة ما في قلب ذلك الرجل، وهو لا يستطيع تمييز شهادته أو صلاته أمقبولة هي أم مردودة؟ ولكنه ادعى ذلك بناء على ما اعتقد فيه حين رأى ميله إلى أقاربه من المنافقين والمشركين^١.

ومع كون قاعدة الأخذ بالظاهر بهذا التأصيل والوضوح والشمول فإنه قد وقع الإخلال بها في عدد من القضايا من لدن أتباع هذا الدين في زمن الرسالة المحمدية، فلم يكتبوا بلسان المقال ولا بظاهر الفعال؛ بل استنطقوا عمل الأركان ليصلوا به إلى ما يضره الجنان، فتوهوا مخالفة الخبر الخبر، وظنوا مباينة المخبر للمنظر؛ فاعتدوا على من ألقى إليهم السلام، وقتلوا من أظهر لهم الإسلام.

وليزداد تعظيم المسلمين لقاعدة الأخذ بالظواهر جاء في النصوص الشرعية الزجر البالغ والتشنيع الشديد على من قارف هذا المأثم فصال على من فرغ إلى لا إله إلا الله، وأباد من قال ربي الله، ومن تلك النصوص:

أ- قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ أَلَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ النساء: ٩٤.

فهذه الآية تشريع عام يوصي بالثبوت والتبين أثناء الغزو في سبيل الله، ويحث على معاملة الناس على ظاهر أحوالهم، كما أنها توبيخ لجماعة معينة من المسلمين صادفوا - أثناء ضربهم في

^١ المنتقى شرح الموطأ، الباجي، (٣٠٦/٠١).

الأرض - رجلا يسوق غنيمة له فلحقوه فقال لهم "السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا غنيمة" ^١، فبين سبحانه وتعالى لهؤلاء في هته الآية السبيل الشرعي الجدير بالسير عليه في حال لقاء الكافرين.

وملخص هذا السبيل: أن على السائر في سبيل الله المجاهدين لأعدائه التأييد والترتيب في قتل من أشكل عليهم أمره، ولم يعلموا إسلامه من كفره، فعليهم أن لا يبادروا إلى قتل أحد إلا من علموا يقينا أنه حرب عليهم وعلى الله ورسوله، أما من ألقى إليهم السلام مظهرًا لهم أنه من أهل دينهم ودعوتهم فلا يجوز لهم قتله ولو كان مقصودهم الغنيمة والمتاع، ذلك لأن مغنم الله كثيرة واسعة، وهي لا تنال -حلالا طيبة- بمعصيته وسخطه ^٢.

ب- قال أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فصباحنا الحرقات من جهينة، فأدرت رجلا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوق في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقال لا إله إلا الله وقتلته؟" قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفا من السلاح، قال: "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟" فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ" ^٣.

وجاء في طريق أخرى لهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟" قال: يا رسول الله، استغفر لي، قال: "وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟" قال: فجعل لا يزيدني على أن يقول: "كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة" ^٤.

^١ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: تفسير القرآن، باب: {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا}، برقم: (٤٥٩١)، (٤٧/٠٦)، و: مسلم، في كتاب: التفسير، برقم: (٣٠٢٥)، (٢٣١٩/٠٤). من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

^٢ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٧٠/٠٩).

^٣ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: تفسير المغازي، باب: بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، برقم: (٤٢٦٩)، (١٤٤/٠٥)، و: مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، برقم: (٩٦)، (٩٦/٠١)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

^٤ حديث صحيح: أخرجه مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، برقم: (٩٧)، (٩٧/٠١)، و: ابن حبان، في كتاب: السير، باب: الخروج وكيفية الجهاد، برقم: (٤٧٥١)، (٥٦/١١)، من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

الصحابي الجليل أسامة بن زيد رضي الله عنه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه زلت به القدم في هذا الموطن فقتل -متأولاً- رجلاً محارباً من عامة الناس، ليس له خطر ولا شأن غير أنه قال: لا إله إلا الله حين أشرف أسامة رضي الله عنه على قتله، فوقع ذلك في نفس أسامة يخاف أن يكون قد فعل ما لا يرضي ربه جل جلاله.

فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعلته وأخبره بقصته، فاعتري نبي الله صلى الله عليه وسلم -حينذاك- غضب رهيب وتناول أسامة بالتعزير والتثريب، فشنع عليه وهو الحبيب، وعذله وهو ابن الحبيب، وكرر صلى الله عليه وسلم الملام والزجر وأعرض عن قبول العذر؛ ليذكر من قارف الإثم ويعتبر من بلغه الحكم، إذ ليس من اليسير سفك دم من نطق بكلمة التوحيد^١.

تلك الكلمة العظيمة التي جعلت في دين الإسلام درعاً واقياً لمن قالها وإن كان في قلبه ما فيه، لأنه لا سبيل إلى معرفة تخلفاته ومكنوناته، وما دام الأمر كذلك فالاعتبار بالظاهر وبما ينطق به اللسان، ولا التفات إلى الحال التي قد يستدل بها على ما في الجنان، لأنها لا تعدو أن تكون ظناً واحتمالاً، وذلك لا يرقى إلى أن ينقض ما جُزم به وثيقن منه في الظاهر من التصريح بهته الشهادة العظيمة^٢.

ولشدة وقع توبيخ النبي صلى الله عليه وسلم في نفس أسامة تمنى -رضي الله عنه- أنه لم يكن أسلم قبل ذلك اليوم، وعلة قائلته هذه: أنه استشعر -مما رأى من غضب النبي صلى الله عليه وسلم وتشنيعه عليه- أن ذنبه من الذنوب العظام، وما دام الإسلام يجب ما قبله من الذنوب مهما عظمت وتعددت؛ فسيمحى أثر ذنبه بحسنة الدخول في الإسلام لو كان أسلم بعد وقوعه في تلك الزلة^٣.

^١ ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (١٩٦/١٢).

^٢ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٠٤/٠٢).

^٣ ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (١٩٦/١٢).

ثالثاً: تمحيص الأخبار المعلمة بخيانة المدعويين:

الغلط الذي يكون سببا في إبادة قوم بأسرهم غلط فاحش وويل، وتصرف ساذج وثقيل؛ لا يكاد يصدر عن قائد لبيب حازم، لأن أرباب تلك التصرفات حوت عقولهم سخفا وبلادة وطيشا، فحجبت عنهم رؤية العواقب وأبعدتهم عن التطلع إلى المآلات، فما أبعدهم عن اللبابة والحزم.

ومع تسمية أمثال هته التصرفات غلطا فإن هذا الغلط ليس كسائر الأغلاط، ذلك بأن عظمة الموقف وضخامة الحدث تستدعي -حتى من أقل الناس شأنا- مبالغة وافرة في التثبت والتحري، وتتطلب حرصا زائدا على التمحيص والاستقصاء، فليس في تلك المواقف ما يعالج بمجرد كليمه ييئها الزعيم لأتباعه تطلب الإغارة والاستئصال.

فسلوك سبيل التحري في مثل تلك الحوادث يمنع من وقوع الدواهي التي لا تُرضي شرعا ولا عقلا، وهذا الطريق هو مسلك المؤمنين الذين نبذوا العجلة وتناءوا عن الاندفاع الزائد، فساروا مع نصوص الشرع التي لم تترك هذا الجانب عُفلا من البيان والتعليم.

ومن النصوص الجائية في هذا الباب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ

فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ الحجرات: ٦.

فهذا نداء لأتباع هذا الشرع والدين بمقتضى الإيمان واليقين الذي يبعث على امتثال الأمر واجتناب النهي؛ يأمر فيه المولى ﷺ عباده المؤمنين بالتزام التثبت والتبين حينما يأتيهم الرجل الفاسق من المسلمين -وهو "الذي ارتكب كبيرة قصدا أو صغيرة مصرا عليها بلا تأويل"¹- بخبر سيء عن أقوام عرفوا بالأمانة والوفاء، أو بالإسلام والسنة؛ مفاد ذلك الخبر: القول بخيانتهم ونبذهم للعهود، أو الارتداد عن سبيل الحق المعهود.

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (٢٦٥/٣٦).

فالأخذ بخصلة الثبوت في أمثال هته القضايا واجب وأكد، لأن التفريط فيه وتضييع معانيه يسبب الندامة والحسرة، ويفوت الخير ويزيل النعمة، ذلك بأنه يؤدي إلى:

- ١- سفك دماء القبيلتين أو الدولتين المتناحرتين.
- ٢- تضييع الأموال الطائلة التي تعد بها القوة الحربية من الجانبين.
- ٣- تخريب البلد الذي ظن به الخيانة وإفساد خيراته.
- ٤- تضييع الجهد الكثير والوقت غير اليسير في غير سواء السبيل.
- ٥- انعدام الثقة بين المسلمين مع بعضهم، وبين المسلمين والمتعهدين معهم.
- ٦- تشويه صورة الإسلام في أنظار المطلعين على أخباره، وعزوفهم عن التفكير في اعتناقه.
- ٧- استغلال أعداء الإسلام مثل تلك الأخطاء والتجاوزات في الطعن في هذا الدين وفي أتباعه.

٨- التسبب في ارتداد المسلمين عن دينهم؛ لما يجدون من ترقب السطو والتخريب في أي زمان وفي كل مكان.

فمتى ركن المسلمون إلى أخبار الفاسقين -التي ينقلون فيها أحوال القبائل أو المناطق من جهة الصلاح أو الفساد- وقبلوها دون تحر أو تمحيص حصل هذا العدد الهائل من الأخطار والأضرار، وكان في إمكانهم تفاديها بإعمال خلق الثبوت والتحرز لأنه لا تصفو مع إغائه أرجاء ولا أجواء، ولا يحصل بانعدامه اطمئنان ولا هناء.

رابعا: الثبوت من قُصود المدعوين في ألفاظهم:

من المقررات الشرعية التي لا يحسن أن تغيب عن المتبعين لدين الإسلام -نظرا لما حوته من عدل وبر ورحمة-؛ الاعتبار بقصود المكلفين فيما نطقوا به من معانٍ، إذ لا يحتمل المولى ﷺ امرئ معنى لم يدر بخلده ولا سبح بخاطره، فلا مؤاخذه ولا تأثيم على من لم يرد ما يقتضيه ظاهر لفظه.

ولهذا لا تحمل الألفاظ الكفرية التي ينطق بها من فرح فرحا شديدا على كفر صاحبها، بل قد جاء التنصيص النبوي الصريح على إعدار من صدر منه ذلك حال كونه كذلك، فقال ﷺ فيمن قال لربه ﷻ: "أنت عبدي وأنا ربك": "أخطأ من شدة الفرح"^١.

ولم كان هذا التنظير - في قوته وكثرة مادته - جعله علماء الإسلام قاعدة من القواعد الشرعية التي يرجع إليها في أخذ الأحكام فقالوا - في نص هته القاعدة -: "من أطلق لفظا لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه"^٢.

فالشارع الحكيم قد ألغى الألفاظ التي لم يرد صاحبها المعنى الذي تقتضيه؛ نظرا لكونه اتصف بوصف حجب عنه مراعاة ما نطق به لسانه، ولعل أبرز تلك الأوصاف: السكر، والنوم، والجهل، والإكراه، والنسيان، والمرض، والغضب الشديد، والفرح البالغ^٣.

ولكون القصد بهذا الاعتبار فلا بد لمن أخذ مقاليد السلطة والحكم أن يراعيه ويتثبت من كون القائل قاصدا لظاهر لفظه؛ لئلا يُرتَّب على مسموعه حكما يوقع الأذية بمن عذره الله تعالى ورفع عنه الإثم والحرَج، ويتأكد هذا كل التأكد حينما يتعلق الأمر بالدخول في الإسلام أو الخروج منه.

ذلك بأن تضييع التحرز والاحتياط في معرفة القصود في هته القضايا يسبب الدواهي والبلايا، فيؤدي إلى إهدار دم معصوم النفس وسلب متاعه، ويؤدي إلى ترتيب آثار الكفر على مسلم من المسلمين، كما يوصل إلى تشويه صورة الإسلام وأتباعه في أنظار العالمين.

فلعظم التبعة على أهل الإسلام بسبب خرق قاعدة النظر في القصود والتثبت من حصول أفرادها في الأعيان؛ جاء التعنيف النبوي الشديد لمن ترك العمل بهته القاعدة فأدى صنيعه إلى

^١ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: تفسير الدعوات، باب: التوبة، برقم: (٦٣٠٩)، (٦٨/٠٨)، و: مسلم (واللفظ له)، في كتاب: التوبة، باب: في الحض على التوبة والفرح بها، برقم: (٢٧٤٧)، (٠٤ / ٢١٠٤)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

^٢ ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام، (٢١٨/٠٢)، و: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة -، ط ١ (١٤٢٣)، (٤٤٧/٠١).

^٣ ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (٧٨/٠٣)، (٧٩).

إزهاق الأنفس البريئة، ومما يذكر في هذا الباب -تمثيلاً وتطبيقاً وتنزيلاً- قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه مع بني جذيمة.

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إليهم ليدعوهم إلى الإسلام، فلما دعاهم صلى الله عليه وسلم إليه أقروا به في أنفسهم لكن لم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل ممن معه أسيره، حتى إذا جاء اليوم الذي واعدتهم فيه بقتل أسراهم خالفه ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك، وقال له: "والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره"، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا له قصتهم، رفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد" ^١.

فقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على خالد رضي الله عنه تعجله في إزهاق أرواحهم دون تحر أو تثبت في أمرهم، ودون مراجعة لهم في مقصودهم، ذلك لأن لفظ "صبأنا" ليس لفظاً قاطعاً في الإعراض؛ بحيث لا يفهم منه غير ذلك، بل هو لفظ محتمل للرفض ومحتمل للقبول، وإن كانت القرائن قد ترجح أحد الاحتمالين، وما دام الأمر كذلك فيلزم الأمير استبيان موقفهم الصريح الذي يزيل الاحتمال ويقطع العذر ^٢.

وهذا الذي لم يفعله خالد رضي الله عنه، إذ حمل لفظتهم هذه على ظاهر معناها، وهو الخروج من دين إلى دين آخر، وجوز بعضهم أن يكون خالد قد فهم من خلال هته اللفظة أنفتهم عن اللفظ الشرعي لفساد رأيهم في هذا الدين، فعاقبهم لعدولهم عن لفظ الشرع إلى غيره، وما كان هؤلاء مستحقين لما فعله خالد رضي الله عنه بهم، لأنهم قصدوا بلفظتهم تلك الدخول في الإسلام ^٣.

^١ حديث صحيح: أخرجه البخاري، في كتاب: المغازي، باب: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، برقم: (٤٣٣٩)، (١٦٠ / ٠٥)، (، و: ابن حبان، في كتاب: السير، باب: الخروج وكيفية الجهاد، برقم: (٤٧٤٩)، (١١ / ٥٣)، (بنفس اللفظ) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

^٢ ينظر: أعلام الحديث، الخطابي، (١٧٦٥/٠٣).

^٣ ينظر: المصدر نفسه، (١٧٦٥/٠٣)، و: فتح الباري، ابن حجر، (٥٧/٠٨).

ودليل هذا: أن قريشا كانت تقول لكل من أسلم: "صبأ"، فاشتهرت هته الكلمة بينهم في موضع "أسلم"، وهؤلاء الذين قتلهم خالد وصلتهم هته الكلمة على هذا المعنى، فأرادوه حين طولبوا بالدخول في هذا الدين، وابن عمر رضي الله عنهما فهم منهم ذلك، ولهذا أحجم عن قتل أسيره ومنع أصحابه من قتل أسراهم^١.

ولما وصلت قصة خالد ومن معه إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم تبرأ من فعله ذلك كل التبرؤ وتنصل من عمله كل التنصل، ذلك "لأنه خاف أن يطالبه الله بما جرى عليهم من العدوان، وقد قال تعالى:

﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ الشعراء: ٢١٦"^٢.

وبالرغم من هذا التبرؤ والتنصل فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب خالدا على فعلته لكونه كان متأولا مجتهدا، وفي الجمع بين بالغ العتاب وعدم المعاجلة بالعقاب حكمة وفائدة تدنو لدوي الألباب، وهي أن يعرف هؤلاء وغيرهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يأذن لخالد فيما اقترفه، ولا أشار عليه بالذي احتره، فلا يجوز -والحال هذه- اتخاذ فعلته سنة ماضية وطريقة متبعة، عليها يسير السائرون بإقرار نبيهم يستشهدون، فأغلق صلى الله عليه وسلم هذا الباب بذلك العتاب، فكان إنكاره تشريعا لأُمَّته ولمن يليه من الأصحاب^٣.

^١ ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٣٥٣/٠٥)، و: فتح الباري، ابن حجر، (٥٧/٠٨).

^٢ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -الرياض-، ط ١٠١ (١٤٠٦)، (٤٨٧/٠٤).

^٣ ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (١٨٢/١٣).

الفرع الثالث: الوفاء بالعهود:

من الغلط البين أن يتوهم متوهم أن خصلة الوفاء بالعهود في دين الإسلام خصلة مندوب إليها وفضيلة مرغوب فيها؛ لا تجريم على تاركها ولا تثريب على ملقيها، وأفحش من هذا غلطا وأشد منه تخليطا زعم زاعم أن خلة الوفاء لا تتناول المباينين لأهل الإسلام في الدين، ولا تشمل من حاد عن صراط رب العالمين.

ذلك لأن التعامل بها معهم -على زعمه- فيه رفعة لأديانهم وتمكين لشرائعهم، كما ينجر عنه في الجهة الأخرى خفض وضعة لشريعة محمد ﷺ وإعطاء للدنية في الدين، فلا يمكن -والحال هذه- أن يرتقي الوفاء معهم إلى الاستحباب بله الوجوب، بل هو إلى النهي عنه أحرى وأقرب، وإن تجوز في ذلك في بعض الحالات قيل هو على الإباحة إن شاء المكلف تعامل بها معهم، وإن لم يشأ فلا تثريب.

بيد أن خلق الوفاء بالعهود في دين الإسلام تجاوز كل ما أبداه هؤلاء الزاعمون، وفاق كل ما انتحله أولئك المتوهمون، ذلك بأن مستند الحكم عندهم إنما هو العواطف الهائجة والأهواء المائجة، وليس كل منهما في محل لائق بالاستدلال أو الاحتجاج.

أما المستند إلى نصوص الشرع الحنيف فلا بد له أن يعلم أن الوفاء بالعهود سواء مع المسلمين أو مع الكافرين من أكبر أصول الدين، ومن أعظم الفرائض الواجبة على المسلمين^١، نظرا لما يحققه من المصالح العالية ويدفعه من المفاسد النازلة.

فيه -وبغيره من الأصول- يتم الدين وينتشر، ويحصل الأمن ويشيع، وتعانق السعادة وتصافح، وتقع الهداية وتستفيض، وبه -وبغيره من الأصول- يجارب الكفر ويقاوم، ويقل الخوف ويضمحل، ويدفع الغدر ويعادى.

ولكي تظهر جليا أمثال تلك المصالح والمزايا فمن الأنسب بيان ما جاء في الكتاب الكريم وفي السنة النبوية مما تناول هته الخصلة الجليلة بالبيان والتوضيح، غير أنه سيقتصر في ذلك على ما تعلق بالتعامل مع المخالفين لدين الإسلام لأهميته أولا، ولحصول اللبس فيه عند البعض ثانيا، ولكونه المقصود بالترجمة ثالثا.

^١ ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، (١٣٨/١٠)، و: جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين، السعدي، دار ابن القيم -السعودية-، دط (١٤١١)، (٢٢).

أولاً: الأمر الوثيق بالوفاء بالعهود والنهي الشديد عن نقضه:

لقد أجمعت الأمة المحمدية ممثلة بعلمائها على فرضية الوفاء بالعهود التي بين المسلمين وغيرهم ولزومها، يقول ابن حزم رحمه الله: "واتفقوا أن الوفاء بالعهود التي نصَّ القرآن على جوازها ووجوبها، ودُكرت بصفاتها وأسمائها، ودُكرت في السنة كذلك، وأجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها، فإن الوفاء بها فرضٌ، وإعطاؤها جائزٌ".^١

ومستند هذا الإجماع هو التصوص الشرعية الآمرة بالوفاء والأمانة المنفرة عن الغدر والخيانة، وهته النصوص منشطرة إلى شطرين:

أما أحدهما: فنصوص آمرة بالوفاء ملزمة به محرضة عليه، جاء فيها الأمر بأقوى صيغه الدالة صراحة على التحتم واللزوم، ألا وإنها صيغة "افعل"، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ الإسراء: ٣٤.

فالعهد -الشامل لكل ما أمر به المولى عز وجل أو نهي عنه ومنه ما تعاقد المسلمون عليه مع أعدائهم^٢ - مسئول عنه الذي عهد به، فيكون الناقض له غير الملتزم به مسئولاً محاسباً^٣. وهذا أحد المعاني الثلاثة التي فسرت بها الآية، وثانيها: أن العهد نفسه هو المسئول عن سبب نقضه كحال الموءودة تسأل يوم القيامة بأي ذنب قتلت، وثالثها: أن معنى مسئولاً أي مطلوباً، فالعهد -على هذا- لازم الوفاء به ومتحتم إتمامه^٤.

ومن هذا القبيل قول الله عز وجل: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ الأنعام: ١٥٢، غير أن في هته الآية الأخيرة نكتة من نكت البلاغة، وذلك في إفادتها الحصر والقصر نظراً لتقدم المعمول (بعهد الله) على عامله (أوفوا)^٥.

^١ مراتب الإجماع، ابن حزم، (١٢٣).

^٢ ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مُجَدِّد رشيد رضا، (١٧٠/٠٨).

^٣ ينظر: النكت والعيون، الماوردي، (٢٤٢/٠٣).

^٤ ينظر: النكت والعيون، الماوردي، (٢٤٢/٠٣)، و: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مُجَدِّد رشيد رضا، (١٧٠/٠٨).

^٥ ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مُجَدِّد رشيد رضا، (١٧٠/٠٨).

والمعنى: أن العهد الذي يجب الوفاء به ويلزم إتمامه إنما هو الذي يرضي المولى ﷺ ويوافق شرعه، سواء أكان مما شرعه سبحانه ابتداءً، أم تعارف عليه الناس والتزموه مما لا يخرج عن حيز رضاه سبحانه، أما ما خرج عن هذا مما يسخطه عز وجل ويأباه من عباده فغير مندرج فيما أوجبه الله تعالى على المؤمنين، ولا هو داخل في المشروع أصلاً، مثل معاهدة الحريين وغيرهم على ما فيه ضرر على الأمة وهضم لمصالحها^١.

ولم تخل نصوص هذا الشرط من التنصيص على وجوب الوفاء للكفار الذين عاقدتهم المسلمون على الصلح والأمان، فأفادت - كما أفادت سالف النصوص - حتمية سلوك مسلك الوفاء والأمانة، وامتناع المضي في سبيل الختر والخيانة.

قال الله تعالى مبيناً ذلك: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ التوبة: ٧.

وقال سبحانه وتعالى فيمن لم ينقض عهداً ولم يظاهر على المسلمين عدواً: ﴿فَأْتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ التوبة: ٤.

فمتى أقام المسلمون عهداً وميثاقاً مع أعدائهم لزمهم المضي فيه إلى كماله وتمامه، بعدد لياليه وأيامه، وعلى وفق شروطه ونظامه، كيف لا يكون منهم ذلك وطريق الغدر والخيانة طريق موصد ومسدود في الملة الحنيفية السمحة، لا يماط عنه أذى ولا توطأ له تربة؟

وأما الآخر: فيتعلق بالنهي الشديد عن نقض العهد الملزم، أو التنكب عن الميثاق المبرم، وذلك حتى يبقى المسلمون متجافين عن هذه السوءة الصلحاء، بعيدين عن تشويه صورة الإسلام بنقيض الأمانة والوفاء، وكفى بالغدر ونقض العهد شراً وفساداً أن يجعل في القرآن الكريم من أبرز خصال من كفر بالله وثبت على ضلاله حتى استحق تفضيل البهائم عليه.

^١ ينظر: المصدر نفسه، (١٧٠/٠٨).

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾﴾ الأنفال: ٥٥ - ٥٦.

فلا حياة ولا حيلة ولا صفاء مع ناقضي العهود الملازمين لهذا السبيل المكدود، ولا مكان لهؤلاء حتى مع أبناء جلدتهم ورفقاء نحلتهم.

وفي معنى "من" الجائية في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ﴾ الأنفال: ٥٦؛ أربعة أقوال لأهل العلم باللسان يختلف تفسير الآية باختلاف معناها^١:

فأول تلك الأقوال: أنها تبعيضية، لأن المعاهدة إنما تكون مع أشرافهم، وعليه يكون المعنى: إن شر الدواب عند الله الكفار، وأشرهم الذين عاهدت وناقضوا عهدهم، وثانيها: أنها في معنى "مع"، أي الذين عاهدت معهم، وثالثها: أنها صلة وتوكيد تفيد التقوية وليست ذات معنى خاص.

وأما رابع هته الأقوال: فمال إلى جعل "من" لابتداء الغاية، غير أن الفعل الذي سبقها -وهو عهد- أشرب معنى فعل آخر؛ وهو "أخذ" على سبيل التضمن، وتعديده عاهد بمن -على هذا- تدل على أن العهد تضمن التزاما من جانبهم، لأنه يقال: أخذ منه عهدا أي التزاما^٢. ولعل أقرب تلك الأقوال وأحراها بالترجيح هو القول الأخير، وذلك لقوة معنى الآية حين يصار إليه، ولأنه لا يترتب عليه إخلال يفسد المعنى ويبعد عن المقصود، وما هذا الإخلال ببعيد عن جعل "من" تبعيضية، ذلك لأنه إذا قيل بذلك كان الدم المذكور في الآية متوجها فقط إلى بعض الذين كفروا فهم لا يؤمنون وهم الذين ينقضون عهدهم^٣.

^١ ينظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، (٢١٩/٠٢)، و: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، (٤٩٧/١٥)، و: البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، دط (١٤٢٠)، (٣٣٩/٠٥)، و: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، (٤٧/١٠).

^٢ ينظر: البحر المحيط في التفسير، ابن حيان الأندلسي، (٣٣٩/٠٥)، و: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، (٤٧، ٤٨/١٠).

^٣ ينظر: نفس المصدرين، البحر، (٣٩/٠٥)، و: التحرير، (٤٨/١٠).

ولشؤم خصلة الغدر وبشاعتها جعلها النبي ﷺ من خصال المنافقين أراذل الناس وأرداهم، الذين جمعوا بين المقت والذل في الدنيا، وبين أشنع العذاب وأبلغه في الآخرة، فحسب امرئ هذا التشابه بين المنافقين والغادرين؛ حتى يدرك سوء فعل الغادين وقبح صفة الغدر، وسفالة من رضي الصفة أو جنح إلى أربابها وآواهم أو أوى إليهم.

قال النبي ﷺ: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: ... وذكر منها: وإذا عاهد غدر^١، فمن كانت فيه خلة الغدر فهو على سبيل من سبل أهل النفاق وما أدراك ما سبيل أهل النفاق، إنه سبيل أسود مظلم وعر كثير الشرور والموبقات، وكون "إخلاف الوعد من علامات المنافق يدل على أن المسلم لا يجوز له أن يتسم بسمات المنافقين"^٢.

ويكفي من تدين بدين الخيانة والغدر ضلالا وخذلانا نفور الفطر السليمة منه، وتجافي النفوس الأصيلة عنه، وقلبي أصحاب الفضيلة له، وما ذاك إلا لأنه ركب أخس المطايا وسلك أردى المسالك وانتحل أكدر النحل، قال ابن رجب -رحمه الله-: "والغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهد كافرا"^٣.

^١ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، برقم: (٣٤)، (١٦/٠١)، و:

مسلم، في كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، برقم: (٥٨)، (٧٨ / ٠١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

^٢ أضواء البيان، الشنقيطي، (٤٤١/٠٣).

^٣ جامع العلوم والحكم، ابن رجب، (٤٨٧/٠٢).

ثانيا: اطراد تحريم نقض العهود في جميع الأحوال:

من الدلائل العظيمة التي ترسخ في الأذهان جلاله الوفاء بالعهود في هذا الدين حتى مع الكافرين عدم جواز الترخص في نقضها مهما كان الشأن وكيفما تغير الحال، سواء في ذلك عز المسلمين وذلهم، وسواء فيه غناهم وفقرهم، وسواء فيه خوفهم وأمنهم، كل أولئك لا يبيح ألبته غدر المعاهدين ولا خيانتهم، وفي النصوص الشرعية الكريمة مثل كثيرة مختلفة تُثبت الاطراد المذكور في تحريم نكث العهود وإخلاف الوعود، ولعل أبرزها ما يأتي:

أ- لا ينقض عهد من أضمّر الخيانة ولم يُظهر علاماتها:

يسعى المشركون أبدا إلى قهر المسلمين واستئصال شأفتهم وكسر بيضتهم، ويسلكون في ذلك كل قريب وبعيد من المسالك، ومن بين مسالكهم^١ التي عليها يعولون وبها يفرحون؛ طلبهم الصلح والأمان من أهل الإسلام؛ رغبة في التردد لهم والانقضاض عليهم في وقت أمنهم وغفلتهم، فحق في هؤلاء على مقتضى حكم الأكثرين وتفكيرهم نقض عهدهم، ومبادرتهم بالمناجزة والتنكيل قبل حصول البلاء ووصول الوباء.

بيد أن دين الإسلام يأبى هته المبادرات الخارجة عن نطاق الخلق الرفيع والجادة المستقيمة، ولهذا منع المولى عز وجل من خيانة أولئك بنقض العهد وإخلاف الوعد؛ فقال ﷺ: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ الأنفال: ٦٢. فهذه وصية الله سبحانه لنبيه ﷺ وللأمة من بعده بأن يستجيبوا لدعوة الأعداء إلى الجنوح إلى السلم والركون إلى الصلح، وأن لا يحملهم علمهم بتببيتهم الخيانة والغدر أن يرفضوا عرضهم أو ينقضوا عهدهم إذا كانوا قد أبرموه معهم.

ذلك لأن الأحكام في شريعة الإسلام إنما تبنى على ظواهر أحوال الأنام حتى فيما يتعلق بأعظم الأركان، وليس الصلح والأمان بأقوى حالا من الدخول في الإيمان، فكيف يكتفى بالظاهر في أعظم مرغوب وأسمى مطلوب ولا يكتفى به فيما هو دونه مكانا وأقل منه شأنًا؟!^٢

^١ ينظر: التحرير والتنوير، مُجَد الطاهر ابن عاشور، (٦١/١٠).

^٢ ينظر: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، (٥٠١/١٥).

فعلى المسلمين أن يكتفوا بظاهر من أبرم معهم عهدا أو عقد معهم صلحا؛ فيلتزموا لهم بالوفاء والأمانة، ذلك بأن الخيانة غير منجية لأهل الإسلام من غدر الغادرين أو خيانة الخائنين، وما عند الله تعالى لا يستجلب بمعصيته، ومن أقام على العهد ووفى بالوعد والتزم أمر الله عز وجل فسيكفيه سبحانه شر الخائنين الناكثين للعهود، وهو ﷺ الذي يؤيد عباده بالنصر والقوة والتمكين؛ إذا هم أطاعوه استجابة لأوامره، واجتنبوا لنواهيه، ورضا بأحكامه.

ب- لا ينقض عهد المعاهدين لأجل نصره المؤمنين:

نصرة المؤمنين ونجدتهم واجبة على إخوانهم الذين شاركوهم في نفس السبيل سبيل الإيمان والتوحيد، لكن قد تقرر في قواعد الشريعة أنه عند تزامن المصالح يقدم أعلاها مصلحة، وعند تعارض المفساد يرتكب أدناها مفسدة، وما من شك أن مصلحة الوفاء بالعهد للكافرين أعلى وأقوى من مصلحة نجدة جماعة من المسلمين.

وإذا نُظر إلى ذلك من جهة المفساد تبين أن مفسدة الإحجام عن نصره أولئك الموحدين أقل وأدون من مفسدة نقض عهود المخالفين، ولا أدل على صحة هذا التقرير من النصوص الشرعية الواردة في عين القضية المترجم لها، ومن تلك النصوص:

١- قول المولى ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلاَئِهِم مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٧٢) الأنفال: ٧٢.

فقد أوجب الله ﷺ في هذه الآية على نبيه ﷺ ومن معه من المسلمين نصره الأعراب الذين لم يهاجروا في سبيل الله عز وجل، وسبب إيجاب النصرة هو الأخوة الإيمانية التي توجب الولاء بين أصحابها، بيد أن هذا الحكم ليس على إطلاقه، بل يستثنى منه كون المعاهدين لدولة الإسلام هم من صال على أولئك المؤمنين.

فلا يتوجه حينئذ الفزع إلى نصرتهم لما يترتب على تلك النصرة من خيانة للعهد وإخلاف للوعد المبرم بينهم وبين الكافرين، والعهد - كما هو معلوم - لا ينقض بتعدي المعاهدين على

^١ ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٩٧/٠٤).

الموحدين الخارجين من دار الإسلام إلا إذا نص عليهم في نفس الميثاق، فيكون من قاتلهم وتعدى عليهم ناكثا للعهد مستوجبا للعقوبة^١.

٢- قصة أبي جندل بن سهيل بن عمرو وأبي بصير اللذين أسلما وقدا إلى رسول الله ﷺ في المدة التي عاقد فيها رسول الله ﷺ قريشا على الصلح والأمان، فردهما ﷺ إلى قرش وفاء للعهد وحفظا للميثاق، ولصعوبة هذا الموقف على النفوس البشرية "صرخ أبو جندل بأعلى صوته: يا معاشر المسلمين، أتردونني إلى أهل الشرك، فيفتنوني"^٢.

فما كان منه ﷺ إلا أن قال معتذرا له ومقويا لإيمانه: "يا أبا جندل اصبر واحتسب، فإن الله عز وجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا، فأعطيناهم على ذلك، وأعطونا عليه عهدا، وإنا لن نغدر بهم"^٣.

هو الإيمان بالله واليقين بنصره الذي يحمل المؤمنين على الوفاء بالعهد وعدم إخلاف الوعد ولو في أشد المواقف وأعتا الأحوال، وفي الحديث: "إن حسن العهد من الإيمان"^٤، ومتى تخلف الأمران في نفس المكلف كان للخيانة والغدر حظ وفير من تصرفاته، فالمؤمن بالله يعلم أن الوفاء والأمانة خير كلها، لكن قد لا يتيقن تأييد الله ونصره وتمكينه، ولهذا تجده يخون ويغدر كلما ضاقت به السبل أو اشتدت عليه الحوادث.

^١ ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مُجَدِّد رشيد رضا، (٩٧/١٠).

^٢ حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (واللفظ له)، في: مسند الكوفيين، حديث: المسور بن مخزوم الزهري، ومروان بن الحكم، برقم: (١٨٩١٠)، (٢١٢/٣١)، و: أبو داود، في كتاب: الجهاد، باب: صلح العدو، برقم: (٢٧٦٥)، (٨٥ / ٠٣)، من حديث المسور بن مخزوم رضي الله عنه، وهو حديث "حسن"، كما قال الألباني وقال الأرناؤوط: "إسناده حسن"، على أن في إسناده مُجَدِّد بن إسحاق وهو صدوق مدلس، لكن قد صرح بالتحديث في بعض ألفاظ الحديث فأمن تدليسه، ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٣٩/٠٩)، و: صحيح سنن أبي داود، الألباني، (١٧٧/٠٢)، و: تخريج المسند، شعيب الأرناؤوط، (٢٢١/٣١).

^٣ ينظر: نفس التخریج.

^٤ حديث صحيح: أخرجه الحاكم، في كتاب: الإيمان، برقم: (٤٠)، (٦٢/٠١)، و: البيهقي في الشعب، في باب: رد السلام، فصل: في المكافأة بالصنائع، برقم: (٥٨)، (٣٧٨ / ١١)، (بنفس اللفظ) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح، قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين"، قال الذهبي: "على شرطهما وليست له علة"، وقال الألباني: "صحيح"، ينظر: المستدرک مع تعليق الذهبي، الحاكم، (٦٢/٠١)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (٤٢٤/٠١).

ج- تحتم إعلام المعاهدين بفسخ العهد إذا خيف منهم الخيانة:

إذا كان بين المسلمين وغيرهم عهد وأمان ثم خشي المسلمون من معاهديهم خيانة للعهد ونكثا للميثاق نظرا لظهور شيء من الدلائل القوية والقرائن المعتبرة التي تستوجب العلم بما يتوه من الغش والخديعة؛ فعليهم ألا يبادروا إلى نقض العهد والسعي في الإغارة على أولئك المعاهدين، بل يلزمهم أولا أن يعلموهم بفسخ العهد الذي كان بينهم بسبب ما ظهر من خيانتهم^١.

وذلك حتى يكون الجميع -معاهدين ومعاهدين- متساوين في العلم^٢ بهذا الفسخ، وبذلك لا يؤخذون على غرة منهم، بل يكونون قد أخذوا للحرب عدتها وآلتها^٣، وفي هذا يقول المولى جل جلاله: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾

الأنفال: ٥٨.

وليس على المسلمين عيب ولا حرج ولا جناح في هذا الفسخ المقرون بالإنذار والإعلام، ذلك بأنه إذا ظهرت علامات الخيانة من المعاهدين فلا طريق ولا وسيلة للنجاة من بطشهم واتقاء شرهم إلا بذلك النبد للميثاق، والحكمة العظمى من هذا الإعلام على طريق سواء أن دين الإسلام لا يجيز الغدر والخيانة أبدا، فالله ﷻ لا يرضى بالخيانة مهما كان نوعها ومع أي جانب كان محلها، كما أنه لا يجب الخائنين مسلمين كانوا أو غير مسلمين^٤.

^١ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٢٥/١٤)، و: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، (٢٢٠/٠٢)، و: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٧٩/٠٤)، و: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، (٤٥/١٠).

^٢ تفسير قوله تعالى "على سواء" بالتساوي في العلم بنقض العهد بين المسلمين ومعاهديهم هو أحد الأقوال الخمسة للمفسرين وهو قول الأكثرين، ولعله الأصوب، والقول الثاني: أن المراد: جهرا من غير سر، والثالث: أن المقصود: على مهل وتؤدة، والرابع: أن المعنى: عدلا من غير حيف، والخامس: أن معناه: على محاجة مما يفعل بهم، ينظر: النكت والعيون، الماوردي، (٣٢٨/٠٢)، و: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، (٢٢٠/٠٢).

^٣ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٢٥/١٤).

^٤ ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، (٤٥/١٠).

ثالثاً: عقوبة ناقضي العهود في الدنيا والآخرة:

عدّ جمع من أهل العلم^١ الغدر بالعهد من الكبائر، والكبيرة - في أحسن الأقوال - : كل معصية ثبت فيها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو لعن مرتكبها أو نُفي عنه اسم الإيمان^٢. وقد جاء في النصوص الشرعية إثبات الوعيد في الآخرة للغادرين، وجاء فيها أيضاً نفي مسمى الإيمان عنهم، فتبين أن الغدر كبيرة من الكبائر التي من آثارها أنها لا تكفر إلا بالتوبة النصوح، فلا ينفع في محوها عمل صالح مهما عظم إن تخلفت التوبة، ومن أعظم آثارها حين لا يتوب أصحابها منها حلول العقوبة بهم في الدنيا والآخرة.

فلشؤم الغدر وبشاعته وضرره نال أربابه العقاب المعجل في دنياهم، وترقبوا العقاب المؤجل في أخراهم، وفي الآتي تسمية للعقوبتين المذكورتين وبيان لهما من خلال نصوص الشرع المطهر على حسب ما يقتضيه المقام:

^١ ينظر: الكبائر، مُجدد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، مكتبة الفرقان - الإمارات -، ط ٢ (١٤٢٤)، (٣٢٣)، و: الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن مُجدد بن حجر الهيتمي، دار الفكر - بيروت -، ط ١ (١٤٠٧)، (١٨١/٠١).

^٢ ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٦٥٠/١١)، و: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، مُجدد بن أحمد السفاريني، مؤسسة الخافقين - دمشق -، ط ٢ (١٤٠٢)، (٣٦٥/٠١).

أ- عقوبة ناقضي العهود في الدنيا:

قد سمي لنا الشرع الكريم عقوبتين من تلك العقوبات؛ في الآتي بياهما:

١- وقوع الهرج والفتن في الوسط الإسلامي:

من عاجل العقاب الذي كتبه الله ﷻ على أهل الغدر والخيانة حصول الفتن فيهم ووقوع الهرج والسيف بينهم، فلا يهدأ لهم حينئذ بال ولا تدوم لهم حال جزاء لنبذهم ميثاق الله الذي واثقهم به، والذي هو التزام الوفاء للمعاهدين الذين لم ينقصوهم شيئاً ولم يظاهروا عليهم عدوا يحاربهم، وفي هذا يقول الصادق المصدوق ﷺ: "ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم".^١

فهذا المعصوم ﷺ المؤيد بالوحي من عند الله عز وجل يجزم جزماً قاطعاً صريحاً -على طريق القصّر^٢- بحصول القتل بين الأقسام الذين نكثوا الميثاق وختروا بالعهد، وحق فيهم ذلك لأنهم كما استعدوا على غيرهم وأوقعوا فيهم الهرج والدمار؛ اغتاروا بالقوة وركونا إلى الحيلة؛ عوقبوا من أقرب طريق وفي أدنى مكان، ألا وهو بلدهم الذي فيه يرتاحون وبين قومهم الذين يأمنون.

وإن عجب امرئ من شيء فحق له أن يعجب ويظيل العجب مما ورد في هذا الحديث، وذلك لأنه يقضي على المسلمين أهل الدين الحق بهذا العذاب الوبيل، ويسلط عليهم هذا العقاب العظيم الذي قد يدوم سنوات عديدة مديدة، بسبب يبدو للكثيرين غير مستحق لعذاب أصلاً، بله العذاب الممثل في هذا الحديث.

وذلكم السبب هو نقض عهد أقوام كفروا بالله ﷻ وحاربوا دينه وقتلوا أوليائه، لكن حين يدري العالم تأصل خصلة الوفاء في هذا الدين وتجزؤها في تعاليمه؛ فسوف ينقضي عنه العجب، وتزول عنه الدهشة، وترتفع عنه الحيرة، ويقضي لهذا الشرع بالعظمة والهيمنة إن كان فيه إنصاف.

^١ حديث صحيح لغيره: أخرجه الحاكم، في كتاب: الجهاد، برقم: (٢٥٧٧)، (١٣٦/٠٢)، و: البيهقي، في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة ونوافل الخير رجاء الإجابة، برقم: (٥٨)، (٤٨٣ / ٠٣)، (بنفس اللفظ) من حديث بريدة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح لغيره، قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم"، قال الذهبي: "على شرط مسلم"، لكن في إسناده بشير بن المهاجر وفي حديثه لين وقد ضعفه بعضهم، لكن للحديث شواهد يقوى بها، قال الألباني بعد أن ساقها: "فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب"، ينظر: المستدرک مع تعليق الذهبي، الحاكم، (١٣٦/٠٢)، و: ميزان الاعتدال، الذهبي، (٣٢٩/٠١)، و: تقريب التهذيب، ابن حجر، (١٢٥)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (٢١٩/٠١).

^٢ فالمقصور هو الناقضون للعهد، والمقصور عليه هو وقوع القتل بينهم.

٢- تسلط الأعداء على من نقض الميثاق:

لا يستريب العقلاء في أن أشد الابتلاءات تأثيرا على الأمم وأبلغ المحن قهرا للمجتمعات؛ هو تسلط الأعداء عليهم، وتنكيل خصومهم بهم؛ يجعلهم خدما وعبيدا لا وظيفة لهم سوى خدمة محتليهم، والذود عن حمى مرؤوسيههم، وإذا كانت هته البلية بهذا الوصف من السوء والبشاعة عند العقلاء؛ فإن تسليطها من لدن رب العزة والجلال لا يكون إلا على من فعل جرما عظيما واقتترف موبقا جسيما.

ولا شك أن هذا هو الواقع في النصوص الشرعية، ومن دلائله قول النبي ﷺ في جريمة الحكم بما أنزل الله التي عرف خطرها، واستفحل شرها، وبان سوء منقلب أهلها: "ولا حكم أمراؤهم بغير ما أنزل الله إلا سلط عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض ما في أيديهم".^١

ومن دلائله أيضا ما تعلق الكلام به تحت هته الترجمة، وهو نقض العهود، فقد قال صلى الله عليه وسلم في تعداد الخصال الخمس التي تستوجب أعظم البلايا: "ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم".^٢

فرب العزة والجلال يمهل ولا يهمل، ويستأني بعباده بالرغم من ظلمهم، ليؤوبوا إلى رشدهم، ويرتدعوا عن بغيهم، فإن لم يكن منهم ذلك عاجلهم ﷺ بالعقاب والنكال، قال سبحانه وتعالى:

﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ الأنفال: ٣٠.

^١ حديث صحيح لغيره: أخرجه الحاكم، في كتاب: الفتن والملاحم، برقم: (٨٦٢٣)، (٥٨٢/٠٤)، و: البيهقي في الشعب (واللفظ له)، في باب: الزكاة، فصل: التشديد على من منع زكاة المال، برقم: (٣٠٤٣)، (٢٣/٠٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح لغيره، قال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد"، قال الذهبي: "صحيح"، وقال الألباني: "صحيح لغيره"، ينظر: المستدرک مع تعليق الذهبي، الحاكم، (٥٨٢/٠٤)، و: صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، (٥٢١/٠٢).

^٢ حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجة (واللفظ له)، في كتاب: الفتن، باب: العقوبات، برقم: (٤٠١٩)، (١٣٣٢/٠٢)، و: البيهقي في الشعب، في باب: الزكاة، فصل: التشديد على من منع زكاة المال، برقم: (٣٠٤٢)، (٣٠٤٢/٠٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وهو حديث حسن بطرقه، في إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن وهو ضعيف الحديث، لكن للحديث طرق كثيرة تقويه، قال البوصيري: "هذا حديث صالح للعمل به"، وقال الألباني والأرنؤوط: "حسن لغيره"، ينظر: مصباح الزجاجة، البوصيري، (١٨٦/٠٤)، وتقريب التهذيب، ابن حجر، (١٩١)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (٢١٦/٠١)، وتخريج سنن ابن ماجه، الأرنؤوط، (١٥٠/٠٥).

فإن هؤلاء القوم الغادرين لما استعانوا على أعدائهم بنقض العهود ونكث المواثيق رجاء القهر والفوز والغلبة؛ عاقبهم ﷺ عقاباً يناقض مقصودهم، فجعل الفوز والقهر والغلبة لأعدائهم، فسُقوا المرارة من الكأس التي أرادوا سقي أعدائهم بها على حساب الالتزام بشريعة الوفاء^١.

ب- عقوبة ناقضي العهود في الآخرة:

العذاب الأخروي هو العذاب العظيم، وهو الحقيق باسم العذاب إذا أُريد به كمال الاسم وتمامه، قال الله ﷻ: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ﴾ الرعد: ٣٤، وقال عز وجل: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَىٰ﴾ فصلت: ١٦، وقال تعالى: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ﴾ طه: ١٢٧، وقال سبحانه: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ الزمر: ٢٦.

ويكفي في شناعة الفعل وبشاعته مجرد تسمية عذاب مرتكبه يوم القيامة، ولهذا جعل العلماء تلك التسمية دليلاً ظاهراً على أن ذلكم الذنب مدرج في زمرة الكبائر. وليس فيما وصل إلى المسلمين اليوم من الأحاديث النبوية ذكر لعقاب الغادرين يوم القيامة غير عقاب واحد يتيم، وهو كاف لزجر من جنح إلى هذا الإثم الشنيع، ومغن في ردع من مال إلى اقتراف ذاك الذنب الفظيع، كيف لا يكون فيه الكفاية والغناء وذلكم العقاب هو لواء الفضيحة والعار الذي يقام عند است الغادر والخلائق يشهدون؟

قال النبي ﷺ: "إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء [عند استه]، فقييل: هذه غدره فلان بن فلان"^٢، اللواء في لغة العرب: علم على الراية العظيمة التي يحملها قائد الجيش، سمي بذلك لكونه يلوى بسبب عظيمته، فلا ينشر إلا عند الحاجة^٣.

^١ ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١٠١، (١٩٩٢)، (٥٩٥/٠٢).

^٢ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، برقم: (٣١٨٨)، (١٠٤/٠٤)، و: مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، برقم: (١٧٣٥)، (١٣٥٩/٠٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

^٣ ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، (٢٧٩/٠٤)، و: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (٤٣/١٢)، و: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلجعي وحامد صادق قنبي، دار النفائس - الأردن، ط ٠٢، (١٤٠٨)، (٣٩٤).

وقد كان من صنيع العرب في جاهليتها أنهم يرفعون راية بيضاء دلالة على الوفاء ليشهروا بها الأوفياء، فيمدحونهم ويعظمونهم، وينصبون راية سوداء دلالة على الغدر ليشهروا بها الغادرين فيذمونهم ويزدرونهم^١.

والمقصود باللواء في هذا المقام: العلامة الدالة على الاشتهار، وذلك لأن اللواء هو الذي يشهره رئيس الجيش ويدل جنده على مكانه، فكذلك هذا الغادر سيجعل المولى ﷺ له علامة يشهر بها بين الناس فضيحة له وتنكيلا به^٢.

ولا ريب أن أعظم الغدر وأشنعه هو الذي يكون من قبل أصحاب الولايات والمناصب العامة، وذلك لأن غدرتهم وخيانتهم تنسب إلى الإسلام فتشوه صورته وتزهّد الناس في الإقبال عليه، ولأن غدرتهم يتعدى ضررها إلى أناس كثيرين فتعظم التبعة عليهم بذلك، وكذلك لأنهم غير مضطرين إلى الخيانة لاستطاعتهم الوفاء وتمكنهم من الأداء^٣.

وإنما كان هذا التشهير بذيك الغادر والتشنيع عليه والفضح له وفق تلك الصورة المخزية النكراء؛ لكونه أخفى غدرته وسترها عن أئتمنوه، فجوزي بنقيض قصده ونيته^٤ من التشهير والإذاعة، ولا أشهر لذلك المستور ولا أفشى له من إعلانه وإذاعته بين الخلائق يوم القيامة، وهم من هم كثرة وحضور بال.

^١ ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، (٥٢٠/٠٣).

^٢ ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (٤٣/١٢).

^٣ ينظر: المصدر نفسه، (٤٤/١٢)، و: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: مُجَدِّ صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة - الإمارات -، ط ١٠، (١٤٢٦)، (٧٤٥).

^٤ ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، (٣٩/٠٦).

الفرع الرابع: تأمين الرسل:

تؤدي الرسل التي تكون بين الدول والقبائل والملوك مهامها جليلة عظيمة، وتتضلع بأعمال ضرورية لازمة، ومن دلائل هذا اللزوم عدم استطاعة الشعوب والبلدان التخلي عن هته الجماعة - جماعة الرسل - ولا الانفكاك عن خدماتها، ذلك بأن مهامها التي تناط بها تسري في الناس كما يسري فيهم الطعام والشراب أو قريبا من ذلك، ولهذا عظم خطبهم، وعلت مكانتهم، ولم يمكن الاستغناء عنهم.

فمهامهم التي بها يقومون، وفي سبيلها يرحلون ويتعبون؛ تقضي لهم بالمكانة والمنزلة، ومن تلك المهام: تقديم الرسائل المكتوبة والشفوية التي حملوا عبء تبليغها، مثل تبليغ كتب النبي ﷺ إلى المخالفين، والتي تتضمن الدعوة إلى توحيد الله ﷻ والإيمان بشرع نبيه ﷺ^١.

ومن مهامهم: مفاوضتهم الأقسام الذين أرسلوا إليهم فيما يتعلق بالصلح، أو الهدنة، أو فداء الأسرى أو الإمدادات العسكرية والغذائية ونحو ذلك، ومن مهامهم أيضا: تشديد أواصر الود والإخاء بين الدولتين من خلال تقديم الهدايا وتبليغ التحية والتهنئة، وما نحا هذا النحو^٢.

ومما ينبغي استذكره في هذا المقام أن تبادل الرسل بين الشعوب موغل في القدم أيما إيغال، وليس هو وليدا للدعوة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وقد كان لتلك الشعوب أخلاقيات محمودة في تعاملهم مع الرسل حتى أهل الجاهلية منهم^٣، ولا يبعد قائل النجعة إذا قال: "إن تأمين الرسل قد اتفقت عليه الشرائع"^٤.

وقد جاء في دين الإسلام الإقرار بعدد من تلك الأخلاق، وألزم الشارع الحكيم المسلمين بتطبيقها والحفاظة عليها، وقد امتاز المسلمون خاصة الرعيل الأول منهم بالالتزام التام بتلك الأخلاق ولو في أحلك الأحوال بخلاف الجاهليين وغيرهم، فإنهم يعملون بها في حال ويتركونها في

^١ ينظر: نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، ضو مفتاح غمق، دار الكتب الوطنية - ليبيا، ط ١٠١، (١٤٢٦)، (٢٨٠).

^٢ ينظر: المصدر نفسه، (٢٨٠).

^٣ لكن كانوا يتخلفون عن العمل بها إذا ضاقت عليهم الأمور، بخلاف أهل الإسلام.

^٤ ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٠١، (١٤٠٥)، (٥٦٠/٠٤).

أحوال، نظرا لغياب الوازع الشرعي الرادع عن اقرار المناهي، وفي الآتي بيان لأهم تلك الأخلاق عند أهل الإسلام:

أولا: تحريم قتل الرسل:

جرت عادة الناس على مر العصور على استنكار قتل الرسل وعدم استساغة الفتك بهم، والغضب على من سلط سيفه على أحدهم، وذلك لكون الحاجة أو الضرورة داعية إلى استبقائهم، وتركهم وأداء أعمالهم، إذ لو استجيز قتل الرسل لتعطلت كثرة كاثرة من المصالح والعوائد، ومن ذلك تعثر مساعي الصلح والأمان، وخراب جهود المن والفداء، وانقطاع روابط التعاون والتصالح^١.

وللحرمة العظيمة النافذة في الرسول امتنع النبي ﷺ من قتل رسولي مسيلمة الكذاب بالرغم من نطقهما بكلمة الكفر رضًا بها وعنهما، وبالرغم من تنكبهما عن الدخول في دين الإسلام.

وخبر ذلك أنه قدم إليه ابن النواحة وابن أثال مرسلين من مسيلمة الكذاب فقال لهما صلى الله عليه وسلم: "أتشهدان أي رسول الله؟"، قالوا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما"، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "قال: "فمضت السنة أن الرسل لا تقتل"^٢.

وإنما كان منه ﷺ هذا الإحجام عن قتل الرسولين لأنهما قد حملا أمانة تبليغ الجواب كما حملا أمانة تبليغ الرسالة، فهما ملزمين بالأمرين معا، ومتى وقع القتل عليهما من لدن نبي الله صلى الله عليه وسلم يكون قد تسبب في إخلافهم أمانة التبليغ التي قد أنيطت بهما، ولا شك أن النبي ﷺ أبعد الناس عن سيما الغدر والخيانة أو أن يكون سببا في تخلف الوفاء والأمانة^٣.

^١ ينظر: المصدر نفسه، (٥٦٠/٠٤).

^٢ حديث صحيح: أخرجه أحمد، في: مسند المكثرين من الصحابة، مسند: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، برقم: (٣٧٠٨)، (٢٤٠/٠٦)، و: أبو داود، في كتاب: الجهاد، باب: في الرسل، برقم: (٢٧٦٢)، (٨٤ / ٠٣)، و: الحاكم، في كتاب: المغازي والسرايا، برقم: (٤٣٧٨)، (٥٤/٠٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، قال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد"، قال الذهبي: "صحيح"، وقال الألباني والأرنؤوط: "صحيح"، ينظر: المستدرک مع تعليق الذهبي، الحاكم، (٥٤/٠٣)، و: صحيح سنن أبي داود، الألباني، (١٧٤/٠٢)، و: تحريج المسند، شعيب الأرنؤوط، (٢٤٠/٠٦).

^٣ ينظر: الكاشف عن حقائق السنن، الحسين بن عبد الله الطيبي، (٢٧٥٤/٠٧).

ويضاف إلى هذا سبب آخر لا يقل أهمية عن الذي قبله، وهو أن قتل رسل الأعداء سيجر إلى قتل رُسل المسلمين، وإذا حصل هذا فأتت مصلحة المراسلة، والتي هي من أعظم المصالح التي تفتح الأبواب لدين الإسلام أن يشيع أمره، ويشتهر خبره، وتنتشر حدوده وتعاليمه^١.

ثانياً: تحريم حبس الرسل:

من هدي الشريعة الإسلامية في معاملة الرسل أنها تنهى عن سجنهم أو حبسهم، وذلك لكون الرسالة تقتضي جواباً يوصله الرسول إلى من أرسله، فهي بمنزلة أخذ العهد والميثاق على أن تبلغ إلى أصحابها، ومعلوم ما لأخذ العهد من حرمة في شريعة محمد ﷺ^٢.

وفي تطبيق هذا المعنى يقول أبو رافع رضى الله عنه: "بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: "إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع". قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت"^٣.

فقد امتنع النبي ﷺ من حبس أبي رافع عن قريش بالرغم من موافقته على ذلك وحبه له، بل طلبه إياه وإصراره عليه، وبالرغم من إظهاره تعظيم الإسلام ورغبته في الدخول فيه. لكن لما كان حبس الرسول قد يكون دليلاً على عدم الوفاء، وعلى ضمور في الأخلاق اقتضى ذلك من صاحب الشرع ﷺ أن يكون بعيداً عنه كل البعد ومجانباً له كل المجانب، فلذا أمره بالرجوع إليهم وتبليغهم ما قد كلفوه به، ثم الإقبال إلى المدينة إذا استمرت تلك المحبة للإسلام في قلبه ووجدانه.

^١ ينظر: المغني، ابن قدامة، (٢٤٤/٠٩).

^٢ نيل الأوطار، الشوكاني، (٣٧/٠٨).

^٣ حديث صحيح: أخرجه أحمد، في: أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث: أبي رافع رضى الله عنه، برقم: (٢٣٨٥٧)، (٢٨٨/٢٩)، و: أبو داود (واللفظ له)، في كتاب: الجهاد، باب: في الإمام يستجن به في العهود، برقم: (٢٧٥٨)، (٠٣/٨٢)، و: ابن حبان، في كتاب: السير، باب: المواعدة، والمهادنة، برقم: (٤٨٧٧)، (٢٣٣/١١)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، قد صححه ابن حبان، وقال الألباني: "وهو إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن علي بن أبي رافع وهو ثقة"، وقال الأرئوط: "حديث صحيح"، ينظر: صحيح ابن حبان، (٢٣٣/١١)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (٧٩/٠٢)، و: تخریج المسند، شعيب الأرئوط، (٢٨٨/٢٩).

وقد ذكر النبي ﷺ خُلُقَيْنِ كريمين من أخلاقه الشريفة أحدهما يقتضي الآخر ويكون لازما له، وهما: أنه ﷺ لا يخيس بالعهد أي لا يغدر به ولا يخون فيه، ومن لوازم ذلك أنه لا يجبس البرد ولا يسجنهم، والبرد^١ جمع بريد وهو الرسول الواسطة بين الملوك والرؤساء.

ثالثا: لزوم إكرام الرسل:

من بالغ الأمن الذي يحظى به الرسل عند قدومهم إلى دولة الإسلام العاملة بتعاليم دينها؛ حسن الضيافة، ووافر الإكرام، وبالغ العطاء، وذلك تطيبا لقلوبهم، وترغيبا لهم في الإسلام، وإعانة لهم على بلوغ منازلهم^٢.

ومما يزيد الناس تيقنا بمكانة تأمين الرسل في دين الإسلام: أن النبي ﷺ أمر الأئمة من بعده وألزمهم بإكرام الرسل وإجازتهم؛ فقال ﷺ: "وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم"^٣، فالوافدون بلد الإسلام؛ ومنهم الرسل يستحقون بمقتضى الشرع الإكرام والعطية، وكل ما يحتاجونه في مدة مكثهم في ذلك البلد^٤.

والعلة في هذا أن الرسل والوفود سفراء أقوامهم، وهم حين يبلغون بلادهم سوف يعرجون لا محالة على طريقة المعاملة التي واجههم بها أهل الإسلام، فإن كانت المعاملة لائقة بهم ومفرحة لهم فستكون دافعا لهم ولأقوامهم إلى تعظيم أمر الإسلام والرغبة في اعتناقه، وإن كانت غير لائقة ولا مفرحة فهي مدعاة لنفورهم عن هذا الدين وازورارهم عن حياضه^٥.

ولا يخفى أن من قواعد الشرع كون الوسائل في حكم المقاصد، فإذا كانت هته المعاملة وهذا الإكرام موصلا إلى تحبيب الرسول وقومه في دين الإسلام، كانت هته الوسيلة مشروعة بل لازمة ومتحتمة، وهذا ما أفاده الحديث السابق من الإلزام بإكرام الوفود.

^١ ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، (١١٥/٠١).

^٢ ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (٩٤/١١).

^٣ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الجهاد والسير، باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟ برقم: (٣٠٥٣)، (٧٩/٠٤)، و: مسلم، في كتاب: الهبات، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، برقم: (١٦٣٧)، (١٢٥٧/٠٣)، (بنفس اللفظ) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

^٤ ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، (٢٠٩/٠٥)، و: إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، (٣٨٣/٠٥).

^٥ ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري، (٢٦٣٢ / ٠٦).

المطلب الثاني: مظاهر الأمن الإسلامي أثناء المعركة وبعدها.

وتستبين هته المظاهر من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تحريم قتال من لا يقاتل:

من الأمان الذي جاء به الإسلام إثر قيام أتباعه بجهاد الكافرين تحريم قتل من لا قدرة له على المصاولة والمناجزة والقتال، والحكمة في ذلك: ما تقدم في غير ما موضع من أن دين الإسلام ليس دين تدمير أو تخريب أو إفساد وإهلاك، وإنما هو دين سلم وسلام وأمن وأمان، وأما الجهاد والقتال فلا يلجأ إليهما إلا في حالات قاهرة ضرورية؛ تستدعي رفع السيوف والأسنة ضد من وقف في وجه الإسلام ومنع انتشاره.

فللجهاد إذن غايات نبيلة سامية لا تحصل إلا بإقامته وإمضاء قاطرته، وإنما تحصل تلك الغايات وتتحقق تلك الدوافع بجهاد الحريين أصالة؛ الذين يقفون في وجه هذا الدين ولا يرضونه حاكما فيهم وبينهم، أما من لا يكون أهلا للمصاولة والقتال فليس للإسلام والمسلمين حاجة في قتله وإبادته، فهو في ذا الشرع آمن مؤمن من تخريب بدنه أو إهدار دمه.

وهؤلاء الذين أعطي لهم الأمان في المعارك الإسلامية ينقسمون إلى قسمين^١؛ أما أحدهما: فمن ليس أهلا للقتال أصلا، وأما الآخر: فمن عرض له شيء يمنعه من القتال وإن كان في نفسه أهلا لذلك، وتفصيل الكلام على كل واحد من القسمين سيكون في الأسطر القادمة:

^١ ينظر: الأعداء الذين يحرم قتلهم في الحرب، خالد بن إبراهيم الحسين، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل - الأحساء -، المجلد الثامن، العدد الثاني (١٤٢٨)، (٤٨).

القسم الأول: من ليس أهلا للقتال أصلا:

يقف الإسلام وقفة رافة ورحمة مع أولئك الذين يأتي بهم الأعداء إلى ميدان الوغى بغية التكثر والتحفيز، فلا يجوز لأتباعه النيل منهم قتلا ولا تعديبا، شأنهم شأن غير المحاربين من الذميين وغيرهم.

وأعيان هذا القسم هم: النساء والأطفال والمجانين، فهؤلاء قد أجمع أهل العلم قاطبة^١ على تحريم قتلهم إذا لم يقاتلوا، ومستند هذا الإجماع عدد من النصوص الشرعية التي ورد فيها هذا الحكم ظاهرا جليا لا يلتبس.

ومما جاء في ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة: ١٩٠.

ووجه الدلالة من الآية: أن المولى ﷺ أمر بقتال من يقاتل المسلمين ويصاولهم، فيفهم من هذا عدم جواز مقاتلة من لا يقاتلهم عند اللقاء ولا يواجههم، ويزيد في توضيح هذا التقرير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ البقرة: ١٩٠، فإنه ظاهر في تحريم الاعتداء الذي منه -ولا شك- قتل النساء والأطفال.

ولذلك حين فسر ابن عباس هته اللفظة (ولا تعتدوا) قال: "لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير، ولا من ألقى السلم وكف يده، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم"^٢.

^١ ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، (١٣٨/١٦)، و: إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، (٤٨/٠٦)، و: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (٤٨/١٢)، و: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، (١٣٨/١٦).

^٢ أثر حسن: أخرجه الطبري في التفسير، تفسير سورة البقرة، برقم: (٣٠٩٤)، (٥٦٣/٠٣)، وابن أبي حاتم في التفسير، تفسير سورة البقرة، برقم: (١٧١٨)، (٣٢٥/٠١)، من كلام ابن عباس رضي الله عنه، وهذا أثر حسن، وهو في صحيفة علي بن أبي طلحة التي روى فيها أقوال ابن عباس في التفسير، وقد تقدم الكلام عليها وبيان حسنها.

ومما ورد من النصوص النبوية في هذا المعنى: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان"، وحديث بريدة بن الحصيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولا تقتلوا وليدا"^١.

ومنها أيضا: حديث الأسود بن سريع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما بال قوم جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية! فقال رجل: يا رسول الله: إنما هم أولاد المشركين! فقال: ألا إن خياركم أبناء المشركين، ثم قال: ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية، قال: كل نسمة تولد على الفطرة، حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها وينصرانها"^٢.

فأفادت هته الأحاديث الشريفة إفادة قاطعة صارخة أن قتل النساء والذرية فعل قبيح مستنكر في دين الإسلام، لا يجوز للمسلمين ارتكابه ولا الرضا عن مقتفه، وذلك لأمر ثلاثة^٣:
أما أولها: فلأن الأصل العام في الدماء والأنفس هو المنع من إزهاقها وإهدارها، وما أبيض منه وإنما لأجل المصلحة العالية على ذلك الأصل، وأما الثاني: فلكون النسوة ضعيفات لا يتحملن القتال وأتعبه، ولكون الأطفال قاصرين عن فعل الكفر وارتكابه، وأما الثالث: فلما في استبقاء النساء والذرية من مصلحة ظاهرة لأهل الإسلام، تكمن في السبي والاسترقاق.

^١ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم: (٣٠١٤)، (٦١/٠٤)، و: مسلم، برقم: (١٧٤٤)، (١٣٦٤/٠٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد تقدم.

^٢ حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب: الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، برقم: (١٧٣١)، (١٣٥٧/٠٣)، من حديث بريدة رضي الله عنها، وقد تقدم مرارا.

^٣ حديث صحيح: أخرجه أحمد، في مسند: المكيين، حديث: الأسود بن سريع رضي الله عنه، برقم: (١٥٥٨٩)، (٣٥٦/٢٤)، و: الحاكم، في كتاب: الجهاد، برقم: (٤٣٧٨)، (١٣٣/٠٢)، من حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، رجاله ثقات، قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين"، قال الذهبي: "على شرط البخاري ومسلم"، وقال العراقي: "واسناده صحيح"، وقال الألباني معلقا على كلام الحاكم والذهبي: "وهو كما قالنا"، ينظر: المستدرك مع تعليق الذهبي، الحاكم، (١٣٣/٠٢)، و: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، العراقي، (١٣٦٧)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (٧٥٩/٠١).

^٤ ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي ابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٠١، (١٤٢٦)، (٤٩٦)، و: فتح الباري، ابن حجر، (١٤٨/٠٦).

وهذا الحكم سار وجار حتى في حال مشاركة النساء في بعض الأعمال التي لا يشملها وصف القتال، مثل الحراسة والرمي بالحجارة ونحو ذلك، فلا تبيح هته الأعمال لأهل الإسلام قتل من شاركين فيها، وذلك لكون المضرة منها يسيرة وضعيفة لا ترقى إلى مضرة من حارب بالسلاح المعهود في المعارك والحروب^١.

القسم الثاني: من عرض له شيء يمنعه من القتال:

يوجد في أصناف الكافرين أناس قد تأهلوا للحرب أصالة لكونهم رجالا بالغين، لكن عرض لهم ما جعلهم يدعون القتال لا زهدا فيه، أو رغبة عنه، أو تنكبا عن نصره القبيلة أو العشيرة؛ بل لأن هذا العارض لا يمكّنهم من المصاولة والنزال.

وأعيان هذا القسم هم: الشيوخ الهرمى، والكبار الزمنى، ومن كان أعمى، فهؤلاء في القول الأصح لا يجوز قتالهم، وذلك ما اختاره جمهور أهل العلم الذين دخل في خاصتهم فقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية^٢.

وإنما أعطي هؤلاء هذا الحكم^٣ للعلة نفسها التي من أجلها حرم قتال النساء والأطفال ألا وهي دخول هؤلاء في الأصل العام الذي يقضي بجرمة الدماء والأنفس، ولكونهم في محل من الضعف والهوان بحيث يمنعهم من الكر والفر والمصاولة.

والسبب الظاهر في ميل الفقهاء المذكورين إلى هذا القول: هو إسعاف الأدلة الشرعية له

وسيرها مسيره، ففي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة: ١٩٠.

^١ ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي، (١٦٦/٠٣).

^٢ ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، (٢٧٧/٠٣، ٢٧٨)، و: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني، (١٠١/٠٧)، و: المغني، ابن قدامة المقدسي، (٣١٢/٠٩)، و: الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، (٣٩٨/٠٣).

^٣ ينظر: نفس المصادر.

وقد سلف بيان المقصود من الآية، وسلف أيضا ذكر قول ابن عباس: "لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ولا من ألقى السلم وكف يده فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم"، وإن كان الظاهر من هذا التفسير إرادة التمثيل لا الحصر.

وفي السنة النبوية قول النبي ﷺ - كما في حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه -: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة: ١٩٥"٢، فجعل النبي ﷺ الشيخ الفاني في حكم المرأة والصغير.

وفي السنة أيضا حديث رباح بن ربيع رضي الله عنه، قال: "كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا، فقال: "انظر علام اجتمع هؤلاء؟"، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: "ما كانت هذه لتقاتل"، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا. فقال: "قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا"٣.

ووجه الدلالة من ذا الخبر: أن النبي ﷺ جعل العلة في حرمة قتل المرأة أنها لا تقاتل، وذلك أنه استنكر قتلها وهي غير قادرة على القتال، ولا ريب أن نفس العلة موجودة في الشيخ الهرم والزمن والأعمى٤.

١ حديث حسن: أخرجه الطبري في التفسير، تفسير سورة البقرة، برقم: (٣٠٩٤)، (٥٦٣/٠٣)، وابن أبي حاتم في التفسير، تفسير سورة البقرة، برقم: (١٧١٨)، (٣٢٥/٠١)، من كلام ابن عباس رضي الله عنه، وقد تقدم الكلام عليه.

٢ حديث حسن لغيره: أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب: الجهاد، باب: من ينهى عن قتله في دار الحرب، برقم: (٣٣١١٨)، (٤٨٣/٠٦)، و: أبو داود (واللفظ له)، في كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين، برقم: (٢٦١٤)، (٣٧/٠٣)، من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه، وهذا طريق واحد لرواية أبي داود عن ابن أبي شيبة، وهو طريق ضعيف بسبب جهالة خالد بن الفزر البصري، وللحديث شاهد من حديث بريدة الأسلمي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب: السير، باب: الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا؟، برقم: (٥١٨٤)، (٢٢٤/٠٣)، وهذا ضعيف أيضا لأجل ضعف علي بن عباس الأسدي، لكن يعتبر به كما قال ابن عدي والدارقطني، فالحديث حسن لغيره والله أعلم، ينظر: تهذيب الكمال، المزي، (١٥٠/٠٨)، و: البدر المنير، ابن الملقن، (٨٦/٠٩)، و: تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٣٤٤/٠٧)، و: تخریج سنن أبي داود، شعيب الأرنؤوط، (٢٥٦/٠٤).

٣ حديث صحيح: أخرجه أحمد، برقم: (١٥٩٩٢)، (٣٧٠/٢٥)، و: أبو داود، برقم: (٢٦٦٩)، (٥٣/٠٣)، وتقدم تخریجه. ٤ ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، (٣١٢/٠٩).

وخالف الجمهور في قولهم وتقريرهم: معشر الظاهرية^١ وأكثر الشافعية^٢، حيث رأوا جواز قتل المذكورين دون استثناء، واستندوا في ذلك إلى عدد من الأدلة التي رأوها مؤيدة لمذهبهم، ومن تلك الأدلة:

قول الله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾^٣ التوبة: ٥، ففي الآية عموم لكل المشركين دون استثناء، فحقهم جميعا القتل إلا أن يسلموا^٤.

ومن ذلك أيضا: قول النبي ﷺ - كما في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه -: "اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم"^٥، وفسروا الشيوخ الواجب قتلهم هنا بالهرمى الذين إذا سُبوا لم يُنتفع بهم في الخدمة^٦، ومن أدلتهم كذلك: عدم إنكار النبي ﷺ قتل دريد بن الصمة وكان شيخا كبيرا قد بلغ نحو من خمسين ومائة سنة^٧.

فهذا أهم ما عول عليه القائلون بجواز قتل أهل القسم الثاني، ولا يخلو كل دليل من أدلتهم من اعتراض وإيراد ينحيه عن درجة الاحتجاج والعمل، وبيان ذلك أن آية التوبة مخصوصة

^١ ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، (٣٤٨/٠٥).

^٢ ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، (٢٧٨/٠٣)، و: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمري، (١٣٢/١٢).

^٣ ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، (٣٤٨/٠٥).

^٤ حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (واللفظ له)، في كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء، برقم: (٢٦٧٠)، (٥٤/٠٣)، و: الترمذي، في كتاب: السير، باب: ما جاء في النزول على الحكم، برقم: (١٥٨٣)، (١٩٧/٠٣)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف وإن حسنه الترمذي وغيره، وذلك لكون الحسن البصري الموسوم بالتدليس قد عنعن في طرق الحديث كافة، وقد قال البزار متحدثا عن شأن رواية الحسن عن الصحابة: "سمع الحسن البصري من جماعة وروى عن آخرين لم يدركهم، وكان يتأول فيقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة"، ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٢٦٩/٠٢)، و: ضعيف سنن أبي داود (الأم)، الألباني، مؤسسة غراس - الكويت، ط ١٠، (١٤٢٣)، (٢٣٥/٠٢)، و: تخرج المسند، شعيب الأرنؤوط، (٣٧٩/٣٣).

^٥ ينظر: غريب الحديث، القاسم بن سلام، (١٧ / ٠٣)، و: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، (٤٥٧/٠٢).

^٦ ينظر: الأم، الشافعي، (٢٥٤/٠٤)، و: المحلى بالآثار، ابن حزم، (٣٥١/٠٥).

بالأحاديث الواردة في تحريم قتل المذكورين، وليست باقية على عمومها، ثم إن هذا العموم قد خرج منه المرأة باتفاق العلماء، والشيخ الهرم والزمن والأعمى في معناها فيقاسون عليها^١.

وأما حديث سمرة بن جندب فهو بالرغم من ضعفه؛ فلا يحمل المعنى الذي جنحوا إليه، وإنما معنى الشيوخ في ذلكم الخبر: الرجال الأقوياء أهل النجدة والجلد والبأس والقوة على القتال^٢، بدليل مقابلتهم بالصغار الذين يستبقون ولا يقتلون، وهذا ما فهمه أهل العلم باللسان العربي، ففسروا به لفظ النبي ﷺ وزيفوا ما خالفه.

وأما قضية قتل دريد بن الصمة دون إنكار من النبي ﷺ؛ فالظاهر أن العلة في ذلك كونه من أهل الحصافة والرأي والخبرة، وإنما خرج به قومه لأجل هذا، فقد كانوا يتيمنون به ويستعينون برأيه، ولا يخفى على عارف بأجواء الحروب أن الرأي الحصيف والنظر المستقيم أعظم معونة للجيش وأشد تأثيراً على العدو من سيف الرجل والرجلين لا رأي لهما^٣.

ولذلك قال معاوية لمروان والأسود معاتباً لهما: "أمددتما عليا بقيس بن سعد ورأيه ومكانه، فو الله لو أنكما أمددتماه بمائة ألف مقاتل ما كان ذلك بأغيظ لي من إخراجكما قيس بن سعد إلى علي"^٤.

وإنما وقع هذا التنازع في هته المسألة بين الجمهور وغيرهم بسبب اختلافهم في العلة الموجبة للقتل، فالجمهور يرون أن العلة في ذلك إطاعة القتال والقدرة عليه، وأما غيرهم فيرون أن العلة في القتل هي الكفر فحسب^٥، والحق مع الجمهور، وذلك لأن العلة لو كانت مجرد الكفر لما ساغ إخراج النساء والأطفال من دائرة القتل بالإجماع.

فدل هذا الإخراج على شيء زائد على مجرد الكفر، وليس هو -طبعاً- الأنوثة ولا الطفولة ولا صغر السن، لأن كل وصف من هته الأوصاف يمنع الآخر من الانفراد بالتعليل، والوصف الحقيقي بذلك هو الذي أبداه الجمهور وارتضوه وما عداه فمدفوع بما تقدم.

^١ ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، (٣١٢/٠٩).

^٢ ينظر: معالم السنن، الخطابي، (٢٧١/٠٢)، و: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، (٤٥٧/٠٢)، و: التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، (٣٨٥/٠١).

^٣ ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، (٣١٢/٠٩).

^٤ تاريخ الرسل والملوك، ابن جرير الطبري، (٥٥٥/٠٤).

^٥ ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (٣٨٥/٠١).

الفرع الثاني: تحريم التمثيل بجثث الأعداء أو تحريقها:

من الأخلاق التي جاء بها الإسلام سواء في باب الجهاد أو في سائر الأبواب؛ الاقتصاد في المصالح والمنافع^١، ومعنى ذلك أنه لا يغلو في جلب المصالح إلى درجة الإفراط الذي يتمخض عنه الفتور والانقطاع والعود إلى ضده من الانسياب والتضييع، ولا يتساهل في جلبها إلى درجة التقصير الذي لا يبلغ الكمال ولا يوصل إلى المرغوب.

فدين الله تبارك وتعالى وسط بين الإفراط والتفريط قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ الإسراء: ٢٩، وقال النبي ﷺ: "إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن، غير الغالي فيه، ولا الجافي عنه"^٢.

ولقضية الاقتصاد أفراد كثيرة تشمل كثيرا من أبواب الدين، بل تشمل الدين كله، وإن من أفراد هته القضية الاقتصاد في العقوبات^٣، وذلك بأن تطبق على هيئة رشيدة لا نقص فيها ولا مزايدة، فيعامل الجاني معاملة تدفع مفسدة الجريمة الواقعة، وتحصل المصلحة المنشودة، وما زاد عن ذلك أو نقص عنه لم يكن مجزئا ولا مقصودا.

ومما يحسن التمثيل به في هذا الجانب مسألة الزيادة على إهلاك القاتل الحربي الذي صد عن سبيل الله وحارب أولياءه، ولعل أشهر ما يقع من ذلك في الحروب التمثيل بالموتى أو إحراقهم، وهذان المسلكان في العقاب هما ما سيتم التحدث عنه وبيان حكمه - في ضوء النصوص الشرعية- فيما يأتي من الفقرات.

^١ ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام، (٢٠٥/٠٢).

^٢ حديث حسن: أخرجه البخاري، في الأدب المفرد، باب إجلال الكبير، برقم: (٣٥٧)، (١٨٥)، و: أبو داود، في كتاب: الأدب، باب: في تنزيل الناس منازلهم، برقم: (٤٨٤٣)، (٢٦١/٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو "حديث حسن"، كما قال النووي، وقد حسن إسناده العراقي وابن حجر، وقال الألباني: "حسن"، ينظر: رياض الصالحين، النووي، (١٤١)، و: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، العراقي، (٦٥٥)، و: التلخيص الحبير، ابن حجر، (٢٧٧/٠٢)، و: صحيح الأدب المفرد، الألباني، (١٣٧).

^٣ ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام، (٢٠٥/٠٢).

المسلك الأول: تحريم التمثيل بجث الأعداء:

المثلة: "تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده وذلك مثل أن يجذع أنفه أو أذنه أو يفقأ عينه أو ما أشبه ذلك"^١، وأصلها نعمة تنزل بالإنسان تجعله مثالا لغيره، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلَاتُ﴾^٢ الرعد: ٦، أي: العقوبات المنكلات بأمثالهم من المكذبين^٣.

وقد كانت هته الطريقة في معاملة القتلى مستشرية في أهل الجاهلية ومن تقدمهم^٤، فتلفيهم يمزقون أجزاء بدن القتيل كل تمزيق ويقطعونها شر تقطيع، ويا ليتهم اقتصروا في ذلك على الموتى؛ إذا لكان فعلهم أخف ضررا وأقل بشاعة، لكنهم كانوا يفعلونه حتى مع الأسرى، فيقتطعون من جلودهم وأعضائهم ما يقتطعون، والقوم بين الصراخ والعويل لا يسكن فيهم شيء حتى تخرج أنفاسهم.

فلما جاء الإسلام بتعاليمه العظام نهي عن هذا الفعل على لسان نبيه ﷺ، حتى إنه ﷺ ما خطب خطبة إلا أمر أصحابه فيها بالصدقة ونهاهم عن المثلة^٥، وفي ذلك الاهتمام الزائد المتواصل بالتحذير من هته الطريقة دلالة واضحة صريحة على سريان مبدأ الرحمة والإحسان في كل جانب من جوانب دين الإسلام، ولهذا جاء في الحديث: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء"^٥.

^١ معالم السنن، الخطابي، (٢٨٠/٠٢).

^٢ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٣٥٠/١٦)، و: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (٧٦٠).

^٣ ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، (١٣٨/١٠).

^٤ حديث صحيح: أخرجه أحمد، في مسند: البصريين، حديث: عمران بن حصين رضي الله عنه، برقم: (١٩٨٥٧)، (٩٠/٣٣)، و: الدارمي، في كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة، برقم: (١٦٩٧)، (١٠٣١/٠٢)، و: الحاكم، في كتاب: الجهاد، برقم: (٤٣٧٨)، (٣٣٨/٠٤)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وهو حديث صحيح رجاله ثقات، قال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد"، قال الذهبي "صحيح"، وقال الألباني والأرنؤوط: "صحيح"، ينظر: المستدرک مع تعليق الذهبي، الحاكم، (٣٣٨/٠٤)، و: صحيح سنن أبي داود (الأم)، الألباني، (٤٢٠/٠٧)، و: تحريج المسند، شعيب الأرنؤوط، (٩٠/٣٣).

^٥ حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، برقم: (١٩٥٥)، (١٥٤٨/٠٣)، و: أبو داود، في كتاب: الضحايا، باب: في النهي أن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة، برقم: (٢٨١٥)، (١٠٠/٠٣)، (بنفس اللفظ) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

ولأن الإنسان قد يعزب عنه ما عرفه من الآداب قبل المباشرة حين المباشرة كان ﷺ يذكر أصحابه بما تحملوه عنه في خطبه من حرمة التمثيل بالأعداء، فيقول ﷺ: "اغزوا بسم الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا"، فيمضون من عنده وقد تأدبوا بآداب الحرب والقتال، فما يتخلف عنهم شيء من تلك الآداب إلا ما أذهبت الغفلة أو غيبه داء النسيان.

فالتمثيل ببحث الكفار منهى عنه بمقتضى ما تقدم من النصوص، وهذا النهي محمول على التحريم عند جمهور فقهاء الأمة وعلى رأسهم أصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة^١، وقد ادعى الزمخشري والصنعاني الإجماع عليه^٢.

والعلة في حمله على التحريم: أن ذلك هو الأصل في المنهيات^٣، وفي الحديث: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه"^٤، ولكون المثلة تعدياً من غير حاجة ولا فائدة، إذ المقصود تطهير الأرض من هتة الروح الخبيثة وذلك حاصل بإزهاقها دونما تمثيل^٥.

^١ حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب: الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، برقم: (١٧٣١)، (١٣٥٧/٠٣)، من حديث بريدة رضي الله عنه، وقد تقدم مرارا.

^٢ ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد المقدسي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٤، (١٢٨/٠٤)، و: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١١/١٥٤)، و: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مُجَدِّدُ الحطاب الرُّعِينِي، (٣٨١/٠٣)، و: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن مُجَدِّدِ ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، - دط (١٣٥٧)، (٢٥١/٠٢).

^٣ ينظر: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، دار الكتاب العربي - بيروت، - ط ١٤٠٧، (٦٤٥/٠٢)، وسبل السلام، مُجَدِّدُ بن إسماعيل الصنعاني، (٤٦/٠٤).

^٤ ينظر: الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، - ط ١٤٢١، (٢٢٢/٠١)، و: المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: مُجَدِّدُ محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، دط، (٨١).

^٥ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم: (٧٢٨٨)، (٩٨/٠٩)، و: مسلم (واللفظ له)، في كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، برقم: (١٣٣٧)، (١٨٣٠/٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^٦ ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، (١٢٥/١٥).

وضاد الجمهور في قولهم هذا بعض أهل العلم؛ فحملوا النهي على الكراهة التنزيهية^١، ولعلمهم خالوا تمثيل النبي ﷺ بالعربيين هو الصارف للنهي من التحريم إلى الكراهة، لكن ليس لهم فيه -على التحقيق- منزع ولا هو لهم بمفزع، ذلك بأن معاملة النبي ﷺ لأولئك إنما كانت على سبيل المجازة والقصاص^٢، وفي هذا يقول أنس رضي الله عنه: "إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء"^٣.

ومحل القول بالنهي عن المثلة -إما تحريماً أو كراهة- إذا لم يكن التمثيل من باب القصاص، فإن كان كذلك جاز بلا كراهة عند أكثر العلماء^٤، لأن المثلة ما كان ابتداءً على غير جزاء، أما ما كان عن جزاء وقصاص للممثل المبتدئ فليس داخلاً فيما نهي عنه^٥، وليس فيه تلك البشاعة التي تكون على المبتدئين بها، بل فيها رحمة ورعاية لمشاعر من أصيبوا في قريب أو حبيب.

^١ ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، (٤٦٤/٠٥)، و: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٥٤/١١).

^٢ ينظر: معالم السنن، الخطابي، (٢٨٠/٠٢)، و: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٤٢٢/٠٨)، و: فتح الباري، ابن حجر، (٣٤٠/٠١)، و: أضواء البيان، الشنقيطي، (٤٠٢/٠١).

^٣ حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين، برقم: (١٦٧١)، (١٢٩٨/٠٣)، و: النسائي، في كتاب: تحريم الدم، برقم: (٤٠٤٣)، (١٠٠/٠٧)، (بنفس اللفظ) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

^٤ ينظر: الفروع، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت -، ط ١٠١ (١٤٢٤)، (٢٦٥/١٠)، و: فتح الباري، ابن حجر، (٣٤١/٠١)، و: شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٤٣٥/٠٥)، و: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح الأزهرى، المكتبة الثقافية - بيروت -، دط، (٢٥٤/٠١).

^٥ ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٤٣٥/٠٥).

المسلك الثاني: تحريم تحريق جثث الأعداء.

عقوبة الحرق أيضا من العقوبات التي تبنتها الأمم السالفة كالرومان والبرانيين، وقد أخذها عنهم الجاهليون حتى عرف فيهم من يدعى محرقا لمزاولته هته العقوبة بأعدائه^١، وهي - كما لا يخفى - على شيء عظيم من البشاعة والفظاعة، ولا يزاولها على الأحياء إلا أهل الغرام والشراسة. وهذا النوع من المعاملة للأعداء المقذور عليهم ممنوع في الشريعة المحمدية، وذلك لما جاء في الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: "إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار"، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: "إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما"^٢.

وقد اتفق العلماء على العمل بمضمون هذا الحديث، فحرموا إحراق العدو المقذور عليه^٣، وذلك لأن المعاقبة بالنار فعل الله تبارك وتعالى ولا ينبغي للعبد أن يجاري ربه سبحانه في أفعاله التي ثبت خصوصيتها به وانفراده صلى الله عليه وسلم بها، وفي الحديث القدسي: "قال الله عز وجل: الكبرياء ردائي والعزة إزاري، فمن نازعني واحدا منهما ألقيه في النار"^٤.

وقد أثبت هنا نبي الله صلى الله عليه وسلم أن العقاب بالنار من خصائص المولى صلى الله عليه وسلم، فكيف يليق بالعبد الضعيف أن يشارك ربه فيما انفرد به؟!^٥

^١ ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، (١٠/١٣٩).

^٢ حديث صحيح: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (٧٢٨٨)، (٩٨/٠٩)، و: الترمذي، في كتاب: السير، برقم: (١٥٧١)، (١٨٩/٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^٣ ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، (٩/٢٨٦)، و: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، (١٢٥/٠٢).

^٤ حديث صحيح: أخرجه أحمد (واللفظ له)، في مسند: المكثرين من الصحابة، حديث: أبي هريرة رضي الله عنه، برقم: (٧٣٨٢)، (٣٣٧/١٢)، و: أبو داود، في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الكبر، برقم: (٤٠٩٠)، (٥٩/٠٤)، و: ابن ماجه، في كتاب: الزهد، باب: البراءة من الكبر والتواضع، برقم: (٤١٧٤)، (١٣٩٧/٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، قد صححه ابن حبان، وقال الألباني عن سنده: "إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح"، وقال الأرئؤوط: "حديث صحيح"، ينظر: صحيح ابن حبان، (٢٥/٠٢)، و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (٩٠/٠٤)، و: تخریج المسند، شعيب الأرئؤوط، (٣٣٧/١٢).

^٥ ينظر: معالم السنن، الخطابي، (١٩٦/٠٤).

فهذا الحكم محله أن يكون العدو مقدورا عليه، في الإمكان قتله بالسيف أو الرمح ونحو ذلك، أما في حالة العجز عنه فيجوز ذلك عند أكثر العلماء، وذلك لكونه من هدي الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في حروبهم، ونظرا لحصول المصلحة الراجحة به^١، وقد قال عبد الله بن قيس: "لم يزل أمر المسلمين على ذلك"^٢.

والحاصل أن التمثيل بالعدو وتحريقه محرم في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، ولا يباح إلا في حدود ضيقة لا تتعدى إلى غيرها، وهذا مثال من الأمثلة الكثيرة التي تشرح وتوضح قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أعف الناس قتلة أهل الإيمان"^٣، فأهل الإيمان واليقين الذين تشبعتوا بتعاليم الإسلام الصافية وبآدابه الناصعة هم أنزه الناس في حربهم وقتالهم، وذلك لأنهم أرحم الناس بخلق الله سبحانه، فهم لإيمانهم بالخالق سبحانه لا يتجاوزون ما أمرهم به تجاه مخلوقاته.

ومن أعظم الأوامر التي امتثلوها في هذا الجانب قول الصادق المصدوق عليه السلام: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة"^٤، وهذا الامتثال لا يكون إلا باجتناح ما يشوه الخلق كالتمثيل والتحريق ونحوهما^٥، ولا داعي لاستدرار الحكم بالمفهوم هنا؛ لكون المنطوق قد تكفل بهذا في الأحاديث السالفة.

^١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (١٠٠/٠٧)، و: المغني، ابن قدامة المقدسي، (٢٨٦/٠٩)، و: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (٥٨/١٠)، و: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، (١٤٨/٠٣)، و: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، (١٢٥/٠٢).

^٢ سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط ١٤٠٣، برقم: (٢٦٤٨)، (٢٨٧/٠٢).

^٣ حديث حسن: أخرجه أحمد، في مسند: المكثرين من الصحابة، حديث: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، برقم: (٣٧٢٨)، (٢٧٤/٠٦)، و: أبو داود، في كتاب: الجهاد، باب: في النهي عن المثلة، برقم: (٢٦٦٦)، (٥٣/٠٣)، و: ابن ماجه، في كتاب: الديات، باب: أعف الناس قتلة أهل الإيمان، برقم: (٢٦٨١)، (٨٩٤/٠٢)، (بنفس اللفظ) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث حسن، قد صححه ابن حبان، وقال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح"، وقال الأرناؤوط: "حسن"، ينظر: صحيح ابن حبان، (٣٣٥/١٣)، و: مجمع الزوائد، الهيثمي، (٢٩١/٠٦)، و: تخريج المسند، شعيب الأرناؤوط، (٢٧٤/٠٦).

^٤ حديث صحيح: أخرجه مسلم، برقم: (١٩٥٥)، (١٥٤٨/٠٣)، و: أبو داود، برقم: (٢٨١٥)، (١٠٠/٠٣)، (بنفس اللفظ) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، وقد تقدم.

^٥ ينظر: فيض القدير، المناوي، (٠٧/٠٢).

الفرع الثالث: معاملة الأسرى بالحسنى:

كانت الأمم التي سبقت مجيء الإسلام تواجه الأسرى بمعاملات فظيعة، وتصدمهم بتصرفات شنيعة، فلا يجدون أمامهم لينا ولا إغضاء ولا هواده، وإنما هو الشدة والبأس والنكال، ومهما اختلفت معاملات تلك الأمم لأسراها فإنها متفقة في الخلاصة والنتيجة، ألا وهي معاملات وحشية تجعل الإنسان المكرم ينزل عن درجة البهائم، ويسقط في وحل الذل الذي لا ذل يشابهه.

ومن بين أساليبهم التي بها ينزعون عنهم جلد الإنسانية؛ تقطيع الأسرى وسلخهم أحياء، أو حرقهم بالنيران التي تصهر النحاس، أو قتلهم صبرا وتقديمهم قرابين للآلهة التي يعبدون، وحدث - ما شئت - عن الضرب والتشويه والتجديع الذي ينالهم قبل تقرير خاتمهم^١.

وقد استحدثت في الأعصر الحادثة أساليب أخرى في معاملة الأسرى كلها فظاعة وغرام وشراسة وخروج عن الإنسانية، حتى صارت هته الأساليب فنا يتطلبه الناس ويتسابقون إليه، ويحتفون بأهله الذين وقعت أفكارهم على أقصى الأساليب وأشنع المعاملات.

ولدين الإسلام هدي آخر في معاملة الأسرى قد لا تفهم تلك الأمم معانيه، وقد لا تتفطن إلى مراميها، بل قد لا تدرك أسبابه ودواعيه، نظرا لبعدها عن القيم العالية، وتحافيتها عن الأخلاق السامية، ونأيها عن المبادئ الواعية، فقد عامل الإسلام أسارى الكافرين معاملات كريمة؛ ملؤها العدل والسلام، ودفقها الرحمة والأمان، تتجاذب تفاصيلها وتنضم إلى بعضها لتعطي الصورة البهية البهيجة لحال أهل الإسلام الصحيح مع من ناصبهم العداة والشر برمته ثم تمكنوا من حيازته.

وفيما يأتي عرض وتقرير وتبيين لثلاثة أساليب شرعها الإسلام في معاملة أسرى الحربين، وإليها أرشد وبها قضى، وعليها أو على بعضها حث وأوصى:

^١ ينظر: أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، عبد اللطيف عامر، دار الكتاب المصري - القاهرة، ط ١٠١، (١٤٠٦)، (٩٤).

الأسلوب الأول: إمدادهم بما يحتاجون من طعام وكساء.

من نافلة القول أن يتكلم متكلم عن حاجة الأسرى إلى الطعام والشراب واللباس، ذلك لكونه معلوما لكل ذي تمييز، غير أن الشأن ليس في تلك المعرفة العرية عن المبادرة إلى إشباع رغباتهم وتفقد حاجاتهم، وإنما الشأن كل الشأن في الحرص على إمدادهم بمرغوباتهم التي يحتاجها كل إنسان، وليس من الإنسانية في شيء ترك العاني يعاني الجوع والظمأ، فلا قتل يمضيه، ولا تسريح ينجيه، ولا مطلوب يرضيه.

فالأسير إنسان ذو كبد تنبض بالحياة، وفي الحديث: "في كل كبد رطبة أجر"^١، وقد استنبط المهلب بن أحمد - رحمه الله - من حديث الرجل الذي سقى كلبا عطشاناً فأدخله الله الجنة؛ عموم الأجر في كل كبد رطبة سواء أمر بقتلها أو لم يؤمر، ولذا أدخل الأسارى من الكفار في هذا العموم بداعي أن في التجويع والتعطيش تعذيباً وهو غير مقصود لله عز وجل^٢.

ومن دلائل ذلك مدحه ﷺ من أطعم الأسير، وجعله لهذا العمل من أوصاف عباده المتقين

الذين استحقوا جنة النعيم، وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا

وَأَسِيرًا﴾ الإنسان: ٨، والأسير هنا - في أحسن الأقوال - هو الحربي الذي ظفر به المسلمون حياً^٤.

ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: "كان أسراهم يومئذ مشركين"، ويشهد لهذا أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء"^٥.

^١ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، برقم: (٢٣٦٣)، (١١١/٠٣)، و: مسلم، في كتاب: الآداب، باب: فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، برقم: (٢٢٤٤)، (١٧٦١/٠٤)، (بنفس اللفظ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^٢ ينظر: نفس التخريج.

^٣ ينظر: شرح صحيح البخارى، ابن بطال، (٢٦٨/٠١).

^٤ ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، (١٦٦)، و: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٢٨٨/٠٨)، و: فتح القدير، الشوكاني، (٩٠١/٠٤)، و: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (٩٠١).

^٥ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٢٨٨/٠٨).

ولهم في ذلك أخبار تشهد بلين جوانبهم وطيب أرواحهم؛ ومن ذلك: أن المسلمين أسروا رجلا من بني عقيل فكان ينادي رسول الله ﷺ ويقول: "إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني"، فكان النبي ﷺ يأتيه بطلبه ويقول: "هذه حاجتك" ^١، والمعنى: هذا مطلوبك حاضر بين يديك على وفق ما سألت.

وفي هته المسارعة إلى إجابة طلب الأسير من الرحمة والإحسان ما يعجز اللسان عن تصويره أو توصيفه، ذلك بأن هذا الرجل قبل أن يصير أسيرا كان مقاتلا عنيدا في صفوف الأعداء يحمل على المسلمين ويوقع فيهم الأذى والشرور.

فلا أقل -إذن- من أن يرد إليه شيء من أذاه ليدوق وبال أمره، ويشرب من الكأس التي سقى بها غيره، لكن الملة الحنيفة تقدر النفس البشرية، وترفع من شأن الإنسانية، فتفتح لها الأبواب، لتصل إلى مكامن الصواب، وما عليها بعد ذلك في المعرضين من عتاب.

وإذا كان في أسرى المسلمين من يحتاج إلى لباس يستتره من النظر ويحميه من الحر والقر؛ اهتم أهل الإسلام لأمرهم وراحوا يتطلبون ما يسد حاجتهم، مبالغة في الإحسان ومواراة لما يقبح مرآه من الإنسان، ومما جاءنا من أخبار الرعيل الأول في هذا أنه في "يوم بدر أتي -النبي ﷺ- بأسارى، وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصا، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي ﷺ إياه" ^٢.

^١ حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب: النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، برقم: (١٦٤١)، (١٢٦٢/٠٣)، و: البيهقي في الكبرى، في كتاب: السير، باب: ما يفعله بالرجال البالغين، برقم: (١٦٤١)، (١١٥/٠٩)، (بنفس اللفظ) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

^٢ حديث صحيح: أخرجه البخاري، في كتاب: الجهاد والسير، باب الكسوة للأسارى، برقم: (١٩٥٥)، (٦٠/٠٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

الأسلوب الثاني: المن عليهم بالتسريح بعوض أو دونه.

لا شك أن إطلاق سراح الأسير هو أعظم ما يطلبه وأهم ما يصبو إليه، وإذا حصل له ذلك -من أسره- عد ذلك أحسن شيء عومل به، ومهما بلغ من إحسان ذوي الإحسان إلى أسراهم فإنهم لن يحظوا بالرضا التام من مأسوريتهم إذا لم يسرحوهم إلى أوطانهم، وقد كان لدين الإسلام حظ وفير من هته المعاملة، وهو وإن لم ينفرد بها لكونها موجودة من قبل إلا أنه شهرها وأكثر منها حتى عرف بها.

وله في تسريح الأسرى طريقان: أما أحدهما: فهو التسريح بلا عوض أو مقابل، ولعل هذا المسلك مما انفرد به دين الإسلام، وإن ادعي وجوده في غيره من غير انعدام فإنه سيكون غاية في القلة والندرة، وهو مع هته الندرة غير مظنون بمن فعله جعله إياه مسلكا دائما، فخلص الأمر في ذلك إلى دين الإسلام إما انفرادا وإما إشاعة والتزاما.

قال الله تعالى في تقرير حكم المنّ بلا مقابل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾^٤ .

فقد بينت الآية أن المسلمين إذا انتصروا على الأعداء وأوقعوا فيهم النكال والإثخان ثم أسروا من أسروا منهم؛ فهم مخيرون في أسراهم بين المن من غير مقابل ولا عوض وبين المفاداة بالمال أو بالأسارى المسلمين^١.

^١ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (١٥٣/٢٢)، و: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٣٠٧/٠٧)، و: فتح القدير، الشوكاني، (٣٧/٠٥)، و: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (٧٨٤)، وأضواء البيان، الشنقيطي، (٢٤٨/٠٧).

وقد جاء في الأخبار الصحيحة تطبيق النبي ﷺ لمضمون الآية السالفة، فقد منّ على ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، وكان من آثار هذ التسريح أن شهد ثمامة شهادة الحق، وأسلم بين يدي النبي ﷺ^١، كما من على أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ^٢.

ومما جاء في هذا أيضا: "أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم متسلحين، يريدون غرة النبي ﷺ وأصحابه، فأخذهم سلما فاستحياهم"، وعفا عنهم^٣.

والمن على الأسير بالعفو والتسريح يجلب إلى المسلمين عددا من المصالح والعوائد، وذلك لأنه قد يؤدي إلى إسلام الأسير نفسه، أو يجر إلى إسلام قوم الأسير مع صاحبهم، خاصة إذا كان فيهم ذا وجهة ومكانة، ومن عوائده أيضا: إيقاع الرعب والفرع في قلوب الأعداء، وذلك حينما يعود الأسير إلى قومه قاصدا لهم حال المسلمين من البأس والشجاعة وعلو الهمة^٤.

^١ حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: المغازي، باب: وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، برقم: (٤٣٧٢)، (١٧٠/٠٥)، و: مسلم، في كتاب: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، برقم: (١٧٦٤)، (١٣٨٦/٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^٢ حديث حسن: أخرجه أحمد، في مسند: النساء، مسند: الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنه، برقم: (٢٦٣٦٢)، (٣٨١/٤٣)، و: أبو داود، في كتاب: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال، برقم: (٢٦٩٢)، (٦٢/٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث حسن، قال الألباني والأرنؤوط "إسناده حسن"، وقد صححه الحاكم بقوله: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي، وهو لا يصل إلى ذلك لأجل مُجَدِّدِ بن إسحاق فإنه صدوق، ينظر: المستدرک مع تعليق الذهبي، الحاكم، (٢٥/٠٣)، و: تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٣٨/٠٩)، و: إرواء الغليل، الألباني، (٤٣/٠٥)، و: تخريج المسند، شعيب الأرنؤوط، (٣٨١/٤٣).

^٣ حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب: الجهاد والسير، باب: قول الله تعالى: {وهو الذي كف أيديهم عنكم}، برقم: (١٨٠٨)، (١٤٤٢/٠٣)، و: أبو داود، في كتاب: الجهاد، باب: في المن على الأسير بغير فداء، برقم: (٢٦٨٨)، (٦١/٠٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

^٤ ينظر: نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، ضو مفتاح غمق، (٣٥٨ وما بعدها).

وأما الطريق الآخر من طرق التسريح: فهو الفداء، وذلك بأن "يترك الأمير الأسير الكافر ويأخذ مالا أو أسيرا مسلما في مقابلته"^١، فهو أعم من أن يكون بالمال، ودليل مشروعيته قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^٢، وقد وقع بكثرة في زمن النبوة.

ومن ذلك: مفاداة أسارى قريش أنفسهم يوم بدر بمال، وكان فيهم العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ وأخوه عقيل^٣، ومما وقع للعباس أن رجلا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ائذن لنا، فلنترك لابن أختنا عباس فداءه، فقال -ﷺ-: "لا تدعون منه درهما"^٤.

وللمفاداة أيضا عوائد يستفيدها المسلمون؛ منها: ما يتعلق بالجانب المادي من ربح مالي أو استرجاع أسير مسلم كان من المحبوسين، ومنها: إيقاع الرعب والخوف في وسط الكافرين على لسان صاحبهم المأسور، وذلك لما يبث لهم مشاهداته في مجتمع الإسلام. والقول بجواز المن على الأسارى وقبول الفداء منهم هو اختيار جمهور العلماء^٥؛ ومنهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، ودليلهم في ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا الْقِيَمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرَبِ الرَّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتْمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَابِعُهُمْ فِيمَا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾^٦، وكذلك ما جاء في السنة النبوية من منه ﷺ على عدد من الأسرى، وقبول الفداء من آخرين، وقد تقدم بيان شيء من ذلك.

^١ التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، (١٦٥).

^٢ حديث صحيح: أخرجه البخاري، في كتاب: الصلاة، باب: القسمة، وتعليق القنو في المسجد، برقم: (٤٢١)، (٩١/٠١)، و: البيهقي في الكبرى، في كتاب: قسمة الفداء والغنيمة، باب: الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفداء إذا اجتمع، برقم: (١٣٠٢٨)، (٥٧٩/٠٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

^٣ حديث صحيح: أخرجه البخاري (واللفظ له)، في كتاب: العتق، باب: إذا أسر أخو الرجل، أو عمه، هل يفادى إذا كان مشركا، برقم: (٢٥٣٧)، (١٤٧/٠٣)، و: ابن حبان، في كتاب: السير، باب: الخروج وكيفية الجهاد، برقم: (٤٧٩٤)، (١١٧/١١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

^٤ ينظر: الأم، الشافعي، (١٨٧/٠٤)، و: المقدمات الممهدة، ابن رشد، (٣٦٥/٠١)، و: المغني، ابن قدامة المقدسي، (٢٢٠/٠٩).

وخالف في هذا معشر الحنفية فلم يجيزوا المن الخالي عن العوض، ولا المفاداة بالمال ولا بغيره،
والحجة عندهم في ذلك^١: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ التوبة: ٥.

وهته الآية - حسب تقريرهم - ناسخة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بَعْضَ الْبَرَكَاتِ فَتَوَلَّوْا أَعْيُنَكُمْ عَلَى الْكُفْرَانِ﴾، وكل
ما وقع في السنة النبوية من منّ على الأسارى أو قبول الفداء منهم فهو محمول عندهم على ما
قبل انتساح الحكم^٢.

والحق في المسألة مع الجمهور، وادعاء نسخ آية الفداء والمن غير مسلم، إذ الأصل عدمه،
وإن ادعى فعلى المدعي إقامة البرهان عليه، ثم إن آية براءة واردة في الكافرين قبل أن يقعدوا في
الأسر، وأما وهم في الأسر فلا يتناولهم عمومها، والأحناف أنفسهم لم يعمموها في الأسرى لأنهم
جوزوا استرقاقهم^٣.

ومما ينبغي التنبيه عليه في ذا المقام: أن الحكم في معاملة الأسير منوط بالمصلحة، فينظر
إمام المسلمين في أمر أسراه ويقدر الأصلاح ويختاره، وهذا التخيير ليس تخيير هوى أو شهوة، وإنما
هو تخيير مصلحة واجتهاد، "فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الخصال، تعينت عليه، ولم يجز
العدول عنها"^٤.

وإذا كان الأمر كذلك فقد تكون المصلحة في إهلاك الأسرى وقتلهم، فلا يكون ثم تترتب
على الحاكم إذا جنح إلى فعل الأصلاح، ولا يفضي ذلك إلى تشويه صورة الإسلام؛ بأن يقال هو
دين إبادة وعنّف وتخریب، وذلك لأن هذا الفعل من وضع الشيء في محله اللائق به، فالمسلمون
إذا كانوا في حال ضعف وخور ثم سرحوا أسراهم منّا أو فداء فسيستقوي بهم العدو ويكونون له
سندا ومددا، وهذا غير مقبول في حكم الشرع والعقل معاً، وفي مثل هذا يقول المتنبي:

^١ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (١١٩/٠٧).

^٢ ينظر: المصدر نفسه، (١١٩/٠٧).

^٣ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (١٥٣/٢٢)، و: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد هيكل،
دار البيارق - بيروت -، ط ٢، (١٤١٧)، (١٥٤٠/٠٣).

^٤ المغني، ابن قدامة المقدسي، (٢٤٤/٠٩).

^٥ ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، (٨٦/١٠).

وَوَضِعُ النَّدَى فِي مَوْضِعِ السَّيْفِ بِالْعُلَا ... مُضِرُّ كَوْضِعِ السَّيْفِ فِي مَوْضِعِ النَّدَى.
ولأجل ذلك^١ شرط المولى عز وجل لجواز المن أو الفداء قوة أهل الإسلام واشتداد شوكتهم؛
بأن تكون منهم المبالغة في قتال المشركين إلى أن يضمحل شأنهم، وتكسر شوكتهم، وتكون الدائرة
عليهم؛ قال الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَتُمْهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ
أَوْرَارَهَا﴾ ﷻ: ٤.

فأما إذا كانوا مغلوبين على أمرهم، ويخشون على أنفسهم من عدوهم؛ فليس لهم أن يمنوا أو
يقبلوا الفداء مسلطين على أنفسهم أعداءهم.
ولهته العلة لام المولى عز وجل نبيه ﷺ على قبول الفداء من المشركين قبل إيقاع الإثخان
فيهم، وقبل أن يكون التغلب والقهر والتسلط للمسلمين^٢؛ فقال ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ
يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ﴾ الأنفال: ٦٧.

فالقضية متعلقة بشيء واضح معلوم يستخلصه الحاكم من حال المسلمين، فيدرك مرتبة هته
الأمّة من سائر الأمم؛ من جهة القوة والمناعة أو الضعف والاستكانة، ومن خلاله يجري أحكام
الأسرى من جهة المن أو الفداء أو الاستئصال، مراعيًا المصلحة وموافقة الحال وتقدير المال.

^١ ينظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (٣٥٦).

^٢ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٥٨/١٤)، و: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٨٨/٠٤).

الختامة:

الختامة:

وبعد هته المباحث العلمیة التي أعقبت طرُقَ الكثير من أبواب الأمن الاجتماعي من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية؛ يقف الباحث عند هذه المحطة ليبرز ما حصله من فوائد ونتائج تثري -إن شاء الله- هذا الموضوع، وتزيده جودة ونصاعة، وإليك سرد هذه النتائج ضمن النقاط الآتية:

** شمولية الأمن الاجتماعي لجميع أنواع الأمن الأخرى، فهو أكثرها تولجا؛ أي: دخولا فيها وتأثيرا عليها، وهو بمثابة المجرى الذي تلتقي فيه جميع السواقي.

** تعظيم دين الإسلام -من خلال الوحيين- للأمن الاجتماعي وتفخيم شأنه وإعلاء مكانه واعتباره من الضروريات التي لا يمكن بحال الاستغناء عنها.

** احتلال الأمن الاجتماعي العالمي حيزا ضخما ومجالا واسعا في قرارات التشريع الإسلامي.

** تعدد المظاهر الأمنية التي عامل بها الإسلام المخالفين في الدين والنائين عن دعوة رب العالمين.

** تجذر الدعوة الأمنية في مبادئ الدين الإسلامي؛ حيث امتدت إلى معاقل الحروب ومكان المعارك لتظلها بظلالها وتعطيها نفسا من أنفاسها.

** صلاحية دين الإسلام لأن يكون هو المرجع الأكبر لكل دول العالم، وأهليته لأن تطبق شرائعه وحدوده في كل الميادين وعلى جميع المستويات، وذلك لأنه دين الأمن والسلام، وهذان أهم المطالب التي تريدها البشرية حالا ومآلا.

** بطلان ما يشيعه الكثير من المفتونين والمعرضين من أن دين الإسلام دين عنف وجبروت، وأنه إنما انتشر بالسيف والإرهاب والطغيان، لا بالحجة والبيان والبرهان.

قائمة

المصادر

والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، برواية حفص عن عاصم.
١. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: مُجَّد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب-مصر-، دط(١٣٩٤).
 ٢. الإجماع، مُجَّد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم-الرياض-، ط١٠(١٤٢٥).
 ٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مُجَّد بن حبان البُستي، ترتيب: علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت-، ط١(١٤٠٨).
 ٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مُجَّد بن علي ابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة-بيروت-، ط١٠(١٤٢٦).
 ٥. أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، عبد اللطيف عامر، دار الكتاب المصري-القاهرة-، ط١٠(١٤٠٦).
 ٦. الأحكام السلطانية، علي بن مُجَّد الماوردي، دار الحديث-القاهرة-، دط.
 ٧. الأحكام السلطانية، مُجَّد الفراء أبو يعلى، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط٢٠(١٤٢١).
 ٨. الأحكام الشرعية الكبرى، عبد الحق الإشبيلي، تحقيق: حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد-الرياض-، ط١(١٤٢٢).
 ٩. أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عبد السلام مُجَّد علي شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط١٠(١٤١٥).
 ١٠. أحكام القرآن، مُجَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: مُجَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت- ط٣(١٤٢٤).
 ١١. أحكام أهل الذمة، مُجَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، دار رمادي-الدمام-، ط١(١٤١٨).
 ١٢. أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن مُجَّد أبو بكر الخلال، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية-بيروت- ط١٠(١٤١٤).

١٣. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة - بيروت-، ط ٢ (١٤٠٣).
١٤. إحياء علوم الدين، مُجَّد بن مُجَّد الغزالي، دار المعرفة - بيروت-، دط.
١٥. اختلاف الفقهاء، أحمد بن مُجَّد الطحاوي، دط.
١٦. آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه، عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: سليمان الحرش، دار النوادر - دمشق-، ط ٣ (١٤٢٩).
١٧. أدب الدنيا والدين، علي بن مُجَّد الماوردي، دار مكتبة الحياة - مصر-، دط (١٩٨٦).
١٨. الأدب المفرد، البخاري، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، تحقيق: مكتبة المعارف - الرياض-، ط ١ (١٤١٩).
١٩. الأذكار، النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، دار ابن حزم - بيروت-، دط (١٤٢٥).
٢٠. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، مُجَّد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي - بيروت-، ط ١ (١٤١٩).
٢١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مُجَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت-، ط ٢ (١٤٠٥).
٢٢. أساس البلاغة، محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: مُجَّد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت-، ط ١ (١٤١٩).
٢٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، تحقيق: علي مُجَّد البجاوي، دار الجليل - بيروت-، ط ١ (١٤١٢).
٢٤. أسس النهضة الراشدة، أحمد القصص، دار الأمة - بيروت-، ط ١ (١٤١٦).
٢٥. الإسلام والأمن الاجتماعي، مُجَّد عمارة، دار الشروق - مصر-، ط ١ (١٤١٨).
٢٦. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت-، ط ١ (١٤١٤).
٢٧. الأشباه والنظائر، عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت-، ط ١ (١٤١١).

٢٨. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُجَّد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط ١ (١٤١٥).
٢٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُجَّد الأمين بن مُجَّد المختار الشنقيطي، دار الفكر - بيروت -، دط (١٤١٥).
٣٠. الاعتصام، الشاطبي، تحقيق: مُجَّد الشقير وسعد آل حميد وهشام الصيني، دار ابن الجوزي - السعودية -، ط ١ (١٤٢٩).
٣١. الأعداء الذين يحرم قتلهم في الحرب، خالد بن إبراهيم الحصين، المجلة العلمية جامعة الملك فيصل - الأحساء -، المجلد الثامن، العدد الثاني (١٤٢٨).
٣٢. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، حمد بن سليمان الخطابي، تحقيق: مُجَّد بن سعيد آل سعود، جامعة أم القرى - مكة المكرمة -، ط ١ (١٤٠٩).
٣٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق: مُجَّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط ١ (١٤١١).
٣٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء - مصر -، ط ١ (١٤١٩).
٣٥. الأم، مُجَّد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت -، دط (١٤١٠).
٣٦. الأمن الاجتماعي - ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي -، عماد علي التميمي وإيمان علي التميمي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الذي تقيمه كلية الشريعة في جامعة آل البيت بعنوان: الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، شعبان ١٤٣٣.
٣٧. الأمن الاجتماعي في الإسلام دراسة مقارنة، أسامة السيد عبد السميع، دار الجامعة الجديدة - مصر -، دط.
٣٨. الأمن الإسلامي ومستقبل الأمة، حميد زادة، مؤسسة البلاغ - لبنان -، ط ١ (١٤٢٤).
٣٩. الأموال، حميد بن مخلد ابن زنجويه، تحقيق: شاعر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث - السعودية -، ط ١ (١٤٠٦).
٤٠. أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القراني، تحقيق: مُجَّد أحمد سراج وعلي جمعة مُجَّد، دار السلام - القاهرة -، ط ١ (١٤٢١).

- ٤١ . أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: مُجَّد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت-، ط ١ (١٤١٨).
- ٤٢ . أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه، علي العلياني، دار طيبة-الرياض-، ط ٢ (١٤١٦).
- ٤٣ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط ١ (١٤١٨).
- ٤٤ . البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الحكمة اليمانية - صنعاء-، ط ١ (١٣٦٦).
- ٤٥ . البحر الزخار، أحمد البزار، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة-، ط ١ (٢٠٠٩).
- ٤٦ . البحر المحيط في التفسير، مُجَّد بن يوسف بن حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي مُجَّد جميل، دار الفكر - بيروت-، ط (١٤٢٠).
- ٤٧ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مُجَّد بن أحمد ابن رشد القرطبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر-، ط ٤ (١٣٩٥).
- ٤٨ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط ٢ (١٤٠٦).
- ٤٩ . البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي ابن الملتن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة - الرياض-، ط ١ (١٤٢٥).
- ٥٠ . البرهان في علوم القرآن، مُجَّد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: مُجَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة-، ط ١ (١٣٧٦).
- ٥١ . البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني بدر الدين، دار الكتب العلمية-لبنان-، ط ١ (١٤٢٠).
- ٥٢ . البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم مُجَّد النوري، دار المنهاج-جدة-، ط ١ (١٤٢١).

٥٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، مُجَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: مُجَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢ (١٤٠٨).
٥٤. تاريخ الرسل والملوك، ابن جرير الطبري، دار التراث - بيروت، ط ٢ (١٣٨٧).
٥٥. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١ (١٤٢٢).
٥٦. تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر - بيروت، ط ١ (١٤١٥).
٥٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، ط ١ (١٣١٣).
٥٨. التَّحْبِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ، مُجَّد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: مُحَمَّد صُبْحِي حَلَّاق، مكتبة الرشد - السعودية، ط ١ (١٤٣٣).
٥٩. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (التحرير والتنوير)، مُجَّد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية - تونس، ط ١ (١٩٨٤).
٦٠. تحرير تقريب التهذيب، شعيب الأرنؤوط وبنشار معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ (١٤١٧).
٦١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن مُجَّد ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط ١ (١٣٥٧).
٦٢. تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة، حسام إبراهيم أبو الحاج، رسالة دكتوراه غير منشورة.
٦٣. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٧)، (٣٣٠/١).
٦٤. التعريفات، علي بن مُجَّد الجرجاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤٠٣).
٦٥. تعزيز الأمن الاجتماعي في كتب الثقافة الإسلامية، راتقة علي العمري وعماد عبد الله الشريفيين وماهر شقيق الهواملة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد ٤٠، كانون الأول (٢٠١٦).

٦٦. تعظيم قدر الصلاة، مُجَدِّد بن نصر المَرْوَزِي، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار - المدينة المنورة-، ط ١ (١٤٠٦).
٦٧. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيم من صحيحه وشاذه من محفوظه، الألباني، دار باوزير-جدة-، ط ١ (١٤٢٤).
٦٨. تفسير الفاتحة والبقرة، مُجَدِّد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي -السعودية-، ط ١ (١٤٢٣).
٦٩. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مُجَدِّد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب -مصر-، دط (١٩٩٠).
٧٠. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن مُجَدِّد سلامة، دار طيبة-الرياض-، ط ٢ (١٤٢٠).
٧١. تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن مُجَدِّد بن إدريس الرازي، تحقيق: أسعد مُجَدِّد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز-السعودية-، ط ٣ (١٤١٩).
٧٢. تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان الأزدي، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث-بيروت-، ط ١ (١٤٢٣).
٧٣. تقريب التهذيب، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مُجَدِّد عوامة، دار الرشيد-سوريا-، ط ١ (١٤٠٦).
٧٤. التقرير والتحبير، مُجَدِّد ابن الموقت، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط ٢ (١٤٠٣)، (٨١/٠٢).
٧٥. التكافل الاجتماعي في الإسلام، مُجَدِّد أبو زهرة، دار الفكر العربي -القاهرة-، دط (١٩٩١).
٧٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط ١ (١٤١٩).
٧٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر أبو عمر، تحقيق: مصطفى العلوي، مُجَدِّد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب-، دط (١٣٨٧).

٧٨. تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب، مُجَّد أمين الكردي، دار الكتب العلمية - بيروت-، ط ١ (١٤١٦).
٧٩. تهذيب التهذيب، ابن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية-الهند-، ط ١ (١٣٢٦).
٨٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة-بيروت-، ط ١ (١٤٠٠).
٨١. تهذيب اللغة، مُجَّد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: مُجَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي-بيروت-، ط ١ (٢٠٠١).
٨٢. التوضيح في التمييز بين الباطل والصحيح، منير المسيري، مكتبة وهبة -مصر-، د.ط.
٨٣. التوقيف على مهمات التعاريف، مُجَّد عبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب-القاهرة-، ط ١ (١٤١٠).
٨٤. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: مُجَّد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة-الإمارات-، ط ١ (١٤٢٦).
٨٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة-بيروت-، ط ١ (١٤٢٠).
٨٦. التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي-الرياض-، ط ٣ (١٤٠٨).
٨٧. الثقات، مُجَّد بن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر-بيروت-، ط ١ (١٣٩٥).
٨٨. جامع البيان في تأويل القرآن، مُجَّد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد مُجَّد شاكر، مؤسسة الرسالة-بيروت-، ط ١ (١٤٢٠).
٨٩. جامع الترمذي، مُجَّد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت-، ط ٢ (١٩٩٨).

٩٠. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت-، ط٧ (١٤٢٢).
٩١. جامع المسائل، ابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد -السعودية-، ط١ (١٤٢٢).
٩٢. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي -السعودية-، ط١ (١٤١٤).
٩٣. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية -القاهرة-، ط٢ (١٣٨٤).
٩٤. الجرح والتعديل، عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي -بيروت-، ط١ (١٣٧١).
٩٥. جمهرة الأمثال، الحسين بن عبد الله العسكري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش، دار الفكر -بيروت-، ط٢ (١٩٨٨).
٩٦. جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين -بيروت-، ط١ (١٩٨٧).
٩٧. جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين، السعدي، دار ابن القيم -السعودية-، ط١ (١٤١١).
٩٨. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد هيكل، دار البيارق -بيروت-، ط٢ (١٤١٧).
٩٩. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن وعبد العزيز بن إبراهيم وحمدان بن محمد، دار العاصمة -السعودية-، ط٢ (١٤١٩).
١٠٠. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، محمد بن أبي بكر ابن القيم، دار المعرفة -المغرب-، ط١ (١٤١٨).
١٠١. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح الأزهرى، المكتبة الثقافية -بيروت-، ط١.

١٠٢. حاشية العدوي على الخرخشي، علي بن أحمد العدوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٠١ (١٤١٧).
١٠٣. حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُجَّد بن عبد الهادي السندي، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر - دمشق، ط ١٠١ (١٤٢٨).
١٠٤. الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٠١ (١٤١٤).
١٠٥. حجة الله البالغة، أحمد الشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل - بيروت، ط ١٠١ (١٢٦).
١٠٦. الحجة على أهل المدينة، مُجَّد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب - بيروت، ط ٣ (١٤٠٣).
١٠٧. الحكم الجديدة بالإذاعة من قول النبي ﷺ بعثت بالسيف بين يدي الساعة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار المأمون - دمشق، ط ١ (١٩٩٠).
١٠٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، دار السعادة - مصر، دط (١٣٩٤).
١٠٩. الحوادث والبدع، مُجَّد بن الوليد الطرطوشي، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي - الرياض، ط ٣ (١٤١٩).
١١٠. الخراج، يعقوب بن إبراهيم القاضي أبو يوسف، تحقيق: طه عبد الرؤوف و: سعد حسن مُجَّد، المكتبة الأزهرية للتراث - مصر، دط.
١١١. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٠١ (١٤١٨).
١١٢. دار الآفاق العربية - القاهرة، ط ١٠١ (١٤١٩).
١١٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب - بيروت، ط ١ (١٤١٤).
١١٤. ديوان المتنبي، أحمد بن الحسين المتنبي، دار بيروت - بيروت، دط (١٤٠٣)، (١٢٧).

- ١١٥ . ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، مُجَدَّ آدم الإتيوبي، دار المعراج الدولية -الرياض-، ط١ (١٤١٦).
- ١١٦ . الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: مُجَدَّ حجي وسعيد أعراب و مُجَدَّ بو خبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت-، ط١ (١٩٩٤).
- ١١٧ . رد المختار على الدر المختار، مُجَدَّ أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر-بيروت-، ط٢ (١٤١٢).
- ١١٨ . رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه، ابن القيم، تحقيق: عبد الله بن مُجَدَّ المديفر، مطابع الشرق الأوسط -الرياض-، ط١ (١٤٢٠).
- ١١٩ . الرسالة التبوكية، مُجَدَّ بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: مُجَدَّ شمس، دار علم الفوائد-مكة-، دط.
- ١٢٠ . الرسالة القشيرية، عبد الكريم بن هوازن القشيري، تحقيق: عبد الحلیم محمود ومحمود بن الشريف، دار المعارف -القاهرة-، دط.
- ١٢١ . الرسالة، مُجَدَّ بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي -مصر-، ط١ (١٣٥٨).
- ١٢٢ . الروح، ابن القيم، دار الكتب العلمية -بيروت-، دط (١٣٩٥).
- ١٢٣ . الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي -بيروت-، ط١ (١٤٢١).
- ١٢٤ . الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: مُجَدَّ مراي، مؤسسة الرسالة-بيروت-، ط١ (١٤٣٤).
- ١٢٥ . روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي -بيروت-، ط٣ (١٤١٢).
- ١٢٦ . رياض الصالحين، النووي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط٣ (١٤١٩).
- ١٢٧ . زاد الداعية إلى الله، ابن عثيمين، دار الثقة -مكة-، ط١ (١٤١٢).
- ١٢٨ . زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي-بيروت-، ط١ (١٤٢٢).

١٢٩. زاد المعاد، ابن القيم، مؤسسة الرسالة - بيروت -، ط ٢٧ (١٤١٥).
١٣٠. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر - بيروت -، ط ١ (١٤٠٧).
١٣١. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر -، ط ٤ (١٣٧٩).
١٣٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض -، ط ١ (١٤١٥)، برقم: (٢٤٢٠).
١٣٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت -، دط.
١٣٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل بللي، دار الرسالة العالمية - دمشق -، ط (١٤٣٠).
١٣٥. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل بللي، دار الرسالة العالمية - دمشق -، ط (١٤٣٠).
١٣٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت -، دط.
١٣٧. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين الداراني، دار المغني - السعودية -، ط ١ (١٤١٢).
١٣٨. السنن الصغرى، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب -، ط ٢ (١٤٠٦).
١٣٩. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط ٣ (١٤٢٤).
١٤٠. السنن الكبرى، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت -، ط ١ (١٤٢١).
١٤١. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند -، ط ١ (١٤٠٣).

١٤٢. السنن، مُجَّد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وسعيد اللحام، دار الرسالة العالمية - دمشق-، ط ١٠ (١٤٣٠).
١٤٣. السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام الحميري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر-، ط ٢ (١٣٧٥).
١٤٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت-، ط ١٠ (١٤٠٥).
١٤٥. شرح التبصرة والتذكرة، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية - بيروت-، ط ١ (١٤٢٣).
١٤٦. شرح السير الكبير، مُجَّد بن أحمد السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات - مصر-، دط (١٩٧١).
١٤٧. شرح الكوكب المنير، مُجَّد بن أحمد ابن النجار، تحقيق: مُجَّد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان - الرياض-، ط ٢ (١٤١٨).
١٤٨. الشرح الممتع على زاد المستنقع، مُجَّد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي - الرياض-، (١٤٢٢).
١٤٩. شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة-، ط ١٠ (١٣٩٣)، (٢٩٣).
١٥٠. شرح رياض الصالحين، مُجَّد بن صالح العثيمين، دار الوطن - الرياض-، دط (١٤٢٦).
١٥١. شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض-، ط ١٠ (١٤٢٠)، (٤٢٢/٠٦).
١٥٢. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف ابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض-، ط ٢ (١٤٢٣).
١٥٣. شرح فتح القدير، مُجَّد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الكتب العلمية - بيروت-، ط ١٠ (١٤٢٤).

- ١٥٤ . شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت-، ط١ (١٤١٥).
- ١٥٥ . شرح معاني الآثار، الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب -مصر-، ط١ (١٤١٤).
- ١٥٦ . شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد -الرياض-، ط١ (١٤٢٣).
- ١٥٧ . شعب الإيمان، البيهقي، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد -الرياض-، ط١ (١٤٢٣).
- ١٥٨ . الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عياض بن موسى اليحصبي، دار الفيحاء - عمان-، ط٢ (١٤٠٧).
- ١٥٩ . شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر-بيروت-، ط١ (١٤٢٠).
- ١٦٠ . الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين -بيروت-، ط٤ (١٤٠٧).
- ١٦١ . صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت-، دط.
- ١٦٢ . صحيح الأدب المفرد، الألباني، دار الصديق-السعودية-، ط٤ (١٤١٨).
- ١٦٣ . صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١ (١٤٢٢). صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت-، دط.
- ١٦٤ . صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، مكتبة المعارف -الرياض-، ط١ (١٤٢١).
- ١٦٥ . الصحيح المسند من أسباب النزول، مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار-صنعاء-، ط٧ (١٤٣٠).
- ١٦٦ . صحيح سنن أبي داود (الأم)، الألباني، مؤسسة غراس -الكويت-، ط١ (١٤٢٣).

١٦٧. صحيح سنن أبي داود، الألباني، مكتبة المعارف-الرياض-، ط ١ (١٤١٩).
١٦٨. صحيح سنن الترمذي، الألباني، مكتبة المعارف -الرياض- ط ١ (١٤٢٠).
١٦٩. صحيح سنن النسائي، الألباني، مكتبة المعارف -الرياض- ط ١ (١٤١٩).
١٧٠. ضعيف سنن أبي داود (الأم)، الألباني، مؤسسة غراس -الكويت-، ط ١ (١٤٢٣).
١٧١. ظلال الجنة في تخريج السنة، الألباني، المكتب الإسلامي -الألباني-، ط ١ (١٤٠٠).
١٧٢. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط ١ (١٤١٨).
١٧٣. العبودية، ابن تيمية، تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي -بيروت-، ط ٧ (١٤٢٦).
١٧٤. العجائب في بيان الأسباب، ابن حجر، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي -السعودية-، ط ١ (١٩٩٧).
١٧٥. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط ٢ (١٤٢٦).
١٧٦. العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء، تحقيق: أحمد المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية -الرياض-، ط ٢ (١٤١٠).
١٧٧. العقد الفريد، أحمد ابن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط ١ (١٤٠٤).
١٧٨. علم الاجتماع، أنتوني غدنز، ترجمة: فايز الصياغ، مركز دراسات الوحدة العربية -بيروت-، ط ١ (٢٠٠٥).
١٧٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي -بيروت-، دط.
١٨٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية-المدينة النبوية-، ط ٢ (١٣٨٨).

١٨١. غاية المرام في تخریج أحادیث الحلال والحرام، الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت-، ط ١٠ (١٤٠٠).
١٨٢. غریب الحدیث، إبراهيم الحریری، تحقیق: سلیمان العاید، جامعة أم القرى - مكة المكرمة-، ط ١٠ (١٤٠٥).
١٨٣. غریب الحدیث، أبو عبید القاسم بن سلام الهروي، دائرة المعارف العثمانية - الهند-، ط ١ (١٣٨٤)، (١٥٩ / ٠١).
١٨٤. غریب الحدیث، حمد بن محمد الخطابي أبو سليمان، تحقیق: عبد الکریم إبراهيم الغرابوي، دار الفكر-بيروت-، ط (١٤٠٢).
١٨٥. غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، تحقیق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين --، ط ٢ (١٤٠١).
١٨٦. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الکتب العلمية - بيروت-، (١٤٠٨).
١٨٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقیق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت-، ط ٢ (١٣٧٩).
١٨٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقیق: مجموعة من المحققين، مكتب تحقیق دار الحرمين - القاهرة-، ط ١ (١٤١٧).
١٨٩. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير - دمشق-، ط ١ (١٤١٤).
١٩٠. الفروسية، ابن القيم، تحقیق: مشهور آل سلمان، دار الأندلس - السعودية-، ط ١ (١٤١٤).
١٩١. الفروع، محمد بن مفلح، تحقیق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت-، ط ١ (١٤٢٤).
١٩٢. الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله العسكري، تحقیق: بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي - إيران-، ط ١ (١٤١٢).
١٩٣. الفصول في الأصول، أحمد الجصاص، تحقیق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت-،
١٩٤. الفصول في السيرة، ابن كثير الدمشقي، تحقیق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن، ط ٣ (١٤٠٣).

- ١٩٥ . الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق-، ط ٤ (١٣٨٥)، (٤٨٣/٠٨).
- ١٩٦ . فقه السيرة مع تحريجات الألباني، محمد الغزالي، دار القلم - دمشق-، ط ١ (١٤٢٧)، (٢٦٩).
- ١٩٧ . الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الغزالي، دار ابن الجوزي - السعودية-، ط ٢ (١٤٢١).
- ١٩٨ . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم، دار الفكر - بيروت-، دط (١٤١٥).
- ١٩٩ . في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، عبد الحميد بن باديس، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت-، ط ١ (١٤١٦).
- ٢٠٠ . فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر-، ط ١ (١٣٥٦).
- ٢٠١ . القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، ابن رجب، تحقيق: إيهاب حمدي غيث، دار الكتاب العربي - بيروت-، ط ١ (١٤١٠).
- ٢٠٢ . القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت-، ط ٨ (١٤٢٦).
- ٢٠٣ . القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي - بيروت-، ط ١ (١٩٩٢).
- ٢٠٤ . قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم - دمشق-، ط ١ (١٤٢١).
- ٢٠٥ . القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، نور الدين الخادمي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ٤٢.
- ٢٠٦ . القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي - الرياض-، ط ١ (١٤٢٢).
- ٢٠٧ . القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة-، ط ١ (١٤٢٣).

- ٢٠٨ . الكاشف عن حقائق السنن، الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، مكتبة نزار مصطفى الباز-الرياض-، ط١(١٤١٧).
- ٢٠٩ . الكاشف، الذهبي، تحقيق: مُجَّد عوامة،: دار القبلة -جدة-، ط١(١٤١٣).
- ٢١٠ . الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد المقدسي، دار الكتب العلمية - بيروت-، ط١(١٤١٤).
- ٢١١ . الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: مُجَّد أحمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض-، ط٢(١٤٠٠).
- ٢١٢ . الكبائر، مُجَّد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، مكتبة الفرقان -الإمارات-، ط٢(١٤٢٤).
- ٢١٣ . كتاب الأموال، القاسم بن سلام أبو عبيد، تحقيق: سيد بن رجب، دار الهدى النبوي-مصر-، ط١(١٤٢٨).
- ٢١٤ . كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي و: إبراهيم السامرائي، دار الهلال -مصر-، دط.
- ٢١٥ . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد-الرياض-، ط١(١٤٠٩).
- ٢١٦ . كتاب تفسير القرآن، مُجَّد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر، تحقيق: سعد بن مُجَّد السعد، دار المآثر-المدينة النبوية-، ط١(١٤٢٣).
- ٢١٧ . الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، دار الكتاب العربي -بيروت-، ط٣(١٤٠٧).
- ٢١٨ . كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن-الرياض-، ط١(١٤١٨).
- ٢١٩ . الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن مُجَّد الثعلبي، دار إحياء التراث العربي-بيروت-، ط١(١٤٢٢).
- ٢٢٠ . كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، مُجَّد بن عبد الهادي السندي، دار الجيل -بيروت-، دط.

٢٢١. الكليات، أيوب بن موسى الحسيني، تحقيق: عدنان درويش ومُحمَّد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١ (١٤١٩).
٢٢٢. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، مُحمَّد بن يوسف الكرمانى، دار إحياء التراث العربى - بيروت -، ط٢ (١٤٠١).
٢٢٣. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، علي بن أبي يحيى الخزرجي، تحقيق: مُحمَّد فضل المراد، دار القلم - دمشق -، ط٢ (١٤١٤).
٢٢٤. اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن مُحمَّد ابن المحاملي، تحقيق: عبد الكريم العمري، دار البخارى - المدينة المنورة -، ط١ (١٤١٦).
٢٢٥. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت -، ط٣ (١٤١٤).
٢٢٦. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، مُحمَّد بن أحمد السفاريني، مؤسسة الخافقين - دمشق -، ط٢ (١٤٠٢).
٢٢٧. مبادئ الاقتصاد الإسلامى، أحمد مُحمَّد نصار، دار النفائس - الأردن -، ط١ (١٤٣٠).
٢٢٨. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مُحمَّد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، - بيروت -، ط١ (١٤١٨).
٢٢٩. المبسوط، مُحمَّد بن أبي سهل أبو بكر السرخسى، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة - بيروت -، ط١ (١٤٢١).
٢٣٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة -، ط١ (١٤١٤).
٢٣١. مجمل اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت -، ط٢ (١٤٠٦).
٢٣٢. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء - مصر -، ط٣ (١٤٢٦).
٢٣٣. المجموع المغيٲ في غريب القرآن والحديث، مُحمَّد بن عمر الأصبهاني، تحقيق: عبد الكريم العزباوى، دار المدني - جدة -، ط١ (١٤٠٦).
٢٣٤. المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر - بيروت -، ط١ (١٤٠٦).

٢٣٥. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن-الرياض-، ط١ (١٤٠٧).
٢٣٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق ابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط١ (١٤٢٢).
٢٣٧. المحرر في الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: يوسف المرعشلي وآخرون، دار المعرفة-بيروت-، ط٣ (١٤٢١).
٢٣٨. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، مكتبة المعارف-الرياض-، ط٢ (١٤٠٤).
٢٣٩. المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة-بيروت-، ط٣ (١٤١٨).
٢٤٠. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط١ (١٤٢١).
٢٤١. المحلى بالآثار، ابن حزم، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط٣ (١٤٢٤).
٢٤٢. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-بيروت-، ط٥ (١٤٢٠).
٢٤٣. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، محمد ابن يعلى البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم-السعودية-، ط٢ (١٤٠٦).
٢٤٤. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي-بيروت-، ط٣ (١٤١٦).
٢٤٥. المدخل إلى علم الاجتماع، محمد الجوهري، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية - بيروت-، ط١ (٢٠٠٧).
٢٤٦. المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط١ (١٤١٥).
٢٤٧. مراتب الإجماع، ابن حزم، دار الكتب العلمية-بيروت-، دط.
٢٤٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الملا القاري، دار الفكر-بيروت-، ط١ (١٤٢٢).

٢٤٩. المستدرك على الصحيحين مع تعليقا الذهبي، مُجَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط ١ (١٤١١).
٢٥٠. المستصفي، مُجَّد الغزالي، تحقيق: مُجَّد عبد السلام، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط ١ (١٤١٣).
٢٥١. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود الطيالسي، تحقيق: مُجَّد بن عبد المحسن التركي، دار هجر -مصر-، ط ١ (١٤١٩).
٢٥٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن مُجَّد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط ١ (١٤٢١).
٢٥٣. مسند الروياني، مُجَّد بن هارون الرُّوياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة -القاهرة-، ط ١ (١٤١٦).
٢٥٤. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، ابن كثير، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء -مصر-، ط ١ (١٤١٤).
٢٥٥. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: مُجَّد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، دط.
٢٥٦. مشكاة المصابيح، مُجَّد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مُجَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي -بيروت-، ط ٣ (١٤٨٥).
٢٥٧. المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي -بيروت-، ط ٢ (١٤٠٣).
٢٥٨. معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت-، ط ١ (١٤٢٠).
٢٥٩. معالم السنن، حمد بن مُجَّد أبو سليمان الخطابي، المطبعة العلمية-حلب-، ط ١ (١٣٥١).
٢٦٠. معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبد السلام بن برجس، مكتبة الرشد -الرياض-، ط ٧ (١٤٢٧).
٢٦١. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري الزجاج، عالم الكتب -بيروت-، ط ١ (١٤٠٨)، (٨٣/٠٢).

٢٦٢. معاني القرآن، سعيد بن مسعدة الأخفش، تحقيق: هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي - القاهرة -، ط ١ (١٤١١).
٢٦٣. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة -، دط (١٤١٥).
٢٦٤. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة -، ط ٢، دت.
٢٦٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب - مصر -، ط ١ (١٤٢٩).
٢٦٦. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومُحَمَّد النجار، دار الدعوة - مصر -، دط.
٢٦٧. معجم لغة الفقهاء، مُحَمَّد رواس قلنجي وحامد صادق قنبي، دار النفائس - الأردن -، ط ٢ (١٤٠٨).
٢٦٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر - بيروت -، دط (١٣٩٩).
٢٦٩. المعلم بفوائد مسلم، مُحَمَّد بن علي المازري، تحقيق: مُحَمَّد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي - بيروت -، ط ٢ (١٩٩٢).
٢٧٠. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك ومُحَمَّد علي حمد الله، دار الفكر - بيروت -، ط ٦ (١٩٨٥).
٢٧١. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، العراقي، دار ابن حزم - بيروت -، ط ١ (١٤٢٦).
٢٧٢. المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة - مصر -، دط (١٣٨٨).
٢٧٣. مفاتيح الغيب، مُحَمَّد بن عمر فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت -، ط ٣ (١٤٢٠).
٢٧٤. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم - دمشق -، ط ١ (١٤١٢).

٢٧٥. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، دار الساقى - بيروت، ط ٤ (١٤٢٢).
٢٧٦. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي أبو العباس، تحقيق: محيي الدين ديب ويوسف بديوي وأحمد السيد ومحمود بزال، دار ابن كثير - بيروت - ط ١ (١٤١٧).
٢٧٧. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، مُجَدِّد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: مُجَدِّد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١ (١٤٠٥).
٢٧٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، مُجَدِّد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: مُجَدِّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط ١ (١٤٢٥).
٢٧٩. المقدمات الممهدة، مُجَدِّد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١ (١٤٠٨).
٢٨٠. مقومات الأمن في القرآن الكريم، إبراهيم الهويميل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ٢٩.
٢٨١. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، مُجَدِّد بن جعفر الخرائطي، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري
٢٨٢. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة - مصر - ط ١ (١٣٣٢).
٢٨٣. المنثور في القواعد الفقهية، مُجَدِّد الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية - الكويت، ط ٢ (١٤٠٥).
٢٨٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، مُجَدِّد بن أحمد عlish، دار الفكر - بيروت، ط ١ (١٤٠٩).
٢٨٥. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، تحقيق: مُجَدِّد رشاد سالم، جامعة الإمام مُجَدِّد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط ١ (١٤٠٦).
٢٨٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٦).

٢٨٧. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان-مصر-، ط١ (١٤١٧).
٢٨٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الخطاب الرعيني، دار الفكر-بيروت-، ط٣ (١٤١٢).
٢٨٩. موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، حكمت بن بشير بن ياسين، دار المآثر -المدينة النبوية-، ط١ (١٤٢٠).
٢٩٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل -الكويت-، ط٢ (١٤١٤).
٢٩١. الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمين مؤسسة زايد -الإمارات-، ط١ (١٤٢٥).
٢٩٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة -بيروت-، ط١ (١٣٨٢).
٢٩٣. ناسخ الحديث ومنسوخه، أحمد بن محمد بن هاني الأثرم، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، ط١ (١٤٢٠).
٢٩٤. النبوات، ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز الطويان، أضواء السلف -الرياض-، ط١ (١٤٢٠).
٢٩٥. نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، ضو مفتاح غمق، دار الكتب الوطنية -ليبيا-، ط١ (١٤٢٦).
٢٩٦. النكت والعيون، علي بن محمد الماوردي، السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية -بيروت-، دط.
٢٩٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت-، ط (١٣٩٩).
٢٩٨. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث -مصر-، ط١ (١٤١٣).
٢٩٩. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، مكي بن أبي طالب، مجموعة بحوث الكتاب والسنة -الإمارات-، ط١ (١٤٢٩).

٣٠٠. وجوب التحاكم إلى ما أنزل الله وتحريم التحاكم إلى غيره، صالح الفوزان، الموقع الإلكتروني: www.alfawzan.af.org.sa، تاريخ الدخول: ١٠/١٠/٢٠١٩.
٣٠١. وحي القلم، مُجَّد صادق الرفاعي، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط ١ (١٤٢١).
٣٠٢. الوسيط في المذهب، مُجَّد بن مُجَّد الغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم ومُجَّد تامر، دار السلام - القاهرة -، ط ١ (١٤١٧).
٣٠٣. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُجَّد معوض وأحمد مُجَّد صيرة وأحمد عبد الغني الجمل وعبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت -، ط ١ (١٤١٥).

الفهارس:

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات
القرآنية.

الآية الكريمة:	الرقم:	السورة:	الصفحة:
﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾	٣١	البقرة	١٤٣
﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾	٤٤	البقرة	١٤٤
﴿أَوْ كَلَّمَآ عَاهِدُوا وَعَاهِدَا بِنَبِّذَهُ وَفَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾	١٠٠	البقرة	٣٧
﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾	١٠٩	البقرة	٢٥٣
﴿مَنْ أَسَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾	١١٢	البقرة	٧١
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾	١٢٥	البقرة	٢٣
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾	١٢٦	البقرة	٣٦
﴿وَيَعْلَمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾	١٥١	البقرة	١٤٤
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾	١٧٨	البقرة	٣٨ و ٦٦
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾	١٧٩	البقرة	١٢٧ و ١٤٤
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	البقرة	١٢٩
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾	١٨٥	البقرة	١٢٧
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾	١٩٠	البقرة	٤٢ و ٣٠٢ و ٣٠٤
﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ﴾	١٩١	البقرة	٢٥٥

١٧٥ ٢٣٤ و	البقرة	١٩٣	﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ لِلدِّينِ لِلَّهِ﴾
١١٢	البقرة	١٩٥	﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
١٥٥	البقرة	٢١٣	﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾
٦٥	البقرة	٢١٧	﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ ﴿
٢١٧	البقرة	٢٣٣	﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾
٢٥٦	البقرة	٢٤٦	﴿الْمَرَّتْ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾
٢٥٨	البقرة	٢٥١	﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾
١٩٧	البقرة	٢٥٦	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾
٩٦	البقرة	٢٦٢	﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٩٥	البقرة	٢٦٧	﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾
١٩٧	البقرة	٢٧٢	﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾
٩٦	البقرة	٢٧٥	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ﴾

٦٩	البقرة	٢٧٨ - ٢٧٩	﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾
٢١٧	البقرة	٢٨٦	﴿ لَا يَكْفِيُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
١٩١	آل عمران	١٩	﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾
١٦٢	آل عمران	٧٥	﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾
١٩١	آل عمران	٨٥	﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾
٢٣	آل عمران	٩٦ - ٩٧	﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ﴾
٢٢٦	آل عمران	١٠٢	﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾
١٠٥ و ١٦٦	آل عمران	١٠٣	﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾
١٥٠ و ١٦٧	آل عمران	١٠٤	﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾
١٥١	آل عمران	١١٠	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾
١٦٨	آل عمران	١١٤	﴿ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾
			﴿
١٦٤	آل عمران	١٣٤	﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾
٢٤٣	آل عمران	١٤٠ - ١٤٣	﴿ إِن يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ﴾
٣٠	آل عمران	١٥٤	﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُّعَاسًا ﴾

٢٥١	آل عمران	١٥٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾
٢٤٦	آل عمران	١٦٣	﴿هُمَّ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾
٦٤	آل عمران	١٦٤	﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾
٢٤٣	آل عمران	١٦٦ - ١٦٧	﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فِإِذِنَ اللَّهُ﴾
١٠٠	آل عمران	١٨٠	﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾
١٤٤	النساء	٠٣	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
١٢٧	النساء	٢٨	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾
١٤٨	النساء	٢٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
١١٧	النساء	٣٢	﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾
٥٧	النساء	٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾
٨٤	النساء	٥٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
١٢٣	النساء	٦١ - ٦٢	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ﴾
١٢٣	النساء	٦٥	﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

٢٥٩	النساء	٧٥	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٢٥٤	النساء	٧٧	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴿
١٥٩	النساء	٨٢	﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾
٣٤ و ٣٣	النساء	٨٣	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾
٢٧٥	النساء	٩٤	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾
٢٤٨	النساء	٩٥	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٢٤٨	النساء	٩٦	﴿دَرَجَاتٍ مِّنْهُ﴾
١٢٨	النساء	١٠١	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾
٢٤٤	النساء	١٤٢	﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا﴾
١٥٧	النساء	١٧٤	﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾
١٤٨	المائدة	٠١	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
٩٤	المائدة	٠٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

١٣٣	المائة	٠٣	﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾
٥٧	المائة	٠٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾
٣٧	المائة	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
٣٧ و١٢٧	المائة	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
٢٢٢	المائة	٤٢	﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ اعْرِضْ عَنْهُمْ﴾
١٢٤	المائة	٤٤	﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
٦٦	المائة	٤٥	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
١٢٤	المائة	٤٥	﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
١٢٤	المائة	٤٧	﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾
٢٢٣	المائة	٤٩	﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾
١٦٩	المائة	٦٣	﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمُ﴾
٢٣٢	المائة	٦٧	﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أَنزَلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾
٧٥	المائة	٧٢	﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾

			❖
١٦٩	المائدة	٧٨ - ٧٩	﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾
٩٥	المائدة	٨٩	﴿فَكَفَّرْتُهُوَ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾
٦٦	المائدة	٩٠	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾
١٤٩	المائدة	٩١	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾
١٩٥	المائدة	١٠٥	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾
٢٦١	الأنعام	١٩	﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ هَٰذَا الْقُرْءَانِ لِأَنْذِرْكُمْ بِهِءِ وَمَنْ بَلَغَ﴾
١٤٤	الأنعام	٣٢	﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾
١٥٨	الأنعام	٣٨	﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾
٧١	الأنعام	٤٨	﴿وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾
٣٢	الأنعام	٨٠ - ٨١	﴿وَحَاجَّهٖ وَقَوْمَهُ ؕ قَالَ أَتُحْجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ ❖
١٤٤	الأنعام	٨٢	﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ﴾
٢٤٤	الأنعام	٨٣	﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِءِ﴾
١٢٥	الأنعام	١١٥	﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾

٧٢	الأنعام	١٢٥	﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ ﴿
١٢٩ ١٢٩و	الأنعام	١٣١	﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ﴾ ﴿وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾
٩٤ ١٠٣و	الأنعام	١٤١	﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ﴾
٢٨٤	الأنعام	١٥٢	﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾
٢٤٩ ٢٥١و	الأنعام	١٦٥	﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلِغَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ ﴿
١٦١	الأعراف	٣٣	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾
٢٨٧	الأعراف	- ٩٧ ٩٩	﴿أَقَامِنَ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا﴾
٢٣٦	الأعراف	١٢٨	﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾
١٣٠	الأعراف	١٥٦	﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾
٢٩٤	الأنفال	٣٠	﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾
١٩٣ ٢٣٤و	الأنفال	٣٩	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾
٣٧ ٢٨٩و	الأنفال	- ٥٥ ٥٦	﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

٢٩٤	الأنفال	٥٨	﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانذِرْهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ ﴿
١٤٢	الأنفال	٦٠	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾
١٦٦	الأنفال	٦٢ - ٦٣	﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾
٣٢٠	الأنفال	٦٧	﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَاَسْرَىٰ حَتَّىٰ يَبْخُنَ فِي الْأَرْضِ﴾
٢٨٩	الأنفال	٧٢	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَابِلَةٍ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ﴾
٢٨٥	التوبة	٠٤	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾
٢٥٥ ٣٠٩ و	التوبة	٠٥	﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾
٢٨٥	التوبة	٠٧	﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾
١٨١	التوبة	٢٩	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
٢٣٤ ٢٣٦ و	التوبة	٣٣	﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ

			الْحَقِّ ﴿
١٠٠	التوبة	٣٤ - ٣٥	﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ﴿
٢٥٥	التوبة	٣٦	﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾
٢٤٨	التوبة	٤٢	﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾
٢٤٣	التوبة	٤٤	﴿لَا يَسْتَعِذُّنَا الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾
٢٤٤	التوبة	٤٥	﴿إِنَّمَا يَسْتَعِذُّنَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
٢٤٨	التوبة	٤٧	﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾
٢٠٧	التوبة	٥٤	﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾
١٠١	التوبة	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾
٦٥	التوبة	٦٤ - ٦٦	﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾

١٥٢	التوبة	٦٧	﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾
١٦٨	التوبة	٧١	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾
٢٢٦	التوبة	٧٩	﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾
١٩٦	التوبة	١١٣	﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾
٢٣١	التوبة	١٢٣	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾
١٥٥	يونس	٣٢	﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ﴾
١٥٥	يونس	٥٣	﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُوبِي وَرَبِّي إِنَّهُ وَلِحَقِّ﴾
٢٠٠	يونس	٩٩	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾
١٦٤	هود	٧٥	﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾
٧٣ و١٦٨	هود	١١٧	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾
١٩٤	هود	١١٨ - ١١٩	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾
١٠	يوسف	١٧	﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾
٢٤٦	يوسف	٧٦	﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ﴾
١٩٧	يوسف	١٠٣	﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾
٣١	يوسف	١٠٧	﴿أَفَأَمِنُوا أَنْ تَأْتِيَهُمْ غَشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ اللَّهِ﴾

١٦	يوسف	١٠٨	﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾
٣٠٩	الرعد	٦	﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ﴾
٧٢	الرعد	٢٨	﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾
٢٩٥	الرعد	٣٤	﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ﴾
١٩٧	الرعد	٤٠	﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾
٣٦	إبراهيم	٣٥	﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا﴾
٧٤	الحجر	٥٠	﴿وَإِنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾
٢٣٢	الحجر	٩٤ - ٩٥	﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾
٧٣	النحل	٤٥ - ٤٧	﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ﴾
١٩٧	النحل	٨٢	﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾
٥٨	النحل	٩٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾
١٢٩	النحل	١٠٦	﴿إِلَّا مَن أٰكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُّطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾
٢٧	النحل	١١٢	﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾

١١٣	النحل	١١٤	﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا﴾
١٦٣	النحل	١٢٥	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾
٢٢٥	الإسراء	٠٧	﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾
٢٦٥	الإسراء	١٥	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
١٢٦	الإسراء	٢٩	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾
٦٨	الإسراء	٣٢	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّزْقَ إِنَّمَا رُكَّانَ فَحِشَةٍ﴾
٦٦	الإسراء	٣٣	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
٢٨٤	الإسراء	٣٤	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾
٢٧٠	الإسراء	٣٦	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
١٠٧	الإسراء	٥٣	﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
١٢٥	الكهف	٤٩	﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾
٧٣	الكهف	٥٩	﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهَدَكُنَّهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾
١٣٤	الكهف	٩٥	﴿فَاعِينُونِي بِقُوَّةٍ﴾
١٣٤	مريم	١٢	﴿يَا حَيِّ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾
٢٦٢	طه	٤٤	﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْسَ لَنَا عَلَهُ رِيْتَذَرُّ أَوْ يَخْشَى﴾
٢٤٠	طه	٧٥	﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مَوْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى﴾
٧٢	طه	١٢٣ -	﴿فَمَنْ أَتَّبَعْ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾

		١٢٤	
٢٩٥	طه	١٢٧	﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾
٢٥٣	الأنبياء	٢٩	﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ﴾
٥٧	الأنبياء	٤٧	﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾
١١٥	الأنبياء	٨٠	﴿وَعَلَّمْنَاهُ صِنْعَةَ لُبُوسٍ لَّكُم لِتُحْصِنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ﴾
١١٣	الحج	٣٦	﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ﴾
٢٥٥	الحج	٣٩ - ٤١	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِنْتِهَاطِمْ ظُلْمًا﴾
١٢٧	الحج	٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
٢٢٥	الحج	٧٨	﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾
٦٨	النور	٢	﴿الزَّيْنَةَ وَالزَّانِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾
٦٩	النور	٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾
٦٩	النور	٢٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾
٢٥٧	النور	٣٦ - ٣٧	﴿أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعُوهُ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمَهُ﴾
١٢٣	النور	٥١	﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ﴾

			بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴿
٢٣٨	النور	٥٥	﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴿
٨٧	النور	٦٣	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴿
٢٠٧	الفرقان	٢٣	﴿وَقَدْ مَنَّآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿
١٢٦	الفرقان	٦٧	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴿
٢٣١	الشعراء	٢١٤	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿
٢٨٢	الشعراء	٢١٦	﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿
٧٤	النمل	٨٩	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِمَّا ﴿
٧٥	النمل	٩٠	﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ ﴿
١٩٧	القصص	٥٦	﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَا كُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴿
٢٣	القصص	٥٧	﴿وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نَتَّخِظَ مِنَ أَرْضِنَا ﴿
٢٥٧	القصص	٦٨	﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴿
١٥٤	القصص	٨٣	﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَاهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ ﴿

٢٢٥	العنكبوت	٦	﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾
١٤٣	العنكبوت	٤٣	﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾
٧٨	العنكبوت	٤٥	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾
١٤٦	العنكبوت	٤٩	﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴿
٢٣	العنكبوت	٦٧	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَّخِطُّ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾
٢٢٦	العنكبوت	٦٩	﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾
١٥٩	الروم	٢٧	﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ﴾
١٥٦	الروم	٣٠	﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾
٢١٥	لقمان	١٥	﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾
٧٠	السجدة	١٨	﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾
٨٧	الأحزاب	٣٦	﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾
١٥٩	سبأ	٣	﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾
٢٦	سبأ	١٨	﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَىٰ الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا قُرَىٰ ظَاهِرَةً﴾

٧٤	سبأ	٣٧	﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ﴾
٢٥٢	فاطر	٤٣	﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾
١٤٣	الزمر	٩	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾
١٥٤	الزمر	١٠	﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾
١٣٣	الزمر	١٧ - ١٨	﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾
٢٩٥	الزمر	٢٦	﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾
١٣٣	الزمر	٥٥	﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾
٢٣٧	غافر	٥١	﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٢٩٥	فصلت	١٦	﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَىٰ﴾
٧١	فصلت	٣٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ الْأَتْخَافُؤُا﴾
٢٥٣	فصلت	٣٤	﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
٢٢٥	فصلت	٤٦	﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾
١٥٨	فصلت	٥٣	﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾
١٢٦	الشورى	٤٠	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾
١٦٤	الشورى	٤٣	﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾
٢٤٦	الزخرف	٣٢	﴿أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾

٣٣	الأحقاف	١٤	﴿جَزَاءُ يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
٢٤٦	الأحقاف	١٩	﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾
٣١٩	محمد	٤	﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾
٥٠	الحجرات	٦	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾
٦٤	الحجرات	٩	﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴿
٢٧٨	الحجرات	١٧	﴿بَلِ اللّٰهِ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدٰكُمْ لِلْإِيمٰنِ﴾
١٩٩	ق	٤٥	﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾
٣٢	الذاريات	٥٦	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
٢٦٧	النجم	٣ - ٤	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾
١٥٨	القمر	٤	﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْآنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ﴾
٢٥٢	الرحمن	٦٠	﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾
٥٧	الحديد	٢٥	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾
٩٥	المجادلة	٤	﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾
٢٤٦	المجادلة	١١	﴿يَرْفَعُ اللّٰهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴿
٢٣٣	المجادلة	٢٢	﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ﴾
٢١٦	المتحنة	١	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾

			﴿
٢١٤	المتحنة	٨	﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ﴾
٢١٦	الجمعة	٢	﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾
٢٢٦	التغابن	١٦	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
٩٥	الطلاق	٧	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾
٢١٧	الطلاق	٧	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا﴾
١١٣	الملك	١٥	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾
٧٩	المعارج	١٩ - ٢٣	﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾
٢٥٣	المزمل	١٠	﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَهْرِجْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾
١١٦	المزمل	٢٠	﴿وَعَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾
١٥٤	المدثر	٧	﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾
٣١٥	الإنسان	٨	﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾
١٩٩	الغاشية	٢١ - ٢٢	﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾
٦١	القارعة	٧	﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾
٧٤	القارعة	١٠ - ١١	﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌ﴾
٢٩	قريش	٣ - ٤	﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾

فهرس الأحاديث النبوية.

الصفحة:	الراوي من الصحابة:	طرف الحديث:
١٥٣	أسد بن كرز <small>رضي الله عنه</small>	أتحب الجنة؟
٢٩٨	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	أتشهدان أني رسول الله؟
٦٩	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	اجتنبوا السبع الموبقات
٢٧	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	اجعلها عليهم سنين كسني يوسف
١١٦	جابر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>	اخرجني فجدي فخلك
٢٨٠	أسامة بن زيد <small>رضي الله عنه</small>	أخطأ من شدة الفرح
٢١٨	أبو ذر الغفاري <small>رضي الله عنه</small>	إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم
١٣٩	يعلى بن أمية <small>رضي الله عنه</small>	إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا
٢٤١	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر
٢٩٥	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة
٢٨٧	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	أربع من كن فيه كان منافقا خالصا
٧٧	رجل من الصحابة	أرحنا بها
٢٤٨	كعب بن مرة <small>رضي الله عنه</small>	ارموا من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة
١٧٨	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	أريد منهم كلمة واحدة تدين لهم بها العرب
١٢١	سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم	استغنوا عن الناس ولو بشووص السواك
٦٢	أبو شريح <small>رضي الله عنه</small>	استووا حتى أثني على ربي
٢١٣	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	أسلم وإن كنت كارها
٨٦	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد
٣٤	عمر <small>رضي الله عنه</small>	أطلقتهن يا رسول الله قال لا
٨٥	المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه	أطيعوا أمراءكم مهما كان

١١٣	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	أعف الناس قتلة أهل الإيمان
١٨٠	بريدة <small>رضي الله عنه</small>	اغزوا باسم الله في سبيل الله
٢٢٨	أبو ذر وعمرو بن العاص <small>رضي الله عنه</small>	أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه وهواه
٢٧٦	أسامة بن زيد <small>رضي الله عنه</small>	أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟
٣٠٦	سمرة بن جندب <small>رضي الله عنه</small>	اقتلوا شيوخ المشركين
٢٢٧	فضالة بن عبيد <small>رضي الله عنه</small>	ألا أخبركم بالمؤمن؟
١٠٦	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة
١٢٠	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	ألا تبايعوني على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً
١٩٩	المقداد بن معدي كرب رضي الله عنه	ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي
١٩٨	جمع من الصحابة	ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه
٨٦	عوف بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً
٦٥	النعمان بن بشير <small>رضي الله عنه</small>	ألا وإن لكل ملك حمى
٢٣٥	عوف بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	الحمد لله الذي أنقذه من النار
٢٧٤	عبد الله بن عدي <small>رضي الله عنه</small>	أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟
٢٠٤	جابر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>	أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب
٣٠٩	عمران بن حصين <small>رضي الله عنه</small>	أمر أصحابه فيها بالصدقة ونهاهم عن المثلة
٢٦٥	سلمة بن الأكوع <small>رضي الله عنه</small>	أمر رسول الله ﷺ علينا أبا بكر <small>رضي الله عنه</small>
١٧٥ و ٢٣٧	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا

٢٤٧	أنس <small>رضي الله عنه</small>	إن أقواما بالمدينة خلفنا
١٢٨	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	إن الدين يسر
١٦٥	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه
٤٣	أبو بكر <small>رضي الله عنه</small>	إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض
٢٤	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	إن الله حبس عن مكة الفيل
١٠٦	يعلى بن أمية <small>رضي الله عنه</small>	إن الله حيي ستير
٦٨	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	إن الله قد بعث محمدا <small>صلوات الله عليه</small> بالحق
٣١٠	شداد بن أوس <small>رضي الله عنه</small>	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
١١٣	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها
١٤٩	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه
١٦٦	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	إن الله يرضى لكم ثلاثا
٢٢٦	حكيم بن حزام <small>رضي الله عنه</small>	إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا
١١٨	حبشي بن جنادة <small>رضي الله عنه</small>	إن المسألة لا تحل لغني
٢٦٨	جابر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>	إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنائزة فقوموا
١١٠	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	إن المؤمن ليس باللعان ولا الطعان
٢٦٥	ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	أن النبي <small>صلوات الله عليه</small> أغار على بني المصطلق
١٩٣	عثمان بن أبي سليمان رضي الله عنه	أن النبي <small>صلوات الله عليه</small> بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة
٢٧٢	أنس <small>رضي الله عنه</small>	أن النبي <small>صلوات الله عليه</small> كان إذا غزا بنا قوما
١٠٩	أبو أمامة <small>رضي الله عنه</small>	إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام

٣١٨	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا
٢٩٠	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	إن حسن العهد من الإيمان
٨٧	أبو ذر الغفاري <small>رضي الله عنه</small>	إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع
٢٢٥	رجل من الصحابة	إن خير دينكم أيسره
١٨٢	بجالة بن عبدة <small>رضي الله عنه</small>	أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أخذها من مجوس هجر
٢٦٨	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	إن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قام ثم قعد
٢١٨	عمر <small>رضي الله عنه</small>	أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت
٢٤٧	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	إن في الجنة مائة درجة
١٦٥	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	إن فيك خصلتين يحبهما الله
١١٤	كعب بن عجرة <small>رضي الله عنه</small>	إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله
١٢٦	أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي <small>رضي الله عنه</small>	إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا
٢٣٠	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	إن لك من الأجر على قدر
٣٠٨	أبو موسى الأشعري <small>رضي الله عنه</small>	إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم
٣١٢	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار
٢٢٠	معاذ بن جبل <small>رضي الله عنه</small>	أن يأخذ من كل حالم دينارا
٣٠٥	أنس ابن مالك <small>رضي الله عنه</small>	انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
٢٦٤	سهل بن سعد <small>رضي الله عنه</small>	انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم
١١٦	سعد بن أبي وقاص <small>رضي الله عنه</small>	إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من
١٦٣	معاذ بن جبل <small>رضي الله عنه</small>	إنك ستأتي قوما أهل كتاب

١١٤	سعد بن أبي وقاص <small>رضي الله عنه</small>	إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها
٢٢٨	أبو ذر الغفاري <small>رضي الله عنه</small>	إنكم ستفتحون مصر
٣١١	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	إنما سمل النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> أعين أولئك
٥١	عرفجة بن شريح <small>رضي الله عنه</small>	إنه ستكون هنات وهنات
٤٧	عبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنه</small>	إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته
٤٨	أبو بكر <small>رضي الله عنه</small>	إنها ستكون فتن ألا ثم تكون فتنة
١٢٩	أبو قتادة <small>رضي الله عنه</small>	إنها ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم
٢٤٨	أبي بن كعب <small>رضي الله عنه</small>	إني أحببت أن أشكر
٢٥٤	خباب بن الأرت <small>رضي الله عنه</small>	إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا
٢٩٩	أبو رافع <small>رضي الله عنه</small>	إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد
٢٧٤	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس
١٠٥	سعيد بن يزيد <small>رضي الله عنه</small>	أوصيك أن تستحي من الله عز وجل
٦٨	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	أي الذنب عند الله أكبر قال أن تجعل لله ندا
٢٧٠	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
١٩٨	حديث العرياض بن سارية <small>رضي الله عنه</small>	أيجسب أحدكم متكئا على أريكته
٢٣٤	النواس بن سمعان <small>رضي الله عنه</small>	البر حسن الخلق
٢٣٤	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	البر شيء هين وجه طليق وكلام لين
١٢٧	أبو أمامة الباهلي <small>رضي الله عنه</small>	بعثت بالحنيفية السمحة

٢٣٩	ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	بعثت بين يدي الساعة بالسيف
٩٧	ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	بني الإسلام على خمس
١٩٩	عبد الرحمن بن أبي بكر <small>رضي الله عنه</small>	بيعا أم عطية؟
٨٦	حذيفة بن اليمان <small>رضي الله عنه</small>	تسمع وتطيع للأمر
٩٦	حارثة بن وهب <small>رضي الله عنه</small>	تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقه فلا يجد من يقبلها
٩٦	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	تهادوا تحابوا
١٤٨	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
٦٧	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	جلد النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> أربعين
١٠٥	النعمان بن بشير <small>رضي الله عنه</small>	الجماعة رحمة والفرقة عذاب
١٦٦	النعمان بن بشير <small>رضي الله عنه</small>	الجماعة رحمة والفرقة عذاب
٨٩	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام
١٠٨	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	حرم على النار كل هين لين
٢٣٠	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	حفت الجنة بالمكاره
١٠٦	عمران بن حصين <small>رضي الله عنه</small>	الحياء لا يأتي إلا بخير
٦٩	عبادة بن الصامت <small>رضي الله عنه</small>	خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
١٥٦	عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه	خلقت عبادي حنفاء كلهم
٩٢	عبد الله بن أبي أوفى <small>رضي الله عنه</small>	الخوارج كلاب النار
٨٦	عبادة بن الصامت <small>رضي الله عنه</small>	دعانا رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> فبايعناه

١٩٦	عبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنه</small>	دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن
١٣٠	علي <small>رضي الله عنه</small>	رفع القلم عن ثلاثة
١٣٨	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	سابق - رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> - بالخيال
١٤٠	عقبة بن عامر <small>رضي الله عنه</small>	ستفتح عليكم أرضون
٤٧	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم
١١٧	عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>	السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة
٢٧٣	أنس <small>رضي الله عنه</small>	سمع رجلاً يقول الله أكبر الله أكبر
٩٠	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	سيماهم التحليق
٩٠	أبو ذر الغفاري <small>رضي الله عنه</small>	شر الخلق والخليقة
٩٢	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	طوبى لمن قتلهم
١٣٨	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	عرضني رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> يوم أحد في القتال
٨٥	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	على المرء المسلم السمع والطاعة
١٢١	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	عليك بالإيأس مما في أيدي الناس
٩٢	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	فإذا لقيتموهم فاقتلوهم
٢٣٨ و ٧٥	عتبان بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	فإن الله تعالى قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله
٤٢	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	فأنكر رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قتل النساء والصبيان
٣١٣	جابر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>	فنظر النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> له قميصاً
٢٠٨	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه
٣١٥	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	في كل كبد رطبة أجر
٣١٢	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	قال الله عز وجل الكبرياء ردائي
١٣٣	العرباض بن سارية رضي الله عنه	قد تركتكم على البيضاء

	عنه	
٤٢	رباح بن الربيع <small>رضي الله عنه</small>	قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا
٢٣٥	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	كان يأمر بألا يصدق إلا على أهل الإسلام
	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	كان يضرب في الخمر بالنعال
١٩٨	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	كانت المرأة تكون مقلاطا
٩٥	عبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنه</small>	كفى بالمرء إثما أن يجبس عمن يملك قوته
٦٧	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	كل مسكر خمر
١٠٩	جابر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>	كل معروف صدقة
٨٠	عمر <small>رضي الله عنه</small>	لا إسلام إلا بجماعة
١٣٩	البراء بن عازب <small>رضي الله عنه</small>	لا تبرحوا إن رأيتمونا ظهرنا عليهم
١١٨	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	لا تحل الصدقة لغني
٤١	عقبة بن عامر <small>رضي الله عنه</small>	لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها
١٠٩	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
٣١٨	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	لا تدعون منه درهما
٨٢	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم
٢٦٤	فروة بن مسيك <small>رضي الله عنه</small>	لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام
٣٠٢	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	لا تقتلوا النساء والصبيان
١١٤	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	لا حسد إلا في اثنتين
١٤١	أبو قتادة <small>رضي الله عنه</small>	لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل
١٤٥	عبد الله بن العباس رضي الله عنه	لا ضرر ولا ضرار
	عنه	
٨٥	أم سلمة <small>رضي الله عنها</small>	لا ما صلوا
٤٦	يزيد أبو السائب بن يزيد رضي الله عنه	لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا أو جادا

٩٠	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	لا يجاوز إيمانهم حناجرهم
٦٦	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	لا يجل دم امرئ مسلم
٤٦	جمع من الصحابة	لا يجل لمسلم أن يروع مسلما
٦٩	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	لا يزيني الزاني حين يزيني وهو مؤمن
٢٠٤	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني
١٩٧	علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small> .	لا يقتل مسلم بكافر
٩٣	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
١٥٣	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير
٢٥٣	خباب بن الأرت <small>رضي الله عنه</small>	لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد
١٢٦	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	لكني أصلي وأنا م وأصوم وأفطر
٢٣٠	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	للمملوك طعامه وكسوته
٢٥٤	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	لما أخرج النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> من مكة قال أبو بكر
١١٣	عبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنه</small>	الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده
٢٨١	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد
٦٢	عبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنه</small>	اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة
٢٣٣	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	اللهم اهد دوسا وأت بهم

٦٣	عبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنه</small>	اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان
٢٤٩	جابر <small>رضي الله عنه</small>	لو أنا أقمنا بالمدينة فإن دخلوا علينا فيها قاتلناهم
١٦٤	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية
١٠٣	علي <small>رضي الله عنه</small>	ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
١٠٢	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	ليس فيما دون خمس ذود صدقة
٩٢	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد
٣٠٣	الأسود بن سريع <small>رضي الله عنه</small>	ما بال قوم جاوزهم القتل اليوم
١١٦	عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه	ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم
٢٦٤	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	ما قاتل رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قوما قط إلا دعاهم
٩٩	أبو أيوب الأنصاري <small>رضي الله عنه</small>	ما من عبد يعبد الله لا يشرك به شيئا
١٦٩	جرير بن عبد الله البجلي <small>رضي الله عنه</small>	ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي
٢٩٣	بريدة <small>رضي الله عنه</small>	ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم
٣١١	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	ما نهيتمكم عنه فاجتنبوه
٢٢٩	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	مثل المجاهد في سبيل الله
٩٣	النعمان بن بشير <small>رضي الله عنه</small>	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
٢١٣	عمر <small>رضي الله عنه</small>	مذكم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا
٥٩	عبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنه</small>	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
٥٥	علي <small>رضي الله عنه</small>	مأ الله بيوتهم وقبورهم نارا
١٠٠	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله

٢٤	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	من أتى هذا البيت فلم يرفث
٨٣	عياض بن غنم <small>رضي الله عنه</small>	من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يیده علانية
١٢٠	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته
٣٩	عبيد الله بن محصن رضي الله عنه	من أصبح منكم آمنا في سربه
٩١	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	من الكفر فروا
٢٢٩	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة
٨٢	أبو بكر <small>رضي الله عنه</small>	من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله
٦٦	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	من بدل دينه فاقتلوه
١٢١	ثوبان الهاشمي <small>رضي الله عنه</small>	من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا وأتكفل له بالجنة
١٢٤	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر
٨٨	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له
١٥١	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	من رأى منكم منكرا فليغيره
١٤٠	عقبة بن عامر <small>رضي الله عنه</small>	من علم الرمي ثم تركه فليس منا
٢٣٦ و ١٩٤	أبو موسى الأشعري <small>رضي الله عنه</small>	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
٩١	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	من قال حي على الصلاة أجبتة
٤٥	أبو بكر <small>رضي الله عنه</small>	من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة

١٨٥ و ٤٤	عبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنه</small>	من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة
٩٥	أبو شريح الكعبي <small>رضي الله عنه</small>	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته
٢٣٩ و ٧٥	جابر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>	من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة
٢٦٣	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس
٢٦٢	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم
١٢٩	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	من نسي وهو صائم
١٩٥	جندب بن سفيان <small>رضي الله عنه</small>	من يخفر ذمتي كنت خصمه
١٣٥	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	المؤمن القوي خير وأحب إلى الله
٩٣	أبو موسى الأشعري <small>رضي الله عنه</small>	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا
١١٣	عمرو بن العاص <small>رضي الله عنه</small>	نعم المال الصالح للمرء الصالح
٢٣٤	أسماء بنت أبو بكر رضي الله عنها	نعم صلي أمك
٣١٣	عمران بن حصين <small>رضي الله عنه</small>	هذه حاجتك
٣٠٠	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم
٢٦٨	عبادة بن الصامت <small>رضي الله عنه</small>	والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
١٧٠	حذيفة بن اليمان <small>رضي الله عنه</small>	والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف
٦٠	أبو شريح <small>رضي الله عنه</small>	والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن
٩٨	أبو بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small>	والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
١٠٨	عبادة بن الصامت <small>رضي الله عنه</small>	وأهون عليك من ذلك، إطعام الطعام،
١١٠	عبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنه</small>	وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش
١٠٩	أبو ذر الغفاري <small>رضي الله عنه</small>	وتبسمك في وجه أخيك

٧٧	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	وجعلت قرة عيني في الصلاة
١٩٦	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	ودى العامريين بديّة المسلمين
١١٩	سهل بن سعد <small>رضي الله عنه</small>	وعزه استغناؤه عن الناس
٢٩٤	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	ولا حكم أمراؤهم بغير ما أنزل الله
١١٩	أبو كبشة الأثماري <small>رضي الله عنه</small>	ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر
٢٢٠	عمر <small>رضي الله عنه</small>	ولا يضربوها إلا على من جرت عليه موسى
٢١٣	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	ولا يفتنوا عن دينهم
٩٩	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	ولاوي الصدقة
٢٩٤	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله
١٠٠	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها
٨٨	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية
٨٧	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	ومن يطع الأمير فقد أطاعني
٩٩	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	ويحك إن شأنها شديد فهل لك من إبل تؤدي صدقتهما؟
٢٩٠	المسور بن محزمة <small>رضي الله عنه</small>	يا أبا جندل اصبر واحتسب
٦٧	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	يا أنس كتاب الله القصاص
١٩٥	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين
٢٣٢	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم
١٤٦	زيد بن ثابت <small>رضي الله عنه</small>	يا زيد تعلم لي كتاب يهود
٥٧	أبو ذر الغفاري <small>رضي الله عنه</small>	يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي
٢٠٨	المسيب بن حزن <small>رضي الله عنه</small>	يا عم قل لا إله إلا الله

٨٩	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم
٨٩	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	يقتلون أهل الإسلام
٤٧	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	يمسي مؤمنا ويصبح كافرا
٢٢٧	أبو موسى الأشعري <small>رضي الله عنه</small>	يهديكم الله ويصلح بالكم

فهرس المحتويات .

فهرس المحتويات:

- أ..... مقدمة:
- أ..... حدود البحث وإطاره:
- ب..... إشكالية البحث:
- ب..... أهمية البحث:
- ج..... أسباب اختيار موضوع البحث:
- ج..... أهداف اختيار موضوع البحث:
- د..... المنهجية المتبعة في البحث:
- ه..... الدراسات السابقة:
- ز..... الصعوبات التي واجهت الباحث:
- ز..... المصادر المعتمدة في البحث:
- ح..... خطة البحث:
- ١٠..... مدخل: تعريفات ومفاهيم.
- ١٠..... المطلوب الأول: تعريف الأمن لغة واصطلاحاً:
- ١٠..... تعريف الأمن لغة:
- ١١..... الأمن اصطلاحاً:
- ١٢..... التعريف الأول:
- ١٢..... التعريف الثاني:
- ١٢..... التعريف الثالث:
- ١٢..... التعريف الرابع:
- ١٣..... التعريف الخامس:

١٣	ما يلاحظ على هذه التعاريف:
١٤	التعريف المختار:
١٤	جولة مع التعريف المختار:
١٦	المطلب الثاني: تعريف الأمن الاجتماعي:
١٦	الاجتماع لغة:
١٦	الاجتماع اصطلاحا:
١٦	تعريف المجتمع:
١٨	تعريف العالم لغة:
١٨	تعريف العالم اصطلاحا:
١٨	تعريف الأمن الاجتماعي:
١٩	التعريف الأول:
١٩	التعريف الثاني:
١٩	التعريف الثالث:
١٩	التعريف الرابع:
١٩	نظرات علمية على ما تقدم من التعاريف:
٢١	إفراز فوائد النظرات العلمية المتقدمة:
٢٢	المطلب الثالث: تعريف الأمن الاجتماعي العالمي:
	الباب الأول: التنظير الأمن الاجتماعي وإيضاح مقوماته من خلال الكتاب والسنة.
٢٣	
٢٣	الفصل الأول: : التنظير للأمن الاجتماعي العالمي من خلال الكتاب والسنة..
٢٣	المبحث الأول: أهمية الأمن الاجتماعي العالمي من خلال القرآن والسنة:

المطلب الأول: مكانة الأمن الاجتماعي في القرآن الكريم.....	٢٣
أولاً: الامتنان بحصول الأمن الاجتماعي وانتفاء الخوف:	٢٤
ثانياً: التخويف من سلب الأمن:.....	٣٣
ثالثاً: ربط حصول الأمن الكامل بالإيمان:	٣٤
رابعاً: إرجاع قضايا الأمن والخوف لله ولرسوله ولأولي الأمر:	٣٦
خامساً: الأمن مطلب الأنبياء:.....	٣٨
المطلب الثاني: مكانة الأمن الاجتماعي في السنة النبوية:.....	٤١
أولاً: بيان أهمية أمن الأفراد الذين هم مبنى المجتمع:	٤١
ثانياً: الأمر بتأمين من لا يقاتل إبان الحروب:.....	٤٤
ثالثاً: سن عدد من الأحكام التي تكفل حصول الأمن واستقراره:	٤٦
رابعاً: التحذير من إثارة الفتن:	٤٩
المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للأمن الاجتماعي:.....	٥٦
المطلب الأول: الأمن ضرورة وواجب شرعي:	٥٦
أول الأدلة: أنه وسيلة لحفظ الضروريات الخمس:	٥٦
ثاني الأدلة:	٦٠
المطلب الثاني: الأمن الاجتماعي غاية ومطلب شرعي:.....	٦٢
أول الأدلة: التنصيص على أن المسلم أو المؤمن هو الذي يسلم الناس من لسانه ويده: ..	٦٢
ثاني الأدلة: دعوة الأنبياء بحصول الأمن والاستقرار:	٦٣
ثالث الأدلة: امتنان المولى ﷺ بحصول الأمن:	٦٧
المطلب الثالث: الأمن ذو حمى يكفل له الصيانة والمناعة:.....	٦٨
الكلية الأولى: تأمين الدين:.....	٦٨

٦٩	الكلية الثانية: تأمين النفس:
٧٠	الكلية الثالثة: تأمين العقل:
٧١	الكلية الرابعة: تأمين النسل:
٧٢	الكلية الخامسة: تأمين المال:
٧٤	الفصل الثاني: مقومات الأمن الاجتماعي العالمي في الكتاب والسنة:
٧٤	المبحث الأول: المقومات المتعلقة بالأفراد:
٧٤	المطلب الأول: القيام بفرائض الله:
٧٥	الفرع الأول: الإيمان بالله وتحقيق الأمن.
٧٥	النوع الأول: الأمن من اضطراب القلب وحزنه وقلقه وشقائه:
٧٧	النوع الثاني: الأمن من العذاب الدنيوي:
٧٨	النوع الثالث: الأمن من العذاب الأخروي:
٨٠	الفرع الثاني: العمليات وتحقيق الأمن.
٨١	١- تحقيق الأمن النفسي:
٨٢	٢- الحيلولة بين المسلم والمنكرات.
٨٣	٣- تقوية المجتمع وتشديد أواصره:
٨٥	المطلب الثاني: طاعة ولي الأمر.
٨٦	١- الأمر بإكرام السلطان والنهي عن إهانتته:
٨٩	٢- الأمر بطاعة الأمراء في المعروف:
٩٢	٣- النهي عن معصية الأمراء أو الخروج عليهم.
٩٤	٤- التحذير من الخوارج:
٩٩	المطلب الثالث: التكافل بين أفراد المجتمع:

- الفرع الأول: الجانب المادي للتكافل الاجتماعي: ١٠٠
- شعيرة الزكاة وتحقيق التكافل الاجتماعي: ١٠٣
- ١- الزكاة في المقامات العليا من مقامات الفرائض: ١٠٣
- ٢- استحقاق مؤدي الزكاة الثواب العظيم، واستيجاب مانعها العذاب الأليم: ١٠٤
- ٣- فريضة الزكاة تمس الكثير من أفراد المجتمع: ١٠٦
- ٤- شروط الزكاة ودورها في التكافل: ١٠٨
- الفرع الثاني: الجانب الأخلاقي للتكافل الاجتماعي: ١٠٩
- المثال الأول: الحياء: ١١٠
- المثال الثاني: لين الكلام: ١١٣
- المطلب الرابع: إصلاح المعاش: ١١٧
- الوجه الأول: الحض على التكسب: ١١٨
- الوجه الثاني: ذم المسألة وتحريمها: ١٢٤
- المبحث الثاني: المقومات المتعلقة بالأمة: ١٢٨
- المطلب الأول: تحكيم الشريعة: ١٢٨
- الأساس الأول: العدل المنافي للجور: ١٣١
- الأساس الثاني: الرحمة المضادة للشدة والقسوة: ١٣٤
- الأساس الثالث: المصلحة المناقضة للمفسدة: ١٣٧
- المطلب الثاني: السعي في امتلاك وسائل القوة: ١٤١
- أولا: القوة العسكرية: ١٤٢
- ثانيا: القوة العلمية: ١٤٩
- ثالثا: القوة الاقتصادية: ١٥٤

المطلب الثالث: الدعوة إلى الله عز وجل.....	١٥٨
المقام الأول: أمان الدعوة من جهة المبدأ:	١٦٠
المقام الثاني: أمان الدعوة من جهة الوسيلة.....	١٦٧
المقام الثالث: أمان الدعوة من جهة الغاية.....	١٧٣
الباب الثاني: مظاهر الأمن الاجتماعي العالمي في الكتاب والسنة:	١٧٩
الفصل الأول: التأمين الإسلامي لأهل الذمة:	١٧٩
المبحث الأول: التعريف بعقد الذمة وبأهم أحكامه:	١٧٩
المطلب الأول: التعريف بعقد الذمة:	١٧٩
الفرع الأول: التعريف بالعقد لغة واصطلاحاً:	١٧٩
أولاً: تعريف العقد لغة:	١٧٩
ثانياً: تعريف العقد اصطلاحاً:	١٧٩
الفرع الثاني: التعريف بأهل الذمة لغة واصطلاحاً:	١٨٠
أولاً: التعريف بأهل الذمة لغة:	١٨٠
ثانياً: التعريف بأهل الذمة اصطلاحاً:	١٨٠
الفرع الثالث: التعريف بعقد الذمة اصطلاحاً:	١٨٠
المطلب الثاني: الذين يعقد معهم عقد الذمة.....	١٨٢
الفرع الأول: أقوال العلماء في مسألة أخذ الجزية وأدلتهم عليها:	١٨٣
القول الأول:	١٨٣
القول الثاني:	١٨٤
القول الثالث:	١٨٥
القول الرابع:	١٨٦

- القول الخامس: ١٨٧
- الفرع الثاني: أخذ القول الراجح في مسألة من يتناولهم حكم الجزية: ١٨٩
- الجهة الأولى: تناصر الأدلة وعدم تعارضها: ١٨٩
- الجهة الثانية: الارتباط بالمصلحة الشرعية: ١٩٠
- الجهة الثالثة: وجاهة العلة التي بُني عليها: ١٩٠
- المبحث الثاني: صور تأمين أهل الذمة في الكتاب والسنة: ١٧٩**
- المطلب الأول: الأمان الشخصي لأهل الذمة: ١٧٩**
- الفرع الأول: حفظ أنفس أهل الذمة: ١٧٩
- الفرع الثاني: حفظ أموال أهل الذمة: ١٩٧
- الفرع الثالث: تحريم أعراض أهل الذمة: ٢٠٠
- المطلب الثاني: الأمان الديني والعقائدي: ٢٠٢**
- الفرع الأول: الأمان على العقيدة: ٢٠٢
- أ- الإسلام هو الدين الحق: ٢٠٢
- ب- علة الجهاد في سبيل الله والغاية منه: ٢٠٥
- ج- الخلاف العقائدي قدر كوني لا يتخلف: ٢٠٦
- د- المطلوب من المسلمين الدعوة إلى الله ولا عليهم من النتائج: ٢٠٧
- هـ- الأدلة على عدم جواز إكراه أهل الذمة: ٢٠٩
- ١- من الكتاب الكريم: ٢١٠
- ٢- من السنة النبوية: ٢١٣
- الفرع الثاني: الأمان على مواطن العبادة: ٢١٤
- الجهة الأولى: عدم امتناع بقاء معابد أهل الذمة شرعا. ٢١٤

- ٢١٧ الجهة الثانية: ما جوز الشرع بقاءه من معابد أهل الذمة:
- ٢١٨ الفرع الثالث: : الأمن على أفعال العبادة وشرائع الديانة:
- ٢١٩ الجهة الأولى: الأمن على أفعال العبادة:
- ٢٢٠ الجهة الثانية: الأمن على شرائع الديانة:
- ٢٢٣ **المطلب الثالث: الأمان الأخلاقي والسلوكي**
- ٢٢٤ الفرع الأول: خلق العدل مع أهل الذمة:
- ٢٢٧ الفرع الثاني: خلق الرحمة مع أهل الذمة:
- ٢٢٧ ١- الدعاء لهم بالهداية:
- ٢٢٨ ٢- الوصية بهم:
- ٢٢٩ ٣- رفع الجزية عن ضعيفهم:
- ٢٣٣ الفرع الثالث: خلق الكرم مع أهل الذمة:
- ٢٣٣ ١- صلة القريب منهم:
- ٢٣٤ ٢- الصدقة على فقيرهم:
- ٢٣٥ ٣- عيادة مريضهم:
- ٢٣٠ **الفصل الثاني: الأمن في الجهاد الإسلامي:**
- ٢٣٠ **المبحث الأول: مفهوم الجهاد الإسلامي ومقاصده:**
- ٢٣٠ المطلب الأول: مفهوم الجهاد الإسلامي:
- ٢٣٠ الفرع الأول: مفهوم الجهاد لغة.
- ٢٣٢ الفرع الثاني: مفهوم الجهاد شرعا:
- ٢٣٢ أولا: المعنى العام للجهاد:
- ٢٣٦ ثانيا: المعنى الخاص:

٢٣٨	المطلب الثاني: مقاصد الجهاد الإسلامي .
٢٣٩	الفرع الأول: المقصد الرئيس للجهاد:
٢٤٩	الفرع الثاني: المقاصد التبعية للجهاد:
٢٤٩	المقصد الأول: تمحيص المؤمنين وتمييز المنافقين:
٢٦٠	المقصد الثاني: رد عدوان الكفار والذب عن الأنفس والديار:
٢٦٩	المبحث الثاني: مظاهر الأمن العالمي في الجهاد الإسلامي:
٢٦٩	المطلب الأول: مظاهر الأمن الإسلامي قبل المعركة:
٢٦٩	الفرع الأول: الدعوة قبل القتال:
٢٧٨	الفرع الثاني: التأكيد من إصرار المدعوين على الكفر:
٢٨٠	أولاً: التثبيت من سماع الأذان عند إرادة الإغارة:
٢٨٢	ثانياً: الاكتفاء بالإسلام الظاهر دون التنقيب عما في القلب:
٢٨٧	رابعاً: التثبيت من قُصود المدعوين في ألفاظهم:
٢٩١	الفرع الثالث: الوفاء بالعهود:
٢٩٢	أولاً: الأمر الوثيق بالوفاء بالعهود والنهي الشديد عن نقضه:
٢٩٦	ثانياً: اطراد تحريم نقض العهود في جميع الأحوال:
٣٠٠	ثالثاً: عقوبة ناقضي العهود في الدنيا والآخرة:
٣٠٥	الفرع الرابع: تأمين الرسل:
٣٠٦	أولاً: تحريم قتل الرسل:
٣٠٧	ثانياً: تحريم حبس الرسل:
٣٠٨	ثالثاً: لزوم إكرام الرسل:
٣٠٩	المطلب الثاني: مظاهر الأمن الإسلامي أثناء المعركة وبعدها.

- الفرع الأول: تحريم قتال من لا يقاتل: ٣٠٩
- القسم الأول: من ليس أهلا للقتال أصلا: ٣١٠
- القسم الثاني: من عرض له شيء يمنعه من القتال: ٣١٢
- الفرع الثاني: تحريم التمثيل بجثث الأعداء أو تحريقها: ٣١٦
- المسلك الأول: تحريم التمثيل بجثث الأعداء: ٣١٧
- المسلك الثاني: تحريم تحريق جثث الأعداء. ٣٢٠
- الفرع الثالث: معاملة الأسرى بالحسنى: ٣٢٢
- الأسلوب الأول: إمدادهم بما يحتاجون من طعام وكساء. ٣٢٣
- الأسلوب الثاني: المن عليهم بالتسريح بعوض أو دونه. ٣٢٥
- الخاتمة: ٣٣٠
- قائمة المصادر والمراجع: ٣٣١
- الفهارس: ٣٥٥
- فهرس الآيات القرآنية: ٣٥٦
- فهرس الأحاديث النبوية: ٣٧٢
- فهرس المحتويات: ٣٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

